وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الحاج لخضر باتنة1
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

التلوث البيئي وأثره على الأمن الإنساني

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في الحقوق
فرع القانون العام
تخصص قانون البيئة

إعداد الطالبة:
صباح حواس

إشراف الدكتورة:
أمال موساوي

أعضاء لجنة المناقشة:

1. أ. د/ خلفة نادية	جامعة الحاج لخضر باتنة1	رئيسا
2. أ. د / موساوي أمال	جامعة الحاج لخضر باتنة1	مشرفا ومقررا
3. د/ بن بوعبد الله نورة	جامعة الحاج لخضر باتنة1	عضوا مناقشا
4. د/ بن عثمان فوزية	جامعة محمد الأمين دباغين سطيف2	عضوا مناقشا
5. د/ بوكورو منال	جامعة الاخوة منتوري قسنطينة1	عضوا مناقشا
6. د/ أونيسي ليندة	جامعة عباس لغرور خنشلة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2020/2019م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و تقدير

الحمد لله الذي بيده زمام كل أمر، والصلاة والسلام على رسوله الصادق الأمين، وعلى آله الطاهرين وصحبه الأكرمين، ومن نحى نحوهم واقتدى بأثرهم إلى يوم الدين.

يقتضي منا رد الفضل إلى أهله أن أتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الوفير إلى أستاذتي ومشرفتي القديرة الدكتورة موساوي آمال، التي تحملت مسؤولية الإشراف على هذه الأطروحة، فأمدتني بزاخر علمها وبرعايتها واهتمامها، وكانت في نصحها لي واطلاعها على تفاصيل أطروحتي أن زادها وضوحا بعد غموض وإكمالا بعد قصور، فأسأل الله القدير أن يوفقها لما يحبه ويرضاه، انه ولي ذلك والقادر عليه.

ومن صميم الواجب ان أتقدم بشكر موازي إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بالموافقة على مناقشة هذه الأطروحة وتحملهم في ذلك عناء قراءتها واثراءها بانتقاداتهم البناءة. جزاكم الله أساتذتي الأفاضل خير الجزاء.

لا يسعني وأنا أنهي أطروحتي هذه بفضل من الله وحمده، إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل والثناء الجميل إلى كل من أعانني في إخراج جهدي المتواضع هذا إلى عالم الوجود.

الإهداء

إلى من اكتسي ثلة عزاً أبي الغالي.

من ارحمه كما رباني صغيرة.

إلى بهجة الدنيا وروضة الحب أمي الحبيبة.

إلى من هم أقرب إلى روحي ومنهم استمد قوتي وإصراري إخوتي.

أهدي هذا الجهد المتواضع ،،،

صباح

قائمة المختصرات / Abbreviations :

الاختصار	التسمية الكاملة
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
د س ن	دون سنة نشر
ف	فقرة
ج ر	الجريدة الرسمية
ص	الصفحة
ج	الجزء
Ed	Edition
Op.cit.	المرجع السابق
Ibidem	نفس المرجع(صفحة مختلفة)
Idem	نفس المرجع (نفس الصفحة)
N^0	Number
أوبك	منظمة الدول المصدرة للنفط
ERM	Electromagnetic-Radiation
dB	Decibel
pop_s	الملوثات العضوية
GEMS	نظام الترصد البيئي العلمي
OECD	منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا Organization For Economic Cooperation And Development
UNDP	برنامج الأمم المتحدة الانمائي United Nation Development Programme
UNEP	برنامج الأمم المتحدة للبيئة United Nation Environment Programme
ICISS	اللجنة الدولية للتدخل الانساني وسيادة الدول International Commission Intervention And State Sovereignty
HSC	لجنة الأمن الانساني Human Security Commission
WHO	منظمة الصحة العالمية World Health Organization
UNITAR	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث United Nation institute for training and research

الاتحاد الدولي للعناية بالطبيعة International union for curing nature	**IUCN**
الصندوق الواسع للطبيعة Word wild fondation	**WWF**
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم	**UNESCO**
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	**FAO**
اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية Word commission for environment and development	**WCED**
مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UN conference on environment and development	**UNCED**
اتفاق التعريفات الجمركية والتجارة	**GATT**
منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية Un industry development organization	**UNIDO**
لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة UN Commission on Sustainable Development	**CSD**
منظمة الملاحة الدولية Maritime Organization International	**IMO**
شبكة الأمن الانساني Human security net	**HS Net**
أصدقاء الأمن الانساني friends Human security	**FHS**
وحدة الأمن الإنساني Human security unit	**HSU**
صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني United nations trust fund for Human security	**UNTFHS**
المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني Advisory broad on Human security	**ABHS**
منظمة السلام الأخضر	**Green Peace**
أصدقاء الأرض Friend of the earth international	**FEI**
لجنة الحوكمة العالمية Commission on global governance	**CGG**

المقدمـــــة

اعتقد العالم لمدة طويلة أن التنمية الاقتصادية هي الطريق نحو رفاه الإنسان، وظل هذا المفهوم يشكل لب النظام الرأسمالي، فأطلق أدم سميث " دعه يعمل دعه يمر " واتجهت الدول الرأسمالية نحو إنشاء الشركات المتعددة الجنسيات التي استغلت الثروات الطبيعية في كل أنحاء العالم بشكل غير عقلاني، وحققت نموا اقتصاديا كبيرا على مدى العقود الماضية، وقد صاحب ذلك كميات كبيرة من التلوث البيئي الذي يمس (الماء، الهواء، والتربة)، ترتب عليها أثار سلبية على صحة الإنسان والنظم الإيكولوجية.

وعلى الرغم من أن بعض أشكال التلوث قد خفضت مع تقدم التكنولوجية ، يسجل حدوث وفيات مبكرة سنويا نتيجة للطريقة التي تستخدم بها المجتمعات الموارد الطبيعية وتؤثر على البيئة. وإذا استمرت أنماط الاستهلاك والإنتاج كما هي، فإن التلوث سيؤثر سلبا على الأجيال الحالية والمقبلة.

ويكون للتلوث آثار سلبية وأعباء غير متناسبة على النساء والرجال، ولا سيما على الفقراء والضعفاء مثل كبار السن والأطفال والمهمشين، مما يؤثر على حقوقهم في الصحة والمياه والغذاء والحياة والسكن والتنمية.

يقف العالم اليوم على عتبة كفى نموا فمنذ مؤتمر ستوكهولم سنة 1972م مرورا بريو دي جانيرو1992م وصولا الى جوهانسبورغ إلى الان اعتداء الاقتصاد بداعي التنمية على البيئة لم يتوقف.

في ظل هذا الواقع يتساءل الأفراد والدول والمجتمع الدولي كيف يمكن أن يحقق الانسان أمنه ووجوده بتمكينه من كل الحقوق عمليا وإجرائيا في ظل بيئة لا تتحمل مزيدا من الاستنزاف، وإذا كان الانسان هو صانع التنمية وهو غايتها في آن واحد، فهل من المعقول أن يصنع الإنسان نهايته بنفسه من خلال التنمية !.

فالتلوث يشكل تهديدا مباشرا للأمن الانساني من خلال تهديد احترام وحماية وتعزيز حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين والالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان المتصلة بالصحة والحياة والغذاء والماء وحماية بيئة صحية ومستدامة للأجيال الحالية والمقبلة، حيث اقتضت الضرورة وجوب تغيير خطابات الأمن، وتبني مفهوم الأمن الإنساني كمقاربة شاملة للأمن من خلال التركيز على أمن الفرد ككائن مرجعي مقصود بالحماية، بدل التركيز على أمن الدولة ومصالحها القومية وفق المفهوم التقليدي للأمن.

فالأمن الإنساني لم يعد يكتفي بالتعاريف الكلاسيكية المرتكزة على الوقاية من الحروب والأوبئة الفتاكة وحماية أسرى الحرب... من خلال أمن الدولة بغض النظر عن وضع الفرد داخلها، اي دون إعارة الاهتمام لأمن الفرد باعتباره جزءا من الدولة.

إن الثورة التي عرفتها حقوق الإنسان عبر أجيالها الأربعة المتعاقبة (الحقوق المدنية والسياسية، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الحقوق الجماعية، الحقوق الرقمية) قد رسخت حقوقا غير مرتبطة بالدين والسياسة واللغة والعرف والجغرافيا... بل هي حقوق كونية تتخذ من الفرد بدلا من الدولة وحدتها التحليلية، ومهدت لظهور مبادئ دولية جديدة على غرار حق التدخل الانساني الذي أحدث تراجعا في مفهوم السيادة الداخلية للدولة حيث تراجع مفهوم سيادة الدولة وتقلص نفوذه أمام انتشار مفهوم حقوق الانسان التي تطورت من الحقوق السياسية والاجتماعية إلى الحقوق الانسانية الجماعية وتمكينه منها من حيث أبعادها المختلفة، سياسيا ثقافيا اقتصاديا، اجتماعيا، صحيا، بيئيا، وغذائيا وأدى ذلك الى بروز مفهوم جديد لا يزال غير مكتمل التكوين هو الأمن الإنساني (البشري) في ابعاده المختلفة المترابطة حيث يرى **Michel Prieur** أنه تقريبا كل يوم يمر يأتي ببديل جديد على الطبيعة الدولية للبيئة[1].

وعليه فان الأمن الانساني هو حالة تتضمن تحقيق الأمان من تهديدات الجوع والمرض والقمع والحماية من الانهيار المفاجئ في أنماط الحياة اليومية.

استنادا الى ما تقدم يتضح ان دراسة العلاقة السببية التفاعلية بين التلوث كتهديد على البيئة بالنظر الى منطق الامن الانساني ذو الصفة الشمولية التكاملية الترابطية بين ابعاده المختلفة هي دراسة بين معطى واقعي له اثار يمكن تحديدها من حيث الاسباب والنتائج وبين اهتمام فلسفي وفكري بالغ الطموح في تصوره وابعاده والاهداف المرجوة منه، لا يزال في مرحلة التطور المستمر مما يطرح صعوبات كبيرة في تحويله الى سياسات اجرائية واضحة نظرا لشدة اتساع مفهومه[2].

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة للمفهوم من حيث اتساعه وغموضه وكذلك صعوبة تحويله الى واقع ملموس فان الأمن الإنساني كفلسفة مرتكزة على حقوق الانسان ومن أجله، محققة لإنسانيته ككائن طبيعي في بيئة طبيعية وككائن فاعل في بيئة اقتصادية واجتماعية ومواطن فاعل في بيئة سياسية، فالأساس هو الانسان الفاعل والمنشأ والغاية الى جانب ذلك يشكل مقاربة جديدة لكيفية اشباع مختلف الحاجيات الانسانية والوفاء بها والشعور بالأمن وذلك من خلال:

- التأكيد على مركزية الانسان، فالفرد هو وحدة التحليل في مفهوم الامن الانساني.
- ان منطق الأمن الإنساني شامل وغير قابل للتجزئة بمعنى ان تحققه ضمن بعد واحد او بعض ابعاده لا يكفي لتحقيق الامن الانساني فهو مفهوم فلسفي مترابط الابعاد.

[1] « Presque Chaque Jour Qui Passe Apporte Une Nouvelle Preuve Du Caractère International De L'environnement » **In** Michel Prieur : Droit De L'environnement, 4ème Edition, Dalloz, 2001, p 38.

[2] خديجة عرفة محمد أمين: الأمن الانساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1، 2009م، ص 78.

- يجعل من حقوق الانسان الأساسية المترابطة وغير القابلة للتجزئة أساسا واطارا معياريا له.
- ترابطه الشديد بكل من المستويين الوطني والدولي، من خلال أخذه بعين الاعتبار لمختلف بيئات الفرد المحلية والجهوية، الوطنية والعالمية، الى جانب مختلف الظروف السياسية والاقتصادية والقانونية والحقوقية المحيطة بالكائن البشري[1].

وعيله تتجلى **الاهمية من دراسة موضوع التلوث البيئي وأثره على الأمن الانساني** والبحث في مضامينه وايجاد السبل الكفيلة لتحقيقه من خلال محاولة بناء تحليل للطبيعة القيمية للأمن بالعودة الى فكرة الحق في الحياة وجودة الحق في الحياة. وأن الحق في الحياة مؤسس على مجموعة من الحقوق الأخرى سواء ما تعلق بحق البقاء ذات الصفة الاقتصادية، الغذائية، الصحية أو بحقوق التمكين من العمل، التعليم والمكانة الاجتماعية ومنع كل أشكال التهديد لها.

أما جودة الحق في الحياة فهي تحقيق أكبر قدر ممكن للحقوق وأكبر انتفاع منها وأكثر من ذلك أكبر اشباع للحاجات بشكل يجعل الانسان آمنا اقتصاديا، اجتماعيا، سياسيا، ثقافيا، صحيا، غذائيا وبيئيا[2].

فالأمن الانساني هو المنطق الموجه لكيفية التعامل مع كل أشكال التهديدات بما فيها التلوث البيئي المنتهك للحق في الحياة وجودة الحق في الحياة.

اعتمادا على ما تم طرحه في أهمية الدراسة ، **تحدد هذه الأخيرة نفسها بالأهداف الأتية:**

أ- تسليط الضوء على واقع البيئة والأمن الانساني وعلى التحديات التي يواجهها في الوقت الراهن.

ب- نشر الوعي بمفهومي التلوث البيئي والامن الانساني والعلاقة الترابطية بينهما وصولا لتحقيق جودة الحق في الحياة لجميع الأفراد على حد سواء .

ت- معرفة اهم المعوقات او التحديات امام تحقيق الأمن الانساني وماهي أهم المرتكزات التي يقوم عليها لمواجهة هذه التحديات ووضع آليات عمل جادة لمواجهتها.

ولذلك نبرر الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع كون تأثير التلوث البيئي على الأفراد عموما من المواضيع القديمة من حيث الاهتمام ولكن الحديثة من حيث البحث حيث لا تزال الدراسات والبحوث جارية سواء لمعرفة أسباب التلوث أو كيفية تأثيره على الأمن الإنساني أو كيفية تفادي ذلك التأثير، ومنع وقوعه وتخليص الأجيال القادمة من حدة سلبياته.

---

[1] برقوق امحند: محاضرات الأمن الانساني، ألقيت على طلبة الماجستير تخصص حقوق الانسان والأمن الانساني، كلية الحقوق جامعة سطيف1، الجزائر، 2008-2009م(غير منشورة).

[2] ـــــــــــ: محاضرات البيئة والأمن الانساني، ألقيت على طلبة الماجستير تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف2، الجزائر، 2011-2012م(غير منشورة).

أما على الصعيد الشخصي **فيرجع الاهتمام** بهذا الموضوع إلى قلة الدراسات المباشرة حول تأثير التلوث البيئي على الأمن الإنساني، وأيضا كون أن هذه التأثيرات تمس كل شخص ولا تنحصر على فئة دون أخرى، لذا يتطلب البحث دراسة معمقة حول التأثيرات الواقعة والمحتملة الوقوع، ودراسة الحلول الممكنة التي قد تحد من هذه التأثيرات.

كما أن الأمن الإنساني لا يمكن أن يتحقق بدون بيئة سليمة، ورغم أن الدراسات حول الأمن الانساني عديدة، الى أن دراسة التأثيرات التي يسببها التلوث البيئي على الأمن الإنساني بمختلف أبعاده بكل تفصيل وبدقة غير موجودة، رغم أن لها أهمية كبيرة، ذلك لأن دراسة تلك التأثيرات تساعد على إيجاد الاستراتيجيات المناسبة للحد منها وتحقيق الأمن الانساني.

أدبيات الدراسة:

كتاب:

Shahrbanou Tadj Bakhsh And Anuradha M. Chenoy: **Human Security Concepts and Implications**, First Published, Routledge, USA, 2007.

تم فيه التركيز على مفهوم الأمن الانساني في مقابل مفهومي حقوق الانسان والتنمية الانسانية، حيث اعتبر الكاتبان أن حقوق الانسان تشكل ركيزة أساسية للأمن الانساني نظرا للاعتراف الدولي الذي تحظى به وأن غاية حقوق الانسان هي بلوغ الأمن الانساني، حيث أن حقوق الانسان تشكل أداة عملية لتحقيق الأمن الانساني ليس كهدف أخلاقي فقط بل تحقيق الأمن العالمي من خلاله.

وبالمقابل فان الأمن الانساني يبحث في مصادر التهديد التي تعيق التمتع الفعلي بمجموع حقوق الانسان.

كتاب:

Caroline Thomas: **Global Governance, Development and Human Security**, Pluto Press Von Tigerstrom, London, 2000.

وفيه اعتبرت الكاتبة أن الأمن الانساني هو التحرر من الفقر والحرمان وعدم المساواة بغرض تحقيق الكرامة الانسانية وهو ما يتطلب وجود حكم ديمقراطي قائم على المشاركة في صنع القرارات العامة.

كما اعتبرت الأمن الانساني مفهوم شامل غير قابل للتجزئة فأمن الأفراد داخل دولة ما مرتبط بأمن الأفراد في جميع الدول، وأن مسؤولية تحقيقه هي مسؤولية مشتركة للمجموعة الدولية من خلال طرح مفاهيم حقوق الانسان العالمية، وعالمية سياسات وبرامج التنمية مع ربطه بعمليات التكامل الاقتصادي العالمي في المؤسسات الدولية وكذا التوزيع العادل للأعباء والمنافع لمعالجة التهديدات والمشاكل الحالية.

معتبرة أن الجوع والمرض والفقر ليست نتيجة سوء الحظ وانما هي نتاج الأنظمة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية الدولية التي يجب أن تتغير.

كتاب:

Barry Buzan : **People States And Fear, An Agenda For International Security Studies , In The Post-Cold War Era**, 2nd Edition, Logman,1991.

يعد هذا الكتاب من المراجع الأساسية في الدراسات الأمنية في فترة ما بعد الحرب الباردة، حيث قام الكاتب بتقسيم الأمن الى قطاعات عسكرية، اقتصادية، اجتماعية، بيئية ، وسياسية وقد ساعد بذلك في اثارة النقاش حول اعادة النظر في مفهوم الأمن وتحديد أولوية كل قطاع.

كتاب:

Barbara Gemmill and Abimbola Bamidele-Izu: **The Role of NGOs and Civil Society in Global Environmental Governance**, **In**, D. C. Esty and M. Ivanova(eds.): **Global Environmental Governance; Options and Opportunities**, Yale School of Forestry and Environmental Studies, New Haven, CT, 2002.

أكد فيه الكاتبان على الدور الكبير الذي يلعبه المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية في نظام الحوكمة البيئية العالمية، من خلال تحليل المعلومات البيئية، تقديم الاستشارة، التقييم والتمويل للمشاريع البيئية وتعزيز العدالة البيئية.

كتاب:

Philippe Sands QC: **Principles Of International Environmental Law**, Second Edition, Cambridge University Press, New York, 2003.

تناول فيه الكاتب بداية الاهتمام الدولي بقضايا البيئة ومراحل تطور القانون الدولي البيئي حيث قسمها الى مرحلة قبل انشاء منظمة الأمم المتحدة، ثم مرحلة انشاء الأمم المتحدة الى غاية عقد مؤتمر استوكهولم 1972، ثم مرحلة ما بعد استوكهولم، ثم مرحلة عقد مؤتمر ريو 1992،ثم المرحلة التي تليه.

كما تناول الكاتب بالتحليل والنقاش أهم مبادئ القانون الدولي البيئي منها مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ تقييم الأثر البيئي، مبدأ المسؤولية المشتركة لكن المتباينة...الخ. الى جانب التطبيقات على المستوى الدولي والاقليمي.

في الأخير ما يمكن قوله حول هذه الدراسات هو تركيز غالبيتها على معالجة موضوع الأمن الانساني في سياقه النظري بمعنى طرح الدراسات النظرية النقدية التي ساهمت في توسيع مفهوم الأمن التقليدي.

في مقابل نقص الدراسات حول الجوانب العملية والتطبيقية التي تستهدف تفعيل الأمن الانساني في شكل أجندة عمل قابلة للتطبيق على أرض الواقع.

معظم الدراسات تذكر التلوث البيئي في سياق الحديث عن تهديدات الأمن الانساني الى جانب التغير المناخي والاحتباس الحراري وغيرها، دون التفصيل في الأثار السلبية التي يسببها التلوث على مختلف أبعاد الأمن الانساني والتدابير الواجب اتخاذها.

ونظرا لأهمية البعد البيئي في منظور الامن الانساني سنتناوله بالتحليل من خلال التصدي لأهم خطر على البيئة وهو التلوث البيئي **كإشكالية رئيسية للدراسة** تتجسد في:

ماهي التداعيات والآثار المتوخاة من التلوث البيئي على مختلف أبعاد الأمن الانساني؟.

الى جانب الاشكالية الرئيسية تطرح الدراسة جملة من **التساؤلات الفرعية** المرتبطة بها منها:

- ماهي الأسباب المنتجة للتلوث البيئي والمتحكمة في وتيرة نموه تصاعديا وتنازليا؟.
- هل أن الأمن الانساني كمنطق شامل بمحتواه، فاعل كتصور ومنتج لغايات كفلسفة قادر على أن يساهم في الحد من أسباب التلوث البيئي وآثاره على مختلف الأبعاد؟.
- عندما نتكلم عن التلوث البيئي كتهديد للأمن الانساني يجب أن يطرح دائما تساؤل ماذا بعد ذلك؟ بمعنى ماهي الأشكال التي يقتضي التعامل من خلالها مع هذا التهديد؟.

فيما يخص الفرضيات: فتتركز **الفرضية الأساسية** في أنه كلما واجهت دولة ما أو عدة دول مشكلة التلوث البيئي كواقع مدرك، كلما كان هناك احتمال تأثر أمنها الانساني وحتى أنه يمكن أن ينعدم خاصة في الدول التي تفتقر أو تنعدم لديها آليات مواجهة ذلك التلوث.

كما تتطلب دراسة تأثير التلوث البيئي على الأمن الانساني البحث في **الفرضيات الجزئية التالية:**

- الفرضية الأولى: أن منطق الامن الانساني يقتضي تحليل مشاكل التلوث البيئي على المستوى الشامل.
- الفرضية الثانية: أن طبيعة التلوث البيئي كتهديد للأمن الانساني تجعل مواجهته تتطلب العمل الجماعي الدولي (مثلا التلوث العابر للحدود).
- الفرضية الثالثة: تحقيق الأمن الانساني بفعالية يفرض وضع استراتيجيات استباقية مبنية على التنبؤ والانذار المبكر وهي افضل الطرق وانجعها مقارنة بالتعامل مع الخطر كتحصيل حاصل ومواجهته عند وقوعه.

ومن خلال النظر الى مقتضيات وطبيعة الدراسة، وحرصا على تحقيق أهدافها لاسيما بالنظر الى جملة الاعتبارات المرتبطة أساسا ب:

- الطبيعة الخاصة للتلوث كمتغير معقد، مركب ومتعدد الأبعاد فهناك مقاربة تقوم على أن التلوث شامل ان لم يكن بأسبابه فبتأثيراته، كما أن التلوث قد يكون ناتج عن أخطار وقد ينتج أخطارا جديدة بمعنى أنه يجب أن يقرأ بثنائية مركبة كسبب وفي نفس الوقت كنتيجة.
- الطبيعة الحركية والمتعددة الاختصاصات لكل من مجموع حقوق الانسان الغير قابلة للتجزئة ومفهوم الأمن الانساني من خلال جعل الانسان مدخلا لها وفاعلا في حمايتها.
- الطبيعة المعقدة لأشكال ومستويات البناء الأمني خاصة في ظل الترابط والتشابك السلبي بين مختلف الفواعل في الشأن البيئي من الدول والمنظمات الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص.

ولما كانت دراسة العلاقة بين التلوث البيئي والأمن الانساني تقتضي **على المستوى المنهجي** الاستجابة للطبيعة الموضوعاتية للبيئة والأمن الانساني فهو ربط بين مجال طبيعي معقد ومجال فلسفي متعدد الجوانب اقتصادي، اجتماعي، سياسي...الخ.

لذلك فالمنهجية ترابطية من حيث الموضوع ولكنها تفكيكية وتشريحية عند الحديث عن التلوث البيئي كتهديد فهو مرتبط بالإنسان كفاعل ومنتفع، وهي علاقة بناء وهدم وعلاقة مفارقة بين الحاجة للاستدامة والانتفاع بموارد الطبيعة.

وهذا ما يجعل دراسة أثر التلوث البيئي على الأمن الانساني ضروريا خاصة وأن العلاقة بين التلوث والصحة علاقة علمية مبرهنة أو مثبتة والعلاقة بين التلوث والأمن الاقتصادي والأمن الثقافي، والاحتفاظ بالعلاقة الوجدانية بين البيئة الطبيعية ومن يعيشون عليها هو ضروري أيضا في تفاعل غير متماثل بين المعطى الطبيعي والبشري.

ان التلوث البيئي معقد من حيث طبيعته الفيزيائية وغير الفيزيائية من حيث شدة تأثيره على مختلف أبعاد الأمن الانساني، من حيث الفئات الأكثر تأثرا ومن حيث البعد الزماني والبعد المكاني.

وعليه سيتم الاعتماد على **المنهج الوصفي** في الدراسة لتوضيح المقصود من التلوث البيئي والأمن الانساني والتعرف على خصائصهما ومدى ارتباطهما، وأيضا لوصف حالة البيئة والأمن الإنساني في بعض الأزمنة وعند بعض الدول. الى جانب **المنهج التاريخي** من خلال تتبع تطور العملية التنظيرية في الدراسات الأمنية في محاولة لتحليل مختلف السياقات التي تبلور من خلالها مفهوم الأمن الانساني وتطوره.

المنهج المقارن في بعض أجزاء الدراسة والذي تظهر أهميته العلمية في معالجة مستويات النقاش في الدراسات الأمنية وتحديد الثابت والمتغير في موضوع الأمن.

كما سيتم الاعتماد على **المنهج التحليلي** بقصد تفكيك الغموض الذي يحيط بالتلوث البيئي وبأسبابه ومدى تأثيره على الأمن الإنساني ويعتمد ذلك على فهم الظاهرة جيدا مع الاستعانة بالأمثلة التوضيحية.

ذلك أن التلوث البيئي كواقع مدرك لدى الأغلبية، لكن التعمق في أسبابه أمر في غاية الأهمية وذلك لمعرفة مدى تأثيره على الأمن الإنساني من أجل التمكن من بناء تصور حول السياسات والاستراتيجيات التي يمكن تبنيها لتحقيق الأمن الانساني.

كما أن العلاقة المرتبطة بالتلوث البيئي تقتضي استخدام **اساليب التحليل الكمي** أي الاحصاء و**أسلوب تحليل المضمون** لاستكشاف المدلولات والمعاني والمحتوى الذي تتضمنه بعض الوثائق والتقارير والأطروحات الفكرية والاستراتيجية.

ومن ثم فانه سعيا لاحتواء جميع عناصر الموضوع يمكن استقراء اعتماد **خطة الدراسة** على **بـــابـــيـــن** رئيسيين وذلك على النحو الآتي:

الباب الأول المعنون ب **التلوث البيئي والأمن الانساني حدود المفاهيم ومضامينها** سيتم التطرق فيه عبر ثلاث فصول رئيسية الى:

الاطار النظري للبيئة والتلوث البيئي في **الفصل الأول** حيث سيجري التعامل معه أي التلوث البيئي كظاهرة علمية من خلال التعرف على ماهيته كتهديد على مستوى المحتوى والطبيعة والمصدر.

أما الفصل الثاني المتعلق بالاطار المفاهيمي والنظري للأمن الإنساني فسنحاول من خلاله تحديد استخدام مفهوم الأمن الانساني بالإضافة الى معرفة أسباب ظهور هذا المفهوم وحصر أهم النظريات المفسرة له.

في حين سيخصص **الفصل الثالث** لشرح وتحليل العلاقة الترابطية التفاعلية بين التلوث البيئي والأمن الانساني من خلال الحديث عن العلاقة بين الحق في بيئة صحية (خالية من التلوث) والأمن الانساني، كما سيناقش هذا الفصل كيف أن التلوث البيئي يعيق الأمن الانساني كمفهوم شامل من خلال دراسة أثر التلوث البيئي على الأمن الانساني حيث سيتم تشخيص آثار كل نوع من التلوث على الأمن الانساني بأبعاده المختلفة، الى جانب استعراض امكانية قياس الأمن الانساني بواسطة مؤشرات ومستويات معينة.

(الفصول الثلاث للباب الأول):

الفصل الأول: الاطار النظري للبيئة والتلوث البيئي

الفصل الثاني: الأمن الإنساني مقاربة مفاهيمية

الفصل الثالث: العلاقة الترابطية التفاعلية بين التلوث البيئي والأمن الإنساني

تمهيدا بذلك **للباب الثاني** الذي عنون ب: **مواجهة التلوث البيئي لبناء الأمن الانساني مقاربة حقوقية وتنموية** وسيقسم بدوره الى ثلاث فصول.

سيتناول **الفصل الأول** كجانب تحليلي مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن لإنساني من خلال سياسة تسيير المخاطر، حيث سيتم الوقوف على الجهود الدولية في مجال حماية البيئة من التلوث الى جانب جملة التحديات التي تحول دون فعالية هذه الجهود مما يعكس استمرارية التلوث البيئي وانتهاك منظومة حقوق الانسان وتردي مستويات الأمن الانساني.

في حين سيخصص **الفصل الثاني** لمواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الإنساني من خلال تبني استراتيجيات استباقية وقائية للأن التلوث البيئي كتهديد ثابت على أمن الأفراد يقتضي أربعة أشكال من التعامل: أولا ايجاد استراتيجيات استباقية، ثانيا الشكل الوقائي، ثالثا ايجاد أرضية للتعامل مع التلوث عندما يتحول الى واقع ورابعا وجود تصور تخطيط استراتيجي بتوفير الآليات والظروف اللازمة للانتقال من مستوى الى مستوى أحسن.

أما **الفصل الثالث** والأخير لهذه الدراسة فسيتناول المستويات الاستراتيجية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني انطلاقا من المستوى الفردي ثم المستوى الداخلي (الدولة). كما سيتناول هذا الفصل بالتحليل والنقاش الحوكمة البيئة والشبكية كحتمية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني على المستوى الدولي، من خلال وضع تصور يرتكز على بناء منطق تشاركي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني عن طريق التعريف بالحوكمة البيئية العالمية ومتطلبات تحسينها .

أيضا سيناقش منطق التحليل الشبكي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني وسيستعرض امكانية أن تكون خطة التنمية المستدامة 2030 فرصة لتفعيل المنطق التشاركي الشبكي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني.

(الفصول الثلاث للباب الثاني):

الفصل الأول: مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني من خلال سياسة تسيير المخاطر

الفصل الثاني: مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني من خلال تبني استراتيجيات استباقية وقائية

الفصل الثالث: المستويات الاستراتيجية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

وكجزء أخير في اطار الدراسة الحالية سيتم التطرق لجملة النتائج والتوصيات المتوصل اليها في خاتمة موضوع التلوث البيئي وأثره على الأمن الانساني.

الباب الأول

التلوث البيئي والأمن الإنساني حدود المفاهيم ومضامينها

يرمز الأمن الى الحماية من خطر الجريمة والجوع والمرض والبطالة والتلوث وانتهاكات حقوق الانسان، وعليه يعتبر مفهوم الأمن الانساني من المفاهيم متعددة الجوانب ويتكون من عدة أبعاد مترابطة ومتداخلة هي الأمن البيئي، والأمن الغذائي والأمن الصحي والأمن الاجتماعي والأمن السياسي والأمن الاقتصادي والأمن الثقافي، واذا لم تؤمن هذه الأبعاد أصبح بالإمكان اختراق الأمن الانساني للأفراد والاضرار بهم.

ولأن مفهوم الأمن وتعريفه مرتبط بدرجة كبيرة بثقافة وقيم المجتمع فان أهمية هذه الأبعاد تختلف في تحقيقه من دولة أو من مجتمع الى آخر.

أما التلوث البيئي الذي ظهر بسبب أنانية الانسان وسوء استغلال الموارد الطبيعية، قد زاد من تعقيد المشكلات المؤثرة على أمن الانسان واستقراره بل وأصبح من أشد التهديدات خطورة وأكثرها انتشارا.

وعليه أوجبت علينا أدبيات البحث العلمي أن نخصص الباب الأول كإطار نظري ومفاهيمي للدراسة من أجل فهم وتفسير ترابط كل من التلوث البيئي والأمن الانساني. وقد قسم هذا الباب الى ثلاث فصول يحتوي كل فصل على مبحثين وكل مبحث على مطلبين على النحو الآتي:

الفصل الأول: خصص للاطار النظري للبيئة والتلوث البيئي وقسم الى مبحثين سيتناول الأول ماهية البيئة والتلوث البيئي عن طريق تعريفهما لغة ،اصطلاحا وقانونا.

أما المبحث الثاني فسيدرس تقسيمات التلوث البيئي في مطلبين يتناول الأول تقسيم التلوث البيئي بالنظر الى حدته ونطاقه الجغرافي، والثاني تقسيم التلوث بالنظر الى مصدره وطبيعته. وهذا التقسيم يعيننا في اختيار نوع التلوث الذي سندرس أثره على الأمن الانساني والمثبت علميا.

الفصل الثاني: عنوانه الأمن الانساني مقاربة مفاهيمية وقسم بدوره الى مبحثين، سيتناول المبحث الأول التحول في مفهوم الأمن حيث يستعرض ماهية الأمن لغة واصطلاحا، ثم مفهوم الأمن في نظريات العلاقات الدولية بالإضافة الى رصد الجهود الفقهية والمؤسساتية لتعريف الأمن الانساني.

أما المبحث الثاني فسيعرض محتوى الأمن الانساني من خلال التعرف على أبعاده، خصائصه وأهدافه وكذا علاقته ببعض المفاهيم ذات الصلة كأمن الدولة، والتنمية البشرية وحقوق الانسان.

وهذا الأمر يفيدنا في محاولة تحديد استخدام مفهوم الأمن الانساني بالإضافة الى معرفة أسباب ظهور هذا المفهوم وحصر أهم النظريات المفسرة له.

الفصل الثالث: سنتعرض فيه بالشرح والتحليل للعلاقة الترابطية التفاعلية بين التلوث البيئي والأمن الانساني من خلال مبحثين، خصص المبحث الأول للحديث عن العلاقة بين الحق في بيئة صحية (خالية

من التلوث) والأمن الانساني من خلال التطرق الى حيثيات ميلاد حق الانسان في بيئة صحية وسليمة ثم تعريفه وبيان الأساس التشريعي لهذا الحق.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيناقش كيف أن التلوث البيئي يعيق الأمن الانساني كمفهوم شامل من خلال: دراسة أثر التلوث البيئي على الأمن الانساني حيث يتم تشخيص آثار كل نوع من التلوث على الأمن الانساني بأبعاده المختلفة(في المطلب الأول)، وفي المطلب الثاني نستعرض امكانية قياس الأمن الانساني بواسطة مؤشرات ومستويات معينة، وكذلك التوزيع الاقليمي للأمن واللاأمن الانساني وذلك تمهيدا للباب الثاني الذي سيتناول استراتيجيات بناء الأمن الانساني على اعتبار أن ما لا يمكن قياسه لا يمكن انجازه.

الفصل الأول
الاطار النظري للبيئة والتلوث البيئي

غالبا ما يقترن مفهوم التلوث بمفهوم البيئة، اذ لا يمكن التطرق الى مفهوم التلوث بمعزل عن البيئة التي يحدث فيها، كما أنه لا يمكن التعرف على بيئة ما دون دراسة نوع التلوث الذي يحدث فيها.

فالتلوث يحدث نتيجة اختلال في البيئة أو أحد عناصرها ويضعف من قدرتها على العطاء ويرجع العلماء ان السبب الرئيسي للتلوث البيئي هو الانسان، فالبيئة توفر له المأكل والمشرب والمسكن والملبس ونظرا لتعدد الاستعمالات وتراكم المخلفات ولاعقلانية الاستهلاك تحدث ضغوطات على البيئة تؤدي الى اختلال توازنها.

ولأن مشكلة التلوث البيئي مشكلة دولية، تفاقمت نتيجة تعاظم النشاطات الاقتصادية والصناعية وأصبحت خطرا يهدد بقاء الانسان وأمنه. سنحاول التطرق في هذا الفصل الى الاحاطة بمفهوم كل من البيئة والتلوث البيئي وذلك من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئي.

المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي.

المطلب الثاني: التفرقة بين التلوث البيئي وبعض الصور المشابهة له.

المبحث الثاني: تقسيمات التلوث البيئي.

المطلب الأول: تقسيم التلوث بالنظر الى حدته ونطاقه الجغرافي.

المطلب الثاني: تقسيم التلوث بالنظر الى مصدره وطبيعته.

المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئي

اذا كان تمتع الانسان بالحق في الحياة أمر مسلم به، فان حقه في التمتع بحياة لائقة تسمح له بالتطور والاستفادة مما توفره له البيئة من امكانيات وفرص أصبح أمرا يحتل مكانة بارزة في الفكر القانوني الحديث، اذ لم تعد حماية البيئة مطلبا دعائيا، وانما تعد أولوية قصوى يجب أن تحتل مكانتها في صدارة اهتمامات الدول مؤسسات وأفراد.

لاشك أن الوقوف على مفهوم التلوث البيئي يقتضي التعرض لأصل الكلمة من الناحية اللغوية ثم المفهوم الاصطلاحي والعلمي عند الفقهاء وعلماء البيئة، ومن ثم التعرض الى المفهوم القانوني للتلوث البيئي(المطلب الأول)، بالإضافة الى التفرقة بين التلوث البيئي وبعض الصور المشابهة له(المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم البيئة و التلوث البيئي

يحاول هذا المطلب التعرف على مفهوم كل من البيئة والتلوث البيئي وذلك عن طريق تحديد مفهومها لغة، اصطلاحا وقانونا من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم البيئة

سيتم في هذا الفرع التطرق الى تعريف البيئة وبيان عناصرها.

أولا: تعريف البيئة

أ- تعريف البيئة لغة واصطلاحا

1- تعريف البيئة لغة

البيئة في اللغة العربية جاءت من فعل تبوأ، فيقال تبوأ مكانا أو منزلا بمعنى حل ونزل وأقام فيه[1].

وفي اللغة الأجنبية تعرف بأنها :

« Ce Qui Entoure L'ensemble Des Eléments Naturelles Et Artificiels Qui Entourent Les Hommes, Un Espace Animale »[2]

كما تعرف:

« Ensemble Des Conditions Naturelles Et Culturelles Qui Agissent Sur Les Etres Vivants Et Les Activités Humaines»[3] .

2- تعريف البيئة اصطلاحا

تعرف البيئة اصطلاحا بأنها:" المحيط المادي الذي يعيش فيه الانسان بما يشمل من ماء وهواء

[1] الفيروز آبادي: القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1987م، ص43.

[2] Petit Larousse : Dictionnaire Français, Paris, 1980, p345.

[3] Le Robert, Dictionnaire Français, Paris, 1991, p664.

وفضاء وتربة وكائنات حية ومنشآت أقامها لإشباع حاجياته"[1].

أو هي:" الوسط الذي يتصل بحياة الانسان وصحته في المجتمع سواء كان من خلق الطبيعة أم من صنع الانسان"[2]. ويعرف عمار رجب البيئة بأنها المحيط الذي يعيش فيه الفرد يؤثر فيه ويتأثر به[3].

أما **Michel Prieur** فيعرف البيئة كما يلي:

« Environnement : Ensembles Des Eléments Naturel Ou Artificiel Qui Conditionnent La Vie De L'homme »[4].

كما عرفها:

« L'environnement N'est Pas Une Abstraction Mais Bien L'espace Ou Vivent Les Etres Humains Et Dont Dépendent La Qualité De Leur Vie Et Leur Santé, Y Compris Pour Les Générations A Venir. »[5]

ب-تعريف البيئة قانونا

تناولت العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية تعريف البيئة، كما أدرج تعريف البيئة ضمن التشريعات البيئية التي أصدرتها الدول، وان اختلف هذا التعريف من دولة الى أخرى:

1- تعريف البيئة بالنسبة للقانون الدولي

اعطى مؤتمر استوكهولم 1972م المعني بالبيئة البشرية والذي عقد في السويد تحت مظلة الأمم المتحدة تعريفا موسعا للبيئة حيث اعتبرها:" رصيد الموارد المادية والاجتماعية والمناخية في وقت ومكان ما لإشباع حاجات الانسان."[6]

كما عرف المؤتمر الدولي للتربية البيئية الذي عقد في مدينة تبليس بجمهورية جورجيا سنة 1977م البيئة بأنها:" الاطار الذي يعيش فيه الانسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع اخوانه من البشر"[7].

---

[1] ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م، ص44.

[2] محمد سعيد عبد الله الحميدي: المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها(دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ط1، 2008م، ص15.

[3] عمار رجب معيشر: دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد7، ص349.

[4] Michel Prieur : Droit De L'environnement, 4eme Ed, Dalloz, 2001, p2.

[5] Michel Prieur : Droit De L'homme A L'environnement Durable, Faculté De Droit Et De Sciences Economiques, Université De Limoges (France), p105.

[6] محمد منير حجاب: التلوث وحماية البيئة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1999م، ص12.

[7] Conférence Internationale Intergouvernemental Sur L'éducation A L'environnement, Tbilisi 14-26 Octobre1977, Unesco-Pnue, Rapport Final, Paris.

أما مؤتمر بلغراد سنة1975م فقد عرف البيئة بأنها:" العلاقة القائمة بين العالم الطبيعي و البيو فزيائي وبين العالم الاجتماعي السياسي الذي هو من صنع الانسان"[1].

2- تعريف البيئة بالنسبة للقانون الداخلي

اختلفت التشريعات الخاصة بحماية البيئة في **توسيع** بعضها لمفهوم البيئة و**تضييق** البعض الآخر لهذا المفهوم.

من التشريعات العربية التي أخذت بالمفهوم الضيق نجد التشريع الليبي الذي اقتصر في تعريفه للبيئة على العناصر الطبيعية فقط دون ادخال العناصر الصناعية معها حيث نص من خلال القانون رقم15 لسنة 2003م في مادته الأولى بأن البيئة تعني:(المحيط الذي يعيش فيه الانسان وجميع الكائنات الحية ويشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن أو العمل أو غيرها من الأماكن الأخرى)[2].

بينما تأخذ بعض التشريعات العربية بالمفهوم الواسع مثل المشرع المصري في القانون رقم 04 لسنة 1994م في شأن البيئة من خلال المادة1/ف1 حيث يعرف البيئة بأنها:(المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وما يقيمه الانسان من منشآت)[3]. وهو نفس النهج الذي اتبعه المشرع التونسي في قانون البيئة رقم91 لسنة 1983م[4].

بالنسبة للمشرع الجزائري نجد أن القانون رقم 03/83، المتعلق بحماية البيئة لم يتضمن تعريفا دقيقا للبيئة غير أنه حدد أهدافه من خلال نص المادة الأولى التي جاء فيها:(يهدف هذا القانون الى تنفيذ سياسة وطنية لحماية البيئة التي ترمي الى: حماية الموارد الطبيعية و هياكلها واضفاء القيمة عليها.

اتقاء كل شكل من أشكال التلوث و المضار ومكافحتها.

تحسين اطار المعيشة ونوعيتها)[5].

أما بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة فقد جاء في المادة 4 فقرة 7 أن:(البيئة تتكون من المواد الطبيعية اللاحيوية و الحيوية كالهواء والجو والماء والأرض والباطن

---

[1] ابتسام سعيد ملكاوي: جريمة تلويث البيئة-دراسة مقارنة-، عمان، الأردن، ط1، 2008، ص58.

[2] سليمان منصور يوسف الحبوني: الضبط الاداري البيئي، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة المنصورة، مصر، د س ن، ص8.

[3] رائف محمد لبيت: الحماية الاجرائية للبيئة، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة المنوفية، مصر، 2008-2009م، ص13.

[4] المرجع نفسه، ص8.

[5] القانون رقم 03/83، المؤرخ في 5 فيفري 1983م، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية (ج ر) عدد6.

والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه المواد وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية)[1].

ومن التشريعات الأجنبية المضيقة لمفهوم البيئة نجد التشريع البرازيلي والبولندي بينما يأخذ بالمفهوم الموسع التشريع اليوناني للبيئة في القانون رقم 165 لسنة 1986م، وكذلك التشريع الكندي بينما أخذ المشرع الفرنسي بالمفهوم الموسع للبيئة في القانون الصادر في 10 جويلية 1976م، كما أخذ بالمفهوم الضيق في القانون الصادر في 19 جوان 1976م الخاص بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة[2]. وتجدر الاشارة في هذا السياق الى أن ميثاق البيئة الفرنسي لم يتضمن تعريفا لمصطلح البيئة[3].

نتيجة لهذا الاختلاف في تعريف البيئة قانونا واتجاه التشريعات تارة الى اعتماد المفهوم الضيق وتارة أخرى الى اعتماد المفهوم الواسع فان الجدير بالملاحظة هو أنه يتعين تبني المفهوم الموسع للبيئة لعدة اعتبارات منها أن هناك فرق بين مفهوم البيئة والطبيعة لكون البيئة تضيف عناصر جديدة للطبيعة لم تكن من مكوناتها وهي من صنع الانسان وأن هذه الأخيرة(العناصر الصناعية) تعد المصدر الرئيسي للتلوث البيئي ويجب مراقبتها.

ثانيا- عناصر البيئة

عناصر البيئة أو أنواعها وتشمل البيئة الطبيعية والبيئة المشيدة

أ- البيئة الطبيعية: يقصد بها جميع العناصر التي تكون الأرض وتأثر فيها، وهي التكوين الطبيعي للأرض وما تحتويه في باطنها أو على سطحها من معادن وصخور، ومن مياه سطحية أو جوفية وكذلك ما ينمو فيها من حياة بشرية، نباتية وحيوانية[4].

ب- البيئة المشيدة: وهي البنية المادية الأساسية التي أقامها الانسان، بالإضافة الى النظم الاجتماعية والمؤسسات التي شيدها، وتشمل البيئة المشيدة استعمال الأراضي للزراعة والمناطق السكنية والتنقيب عن الثروات الطبيعية وكذلك المناطق الصناعية والمراكز التجارية والمدارس والمعاهد والطرق والمستشفيات...الخ[5].

---

[1] القانون رقم10/03، المؤرخ في19 جويلية 2003م، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ج ر عدد43.

[2] بن أحمد عبد المنعم: الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2008-2009 م، ص15.

[3] La Charte De L'environnement De 2004, Loi Constitutionnelle N2005-205 Du 1er Mars 2005.

[4] عبد القدر الشيخلي: حماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م، ص36.

[5] فراس أحمد الخرجي: الادارة البيئية، دار كنوز المعرفة العلمية، بيروت، ط1، 2007م، ص16.

وعليه يمكن اعتبار البيئة المشيدة بأنها الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجيات البشرية.

الفرع الثاني: مفهوم التلوث البيئي

يتم في هذا الفرع التطرق الى تعريف التلوث لغة، اصطلاحا وقانونا.

أولا: تعريف التلوث البيئي لغة واصطلاحا

أ- تعريف التلوث البيئي لغة

يقال تلوث الطين بالتبن، ولوث ثيابه بالطين أي لطخها[1]. ويقال التأثت عليه الأمور أي التبست والتأث في عمله أي أبطأ، والتأث بالدم أي تلطخ به[2]. ويطلق ايضا على كلمة الفساد بمعنى التلف والعطب والخلل كأن يقال هذا الأمر مفسدة، وهذا منه فساده[3].

وقد ورد في القرآن الكريم لفظ الفساد في كثير من الآيات منها قوله تبارك وتعالى:"... **وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد**..."[4].

ويستخدم لفظ (Pollution) في اللغة الانجليزية للتعبير عن حدوث التلوث ويستخدم الفعل(Pollute) للدلالة عن فعل التلويث[5] ومعناه عدم النظافة والتدنيس والفساد واساءة الاستعمال. بالإضافة الى استخدام مصطلحات أخرى للتعبير عن التلوث منها(Contamination) وتعني وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعي في المجال البيئي[6].

وجاء في القاموس الفرنسي le Robert فعل يلوث (Polluer) بمعنى يلطخ أو يوسخ[7]، ووسخ الشيء أي جعله غير سليم، ولوث الماء والهواء اي جعله معيبا[8].

ب- تعريف التلوث البيئي اصطلاحا

تجدر الاشارة الى أنه توجد صعوبة بالغة في وضع تعريف اصطلاحي للتلوث البيئي نظرا الى تعدد أنواعه واختلاف مصادره، الا أن هذا لم يحل دون الوصول الى تعريف عام للتلوث.

---

[1] الفيروز آبادي: القاموس المحيط، المرجع السابق، ص180./ ابن منظور: لسان العرب، المطبعة الكبرى، مصر، ج1، 1982م، ص1059.

[2] محمد ابن أبي بكر الرازي: مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م، ص253.

[3] مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، المطبعة الأميرية، القاهرة، د س ن، ص470.

[4] القرآن الكريم: سورة البقرة، الآية 205.

[5] The Collins English Dictionary, Great Britain, COLTD, 1986, p12.

[6] عبد العزيز مخيمر: دور المنظمات الدولية في حماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص27.

[7] Petit Robert, Dictionnaire Français, Paris, 1973, p1342.

[8] محمد حسين عبد القوي: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، النسر الذهبي للطباعة، مصر،2002م، ص40.

فالتلوث من الناحية الاصطلاحية هو اضافة مواد أو مصادر للطاقة ضارة بالبيئة والتي تؤدي على نحو مباشر أو غير مباشر الى تعريض صحة الانسان ورفاهيته للخطر[1].

أما **michael Allaby** فقد عرفه على أنه: هو تغيير مباشر أو غير مباشر في الخصائص الفيزيائية أو البيولوجية أو الكيميائية أو الاشعاعية لأي جزء من أجزاء البيئة، بأية طريقة تؤدي الى زيادة الأضرار الكامنة أو الظاهرة التي تصيب الصحة أو الأمن والرفاهية لأي من الكائنات الحية[2].

في حين عرفه **Lund** بأنه: التدهور الناشئ عن الأنشطة البشرية نتيجة استخدامه للماء والهواء وتقليل فعالة وكفاءة هذه المواد"[3].

كما يعرف قاموس المصطلحات البيئية التلوث بأنه كل تغيير مباشر أو غير مباشر فزيائي أو حراري أو بيولوجي أو أي نشاط اشعاعي لخصائص كل جزء من أجزاء البيئة بطريقة ينتج عنها مخاطر فعالة تؤثر على الصحة لكل الكائنات الحية[4].

وعليه تتفق التعريفات السابقة جميعها على أن التلوث هو احداث تغيير في عنصر من عناصر البيئة ينجم عنه ضرر بيئي ويترتب عليه صعوبة في العيش أو استحالته.

غير أنه يأخذ عليها اقتصارها على التلوث الذي يكون الانسان سببه، في حين يمكن أن يحدث التلوث بفعل عوامل طبيعية لا دخل للإنسان فيها كالفيضانات والأعاصير والعواصف الرملية والزلازل وغير ذلك وهو ما يتطلب اتخاذ اجراءات وقائية بدلا من انتظار وقوعها ومن ثم اتخاذ تدابير علاجية[5].

ثانيا: تعريف التلوث البيئي قانونا

خصصت القوانين والتشريعات الوضعية في مجال حماية البيئة جانبا كبيرا منها لتنظيم الأنشطة الانسانية الملوثة للبيئة من أجل الحد منها أو السيطرة عليها واتخاذ التدابير الملائمة لمكافحتها، وقد حرصت هذه التشريعات على تحديد مفهوم التلوث لما له من مضار على الانسان والبيئة.

فمن الاتفاقيات الدولية نذكر مثلا الاتفاقية المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود والمبرمة في جينيف بتاريخ 1979/11/13م والتي عرفت المادة الأولى فقرة أ منها تلوث الهواء بأنه:" ادخال الانسان

[1] مخلف وعارف صالح: الحماية الادارية للبيئة، دار اليازوردي، الأردن، 2007م، ص48.
[2] Michael Allaby : MacMillan Dictionary Of The Environment, 2ed, McMillan Press, London,1983,p390.
[3] Lund : Industrial Pollution Control, Hand Book, McGraw Hill, New York,1971,p5.
[4] Geipin Allen : Dictionary Of Environmental Terms, London,1974,p124.
[5] Alexander Kiss :Droit International De L'environnement, Pedone, Paris, 1989,p68.

بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو لطاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار يعرض صحة الانسان للخطر..."[1].

ويعرف تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة حول تلوث الوسط والتدابير المتخذة لمواجهته عام 1965م، التلوث هو التعبير الذي يتحقق بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الانسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل أو يعرقل بعض الاستعمالات التي كان يمكن القيام بها قبل حدوثه[2]. وتعرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لأوروبا التلوث بأنه: ادخال الانسان في البيئة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة من شأنها احداث نتائج ضارة تعرض صحة الانسان للخطر أو تضر بالمصادر الحيوية أو النظم البيئية وتخل بالانتفاع بالوسط الطبيعي[3].

أما منظمة الدول العربية المصدرة النفط (أوبك) فعرفته بأنه: " التغيرات الفيزيائية والكيميائية أو الأحيائية أو الجمالية كلا أو جزءا التي يحدثها الانسان بالعناصر الطبيعية كالماء والهواء بحيث تؤدي هذه التغييرات الى تغير صفات العناصر ومواصفاتها"[4].

بالنسبة للقوانين الداخلية نجد من القوانين العربية التي عرفت التلوث قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994م حيث اعتبره :(تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة الى الاضرار بالكائنات الحية أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الانسان لحياته الطبيعية)[5].

أما المشرع الأردني فقد عرف التلوث بأنه:(وجود ما يضر بالبيئة ويؤثر على عناصرها أو يخل بالتوازن الطبيعي)[6].

وعرفه المشرع العراقي بأنه:(وجود أي من الملوثات المؤثرة في البيئة بكميات أو بتركيز، أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر الى الاضرار بالإنسان والكائنات الحية الأخرى، أو البيئة التي توجد فيها)[7].

---

[1] رائف محمد لبيت: المرجع السابق، ص17.

[2] Ph.Daget, M.Godron, P.David And J.Riso : Vocabulaire D'écologie, Paris, 1979, p199.

[3] رياض صالح أبو العطا: حماية البيئة من منظور القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، مصر، 2009م، ص21.

[4] منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (اوبك): ندوة حماية و تحسين البيئة من ملوثات الصناعة النفطية، الكويت، 1982م، ص109.

[5] المادة1/ف7، قانون البيئة المصري رقم04 لسنة 1994م.

[6] المادة 2، قانون حماية البيئة الأردني رقم 12 لسنة1995م.

[7] المادة 1/ف8، قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم27 لسنة2009م.

كما عرفه المشرع الجزائري بأنه:(كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية)[1].

أما في القوانين الأجنبية فنجد على سبيل المثال القانون السويدي يعرف التلوث بأنه كل ما يترتب عليه حصول حالة من التدمير أو تشويه أو تغيير الحالة الأصلية المتعارف عليها في البيئة، وتؤدي الى تغيير في الأسس التي يقوم عليها النظام البيئي بالنسبة للكائنات الحية[2].

وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعرف التلوث على أنه كل تغيير في التركيبة الاحيائية أو العضوية يؤدي الى الاخلال بالنظام البيئي[3].

وحسب ما أقرته وزارة البيئة والتنوع الاحيائي في انجلترا فان التلوث هو كل ما من شأنه خلق حالة من الارباك بالخصائص الطبيعية أو العضوية في الطبيعة وتؤدي الى ضرر مباشر أو غير مباشر بالكائنات الحية[4].

من خلال تحليل التعريفات السابقة يتضح أن المفهوم القانوني للتلوث يتطلب وجود ثلاث عناصر أساسية تتمثل في:

أ- ادخال عوامل ملوثة للبيئة: ويمكن تقسيم العوامل الملوثة للبيئة من حيث طبيعتها الى **عوامل فيزيائية** كالضوضاء والحرارة والاشعاعات الذرية والاهتزازات. **عوامل كيميائية** كغاز الكربون والكبريت والغازات المنبعثة من المصانع والسيارات، والمبيدات وغيرها. و**عوامل بيولوجية** أو حيوية كالحشرات والمكروبات والفيروسات والأوساخ والنفايات.

ب- أن يكون الادخال للعوامل الملوثة للبيئة بفعل شخص قانوني: سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ومثال ذلك الأنشطة الصناعية و التجارية في أماكن وعينة كالمناطق الصناعية والمخلفات السامة كعوادم السيارات وأدخنة المصانع والمبيدات والمتفجرات الكيميائية والنووية في

---

[1] المادة 4/ف8 ،القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، المرجع السابق.

[2] أحمد شاكر: الحماية القانونية الدولية لطبقة الغلاف الجوي (الأوزون)، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2002م، ص139.

[3] داود الباز: الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في الكويت، دراسة تحليلية في طار المفهوم القانوني للتلوث، مجلس النشر العلمي، الكويت،2003م، ص139.

[4] حسين جبار عبد : الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، د س ن، ص120.

فترة الحروب وما يصدر عنها من اشعاعات تؤثر على البيئة بالإضافة الى التجارب النووية التي تقوم الدول في مناطق مختلفة من العالم[1].

ت- أن يترتب على هذا الادخال ضرر محقق أو محتمل حيث لا يشترط في الآثار الضارة أن تكون قد وقعت فعلا وأصبحت محققة بل يكفي أن يكون هناك احتمال لوقوعها في المستقبل[2].

المطلب الثاني: التفرقة بين التلوث البيئي وبعض الصور المشابهة له

يعد التلوث من أكثر صور المساس بالبيئة وأوسعها انتشارا، فهو من أهم الأخطار التي تحدق بالبيئة وتؤثر فيها تأثيرا بالغا، وأصبح مصطلح التلوث البيئي الأكثر شيوعا في مجال حماية البيئة بما في ذلك مجال الأبحاث القانونية البيئية.

وتعد التفرقة بين التلوث البيئي وصور المساس بالبيئة ضرورة لابد منها في هذا الصدد وسيحاول هذا المطلب ابراز مدلول ثلاث صور ماسة بالبيئة في مقابل التلوث البيئي وهي الاعتداء على البيئة، والاضرار بالبيئة وافساد البيئة على النحو الآتي:

الفرع الأول: الاعتداء على البيئة وتلوث البيئة

يتداخل مدلول الاعتداء على البيئة مع تلوثها الى حد كبير، ذلك أن كل تلوث للبيئة يشكل في الواقع اعتداء عليها، الا أن الاعتداء على البيئة ممكن أن يتجسد في تلوث البيئة أو في صور أخرى لانتهاك البيئة.

ولفظ الاعتداء من الناحية اللغوية يعني التجاوز، ومن ثم يكون الاعتداء على البيئة أي سلوك أو نشاط انساني يمثل تجاوزا على البيئة أو أحد عناصرها، ويترتب عليه حدوث تهديد للبيئة أو امكانية الحاق ضرر بها، لذا فان مصطلح الاعتداء على البيئة يعد أوسع وأعم من تلوث البيئة[3].

الفرع الثاني: الاضرار بالبيئة وتلوث البيئة

مصطلح الاضرار بالبيئة أوسع نطاق من مصطلح تلوث البيئة، ذلك أن أي عمل من شأنه المساس بالبيئة يترتب عليه حتما الاضرار بها سواء كان هذا العمل متمثلا في صورة تلوث البيئة أوفي أي صورة أخرى[4].

---

[1] داود الباز: المرجع السابق، ص85.

[2] حسين جبار عبد : المرجع السابق، ص122.

[3] وليد عايد عوض الرشيدي : المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة، جامعة الشرق الأوسط، 2012م، ص31.

[4] شمس الدين أشرف توفيق : الحماية المدنية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م، ص32.

فالإضرار بالبيئة يكمن في الأثر السلبي الذي يلحق بالبيئة أو أي عنصر من عناصرها المختلفة نتيجة حدوث أي خلل في النظام البيئي، سواء كان هذا الخلل ناجما عن تلوث، أو أي عمل أخر لا يعد في حقيقته تلوثا.

ومن ثم فان مصطلح الاضرار بالبيئة يعد أشمل من مصطلح تلوث البيئة، كما أن كل تلوث من الطبيعي أن يترتب عليه ضرر، ولكن كل ضرر لا يشترط أن ينتج عن تلوث[1].

الفرع الثالث : افساد البيئة وتلوث البيئة

يرى بعض الفقهاء أن لفظ الفساد أدق وأشمل من حيث الاستخدام في مجال البيئة عن لفظ التلوث، نظرا لأن كلمة الفساد وردت في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها قوله تبارك وتعالى:" **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذي عملوا لعلهم يرجعون**"[2].

بالإضافة الى أن الفساد في اللغة يعني العطب والخلل، مما يجعل لفظ الفساد أعم وأشمل من لفظ التلوث[3].

المبحث الثاني: تقسيمات التلوث البيئي

على الرغم من كثرة البحوث والدراسات العلمية التي عنيت بالبيئة وتلوثها، فان الدراسات القانونية في هذا المجال تسير وفق ما تسفر عنه الدراسات العلمية للتلوث، ودرجة خطورته على الوسط الذي تعيش فيه الكائنات الحية، وكذلك لاتساع نطاقه بفعل التقدم الحضاري والتكنولوجي الذي شهده العالم في السنوات الأخيرة.

وعليه يقسم العلماء التلوث البيئي الى عدة أنواع استنادا الى معايير مختلفة حيث يقسم بالنظر الى حدته ودرجة خطورته، كما يقسم بالنظر الى نطاقه الجغرافي، وهناك تقسيم ثالث بالنظر الى مصدره، وتقسيم رابع استنادا الى طبيعته أي نوع البيئة التي يحدث فيها.

المطلب الأول: تقسيم التلوث بالنظر الى حدته ونطاقه الجغرافي

سيخصص هذا المطلب لبيان أنواع التلوث البيئي من حيث حدته ودرجة خطورته (الفرع الأول) وكذلك بيان أنواع التلوث من حيث نطاقه الجغرافي (الفرع الثاني).

---

[1] وليد عايد عوض الرشيدي: المرجع السابق، ص30./ ومنصور مجاجي: المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس، ص112.

[2] القرآن الكريم: سورة الروم ، الآية41.

[3] وليد عايد عوض الرشيدي: المرجع السابق، ص32.

الفرع الأول: تقسيم التلوث من حيث حدته ودرجة خطورته

يقسم علماء البيئة التلوث الى ثلاث درجات من حيث حدته ومدى خطورته:

أولا: التلوث المقبول

أو التلوث المعقول وهو التلوث الذي يقع في نطاق القدرة البيئية على استيعابه أو احتوائه، فهو درجة من درجات التلوث التي لا يتأثر بها توازن النظام الايكولوجي ولا يكون مصحوبا بأي أخطار أو مشاكل بيئية رئيسية[1] تهدد البيئة وصحة الانسان أو الكائنات الحية.

ثانيا: التلوث الخطير

وهو الذي يتجاوز القدرة الاستيعابية للبيئة حيث تتعدى الملوثات خط الأمان فتحدث أضرارا بصورة أو بأخرى بالكائنات الحية وغير الحية.

وقد ظهر هذا النوع من التلوث مع قيام الثورة الصناعية، وما نتج عنه من استخدام ملوثات كالفحم وهو أكثر أنواع الوقود تلويثا للبيئة على نطاق واسع، فقد استهلك العالم خلال قرن واحد من عام1860م الى عام 1970م ما تم استهلاكه خلال سبعة قرون سابقة لعام1860م[2]. بالإضافة الى أنشطة التعدين والتوسع الكبير في استخدام مصادر الطاقة المختلفة التي تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي[3].

ومن أمثلة الحوادث البيئية ذات درجة تلوث خطيرة نذكر التلوث الناتج عن تسرب 40 طن من غاز" **المثيل Isocyanate** " السام من أحد مصانع انتاج المواد الكيماوية، تملكه شركة **يونيون كاربيد** في مدينة **بوبال Bhopal** الهندية سنة1984م، والتي أدت الى موت 3000 شخص فورا، واصابة 20ألف آخرين بأمراض خطيرة[4]، مما دفع بالخبراء الى وصفه بأسوأ كارثة صناعية في التاريخ.

كذلك التلوث الذي حدث في ايطاليا عام 1976م نتيجة تسرب غازات سامة من مصنع للبتروكيماويات وأسفر عن اخلاء السكان واتلاف 1800 هكتار من الأراضي الزراعية[5].

---

[1] مثنى مشعان خلف: أثر استخدام المبيدات الزراعية في تلوث البيئة–العراق نموذجا–، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العراق، العدد17، د س ن، ص82.

[2] حسين مصطفى غانم: الاسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية، 1997م، ص54.

[3] عبد الحكيم عثمان: أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، 1992م، ص7.

[4] كلاوس هنريك : تقويم التكنولوجيا، مجلة العلوم والمجتمع، مطبوعات اليونسكو، عدد63، 1986م، ص10.

[5] نبيلة عبد الحليم كامل : نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، 1993م، ص12.

بالإضافة الى الحوادث البحرية الناتجة عن غرق ناقلات النفط العملاقة وتسرب حمولتها، كحادثة غرق ناقلة البترول **(Torry Canyon)** عام 1967م، والناقلة **(Amoco-Codiz**) عام1978م، وتحطم ناقلة البترول الأمريكية **(Axxon Valdez)** عام 1989م، واحتراق الناقلة الايرانية خرج-5- قبالة السواحل المغربية عام 1989م[1].

ثالثا: التلوث المدمر

وهو أخطر أنواع التلوث حيث تتعد فيه الملوثات الحد الخطير لتصل الى الحد القاتل وفيها ينهار النظام الايكولوجي ويصبح غير قادر على العطاء نظرا لاختلال مستوى الاتزان بشكل جذري، والمثال على ذلك ما حدث لبحيرة **(Erie)** بالولايات المتحدة الأمريكية التي أعلن العلماء أنها تحولت الى بحيرة ميتة بعد أن هلك كل ما فيها-تقريبا- من أحياء مائية، وكذلك ما حدث لبحر القزوين[2]. كذلك حادثة تشرنوبل التي وقعت للمفاعل النووي السوفياتي في أفريل 1986م، وما نجم عنها من آثار مدمرة للبيئة[3].

الفرع الثاني: تقسيم التلوث من حيث نطاقه الجغرافي

اذا نظرنا الى التلوث البيئي من حيث نطاقه الجغرافي نجده نوعان:

أولا: تلوث قريب المدى(محلي)

وهو التلوث الذي لا يتعدى نطاق تأثيره مجال حدوثه، أي أن هو التلوث المحصور سواء من حيث مصدره أم من حيث آثاره في منطقة معينة مثل التلوث الناتج عن استعمال للأسمدة بشكل مفرط.

ثانيا: تلوث بعيد المدى (عابر للحدود)

وهو التلوث الذي لا يمكن التحكم في مداه الجغرافي وتكون له آثار أوسع نطاقا من مصدره، مثل الغازات المسببة للأمطار الحامضية(يتم افرازها في دولة وتسقط في دولة أخرى)، أو التلوث النفطي ما بين الدول أو ما بين المياه الدولية والاقليمية[4].

---

[1] زيرق عبد العزيز : دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، الجزائر،2012-2013، ص26.

[2] مثنى مشعان خلف: المرجع السابق، ص82./ وحسين مصطفى غانم: المرجع السابق، ص54.

[3] سلفي فوشو وجان فرانسوانوبل: التهديدات العالمية على البيئة، ترجمة: أسعد مسلم، دار المستقبل العربي، القاهرة،1991م، ص5.

[4] هالة صلاح الحديثي، علي صلاح ياسين: رؤية قانونية لقضايا التلوث البيئي، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد4، عدد13، د س ن، ص10.

المطلب الثاني : تقسيم التلوث بالنظر الى مصدره وطبيعته

سيتناول هذا المطلب أنواع التلوث من حيث مصدره (الفرع الأول)، ثم من حيث طبيعته (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقسيم التلوث من حيث مصدره

اذا نظرنا الى التلوث من حيث مصدره فانه يمكن التمييز بين نوعين من التلوث هما:

أولا: التلوث الطبيعي

وهو التلوث الذي تتسبب فيه الظواهر الطبيعية أي أنه يحدث بصورة طبيعية من غير تدخل الانسان مثل البراكين، الصواعق، العواصف والزلازل.

ثانيا: التلوث الصناعي

وهو التلوث الذي ينتج بفعل نشاط الانسان أثناء ممارسته لأوجه الحياة المختلفة، أي أن مصدره الأنشطة الصناعية والزراعية والترفيهية والخدمية، والاستخدامات المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة[1]، ويكون اما تلوثا كيماويا أو اشعاعيا أو غازيا...الخ[2].

الفرع الثاني: تقسيم التلوث بالنظر الى طبيعته

التلوث من حيث طبيعته ينقسم الى نوعين:

أولا: التلوث المادي

يقصد به التلوث الذي يصيب احدى عناصر البيئة الرئيسية وتكون آثاره على الانسان والبيئة مباشرة وملموسة، ويشمل التلوث المادي تلوث الهواء والماء والتربة.

ويعتبر هذا التقسيم من أكثر تقسيمات التلوث البيئي شيوعا، نظرا لشموله واحاطته بكافة أنواع التلوث وعليه سنتعرض فيما يلي لشرح أنواع التلوث المشار اليها أعلاه وذلك على النحو الآتي:

أ- **تلوث الهواء Air Pollution:** برزت مشكلة تلوث الهواء مع انتشار الثورة الصناعية في العالم وارتفاع عدد وسائل المواصلات واعتماده على المركبات المستخرجة من البترول كوقود لها، وتعتبر السيارات من أسوء أسباب التلوث الجوي رغم كونها ضرورة من ضرورات الحياة الحديثة، فهي تطلق كميات كبيرة من الغازات الملوثة، كغاز أول أكسيد الكربون السام وثاني أوكسيد الكبريت[3]. ويساهم غاز ثاني أكسيد الكربون

[1] مثنى عبد الرزاق العمر: التلوث البيئي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م، ص51.

[2] هالة صلاح الحديثي، علي صلاح ياسين: المرجع السابق، ص10.

[3] عادل مشعان ربيع وآخرون: التربية البيئية، دار عالم الثقافة، عمان، الأردن، 2010م، ص38.

بنسبة 70% من مقدار التسخين وقد يبرر ذلك أسباب كثرة الفيضانات والعواصف، وقلة سقوط الأمطار والمياه الصالحة للشرب بالإضافة الى ارتفاع مستوى سطح البحر[1].

يقصد بتلوث الهواء كل تغير كمي أو كيفي يصيب أحد خصائص المكونات الفيزيائية أو الكيميائية للهواء، ويترتب عليه اضرار للإنسان وللبيئة ونظامها ومكوناتها الطبيعية، فبالنسبة للتغير الكمي فهو الاخلال بالنسب الطبيعية لمكونات الهواء، أما التغير الكيفي فمعناه إضافة مواد جديدة الى المواد الطبيعية المكونة للهواء[2].

كما يعرف بأنه: حدوث خلل في النظام الايكولوجي الهوائي نتيجة اطلاق كميات كبيرة من الغازات والجسيمات تفوق قدرة النظام على التنقية الذاتية، مما يؤدي الى حدوث تغيير في حجم وخصائص عناصر الهواء، فتتحول من عناصر مفيدة الى عناصر ضارة[3].

وعرفته اتفاقية جنيف لعام 1979م (1979/11/13م) بشأن تلوث الهواء عبر الحدود في المادة الأولى منها بأنه: (ادخال الانسان بشكل مباشر أو غير مباشر لمواد أو طاقة في الجو، ويكون للهواء مفعول ضار يعرض صحة الانسان للخطر ويلحق الضرر بالمواد الحيوية والنظم البيئية والفساد بالأحوال المادية ويمس كل من يتمتع بالبيئة أو باستخداماتها المشروعة)[4].

في حين عرفه المجلس الأوربي من خلال الاعلان الصادر في 08 مارس1968م بأنه: وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغيير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة أو مضايقات[5].

يتميز تلوث الهواء عن غيره من أنواع التلوث كونه سريع الانتشار اذ لا يقتصر تأثيره على منطقة المصدر وانما يمتد الى المناطق المجاورة وحتى البعيدة، بالإضافة الى أن تلوث الهواء يصعب السيطرة عليه عند خروجه من المصدر لذا يجب التحكم به ومعالجته قبل اطلاقه في الجو[6].

---

[1] سحر أمين كاتوت: البيئة والمجتمع، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009م، ص59.

[2] عبد القادر الشيخلي: المرجع السابق، ص80.

[3] زين الدين عبد المقصود: قضايا بيئية معاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط3، 2000م، ص157.

[4] محمد المهدي بكراوي : حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة–دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام–، ماجستير في الشريعة و القانون، الجزائر،2010م، ص34.

[5] Michel Despax : Droit De L'environnement, LITEC, Paris, 1980, p423.

[6] فتحية محمد حسن: مشكلات البيئة، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010م، ص131.

في هذا الخصوص نجد أن المشرع الجزائري قد عرف تلوث الهواء في المادة4/ف11 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه:(ادخال أية مادة في الهواء أو في الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة، من شأنها التسبب في أضرار أو أخطار على الاطار المعيشي). وحدد في المادة 44 من ذات القانون المواد المسببة لتلوث الهواء حيث جاء فيها:(يحدث التلوث الجوي في مفهوم هذا القانون بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها:

- تشكيل خطر على الصحة البشرية.
- التأثير على التغيرات المناخية أو افقار طبقة الأوزون.
- الإضرار بالمواد البيولوجية والأنظمة البيئية.
- تهديد الأمن العمومي.
- ازعاج السكان.
- افراز روائح كريهة شديدة.
- الاضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية.
- تشويه البنايات والمساس بطابع المواقع.
- اتلاف الممتلكات المادية).

وسعيا منه للتقليل من الآثار الضارة للتلوث الهوائي على الانسان والبيئة أصدر المشرع الجزائري جملة من النصوص لتنظيم افراز الدخان والغازات والغبار والروائح، منها المرسوم التنفيذي رقم 165/93[1] المؤرخ في 1993/02/10م، يتعلق بتنظيم افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو والمرسوم التنفيذي رقم 02/06[2] المؤرخ في2006/02/07م المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو، ويسند مهمة مراقبة نوعية الهواء الى المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة المادة 04 من ذات المرسوم.

ب- تلوث الماء Water Pollution: يعرف تلوث الماء بأنه تلك التغيرات التي تطرأ على الصفات والمكونات الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء وتؤثر على لونه أو رائحته أو طعمه[3].

---

[1] المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 1993/02/10م يتعلق بتنظيم افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر عدد46 لسنة 1993م.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في2006/02/07م المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو، ج ر عدد01 لسنة 2006م.

[3] عبد القادر الشيخلى: المرجع السابق، ص109.

كما يعني تلوث الماء وجود أي نوع من أنواع الملوثات بنسبة تؤثر على صلاحية الماء وتجعله غير مناسب للاستعمال نتيجة تلوث فيزيائي أو كيميائي أو حيوي او شعاعي[1].

وقد عرفته مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة " GESAMP " بأنه : احداث تلف أو افساد لنوعية المياه من خلال ادخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الانسان، مما يؤدي الى حدوث خلل في النظام الايكولوجي المائي بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي[2].

وتعد الصناعة مصدرا خطيرا لتلوث الماء خاصة مخلفات المصانع الكيميائية والغذائية والألياف الصناعية، التي تؤدي الى تلوث المياه بالدهون والبكتيريا والأحماض ومركبات البترول والكيمياويات وغيرها[3].

وقد ظهر الاستعمال الواسع الانتشار لبعض المعادن السامة مثل الزئبق والرصاص قبل اكتشاف المواد الكيميائية الصناعية ففي الخمسينات اكتشف مرض **Minamata** في قرى صيادي الأسماك على طول شاطئ **Minamata** باليابان حيث اشتكى المرضى من خسارة الاحساس في الأيدي والأقدام اضافة الى صعوبة الرؤيا والسمع والبلع وقد فقد عدد كبير منهم حياته، وقد تبين أن سبب المرض هو تجمعات عالية من الزئبق في السمك والمحارات الصدفية واتضح أن المصدر استعمال احدى المصانع لمادة الزئبق[4].

كما تعد مياه الصرف الصحي التي تتكون من مجموع المياه المستعملة في التجمعات السكانية، والتي ترمى أو تصرف في مياه الأنهار والبحيرات ذات تأثير خطير حيث أنها تفسد المجاري المائية وتجعلها غير صالحة للاستعمال كما أنها تتسرب الى المياه الجوفية وتلوثها.

وتجعل الأحواض النهرية والبحرية المشتركة من مشكلة تلوث المياه غير محصورة داخل حدود الدولة الواحدة بل تتجاوزها لتصل الى دول أخرى ومثال ذلك أنه في أمريكا الشمالية ينتهي نهر **الكلورادو** جنوبا عند خليج المكسيك لكن نتيجة كثرة الأنشطة الزراعية والصناعية وما ينتج عنها من مخلفات على طول المجرى بالولايات المتحدة تجعل الماء الذي يصل الى المكسيك عبارة عن جريان من الوحل غير صالح للاستعمال. ولذلك فنقاء وسلامة مياه الأنهار عند المصب يعتمد على ما يلقى بها من مخلفات صناعية وزراعية وصرف صحي[5].

---

[1] هالة صلاح الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2003م، ص32.

[2] زين الدين عبد المقصود، المرجع السابق، ص198.

[3] حارث جبار فهد وعادل مشعان ربيع: التلوث المائي، دار المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010م، ص ص62-63.

[4] جاك وينبرغ Jack Weinberg : اطار للعمل لحماية صحة الانسان وحماية البيئة من المواد الكيميائية السامة، الشبكة الدولية للحد من الملوثات العضوية POPS ، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث UNITAR، 2008م، ص11.

[5] محمد عياد مقيلي : التلوث البيئي، دار شموع الثقافة، ليبيا، 2002م، ص14.

ت- تلوث التربة Soil Pollution: يقصد به ادخال مواد غريبة في التربة ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية وتؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن في التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تعطي للتربة قيمتها وسلامتها وقدرتها على الانتاج[1].

تشكل المخلفات الصناعية أحد أهم المصادر المسببة لتلوث التربة منها المخلفات البلاستيكية والاسفنجية والزجاجية والجلدية بالإضافة الى المخلفات الطبية، وغيرها من المخلفات الأخرى[2]. كما تعتبر المبيدات التي تستعمل في القضاء على الفطريات والحشرات والأعشاب والقوارض، من المصادر التي تساهم في تلويث التربة كون معظم هذه المبيدات ترتبط بجزيئات التربة وتتخلل السلاسل الغذائية[3].

بالإضافة الى ارتفاع ملوحة التربة والاخلال بخصوبتها بسبب اضافة المواد الكيميائية ورمي النفايات وكلها أمثلة على تلوث وتدهور هذا المورد الطبيعي[4]، وقد أشارت الاحصائيات الى أن 15% من أراضي العالم قد تدهورت بفعل الأنشطة الانسانية[5] وهو ما سيؤدي بالنتيجة الى الاضرار بالإنسان وبقية الكائنات.

وبخصوص موقف المشرع الجزائري من تلوث التربة وقبله تلوث الماء نجد أنه عرف تلوث الماء في المادة04/ف10 من القانون10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة بأنه:(ادخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية، وتتسبب في مخاطر على صحة الانسان وتضر بالحيوان أو النباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه).

في حين لم يعرف تلوث التربة واكتفى بذكر مقتضيات حماية التربة من التلوث من خلال ما ورد في الفصل الرابع من الباب الثالث من القانون الاطار10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة تحت عنوان(مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض) من المواد(59-62) مؤكدا على ضرورة حماية الأرض وباطن الأرض وثرواتها من كل أشكال التلوث، وكذا تخصيص الأرض للاستعمال المناسب لطابعها الزراعي أو الصناعي أو العمراني، بالإضافة الى اتخاذ التدابير الازمة لمكافحة التصحر والانجراف والملوحة والاستغلال العقلاني للموارد.

---

[1] منصور مجاجي: المرجع السابق، ص110.

[2] جلال مناف الطحان: وقاية البيئة من الملوثات الصناعية، دار المناهج، عمان، الأردن، 2005م، ص55.

[3] سلطان الرفاعي: التلوث البيئي -أسباب، أخطار، حلول-، دار أسامة، عمان، الأردن، 2009م، ص138.

[4] حكمت عباس العاني و رعد هاشم بكر: علم البيئة، مطبعة بغداد، العراق، 1984م، ص306.

[5] هالة صلاح الحديثي: المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص42.

ثانيا : التلوث غير المادي

ويقصد به التلوث غير المحسوس وغالبا ما يكون قاتلا ويشمل بدوره نوعين رئيسيين هما التلوث الكهرومغناطيسي والتلوث الضوضائي.

أ- التلوث الكهرومغناطيسي(الاشعاعي):

يعد التلوث الاشعاعي من أخطر أنواع التلوث باعتبار أنه لا يرى ولا يشم ولا يحس به فهو يدخل الى الجسم دون سابق انذار، وقد أصبحنا اليوم نعيش في جو ملئ بالإشعاع وخاصة بعد اكتشاف الطاقة النووية والتزايد المستمر في الاختراعات النووية[1].

ويحدث التلوث الاشعاعي الصناعي بسبب نواتج المفاعلات والتجارب النووية والأسلحة الذرية والمخلفات الغازية وتتم هذه التجارب في البحار أو على سطح الأرض في باطنها وجميع هذه التجارب تنتج كميات كبيرة من المواد النشطة اشعاعيا[2].

وقد زادت مشكلة التلوث الاشعاعي نتيجة التطور الهائل في استخدام المواد المشعة سواء في الأمور السلمية أو العسكرية ودخلت الأشعة الذرية في الاستخدامات الصناعية والطبية ويتم حاليا استخدام الأشعة فوق البنفسجية في حفظ المواد الغذائية والتخلص من الميكروبات وفي تطهير الأواني[3].

وبمرور الوقت وتزاحم الحياة العصرية أصبح الانسان يتعرض للملوثات الكهرومغناطيسية بشكل يومي[4]، حيث تنتج بعض الأدوات أشعة ملوثة كنواتج عرضية منها المكانس الكهربائية وغسالات الملابس وأدوات المطبخ الكهربائية، اضافة الى الأجهزة اللاسلكية كالهواتف النقالة وكذلك مصادر تقوية شبكات الهواتف النقالة WI-FI و WI-MAX، والأنظمة الأمنية، وأنظمة توزيع الكهرباء والأسلاك الكهربائية والأبراج المعدنية والسيارات والطائرات وغيرها كما أن الاستخدام المتزايد للمواد الخرسانية والفولاذية لأغراض البناء يتسبب في اصدار اشعاعات كهرومغناطيسية(ERM) [5].

وعليه نتيجة للرفاهية والافراط في الاستخدام الاشعاعي أصبح الانسان معرضا للتأثيرات السلبية للإشعاعات أكثر من أي وقت مضى.

---

[1] حسن أحمد شحاتة : تلوث الهواء (القاتل الصامت وكيفية مواجهته)، الدار العربية، القاهرة، 2008م، ص 67.

[2] محمد منير حجاب: المرجع السابق، ص60.

[3] نسرين عواد الجصاني: التلوث الهوائي في البيئة العراقية، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، مجلد 14، عدد1-2، 2011م، ص281.

[4] Yakymenk .I, Sidorik.E :Risks Of Carcinogenesis From Electromagnetic Radiation Of Mobile Telephony Devices, Experimental Oncology, 2010, 32(5) , p 54-p60.

[5] Zineb Ahmad Hassan : Study The Effect Of Pollution With Electromagnetic Waves On Blood Variables Among Workers In Electric Power Plants, Takrit Science Review, 2013, 18(5), p55.

ب- التلوث الضوضائي(السمعي):

يقصد بالتلوث الضوضائي أو ما يعرف بالتلوث السمعي أنه جملة من الأصوات المستهجنة تحدث تأثيرا مضايقا ومثيرا للأعصاب، ويختلف الضجيج عن باقي أنواع التلوث البيئي في أنه ينتهي بتوقف مصدر الضجيج بعكس الملوثات الكيميائية والاشعاعية التي تنتشر وتترك آثارا في البيئة المحيطة بها[1].

ويعرف التلوث الضوضائي أيضا بأنه أي صوت غير مرغوب فيه، ولدى كل انسان قدرة معينة على تحمل الضجيج، ويتأثر تقبله بدرجة التأقلم ومستوى ونوع خلفية الضجيج الذي يقتحم الأذن، وعندما يتمكن الصوت من تشتيت التركيز فانه يتحول الى ضجيج[2].

تقاس الضوضاء بوحدة قياس تدعى الديسبل "dB"* ويقدر كلام الفرد الواحد من 50-60 ديسبل والضوضاء الناجمة عن بوق مثلا تساوي 100 ديسبل، ويعتبر مستوى 78 ديسبل أقصى مستوى صوتي مسموح به للإنسان وفق بعض المنظمات الدولية[3].

في حين حددت منظمة الصحة العالمية المعايير الدولية التي يتم اتباعها في الحكم على مستوى الضوضاء وفق الجدول رقم **1** أدناه:

[1] علياء حاتوغ ومحمد حمدان أبودية: علم البيئة، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003م، ص240.

[2] فتحي محمد مصيلحي: الجغرافيا الصحية والطبية، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008م، ص161.

* الديسبل "DECIBEL" لفظ مشتق من كلمتين الأولى ديسي Deci بمعنى عشرة ، والثانية Bel نسبة الى مخترع الهاتف الكسندرغراهام بل، ويعرف الديسبل على أنه نسبة تعبر عن مقياس لوغاريتمي بالنسبة الى مستوى ضغط مرجعي، ويبدأ مقياس الديسبل من الصفر 0 حيث يكون الصوت شديد الخفوت وصولا الى 130 ديسبل يكون الصوت مؤلما.

[3] هاشم جعفر عبد الحسن : التلوث الضوضائي وأثره في البيئة الصحية للمستهلك، مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، 2013م، ص4.

جدول رقم01 يوضح المعايير الدولية للضوضاء حسب تقرير منظمة الصحة العالمية[1]:

المنطقة	الحد الأقصى نهارا DB 7صباحا- 8 ليلا	الحد الأقصى ليلا DB 8 ليلا- 7 صباحا
مناطق سكنية ريفية، استجمام، مدارس، مستشفيات	50-40	30
مناطق سكنية عادية	60-50	40
مناطق سكنية بها ورش وأعمال تجارية أو على طريق عام	65-55	45
مناطق تجارية	75-65	50
مناطق صناعية	85-75	65
حفلات ومهرجانات	90-85	75

بعد التعرف على ماهية التلوث البيئي بوصفه تهديد على البيئة أو تهديد بيئي غير طبيعي، ومحاولة التعامل معه كظاهرة علمية جرى تحليلها من حيث المحتوى والطبيعة والمصدر.

وبعد دراسة تقسيمات التلوث البيئي بالنظر الى حدته ونطاقه الجغرافي، وبالنظر الى مصدره وطبيعته **فقد ارتأينا فيما يتعلق بهذه الدراسة الأخذ بالتقسيم الأخير(تقسيم التلوث من حيث طبيعته)، لما له من طبيعة علمية حيث سيسمح بتشخيص أثر كل نوع من التلوث البيئي على الأمن الانساني بأبعاده المختلفة.**

[1] Raad S. O, Zahraa S, Mohammed S.H, Samer A.L : Measurements of noise pollution in selected areas of AL Diwaniy city-Iraq, Alqadisiyah science review,22(1),2017,p162.

الفصل الثاني
الأمن الإنساني مقاربة مفاهيمية

أفرزت مرحلة ما بعد الحرب الباردة معطيات جديدة نتيجة التغيرات التي طرأت على الساحة الدولية مما ساهم في بروز مفاهيم ومقاربات نظرية جديدة من أجل خلق بناء وتصور لفهم وتفسير العلاقات الدولية خاصة ما تعلق منها بالأمن بجميع مجالاته، في ظل تحول دور الفواعل الدولية وظهور تهديدات جديدة للأمن من قبيل التلوث البيئي.

وعليه سيتم تخصيص هذا الفصل للإطار المفاهيمي للأمن الإنساني من أجل استيعاب المتغيرات من جهة وما تطرحه من مقاربات نظرية من جهة أخرى، وسيقسم هذا الفصل الى مبحثين يحتوي كل منهما على مطلبين.

المبحث الأول سيخصص للتحول في مفهوم الأمن وسنتعرض فيه بالشرح والتحليل من خلال المطلب الأول لماهية الأمن في محاولة لضبط هذا المفهوم بالإضافة الى التطرق الى المقاربات النظرية للأمن في العلاقات الدولية (المطلب الثاني).

أما المبحث الثاني فسيتناول مكونات الأمن الانساني وعلاقته ببعض المفاهيم الأخرى من خلال مطلبين خصص الأول لدراسة أبعاد الأمن الإنساني، خصائصه وأهدافه. أما المطلب الثاني فسيبحث في علاقة الأمن الإنساني بمفهوم كل من أمن الدولة وحقوق الإنسان والتنمية البشرية في محاولة لإيجاد أوجه التشابه والاختلاف.

المبحث الأول: التحول في مفهوم الأمن.

المطلب الأول: ماهية الأمن.

المطلب الثاني: جهود تعريف الأمن الانساني.

المبحث الثاني: مكونات الأمن الإنساني وعلاقته ببعض المفاهيم.

المطلب الأول: أبعاد الأمن الإنساني، خصائصه وأهدافه.

المطلب الثاني: الأمن الانساني والمفاهيم ذات الصلة.

المبحث الأول: التحول في مفهوم الأمن

لا تعد الاشكالات المرتبطة بالأمن الإنساني مسألة حديثة العهد، اذ نجد محاولات الحضارات القديمة وحتى التاريخ الحديث تناقش الإشكالات الأمنية، وايجاد حل لها، وتزايد هذا الاهتمام في القرن العشرين حيث شهدت فترة السبعينات والثمانينات جدلا حول مفهوم الأمن الإنساني من خلال التطرق الى أبرز التحديات ومصادر تهديد أمن الأفراد.

وعليه سنحاول في هذا المبحث التطرق الى ماهية الأمن(المطلب الأول)، بحيث نستعرض في الفرع الأول لتعريف الأمن لغة واصطلاحا، ثم التطرق الى مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية.

أما في المطلب الثاني فسنرصد من خلاله الجهود الفقهية والمؤسساتية لتعريف الأمن الإنساني.

المطلب الأول: ماهية الأمن

يحاول هذا المطلب التعرف على ماهية الأمن من خلال تعريفه لغة واصطلاحا وكذا الوقوق على أهم المقاربات النظرية للأمن وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الأمن لغة و اصطلاحا

سيتم في هذا الفرع التطرق الى النقاشات التي أثيرت بخصوص مفهوم الأمن

أولا: تعريف الأمن لغة

يعني الأمان والأمانة بمعنى أمنت فأنا آمن وأمنت غيري من الأمن والأمان، والأمن ضد الخوف[1]. وجاء في لسان العرب الأمن نقيض الخوف، وأمن فلان يأمن أمنا وأمانا فهو آمن[2].

وفي القرآن الكريم قوله تبارك وتعالى:(... **الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف**)[3]. وقوله تعالى:(**وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به**...)[4]. وقوله عز وجل:(...**وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا**...)[5]، ونستشف من هذه الآيات أن الأمن في الاسلام هو حالة من انعدام الخوف أو الشعور بالتهديد.

---

[1] اسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، القاهرة، ج5، ط1، 1996م، ص2071.

[2] ابن منظور: المرجع السابق، ص21.

[3] القرآن الكريم: سورة قريش، الآية 4.

[4] القرآن الكريم: سورة النساء، الآية 83.

[5] القرآن الكريم: سورة النور، الآية 55.

ثانيا: تعريف الأمن اصطلاحا

تعددت الطروحات حول مفهوم الأمن، كما تنوعت أشكال ومرجعيات تعريفه، ورغم اختلاف الباحثين حول مفهومه ومصادره الى أنهم اتفقوا على ارتباطه(الأمن) بمتغير التهديد، فلا يمكن تصور الأمن دون اللاأمن والعكس صحيح **(Security ≠ Insecurity)**[1].

حيث يعتبر "ميشال ديلون **Michael Dillon**" أن الأمن لا يعني فقط التحرر من الخوف، بل يعني أيضا الحد من نطاق انتشاره، ولأن الأمن أوجده الخوف فالأمن مفهوم مزدوج يتضمن الأمن واللاأمن في الوقت نفسه، ويؤكد Dillon في نفس السياق أن الأمن شكل أساس الفكر المعاصر وأن مهمة الممارسة السياسية هي توفير الأمن[2].

ويرى "ريتشارد أولمن **Rechard Olman**" أن مفهوم الأمن يعرف بناء على مفهوم التهديد(Treat) الذي هو: الفعل الذي يهدد بطريقة كارثية وفي زمن قصير مستوى حياة سكان الدولة، ويهدد مجموعة الخيارات المتعلقة بإعداد السياسة العامة لدولة ما أو لتنظيمات معينة كالشركات، المنظمات غير الحكومية والتكتلات الاقتصادية[3].

وهو ما ذهب اليه "والفر آرنولد **A. wolfers**" حيث عرف الأمن بأنه: غياب التهديد ضد القيم المكتسبة مثل الحرية الشخصية للأفراد وحقوقهم الأساسية التي يتمتعون بها داخل دولتهم[4].

أما "باري بوزان **Barry Buzan**" فيعرف الأمن بأنه: العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي فان الأمن هو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاض على كيانها المستقل وتكاملها الوظيفي ضد قوى التغييرات التي تعتبرها معادية[5].

ويعتبر الأمن القومي بأنه: قدرة الدولة على المحافظة على هويتها ووحدتها الوظيفية[6].

فالأمن اذا معناه أن يكون الانسان سليما من الأذى، فلا أحد آمن بالكامل ولا يمكنه أن يكون كذلك فالحوادث ممكنة والموارد قد تصبح شحيحة، وقد يفقد الانسان عمله وقد تندلع الحروب لكن الأكيد هو

---

[1] Mechael Dillon : Politics Of Security, Routledge ,London, 1996,p21 In http://www.routledge.com/books/search/12/1/2009.

[2] David Dominique : Sécurité L'après New York, Presses Des Science Politique, Paris, 2002, p15.

[3] Peter Hough : Understanding Global Security, Routledge London,1ed, 2004, p7.

[4] Darios Battistella : Théories Des Relations Internationale, 2eme Edition, Presses Des Science Politique, Paris, 2006,p461.

[5] عبد النور بن عنتر: البعد المتوسطي للأمن الجزائري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005م، ص14.

[6] Darios Battistella : Op.cit., p463.

الحاجة الى الاحساس بالأمن كقيمة انسانية أساسية وشرطا مسبقا ليتمكن الانسان من العيش بشكل محترم[1].

الفرع الثاني: المقاربات النظرية للأمن

من خلال النقاشات التي أثيرت بخصوص مفهوم الأمن، يمكن الوقوف على ثلاث مقاربات كبرى ساهمت في الوصول الى المقاربة النقدية التي أثبتت قدرتها في التعامل مع التهديدات الجديدة في العلاقات الدولية.

سيتم في هذا الخصوص استعراض محاور التصور الواقعي للأمن، ثم عرض تصور الأمن الجماعي ونظرية السلام الديمقراطي، لنخلص الى تحديد مقتضيات التصور النقدي للأمن.

أولا: المقاربة الواقعية للأمن في العلاقات الدولية (الواقعية الكلاسيكية والواقعية الجديدة).

يعود مفهوم الأمن في المقاربة الواقعية* الى اليونان والصين حيث نجد جذورها في النظرية التي أسسها "توسيديس **Thucydides**" حول الأمن والقوة، بعد الحرب التي جرت بين **آثينا** و **اسبارطا**، والتي عرفت بالحرب "**البيلوتيرية**" حيث اعتبر أن: (ارساء معايير العدالة يعتمد على نوع القوة التي تسندها، وفي الواقع فان القوي يفعل ما تمكنه قوته من فعله، أما الضعيف فليس عليه سوى تقبل مالا يستطيع رفضه)[2].

ويعتبر "**سان تسو**" الاستراتيجي الصيني أن الأمن يعني استعمال القوة لتعزيز مصالح الدولة وبقاءها زمن الحرب، وهو ما ذهب اليه "مكيافيلي" في كتابه "**الأمير**" حيث نصح الحاكم باستعمال القوة وصيانة الدولة لوجودها مهما كان الثمن[3].

وبذلك فان مفهوم الأمن لدى الواقعيين هو أمن يرتبط مباشرة بالدولة، حيث يفسر على انه أمن الدولة ضد الأخطار والتهديدات الخارجية وهو من صميم اهتمام وصلاحيات الدولة وحدها، وهو ما عبر عنه

---

[1] مارتن غريفيتس، و تيرى أوكلاهان: المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية المتحدة، 2002م، ص78.

* من أهم مفكري هذه المقاربة نذكر: توسيديس Thycydides، كينت واتز Kennith Waltz، ريمون آرون Raymond Aron، وهانز مورغنتو Hans Morganthau، ويعتمدون على جملة من المبادئ منها القوة، الهيمنة، المصلحة الوطنية والأمن القومي./أنظر

Jean Jacques Roche : Théories Des Relations Internationales, Montchrestien, Paris, Editions 2008,p10.

[2] تاكايوكي ياماورا: مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولية، ترجمة عادل زقاغ، تم الاطلاع بتاريخ 2015/10/1م، على الموقع: http:/www.geocites.com/adelzeggagh/secpt.html.

[3] المرجع نفسه.

" **Kenneth Waltz**" بالقول أنه: (عندما تعم الفوضى يكون الأمن هو الهدف الأسمى، وعندما يكون بقاء الدولة مضمونا تبدأ في البحث عن أهداف أخرى كالربح والهدوء)[1].

يمكن اجمال مبادئ الفكر الواقعي أو المقاربة الواقعية في النقاط التالية:

- أن النظام الدولي في حالة فوضى ولا وجود لسلطة مركزية تستطيع حل النزاعات بين الدول.
- الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية وتلعب دورا مهما في السياسة الدولية وموازين القوى.
- الحرب حتمية لا يمكن تفاديها فالدول تعمل على تطوير قدراتها العسكرية لحماية نفسها وكذلك للتأثير على الآخرين.
- انعدام الثقة بين الدول والمصلحة الوطنية فوق كل اعتبار.
- توزع القدرات العسكرية خاصة بين الدول هو الذي يتحكم في بنية النظام الدولي(الاستقرار من عدمه)[2].

كل ذلك جعل من الواقعية صراعا حول القوة في العلاقات الدولية، والدول تتصارع من أجل حماية نفسها ومصالحها برفع مستوى القوة لديها، وهو ما يتطلب منها قرارات عقلانية حول الأمن فالدولة فاعل عقلاني تسعى لتعظيم الفائدة وتقليص التكاليف المرافقة لسعيها لتحقيق أهدافها[3].

بالنسبة للواقعية الجديدة: قدمت الواقعية الجدية تفسيرات للأمن بعيدا عن الجانب العسكري[4]، واعتبر روادها أمثال " **Waltz Kennette** " أن سعي الدولة لاكتساب القوة ليس من أجل القوة، ولكن من أجل ضمان بقاءها والدفاع عن مصالحها وذلك بتقليص مخاطر ما سمي **بالمأزق الأمني** الذي يفيد أن تحقق أمن الدولة– أ– يؤدي الى اللاأمن بالنسبة للدولة –ب– وذلك نتيجة تسلح الأولى (الدولة أ) والسباق نحو التسلح لامتلاك القوة يؤدي الى اضعاف (الدولة ب) لعدم امتلاكها التكنولوجيا العسكرية مما ينتج عنه حالة انكشاف أمني وهو ما يؤدي الى المعضلة الأمنية[5]. **(أنظر الشكل رقم1 يوضح المأزق الأمني)**[6]

حيث يقول " **Waltz**" :(أن التنافس من أجل الرفاهية والأمن أدى ويؤدي دائما الى الصراع)[7].

---

[1] Darios Battistella : Op.cit., p551.

[2] Jean Jacques Roche : Op.cit., p30.

[3] تاكايوكي ياماورا: مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولة، المرجع السابق.

[4] John Baglis And Steve Smith : The Globalization Of World Politics, An Introduction To International Relations , 3ed,Oxford University Press, 2001, p305.

[5] Jean Jacques Roche : Op.cit., p59.

[6] Walter Dorn : Human Security: Four Debates, Royal Military College Of Canada, Pearson Peacekeeping Centre, 6 June 2003, p17.

[7] حمدوش رياض: تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، مداخلة في الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط واقع وأفاق، جامعة قسنطينة، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، الجزائر،2008م، ص273.

نقد النظرية أو المقاربة الواقعية للأمن

يمكن ايجاز أهم الانتقادات الموجهة لهذه المقاربة في النقاط الآتية:

- تعتبر المقاربة الواقعية ايديولوجية أو خطاب قوة لأنها تعتبر أن بنية النظام الدولي بنية فوضوية خاضعة للأقوى.
- غياب الدقة في تحديد المفاهيم الأساسية كمفهوم القوة، والمصلحة وميزان القوى حيث يعتبر "**ستانلي هوفمان**" أنه: (من غير الممكن استعمال مصطلح واحد "القوة" للتعبير عن عدة متغيرات منها القوة كمحدد للسياسة، القوة المحتملة، القوة المستعملة والقوة كمحصلة موارد عديدة والقوة كمجموعة من العمليات)[1].
- استخدام مفاهيم لم تعد صالحة لإعطاء تحليل شامل للسياسة العالمية، كتركيزها على الدولة كفاعل وحيد في السياسة العالمية.
- افتقار الواقعية للأخلاق عندما تجعل اكتساب القوة والمصلحة أولوية[2].

وعموما فالنظرية الواقعية هي نظرية فكرية تعتبر الدولة هي الهدف الأساسي للأمن، وتستند على القوة والامكانات العسكرية لمواجهة التهديدات وبقاءها.

ثانيا: المقاربة الليبرالية للأمن في العلاقات الدولية (الليبرالية الكلاسيكية والليبرالية الجديدة)

يستبدل الليبراليون مفهوم الأمن القومي وهو تصور المدرسة الواقعية للأمن بمفهوم الأمن الجماعي والسلام الديمقراطي عن طريق انشاء منظمة دولية تتكفل بضمانه.

حيث يقوم تصور الليبراليين على أساس:(تشكيل تحالف موسع يضم أغلب الفاعلين الأساسيين في النظام الدولي بقصد مواجهة أي فاعل أخر)[3]. عبر انشاء منظمات ومؤسسات دولية واقليمية تعمل على ضمان تحقيق الأمن والسلام بطريقة تعاونية، تبادلية بين الدول مع وجود فاعلين من غير الدول وهذا عكس المنظور الواقعي[4].

وتقوم المقاربة الواقعية الليبرالية على جملة من المبادئ هي:

---

[1] K .G. Giesen :L'éthique Des Relations Internationales -Les Théories Anglo-Américaines-, Bruxelles, Brayant, 1992, p27.

[2] لخميسي شيبي: الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والدول العربية– فترة ما بعد الحرب الباردة–، مذكرة ماجستير، قسم الدراسات السياسية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008م، ص33.

[3] تاكايوكي ياماموراً: مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولة، المرجع السابق.

[4] حمدوش رياض: تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص275.

- تقليص حدة النزاعات بين الدول عن طريق اتباع منطق جديد وهو منطق التعاون والتقارب بين الدول ومحاولة ايجاد قيم مشتركة فيما بينها.
- يتم التعاون بإنشاء مؤسسات ومنظمات تعمل على تحقيق التعاون والأمن وتقليص التهديدات.
- الاعتقاد بأن الديمقراطيات نادرا ما تتصارع فيما بينها وأن الصراع يكون مع الدول غير الديمقراطية.
- نشر القيم الليبرالية وتوسيع التجارة خاصة فتح الحدود و التبادل الحر وتطوير رأس المال فوق القومي[1].

وحسب المقاربة الليبرالية فان الأمن الجماعي يؤدي مجموعة وضائف تتمثل في:

- الرد على أي عدوان أو محاولة لفرض الهيمنة.
- اشراك كل الدول الأعضاء وليس ما يكفي من الأعضاء لصد العدوان.
- تنظيم الرد جماعيا ولا يترك للدول الأعضاء منفردة تحديد ما تراه مناسبا من اجراءات تخصها وحدها[2].

ويستند الأمن الجماعي الى ثلاثة شروط:

1- أن تتخلى الدول عن استخدام القوة العسكرية في سعييها الى تغيير الوضع الراهن.
2- يتعين على الدول توسيع نظرتها عن المصلحة الوطنية بحيث تشمل مصالح الجماعة الدولية.
3- يتعين على الدول أن تتغلب على خوفها وتثق ببعضها البعض[3].

نقد أفكار الأمن الجماعي: تتلخص الانتقادات الموجهة لهذه المقاربة في:

- مشكلة توزيع الأعباء بشكل منصف بين الدول الأعضاء.
- صعوبة التصدي السريع للعدوان لعدم وجود تخطيط يسبق الأزمة، أو لأسباب ايديولوجية أو تاريخية أو اقتصادية ضد الدولة المعتدية.
- التخوف من تحول الصراع الداخلي الى صراع دولي وهو ما يؤثر على رغبة الدول في القيام بعمل جماعي جاد ضد كل تهديد من هذا النوع.

[1] Philippe Marchesin : Introduction Aux Relations Internationales, Edition Karthala, Paris, 2008, p38.

[2] جون بيليس، و ستيف سميث: عولمة السياسة العالمية، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية المتحدة، ط1، 2004م، ص430.

[3] تاكايوكي ياماورا: مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولة، المرجع السابق.

▪ يفترض الأمن الجماعي أن كل اعتداء هو أمر خاطئ، في حين قد تكون الدولة التي وقع عليها العدوان هي التي كانت تهدد في البداية وهذا يثير صعوبة كبيرة في تحديد الطرف الذي تقع عليه مسؤولية الاعتداء[1].

بالنسبة لليبرالية الجديدة: يعتبر الليبراليون الجدد المأزق الأمني (الذي أوجدته الواقعية الجديدة)، بأنه انعدام التواصل ونقص المعلومات بين الأطراف الفاعلة مما يولد أزمة ثقة وخوف بين الدول وهو ما ينتج عنه حالة من اللاأمن سواء بالنسبة للدول أو بالنسبة للقوى الكبرى .

وقد طور المفكر" **R. Keohane** " نظرية **الاعتماد المتبادل** مستحدثا مصطلح " الاعتماد المتبادل المركب" ومعناه أن الأمن يتحقق سواء بالنسبة للدول أو للنظام الدولي نتيجة تعقد العلاقات الاقتصادية والتجارية وترابطها الوثيق، وهذا يجعل حالة الانسحاب غير واردة، وهو أيضا ما يخلق نوعا من الاتحاد والتعاون بين الدول. ودعا **"J. Nye"** الدول الى التخفيف من استعمال القوة العسكرية في تعاملها ونصح بتعويضها بالقوة اللينة أي التعاون في المجالات الثقافية والاقتصادية معتبرا بأن هذه الأخيرة أقل تكلفة وتحقق السلم والأمن في نفس الوقت[2].

في ختام هذه المقاربة نجد أنه وبالرغم من أن الليبراليين والليبراليين الجدد أدخلوا فواعل جديدة من غير الدول بغرض توسيع مفهوم الأمن كالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الاقتصادية...الخ، غير أنهم مع ذلك حافظوا على بقاء الدولة كموضوع مرجعي للأمن.

ثالثا: المقاربات الفكرية الحديثة للأمن

وفيها سنركز على النظرية البنائية والنظرية النقدية للأمن

أ- النظرية البنائية

البنائية مقاربة مميزة في العلاقات الدولية تركز على البعد الاجتماعي أو الذاتي المشترك للسياسة العالمية ويعتبر أصحاب هذه النظرية أن العلاقات الدولية لا تحصر بأفعال وتفاعلات عقلية ضمن قيود مادية – كما يدعي بعض الواقعيين- أو ضمن قيود مؤسسية على المستويين الدولي والمحلي -كما يشير بعض الليبراليين- فبالنسبة للبنائيين لا يندرج التفاعل بين الدول ضمن المصالح القومية المحددة، لكن يجب أن يتم ادراكه بصفته نمطا من الأعمال يصوغ الهويات وتعمل هي على صوغه عبر الزمن.

[1] لخميسي شيبي: الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والدول العربية- فترة ما بعد الحرب الباردة-، المرجع السابق، ص40.

[2] حمدوش رياض: تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص277.

وتقدم البنائية خلافا للمقاربات النظرية الأخرى نموذجا عن التفاعل الدولي الذي يدرس التأثير المعياري للهيكليات المؤسسية الأساسية وللصلة القائمة بين التغييرات المعيارية وهوية الدولة ومصالحها، ومع ذلك تتم في الوقت نفسه اعادة انتاج المؤسسات بصورة مستمرة، وتغييرها عبر أنشطة الدول وغيرها من الفاعلين، فالمؤسسات والفواعل تمثل كيانات اشتراطية متبادلة[1].

وقد ظهرت هذه النظرية مع كتابات الكسندر وندت **" Alexander Wendt"** و نيكولاس آنوف **" Nicolaas Onuf "**و ايمانويل آدلليير **" Adler Emmanuel "** في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات من القرن العشرين، وقد أشار " Alexander Wendt "عام 1992م ضمن مقال له بعنوان: **(Anarchy Is What State Make Of It, The Social Construction)** أن الأمن ليس مسألة حتمية بل مسألة ادراك، وأن صناع القرار هم اللذين يصنعون هذا الادراك ويجعلون الجوانب المادية حقيقة، حيث تصبح الحروب والنزاعات ضرورة في العلاقات الدولية.

وعليه فان المأزق الأمني ليس ظاهرة حتمية بل هو تمثيل وتصور عقلي وبالتالي يمكن اعادة بنائه لصالح الأمن والسلم عوض المصالح الضيقة والحرب والنزاعات، ومنه فان غاية الأمن حسب" **Wendt"** هو ما تريد الدول تحقيقه وفعله لا ما هو الحقيقة الفعلية (La Sécurité C'est Bien Que Les Etats Veulent En Faire) وبالتالي فانه لا توجد حقيقة واحدة بل عدة حقائق في المجتمع والدولة والنظام الدولي[2].

ويمكن القول أن **Wendt** أعطى مفهوما جديدا للمأزق الأمني الذي صوره الواقعيون، فهو يطرح مفهوم الجماعة الأمنية كبديل لحالة الفوضى الأمنية. وبالتالي تكون هذه النظرية قد انتقلت بالأمن من مستوى الدولة الى مستوى الفرد وأن سوء النية أو الادراك السيئ هو سبب النزاع فبتغيير الادراك يتحقق السلم والأمن[3].

مما سبق نستخلص أن النظرية البنائية تقوم على ثلاث مبادئ:

- بنى النظام الدولي هي بنى اجتماعية والفوضى الدولية والبحث عن القوة هي من تكوين صناع القرار وليست حقائق موضوعية، وأن الدول هي التي كانت تصنع محيطها نتيجة ادراكاتها وبالتالي فان الفوضى ليست معطى موضوعي ولكنها تكوين وبناء ذاتي أدمجته الدول في سلوكياتها.
- الشروط المادية ليست المحدد الوحيد للأمن كالقوة العسكرية والاقتصادية وانما هناك محددات أخرى كالقيم الثقافية والمعايير الايديولوجية وهي قادرة على تحديد هوية النظام الدولي مستقبلا.

---

[1] مارتن غريفيتس، وتيرى أوكلاهان: المرجع السابق، ص108.

[2] حمدوش رياض :المرجع السابق، ص278.

[3] خالد معمري: التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة– دراسة الخطاب الأمن الأمريكي بعد 11 سبتمبر، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008م، ص106.

- تحقيق الأمن والاستقرار يكون بتغيير طريقة التفكير بالنسبة للدول[1].

يمكن القول في الأخير أن النظرية البنائية أحدثت ثورة في مجال التنظير في الدراسات الأمنية عبر ادخال متغيرات جديدة لفهم سلوك الدول حيث أعطت الصبغة الاجتماعية للعلاقات الدولية واعتبرت أن الأمن هو نتاج لبناء سياسي أي غير موضوعي Intersubjective وأن النظام الدولي تسوده الفوضى، وميزت هذه النظرية بين نوعين من الفوضى الأولى هي الفوضى غير الناضجة Immature وتسود الأقاليم المتخلفة والنوع الثاني هو الفوضى الناضجة Mature وتسود الأقاليم المتقدمة[2].

ب- المقاربة النقدية للأمن

مع نهاية الحرب الباردة حاولت الدول الابتعاد عن المقاربات التقليدية للأمن القومي وايجاد صيغ أخرى للأمن تمكنه من التعامل مع التهديدات الجديدة كأزمة الغذاء، والطاقة والتعليم ومشكلة التلوث البيئي وغيرها في اطار الأمن النقدي.

تستعمل النظريات النقدية تساؤلات مثل لماذا؟ وكيف؟ بهدف شرح وتحليل الظاهرة الملاحظة وايجاد اجابات للمشكلات المطروحة أمامها في اطار الإبستمولوجية المفاهيمية L'épistémologie De La Compréhension وتعد النظرية النقدية نتاج مدرسة فرانكفورت ومن بين أهدافها البحث في التحرر والانعتاق الانساني[3].

ويحتوي المنظور النقدي على مجموعة من الاتجاهات منها اتجاه باري بوزان، الماركسيون الجدد، وأيضا المقاربة النسوية. ومن أهم كتاب هذا المنظور "كين بوت **Ken Both** "و "جيمس دير **James Der** "وغيرهم.

يرى أصحاب هذا المنظور أن الأمن مفهوم موسع لا يعتمد على القوة العسكرية بل على متغيرات جديدة ظهرت بعد الحرب الباردة كالعامل البيئي، حقوق الانسان، الهجرة، الأمراض[4] بالإضافة الى كثرة الصراعات الداخلية وعليه فان المنظور التقليدي والعقلاني للأمن لم يعد كافيا[5].

ويعتبر باري بوزان **Barry Buzan**- مدير معهد بحوث السلام بكوبنهاغن- أن الأمن يتطلب موضوع مرجعي (Referent Objects) والذي عرف حسب مدرسة كوبنهاغن بأنه:

[1] Darios Battistella : Op.cit., p525.
[2] Idem.
[3] Jean Jacques Roche : Op.cit., p135.
[4] حمدوش رياض: تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية، المرجع السابق، ص280.
[5] Human Development Report: New Dimensions Of Human Security, Oxford University Press, Oxford, New York 1994,Http://Www.Undp.Org/Hdro/1994/94.Htm.

" Things That Are Seen To Be Existentially Threatened And That Have A Legitimate Calain To Survival."

ويرى **Buzan** أن الأمن لا ينحصر فقط في الأمن الوطني أو أمن الدولة فهو يتسع ليشمل أبعاد أخرى هي البعد العسكري، السياسي، الاقتصادي، البيئي، المجتمعي. وهو الأمر الذي شكل نقطة تحول اذ سمح بتوسيع البحوث في مجال الدراسات الأمنية الى قطاعات وأبعاد جديدة، كما سمح بإدخال مرجعيات أو وحدات تحليل جديدة كالدولي والاقليمي والمحلي والمجتمعي[1].

لقد كانت دراسات **Barry Buzan** حول الأمن دراسات تفسيرية نقدية مؤكدا أن الحاجة الى توسيع الأمن هو نتيجة حتمية لبروز تهديدات جديدة[2]. وأن الأبعاد المختلفة (العسكرية، السياسية، الاقتصادية البيئية...الخ) تتحكم في الانتاجات الأمنية[3].

بالنسبة للمقاربة النسوية: تبحث النظرية النسوية عن اعطاء العلاقات الدولية تصورات جديدة أكثر سلمية نتيجة طبيعة المرأة المحبة للأمن والسلام والرافضة للحروب لأنها تؤثر عليها في النهاية، معتبرة أن ما تتعرض له المرأة من تمييز عنصري سببه الجنس[4]. وأن الرجال هم سبب زعزعة النظام الأمني نتيجة تصوراتهم الذاتية وعدم وجود عدالة بين الجنسين مما أدى الى احتكار مجال التنظير في العلاقات الدولية لصالح الرجال الذين يملكون القدرة على اتخاذ القرارات لإضفاء الشرعية على (تبرير) العنف.

وفي هذا السياق تصف "كارولين توماس **Caroline Thomas**" الأمن بأنه: (هو الحالة التي يتم فيها توفير الاحتياجات الأساسية وتأمين كرامة الانسان، بما فيها المشاركة الفعالة في المجتمع، هذا المفهوم غير قابل للتجزئة، لا يمكن تحقيقه من أجل فئة محددة فقط، كما لا يمكن أن تسعى فئة الى تحقيقه على حساب فئة أخرى)[5].

في ختام هذه النظريات يمكن القول أن هذه الأخيرة قد ساهمت في تحويل مفهوم الأمن، من خلال انتقال التركيز من الدولة كوحدة للتحليل الى التركيز على الفرد كمرجعية ووحدة للتحليل نتيجة ظهور تحولات جديدة في التهديدات التي أصبحت تمس كل مستويات الأمن: الأمن الفردي، أمن الدولة والأمن العالمي، وقد

[1] Joris Peignot : La Sécurité Humaine, Centre De La Documentation De L'école Miliaire, CEDOC, Septembre 2006, p5.
[2] Barry Buzan :Rethinking Security After Cold War, Cooperation And Conflict Journal, Vol 32, N1,1997, pp5-28.
[3] Barry Buzan : People States And Fear, An Agenda For International Security Studies , In The Post-Cold War Era, 2nd Edition, Logman,1991,p48.
[4] Alice Edwards, Carla Ferstman: Humanizing Non-Citizens, the Convergence Of Human Rights And Human Security. IN Alice Edwards, Carla Ferstman: Human security and Non-Citizens, law, policy and international affairs, first published, u k, Cambridge university press, 2010, p11.
[5] Caroline Thomas: Global Governance, Development And Human Security, London, Pluto Press Von Tigerstrom, 2000, p161.

أدى هذا التفاعل الفكري الى ظهور مفهوم جديد هو مفهوم الأمن الانساني الذي يقوم على التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف بأبعاده المختلفة وخصائصه المميزة.

(أنظر الشكل رقم 2 يوضح ملخص تطور مفهوم الأمن عبر مختلف النظريات مقسم الى ثلاث أجيال).

المطلب الثاني: جهود تعريف الأمن الانساني

يعتبر "**دايفيد بولدوين**" أن تقييم النقاش حول الأمن يتطلب تعريف المصطلح بدقة وهو ما يقتضي أمرين مهمين: الأول هو الاتفاق على أصل المعنى لمصطلح الأمن، والثاني هو تحديد دقيق للمصطلح من خلال الاجابة على الأسئلة التالية: الأمن من أجل من ؟. الأمن من أجل أية قيم؟. الى أي مدى يمكن اعتماد مفهوم الأمن؟ – الأمن من أية تهديدات؟. طرق الوصول الى الأمن؟[1].

عند التطبيق لوحظ أن ضمان الأمن الانساني في أوسع معانيه هو المهمة الرئيسية للأمم المتحدة في حين تسعى السياسة الخارجية لليابان الى تحقيق الهدف المشترك وهو "التحرر من الخوف ومن الحاجة"، من جهة أخرى نجد دولا مثل كندا تغطي في سياستها الخارجية الجانب الخاص " بالتحرر من الخوف" وقد كثرت الأدبيات المواكبة لهذه المقترحات، وجاء أغلبها منتقدا لمفهوم الأمن الانساني باعتباره غامضا وغير مفهوم ومستحيل[2].

سيتناول هذا المطلب المفهوم الضيق والموسع للأمن الانساني في الفرع الأول ثم تعريف الأمن الانساني عندا الفقهاء والهيئات الدولية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: المفهوم الضيق والموسع للأمن الانساني

في هذا الجزء سنحاول التفصيل في الرؤية الكندية واليابانية لمفهوم الأمن الانساني وسياسة كل منهما في هذا الخصوص.

أولا: الرؤية الكندية

لعبت الحكومة الكندية دورا قياديا في النهوض بمفهوم الأمن الانساني حيث حددت خمس أولويات وهي: حماية المدنيين، دعم عمليات السلام، منع النزاعات وحلها، ادارة الحكم والمساءلة بالإضافة الى الأمن العام[3].

[1] Kanti Bajpai : Human Security-Concept And measurement-,Kroc Institute Occasional Paper, N 19,Op1, Notredame University, August 2000,p4.

[2] Sabina Alkire : A Conceptual Framework For Human Security, Center For Research On Inequality, Human Security And Ethnicity, Crise Queen Elizabeth House, University Of Oxford, 2003, p5-p8.

[3] http://www.humansecurity.gp.ca/menu-en.asp تم الاطلاع بتاريخ2017/01/05م

حسب الحكومة الكندية التهديدات التي تواجه الأمن الانساني تكمن أساسا في التفاوت في الدخل بين الدول الغنية والفقيرة، الجريمة الدولية، الصراعات الداخلية، انتشار الأسلحة والخلافات الدينية، انتهاك حقوق الأطفال، انعدام النمو الاقتصادي ونظام تجارة عالمي غير مستقر ومغلق بالإضافة الى (الجرائم العنيفة الاتجار في المخدرات، والارهاب والأمراض والتدهور البيئي و"القوى غير التقليدية" للجماعات العرقية والدينية المسلحة)[1].

ان قضايا الأمن الانساني في اطار رؤية الحكومة الكندية هي: الأمن الشخصي للفرد من العنف والضرر، والوصول الى الاحتياجات الأساسية في الحياة، وحماية الأفراد من الجريمة والارهاب والأمراض والفساد السياسي والهجرة الجماعية، وحماية حقوق الانسان، والتحرر من العنف المبني على النوع الاجتماعي والوقاية من اساءة استخدام أو الاستخدام الزائد للموارد الطبيعية والاستدامة البيئية وجهود الحد من التلوث[2].

حدد " لويد أكسورثي **Lioyd Axworthy** " وزير خارجية كندا اطارا عاما لنهج الأمن الانساني الكندي والذي يعتمد على مجموعة من العناصر هي: الانفتاح بدلا من الانطواء(الانعزال)، اذ أن طبيعة التحديات العابرة للحدود (التلوث البيئي مثلا) تجعل العمل التعاوني على مختلف المستويات العالمية والاقليمية والمحلية أمرا ضروريا.

النهوض بالمعايير الأساسية للإنسانية، تعزيز بناء السلام، اصلاح المنظمات الدولية والاقليمية تكوين شراكات جديدة الى جانب استخدام مفاهيم قوة الاقناع أو القوة الناعمة* في التفاوض بدلا من الاكراه والأفكار القوية بدلا من الأسلحة القوية، والدبلوماسية المعلنة بدلا من المفاوضات السرية، فكل هذه الطرق فعالة لتحقيق الأمن الانساني[3].

ويتم تعزيز الأمن الانساني في اطار تعريف الحكومة الكندية من خلال استراتيجيتان أساسيتان هما: **تقوية المبادئ القانونية** و **بناء القدرات** لتعزيز هذه المبادئ. حيث أن بناء القدرة المؤسسية دون تعزيز

---

[1] Kanti bajpai : Human Security-Concept And measurement, op.cit : p9.

[2] George Maclean : Instituting And Projecting Human Security, A Canadian Perspective, Australian Journal Of International Affairs ,54(3), 2000, p269-p275..

* قوة الاقناع أو القوة الناعمة: أول من صاغ هذا المصطلح هو "**جوزيف ناي جونيور**" عميد كلية كيندي لدراسات الحكم بجامعة هارفرد ومساعد وزير الخارجية السابق في كتابه الطريق الى القيادة Bound To Lead وعرفها بأنها:(القدرة على القيام بتفضيل خيار عن آخر مرتبطة بموارد القوة غير الملموسة مثل الثقافة والايديولوجية والمؤسسات، ويمكن النظر الى هذا البعد كنوع من أنواع القوة الناعمة/ الاقناع Soft Power) على عكس القوة التي تعتمد على الاكراه والمرتبطة بموارد ملموسة كالجيش والقوة الاقتصادية.

[3] Lioyd Axworthy : Notes For An Address By To The Institute Technologic Autonomy De México (I T A M), Canada's Human Security Agenda For The Hemisphere, México City, 11 January 1999.At http://www.dfait-maeci.gc.ca/english/news/statements/99-state/99-003-e htm.

احترام المبادئ يؤدي الى تقويض المعيار الانساني للأمن، كما أن تقوية المبادئ دون بناء القدرات المؤسسية لحمايتها يؤدي الى خلق وهم بأن القوة يمكن حدها من خلال سيادة القانون وعليه فالاستراتيجيتين تكملان بعضهما[1].

الى جانب ذلك قدم الوفد الكندي خلال اجتماع منظمة الجمعية العمومية للدول الأمريكية للأمن الانساني أربع مناهج يؤدي العمل بها الى تكوين مبادرات جديدة ومبتكرة هي: الديمقراطية، الحفاظ على حقوق الانسان، التأكيد على أسس الأمن الانساني، ومكافحة الجريمة وانعدام الأمان[2].

ثانيا: الرؤية اليابانية

طرحت حكومة اليابان خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة سؤال مفاده: **هل يمكننا أن نتمتع بكامل الحرية دون الخوف من العوز والحاجة؟** وأجابت بقولها: " **لن يبدأ الإنسان في التمتع بالأمن الحقيقي الا اذا كنا قادرين على الحصول على الفرصة لكسب العيش... وأن يعتمدوا على أنفسهم، وتكون لديهم فرص متساوية لتطوير مستوى عيشهم واتخاذ قراراتهم المستقبلية بأنفسهم** "[3].

واستطاعت الحكومة اليابانية بقيادة رئيس وزرائها السابق "**كيزو آبوتشي**" أن تجعل الأمن الإنساني أحد مبادئ السياسة الخارجية اليابانية لجعل القرن الواحد والعشرين قرنا (محوره الانسان)[4]، فالأمن الإنساني يتطلب احترام كل انسان منفردا وهو ما اقتضى من اليابان ما يلي:

- فهم الأمن الانساني باعتباره مفهوما شاملا وجامعا، وأن تهديدات الأمن الإنساني تختلف من بلد الى آخر ومن فرد الى آخر.
- مراجعة النظام الدولي من خلال تعزيز قدرات المشاركة الرسمية للمنظمات غير الحكومية، بالإضافة الى دعم دور الأمم المتحدة باعتبارها الجهة الوحيدة تقريبا القادرة على لعب دور محوري في تنسيق وتطبيق الاجراءات التي يحتاجها الأمن الانساني.

---

[1] Lioyd Axworthy : human security, security for people in a changing world at http://www summita mecicas.org/Canada/human security- English.htm.

[2] Thirtieth Regular Session Of The General Assembly Organization Of American States, June4,2000, Windsor Canada. At http://www.Summit-Americas.org.

[3] Yukio Takasu :Toward Effective Cross-Sectorial Partnership To Ensure Human Security In A Globalized World, Statement At the Third Intellectual Dialogue On Building Asia's Tomorrow, Bangkok, Thailand, 19 June 2000.

تم الاطلاع بتاريخ2016/08/15م على الموقع: http://www.mofa.go.jp/pollicy human-secu/speech 0006.html

[4] Keizo Takemi : New Forms Of Development Towards The 21st Which Focus On The Dignity Of The Individual, Keynote Address At The International Symposium On Development. United Nations University, Tokyo, 24 June 1999.

تم الاطلاع بتاريخ2016/04/14م على الموقع: http://www.mofa.go.jp/pollicy human-secu/speech 9906.htm.

▪ بناء نظام عالمي للأمن الانساني يترتب عليه حشد كل الموارد الفكرية والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية.

▪ يجب أن يحظى الأمن الإنساني بالموافقة الرسمية على المستوى الدولي وكذلك بالدعم والتكاتف مقترنين بالفعل. وهذا بسبب طبيعة محاور اهتمام الأمن الإنساني وعملية صنع السياسات[1].

▪ تعزيز الجهود لمعالجة الأخطار التي تهدد حياة الانسان ومصدر رزقه وكرامته مثل الفقر، التلوث البيئي والجريمة المنظمة والأمراض واللاجئين والألغام، عن طريق اتخاذ اجراءات ملموسة وتنفيذ مشروعات تعنى بالأمن الإنساني[2].

▪ ولضمان حرية الانسان والوصول الى قدراته الكامنة ينبغي أن يتم التعاون بين الأطراف المختلفة في المجتمع الدولي بما فيها الحكومات والمنظمات الدولية والمجتمع المدني.

وقعت الحكومة الكندية مع اليابان اتفاقيات وبروتوكولات لتفعيل نهج الأمن الإنساني، وطرح برنامج كندا واليابان للسلام والتعاون الأمني نقاشا حول الأمن الإنساني وبناء السلام في اطار ما يلي:

– سلامة الشعوب وكرامتها محور اهتمام دولي، وارساء الأمن الإنساني عنصر أساسي لسياستهما الخارجية وستقوم الحكومتان باكتشاف سبل تنسيق مناهج الأمن الإنساني وأنشطته.

– تعزيز القدرات من أجل السلام يمثل أولوية دولية تدفع الى توسيع الحوار والتنسيق بشأن قضايا بناء السلام.

– قيام كل طرف باكتشاف طرق لدعم القدرة على الحوار والبحث وحل النزاعات في افريقيا فيما يتعلق بمشاكل الأمن الافريقية[3].

في الأخير يمكن القول أن الرؤى السابقة (الكندية واليابانية) اتفقت على أن يكون الأمن الإنساني أحد أهم انشغالات حكومات الدول ذلك أن أغلب النزاعات التي حدثت خلال الخمس عشر سنة الماضية كانت داخلية وخارجية، كما أن أغلب الضحايا كانوا من المدنيين، وأن أمن الدولة لا يضمن من تلقاء نفسه أمن شعبها، وتضيف أغلبية النقاشات أن نهج الأمن الإنساني ليس جديدا فالتهديدات التي يواجهها ليست من الظواهر الحديثة، وانما الجديد هو الاطار المتغير. فمفهوم الأمن الإنساني يضع مقياسا جديدا للحكم على

---

[1] Keizo Takemi : Approach To The Mounting Concern Of Human Security, Remark To The 2000 Annual Meeting Of The Trilateral Commission, Tokyo,2000.

تم الاطلاع بتاريخ2016/04/21م على الموقع: http://www.trilateral.org/annmtgs/trialog/trlgtxts/t54/tak.htm

[2] http://www.mofa.go.jp/policy human-secu/index.html تم الاطلاع بتاريخ2016/08/15م على الموقع:.

[3] Ministry Of Foreign Affairs Of Japan: Canada-Japan Action Agenda For Peace And Security Cooperation, Overview Of Japan-Canada Relations, 17/09/1999.

متاح على الموقع، تاريخ الاطلاع2011/08/09م:

Http://www.Mofa.Go.Jp/Region/N-America/Canada/P-Ship21/Annex3.Html.

نجاح أو فشل سياسات الأمن الوطنية والدولية، ولا يساعد مفهوم الأمن الإنساني فقط على تقييم فعالية السياسات الأمنية، انما يؤكد أيضا على أهمية العمل الوقائي للتقليل من نسبة التعرض للخطر كما يوضح الطرق التي يجب اتباعها لمعالجة المشاكل عندما تفشل الوقاية.

الفرع الثاني: تعريف الأمن الانساني

يعد الأمن الانساني أحد المفاهيم التي بدأ تداولها مع نهاية القرن الماضي بهدف مراجعة المفاهيم الأمنية في ظل التطورات الدولية المعاصرة[1]، ورغم أن هذا المفهوم يجد جذوره الراسخة ضمن مفاهيم أخرى في العلاقات الدولية والقانون الدولي الذي ينظم هذه العلاقات[2] كحقوق الانسان والأمن الجماعي الدولي، وأن الأفكار التي استلهم منها قد تبلورت منذ قرن ونصف بدءا بالمعاهدة الدولية للصليب الأحمر سنة 1864م مرورا بالإعلان العالمي لحقوق الانسان وصولا الى معاهدات جنيف الأربعة سنة 1949م[3].

الا أنه برز كمفهوم مستقل وكمصطلح جديد بعد نهاية الحرب الباردة[4]، حيث اكتسى أهمية كبيرة ليس فقط كأحدث الأطر المستعملة لإعادة صياغة مفهوم الأمن بل أيضا لأن أصحاب القرار السياسي استعملوا فكرة الأمن الانساني من أجل اطلاق مبادرات سياسية لافتة دوليا واقليميا ووطنيا[5].

وتستوجب الاحاطة بمفهوم الأمن الإنساني الاحاطة بالتعريف الاصطلاحي للأمن الانساني وفيه نتعرض الى تعريف الهيئات الدولية وكذلك تعريف فقهاء القانون الدولي للأمن الإنساني

أولا: تعريف الهيئات الدولية للأمن الانساني

أكد **برنامج الأمم المتحدة الانمائي** (UNDP) من خلال تقرير التنمية البشرية الذي صدر عام 1994م، على أن هناك تهديدات جديدة يجب أخذها بالحسبان وايجاد آليات مناسبة لمواجهتها، وأن مفهوم الأمن يجب أن يتغير سواء من حيث مضمونه بالانتقال من الأمن الذي يركز على السلامة الاقليمية وسيادة

[1] خولة يوسف، وأمل يازجي: الأمن الانساني وأبعاده في القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد28، العدد2، 2012م، ص525.

[2] Gred Oberleinter : Human Security And Human Rights ,European Training And Research Centre For Human Rights And Democracy, Occasional Paper Series , Issue ,N8,2002, p1.

[3] غادة علي موسى: اعادة النظر في استراتيجيات الأمن الانساني في المنطقة العربية، أوراق مختارة قدمت ضمن المؤتمر الدولي حول الأمن الانساني في الدول العربية، عمان، الأردن، 14-15 مارس 2005م، اليونسكو، 2008م، ص11.

[4] Alice Adwards: Human Security and the Rights to Refugees, Transcending Territorial and Disciplinary Borders, Michigan Journal Of International Law, Vol30, p763.

[5] كيت كراوز: الأمن البشري في العالم العربي، كيف يبدو الى ملاحظ خارجي، المؤتمر الدولي حول الأمن الانساني في الدول العربية، المرجع السابق، ص69.

الدول الى الأمن الذي يرتكز على الأفراد، أما بخصوص آلية تحقيقه فيؤكد التقرير على ضرورة الانتقال من ضمان الأمن عن طريق التسلح الى ضمان الأمن عن طريق تحقيق التنمية المستدامة[1].

أما **لجنة الأمن الإنساني**(HSC)* فقد عرفت الأمن الانساني بأنه:" حماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر بطرق تعزز الحريات وتلبي حاجات البشر". معتبرة أن الجوهر الحيوي لحياة البشر هو مجموعة الحقوق والحريات الأولوية التي يتمتع بها الأفراد، وضمان حمايتهم من أوضاع قاسية قد يجدون أنفسهم فيها ومن مختلف التهديدات الواسعة النطاق[2].

في حين اعتبرت **اللجنة الدولية المعنية بالتدخل الانساني وسيادة الدول** (ICISS)* في تقريرها عام 2001م أن الأمن الانساني معناه: (أمن الناس، بمعنى سلامتهم البدنية ورفاهيتهم الاقتصادية والاجتماعية واحترام كرامتهم وقدرتهم كبشر، وحماية حقوق الانسان وحريتهم الأساسية)[3].

كما عرفته شبكة الأمن الانساني بأنه:" عالم انساني يكفل فيه لكل فرد التحرر من الحوف والتحرر من الفاقة، مع التمتع بفرص متكافئة لتنمية طاقاته البشرية الكامنة على أكمل وجه، ومن حيث الجوهر يعني التحرر البشري من التهديدات المتفشية التي تتربص بحقوق الأشخاص وسلامتهم وحتى حياتهم"[4].

---

[1] Human Development Report (UNDP) :New Dimensions Of Human Security, Oxford University Press, Oxford New york, 1994, p22. " Human Security Is A Child Who Did Not Die, A Disease That Did Not Spread, A Job That Was Not Cut, An Ethnic Tension That Did Not Explode In Violence, A…. Human Security Is Not A Concern With Weapons - It Is Concern With Human Life And Dignity".

* تأسست لجنة الأمن الإنساني عام 2001م بمبادرة يابانية كالاستجابة لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر عام 2000م بعنوان (التحرر من الخوف، والتحرر من الحاجة)، وتعمل مستقلة بدعم من اليابان الى جانب بعض المؤسسات الدولية داخل منظومة الأمم المتحدة أو خارجها، بهدف ترسيخ فكرة الأمن الانساني ورفع الوعي بأهمية هذا المفهوم على الصعيد الدولي واقتراح البرامج اللازمة لإدخاله حيز التنفيذ وتطوير أفاقه. لمزيد من التفاصيل أنظر موقع اللجنة على الأنترنت:.http://www.human security-chs.org

[2] تقرير لجنة الأمن الانساني: أمن الانسان الأن، حماية الناس وتمكينهم، نيويورك، 2003م، ص4.

* أسست هذه اللجنة استجابة الى نداء الأمين العام السابق للأمم المتحدة، في تقرير الألفية المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، اذ أعلن رئيس الوزراء الكندي آنذاك "**جون كريتيان**" في مؤتمر الألفية عام 2000م عن اشاء لجنة دولية معنية بالتدخل الانساني، تكون مهمتها دعم نقاش عالمي شامل عن العلاقة بين التدخل وسيادة الدول/ أنظر خولة يوسف، وأمل يازجي: المرجع السابق، ص527.

[3] Report Of The (ICISS) International Commission intervention And State Sovereignty: The Responsibility To Protect, The International Development Research Centre, Canada, 2001,p15.

[4] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: الأمن البشري، قدم للجمعية العالمة للأمم المتحدة في دورتها 64، رقمA/64/701، وصدر في2010/03/08م، ص ص6-7.

وجاء في **تقرير التنمية الانسانية العربية** لسنة 2009م أن الأمن الإنساني يعني: " التحرر من التهديدات الشديدة والمنتشرة والممتدة زمنيا وواسعة النطاق التي تتعرض لها حياة الانسان وحريته". ويرى التقرير أن هدف الأمن الانساني هو: " تمكين الشعوب من احتواء أو تجنب المخاطر التي تهدد حياتهم وسبل معيشتهم وكرامتهم"[1].

كما جاء في **سياق ميثاق الاتحاد الافريقي** بشأن عدم الاعتداء والدفاع المشترك تعريف الأمن الإنساني بأنه:" أمن الفرد المتعلق بتلبية احتياجاته الأساسية، كما يشمل توفير الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والبيئية والثقافية اللازمة لبقاء الفرد وحفظ كرامته، ولحماية حقوق الانسان واحترامها، وتوفير الحوكمة الرشيدة وضمان توفير الفرص والخيارات أمام كافة الأفراد من أجل تحقيق تنميتهم بالكامل"[2].

ثانيا: التعريفات الفقهية للأمن الإنساني

هناك تعريفات للأمن الإنساني وردت في سياق **علاقته بالأمن القومي** منها:

تعريف "**بول هينبيكر Paul Hanbecher** " الذي عرف الأمن الانساني بأنه:(يركز على الأفراد والمجتمعات بدلا من الدول كما أنه يقوم على فكرة أن الأمن الدول ضروري لكنه ليس كافيا لتحقيق بقاء البشر، والأمن الانساني يركز على مصادر التهديد العسكرية وغير العسكرية، اذ يعد أمن وبقاء الأفراد جزءا مكملا لتحقيق الأمن العالمي، كما أنه يكمل ولا يحل محل مفهوم الأمن القومي، بالإضافة الى أن تحقيق الأمن الإنساني يعتمد على أدوار جديدة منها دور المنظمات غير الحكومية)[3]. وهو بذلك يركز على العلاقة التكاملية بين المفهومين.

أما تعريف" **آمارتيا سن Amartya Sen**" للأمن الانساني فهو يركز على وجود تعارض واضح بين المفهومين اذ يعتبر أن الأمن الإنساني يعني:(الحد من أوجه انعدام الأمن التي تبتلى بها حياة البئر والتخلص منها أن أمنكن، وهو ما يتعارض مع فكرة أمن الدولة التي تركز أساسا على صون سلامة الدولة وقوتها، ومن ثم فأمن الدولة يرتبط ارتباطا غير مباشر بأمن البشر الذين يعيشون فيها)[4].

[1] تقرير التنمية الانسانية العربية لعام 2009م : تحديات أمن الانسان في الدول العربية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المكتب الاقليمي للدول العربية: لبنان، 2009م، ص2.

[2] تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: الأمن البشري، المرجع السابق، ص ص7-8.

[3] خديجة عرفة محمد أمين: المرجع السابق، ص33.

[4] المرجع نفسه، ص34.

كما أن هناك تعريفات أخرى تعتبر الأمن الانساني **شرط مسبق لتحقيق الأمن القومي** منها تعريف ووسانغ كيم وان –تاك هون " **Woosang Kim- Taek Hyun** " اللذين يعتبران أن:(الأمن الإنساني ينطلق من فكرة أن توفير الاحتياجات الأساسية للأفراد هو شرط أساسي للمجتمعات، وبدون تحقيق الأمن الإنساني لن يتحقق الأمن القومي... والأمن الإنساني يعني التحرر من المعاناة الانسانية النابعة من الكوارث الطبيعية التي هي من صنع الإنسان على المستويات المحلية والاقليمية والعالمية، كما أنه يشمل أيضا المجالات السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية والبيئية)[1].

الى جانب تعريف "**جورج ماكلين George Maclean**" :(الأمن الإنساني معناه الشامل تحوي الانتباه من الأمن القومي الى أمن الأفراد، فالأمن الانساني يقوم على أن حماية الأفراد لن تتحقق من خلال حماية الدولة كوحدة سياسية ولكن من خلال التركيز على رفاهية الأفراد ونوعية الحياة...، الأمن الإنساني يعني الحماية من العنف غير الهيكلي الذي يترافق مع عدة اعتبارات غير مرتبطة بالتكامل الاقليمي مثل الندرة البيئية أو الهجرة الجماعية ومنه اذا كانت المفاهيم التقليدية للأمن تركز على العنف الهيكلي ممثلا في الحروب، فان الأمن الإنساني يرتبط بقضايا العنف غير الهيكلي، وهو باختصار أمن الأفراد في محيطهم الشخصي، وفي مجتمعاتهم وفي بيئتهم)[2].

وحسب خديجة عرفة محمد أمين فانه توجد تعريفات للأمن الإنساني في **سياق ربطه بالقدرات المتاحة**، ووفقا لهذه التعريفات فان تحقيق الأمن الانساني لا يكمن في غياب مصادر التهديد لأمن الأفراد لكنه يكمن أساسا في توافر المقدرة الملائمة لمواجهة تلك التهديدات.

ومن تلك التعريفات تعريف "**صادكو أوجاتا Sadako Ogata**" الذي يعتبر أن الأمن الانساني: (يتطلب شمول المستبعدين فهو يركز على وجود ثقة كافية لدى أكبر مجموعة ممكنة من الأفراد في مستقبلها ثقة كافية في أنها تستطيع أن تفكر فعلا في اليوم التالي، والأسبوع التالي والسنة التالية... ومنه فان حماية الأفراد وتمكينهم هي مسألة تتعلق بإتاحة امكانات حقيقية للأفراد لكي يعيشوا في سلم وكرامة ويعزز الأمن الإنساني –من هذه الزاوية– أمن الدولة لكنه لا يحل محلها)[3].

وهناك أيضا تعريف "**كانتي باغباي Kanti Bajpai**" فبحسبه:(يشير الأمن الانساني الى مصادر تهديد حياة وحرية الأفراد والجماعات وذلك مقارنة بالمقدرات المتاحة لمواجهة تلك الأنماط من مصادر

[1] خديجة عرفة محمد أمين: مرجع سابق، ص34.

[2] المرجع نفسه، ص35.

[3] المرجع نفسه، ص36.

التهديد، اذ تتنوع مصادر التهديد والمقدرات في الوقت والنطاق، ومن غير الممكن وضع تعريف محدد صالح لكل الجماعات وفي كل الأوقات)[1].

كما توجد تعريفات أخرى **توسع وتعمم مفهوم الأمن الانساني** منها تعريف "**كوفي عنان Kofi Anan**" الذي يرى بأن الأمن الإنساني يتضمن ما هو أكثر بمراحل من انعدام الصراعات العنيفة فهو يشمل حقوق الانسان والحكم الرشيد وامكانية الحصول على التعليم والرعاية الصحية وكفالة اتاحة الفرص والخيارات لكل فرد لتحقيق امكاناته، وكل خطوة في هذا الاتجاه هي أيضا خطوة نحو الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي ومنع الصراعات والتحرر من الفاقة والتحرر من الخوف وحرية الأجيال المقبلة في أن ترث بيئة طبيعية صحية[2].

وعرفه "**محبوب الحق * Mahbub Ulhaq**" بأنه:(أمن الناس ليس فقط أمن الأراضي، أمن الناس في كل مكان، في منازلهم وفي وظائفهم، في شوارعهم، في مجتمعاتهم وفي بيئتهم)[3].

ويعرف "**مارليس غلاسيوس وماري كالدور Marlies Glasius-Mary Kaldor**" فكرة الأمن الانساني:(هي محاولة لإدراك طبيعة التغييرات في قضايا الأمن فهي تقوم على فكرة أن أمن فرد واحد أو جماعة أو أمة يكمن في قرارات الآخرين...وهذه السياسات والمؤسسات يجب أن تجد آليات جديدة لحماية الأفراد والجماعات)[4].

ويعتبر "**آميتاف آشاريا Amitav Acharya**" أن الأمن الانساني:(يتكون من ثلاثة أبعاد هي التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة، والتحرر من المعاناة في أوقات النزاعات)[5].

ويعرف "**هانز فان و ادوارد نيومان Hansvan- Edward Newman**" الأمن الانساني بأنه:(الأمن الشامل والمستدام من الخوف والنزاعات والتجاهل والفقر والحرمان الاجتماعي والثقافي والجوع)[6].

---

[1] خديجة عرفة محمد أمين: المرجع السابق، ص35.

[2] Kofi Anan : We The Peoples, The Role Of The United Nations In The 21st, New York, UN, A/54/2000.27/3/2000. ,pp43-44.

* محبوب الحق هو وزير المالية الباكستاني السابق، وخبير اقتصادي لدى برنامج الأمم المتحدة الانمائي UNDP.

[3] Mahbub Ul haq: New Imperatives Of Human Security, New Delhi, Rajiv Gandhi Institute For Contemporary Studies, Paper N17, 1994, p2.

[4] خديجة عرفة محمد أمين، المرجع السابق، ص36.

[5] المرجع نفسه، ص38.

[6] المرجع نفسه، ص39.

في حين تصف "**كارولين توماس Caroline Thomas**" الأمن الانساني بأنه حالة من الوجود يتم فيها توفير الاحتياجات المادية الأساسية، ويمكن تأمين كرامة الانسان فيها، بما في ذلك المشاركة الفعالة في حياة المجتمع فالأمن الانساني يتمحور في أحد مستوياته حول اشباع الاحتياجات المادية الأساسية، وفي المستوى الآخر يتمحور حول تحقيق كرامة الانسان (متضمنا الاستقلال الشخصي، وتحكم الأفراد في حياتهم والمشاركة غير المقيدة في شؤون المجتمع)[1]. **(أنظر شكل رقم3)**

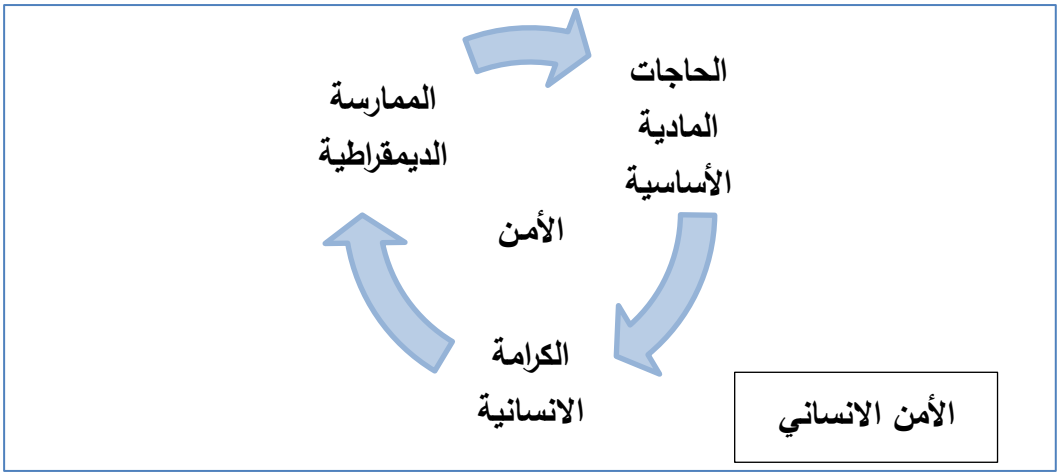

من خلال مجمل التعريفات الموضحة سابقا تبين لنا أنها تتقاطع جميعها في جملة من النقاط :

- يتطلب فهم الأمن الانساني فهما موسعا للأمن حيث تعد حماية الأفراد وتمكينهم أساسا للأمن وغاية له.
- لا يترتب على الأمن الانساني استعمال القوة ضد سيادة الدول.
- الأمن الانساني هو نتاج للتهديدات الحالية والناشئة وهي تهديدات معقدة وتراكمية ومترابطة، قد تكون لها أثار عابرة للحدود الوطنية مثل التلوث البيئي وأثره على الأمن الانساني الذي هو موضوع دراستنا هذه.
- يهدف الأمن الإنساني الى تحقيق مجموعة من الأهداف هي التحرر من الخوف، التحرر من الحاجة وحرية العيش بكرامة عن طريق استراتيجيات تتمحور حول الفرد.

[1] J .Ann Tichner, In, Caroline Thomas And Peter Wilkin (Editors) :Globalization, Human Security In The African Experience, Boulder, London, Lynne Rienner Publishers, 1999,pp3-4.

المبحث الثاني: مكونات الأمن الانساني وعلاقته ببعض المفاهيم

سيحاول هذا المبحث الاجابة على التساؤل المرتبط بمحتوى الأمن الانساني من خلال التعرف على أبعاده، خصائصه وأهدافه (المطلب الأول)، وكذلك مدى ارتباطه بالمفاهيم ذات الصلة كمفهوم الأمن التقليدي المتمحور حول أمن الدولة، وحقوق الانسان والتنمية البشرية، وهل هي مفاهيم متضادة لا يمكن الجمع بينها، أم أنها داعمة لبعضها البعض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أبعاد الأمن الانساني، خصائصه وأهدافه

سيتم في هذا المطلب التعرف على مكونات الأمن الانساني من خلال التعرف على مضامينه (أبعاده) في الفرع الأول، ثم معرفة أهم الخصائص التي يتسم بها الأمن الإنساني وتميزه عن المفاهيم التقليدية للأمن في الفرع الثاني وأخيرا التطرق الى أهداف الأمن الإنساني وركائزه في الفرع الثالث.

الفرع الأول: أبعاد الأمن الانساني

الأمن الإنساني مفهوم متعدد الأبعاد ويعبر عن التصدي لأنواع مختلفة من التهديدات والتحديات، لذا فان برنامج الأمم المتحدة للتنمية UNDP في تقريره عام 1994م والذي شارك في اعداده الوزير الباكستاني محبوب الحق لفت الانتباه الى مفهوم الأمن الانساني وضرورة توسيع أبعاده ومجالاته ليشمل سبعة مضامين حسب فلسفة الحاجات الانسانية، حركية متكاملة وغير مرتبة[1] وهي:

أولا: الأمن الاقتصادي

يتطلب تحقيق الأمن الاقتصادي تأمين دخل ثابت للفرد عبر عملية المنتج ومدفوع الأجر أو عبر شبكة مالية عامة وآمنة[2]، ومن أهم التحديات التي تواجه تحقيق الأمن الاقتصادي هي البطالة وعدم توفر العمل اللائق الذي تكون نتيجته عدم توفر الدخل للأسر أو قلة الدخل أو عدم كفايته لتوفير متطلبات الأفراد المختلفة مما يؤدي بهم الى العيش في مستوى متدن وهو ما تنعكس آثاره على البيئة والمجتمع والفرد بصورة مباشرة أو غير مباشرة[3].

---

[1] امحند برقوق: الأمن الانساني ومفارقات العولمة، ص2، تم الاطلاع بتاريخ2014/08/04م على الموقع:
http:// berkouk.mhand.yolasite.com.

[2] أحمد علو: البشرية في القرن الحادي والعشرون أخطار الحاضر وتحديات المستقبل، مجلة الجيش، لبنان، عدد276، مجلة الكترونية، تم الاطلاع بتاريخ 2008/06/01 عبر الموقعhttp://www.le barmy.gov.lb

[3] أمال عز الدين رشيد: الأمن الانساني في تطبيقات شبكة الحماية الاجتماعية، العراق، 2008م، ص52.

ثانيا: الأمن البيئي

يقصد به: "خلق السياسات والآليات والقوانين التي تدرج في منطقها التسيير العقلاني للموارد الطبيعية وضرورة حماية البيئة من التلوث كشرط مسبق أساسي لاستمرار الحياة"[1].

فالأمن البيئي اذن يهدف الى حماية الانسان من تخريب البيئة على المديين القصير والبعيد، فتلوث الهواء وظاهرة الاحتباس الحراري ومخلفات المصانع وغيرها تعد من أهم الأخطار على البيئة وحياة الأفراد[2].

ثالثا: الأمن الصحي

يقصد به:" تمكين الانسان من العيش في بيئة تؤمن منه من الأمراض كما توفر له أيضا الحق في التداوي وفي الاستشفاء وفي الوقاية من الأمراض"[3] .

والصحة كما عرفتها منظمة الصحة العالمية WHO هي حالة تمتع الفرد بكامل العافية البدنية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد خلوه من المرض والعاهة[4].

وبالنسبة للأمم المتحدة فان التهديد لصحة الانسان سواء في الدول المتقدمة أو في الدول النامية يظهر أكثر عند الفقراء وبالأخص في الأرياف وعند الأطفال والنساء، ويمثل سوء التغذية والعيش في بيئة غير صحية خاصة شرب المياه الملوثة، ومعاناة سكان العالم جميعا من التلوث داخل المباني أو في البيئة المحيطة والسلع المستخدمة محددات أساسية للسلامة الصحية[5].

رابعا: الأمن الغذائي

يقصد بالأمن الغذائي أن تكون لدى جميع الناس في جميع الأوقات امكانية الحصول ماديا واقتصاديا على الغذاء الأساسي[6]. ومن ثم فان المسألة هنا لا تتعلق فقط بتوفر الغذاء وانما أيضا بقدرة الأفراد على الوصول اليه ونوعيته[7].

---

[1] امحند برقوق: الأمن الانساني مقاربة اتمومعرفية، ص6، تم الاطلاع بتاريخ2014/08/04 على الموقع:
http:// berkouk.mhand.yolasite.com.

[2] مها رحيم سالم: شبكة الحماية الاجتماعية والأمن الإنساني في العراق في اطار السياسة الاجتماعية، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، مجلد23، عدد4، 2012م، ص ص 1142-1143.

[3] امحند برقوق: الأمن الانساني مقاربة اتمومعرفية، المرجع السابق، ص6.

[4] أحمد زكي بدوي : معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية، مكتبة لبنان، بيروت،1977م، ص192.

[5] محمد أحمد علي العدوي: الأمن الانساني ومنظومة حقوق الانسان-دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة-، جامعة أسيوط، قسم العلوم السياسية والادارة العامة، مركز الاعلام الأمني، مصر، د س ن، ص13.

[6] UNDP : Human Development Report 1994, Op.Cit,P27.

[7] محمد أحمد علي العدوي: المرجع السابق، ص13.

ولمشكلة انعدام الأمن الغذائي عدة أبعاد في مقدمتها صحة الانسان، اذ يعد الافتقار الى الجودة الكافية في الغذاء من أكبر مشاكل التغذية في كثير من البلدان ذات الدخل المنخفض، حيث أن أوجه النقص في العناصر الغذائية تسبب أمراض خطيرة تنعكس على أداء الفرد، ومن جانب آخر فان انعدام الأمن الغذائي له أبعاد على المستوى الاقتصادي تظهر في العلاقة بين معدل نمو الانتاج الغذائي وبين هيكل السكان من حيث نسب سكان الريف حيث ينخفض مستوى المعيشة والدخل[1].

خامسا: الأمن الشخصي

يتضمن الحماية من التهديدات المنطوية على العنف سواء كان ناجما عن سلوك صادر من الدولة أو الأفراد أنفسهم، خاصة اذا كان موجها ضد الفئات الأكثر عرضة للمخاطر كالنساء والأطفال[2]، وبالنسبة لأغلبية الأشخاص فان أكبر مصادر القلق على الأمن الشخصي يتمثل بالجرائم خاصة جرائم العنف[3].

سادسا: الأمن الاجتماعي (الثقافي)

ومعناه حماية الأفراد من فقدان العلاقات التقليدية والقيم، ومن العنف الطائفي والاثني، فالمجتمعات التقليدية وبالأخص التي تتنوع فيها الطوائف والقوميات تكون غالبا مهددة، ومن المعروف أن معظم الأشخاص يستمدون أمنهم بانتمائهم الى جماعة سواء كانت أسرة أو مجتمع محلي أو منظمة، يمكن أن توفر لهم هوية ثقافية ومجموعة قيم تطمئنهم، كما توفر هذه الجماعات المساندة العملية[4].

سابعا: الأمن السياسي

يعني تمكين المواطنين من حقوقهم السياسية والمدنية في ظل نظام ديمقراطي تشاركي[5]. وتجدر الاشارة الى أن حقوق الانسان تصبح أكثر عرضة للانتهاك خلال فترات الاضطراب السياسي، فبالتوازي مع قمع الأفراد، تلجأ الحكومات الى فرض الرقابة على الأفكار ووسائل الاعلام وتقييد حرية الرأي والتعبير[6].

بعد التعرف على أبعاد الأمن الانساني نلاحظ أن هناك ارتباطا مباشرا بين هذه الأبعاد وأنها تكمل بعضها البعض، فانعدام الأمن الاقتصادي بالمفهوم السابق يؤدي الى قصور الأمن الغذائي والصحي والبيئي وقد يؤدي الى تدهور الأمن الشخصي، وانعدام هذا الأخير يؤدي الى تراجع الأمن المجتمعي والأمن

---

[1] عبد الغفور ابراهيم أحمد : الأمن الغذائي في العراق ومتطلباته المستقبلية، مطبعة اليرموك، بغداد، العراق، 1999م، ص ص19-20.

[2] UNDP: Human Development Report 1994, Op .Cit ,p30.

[3] مها رحيم سالم: المرجع السابق، ص1144.

[4] UNDP: Human Development Report 1994, Op.Cit, p31.

[5] امحند برقوق: الأمن الانساني مقاربة اتمومعرفية، المرجع السابق، ص7.

[6] أحمد علو: المرجع السابق، ص4.

السياسي وعليه نجد أن هذه الأبعاد تقدم نسيجا متكاملا لحياة ملائمة للأفراد وتجعلهم أكثر استعداد للمساهمة بإيجابية في تحقيق أمن الدولة وبالتبعية تحقيق الأمن العالمي.

الفرع الثاني: خصائص الأمن الانساني

تعد خصائص الأمن الإنساني أهم ما يميز منطق الأمن الإنساني الذي سيستعمل لمعرفة أثر التلوث البيئي على أبعاده المختلفة.

أولا: مركزية الفرد People- Centered : يتخذ الأمن الانساني من الفرد مركزا ووحدة للتحليل، اذ يبحث في كيفية حياة الأشخاص في المجتمعات المختلفة، وكيفية ممارسة خياراتهم بحرية، وكذلك بقدرتهم على الوصول الى مختلف الفرص، أي أن الأمن الإنساني يتمحور حول الفرد ويهتم بجميع التهديدات التي تمس ببقائه وأمنه والوسائل المساعدة في ذلك، إضافة الى اهتمامه بضمان كرامة الانسان[1].

ثانيا: عبر تخصصي Multi- Sectorial: يتميز الأمن الإنساني بالفهم الشامل والجيد لمسببات اللاأمن والمرتبطة على سبيل المثال بالأمن الاقتصادي، الغذائي، الصحي، البيئي، الشخصي، المجتمعي والسياسي .علاوة على ذلك يشدد الأمن الإنساني ويؤكد على التداخل والترابط بين مختلف التهديدات ويظهر ذلك من خلال نقطتين:

الأولى: أن هذه التهديدات مرتبطة ببعضها البعض، بحيث أن كل تهديد في مجال معين يغذي تهديدا آخر، فمثلا النزاعات العنيفة تؤدي الى الحرمان والفقر الذي يؤدي بدوره الى استنزاف الموارد، انتقال عدوى الأمراض، عجز في الميزانية، انتشار الجهل والأمية...الخ[2].

والثانية: أن تهديدات الأمن الإنساني قد لا تستقر في حدود دولة أو اقليم ظهورها بل تنتشر وتمتد الى أقاليم دول أخرى(حالة التلوث البيئي) وهو ما يؤثر سلبا على الأمن الاقليمي والدولي.

هذا الترابط والتداخل بين التهديدات يؤكد على ضرورة التعاون في اعداد السياسات والبرامج لمواجهة مختلف التهديدات التي تثبت في كل مرة أنه لا يمكن مقاومتها وحلها بجهود انفرادية ومعزولة[3]، وهو ما يتطلب أساسا ما يلي:

- الاستفادة من نتائج التنمية ومساعدة الانسان على العيش برفاهية وكرامة.

[1] United Nations Trust Fund For Human Security: Human Security In Theory And Practice, Human Security Unit, United Nations, New York,2009, p6.
[2] Idem.
[3] Ibidem, p7.

– توفير اطار عمل لتقييم ايجابيات وسلبيات المساعدة المتأخرة عن طريق السياسات، البرامج والمشاريع.

– ايجاد حلول شاملة وموحدة من مجالات حقوق الانسان، التنمية والأمن بأسلوب مترابط.

– المساعدة على ضمان التناسق والترابط السياسي عبر مجالات الانفصال التقليدية وكذلك العقائد.

– العمل على مشاركة نتائج البحوث والدراسات[1].

ثالثا: ذو طابع شمولي Comprehensive: يتضمن الأمن الإنساني المقاربة الشمولية التي تؤكد على ضرورة التعاون بين مختلف التخصصات لمواجهة تهديدات الأمن الانساني وكذلك تنسيق الجهود الدولية فيما يتعلق ببرامج وخطط التعامل مع الأمن، التنمية وحقوق الانسان[2]، " فالأمن الانساني يتطلب من الدول والمجتمعات التعامل مع هذه التهديدات بطريقة أكثر تنسيقا وأكثر قوة "[3] نظرا لطبيعتها المترابطة والمتداخلة.

كما هو جدير بالذكر أن الأمن الانساني من الناحية العملية:

– يعطي نفس الدرجة من الأهمية للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

– يرصد الحد الأدنى من الشروط لبقاء الفرد على قيد الحياة والحفاظ على كرامته والتي لا يجب أن تكون مهددة بأي شكل.

– يتخذ الاحتياطات والاجراءات العملية لمواجهة التهديدات والأزمات.

– يعنى بالتهديدات الداخلية والخارجية على حد السواء.

– يشجع التعاون المجالي والاقليمي[4].

رابعا: خصوصية السياق Context-Specific: تختلف أسباب غياب الأمن(اللاأمن) بين الدول والمجتمعات نتيجة تفاعل معقد لعدة عوامل دولية، اقليمية وطنية ومحلية، وبخصوص انعدام الأمن عند الأفراد فيتطلب الأمر مقاربة عالمية تطبق على نطاق واسع وقابلة للتكيف مع خصوصية كل حالة، فالأمن الإنساني اطار عمل ديناميكي يقوم على:

– مواجهة مختلف أشكال اللاأمن ضمن سياقاتها الخاصة.

– تحديد الاحتياجات المختلفة للأشخاص الواقعين تحت ضغوطات.

– يعمل على تطوير حلول أكثر ملائمة مع الواقع المحلي[5].

---

[1] United Nations Trust Fund For Human Security: Human Security in Theory and Practice, Op.cit, p13.

[2] Ibidem ,p7.

[3] تقرير لجنة الأمن الانساني : أمن الانسان الآن حماية الناس وتمكينهم، المرجع السابق، ص2.

[4] United Nations Trust Fund For Human Security: Human Security in Theory and Practice, Op.cit, p13.

[5] Idem.

- يمزج بين السياسات المحلية و/أو الدولية ويساعد على تحديد الأولويات.
- يشير الى تأثير التنمية العالمية على مختلف المجتمعات.
- يراقب التغيرات السريعة للبيئات الأمنية على المستوى العالمي، الاقليمي والمحلي.

خامسا: الخاصية الوقائية Prevention-Oriented: أهم ما يميز الأمن الانساني هو تركيزه المبكر على الوقاية التي من شأنها التخفيف من آثار اللاأمن وايجاد حلول على المدى الطويل وكذلك تطوير مهارات الوقاية عند الأشخاص، وعليه فالأمن الانساني من هذه الزاوية يعمل على:

- مواجهة الأسباب الحقيقية لانعدام الأمن الانساني.
- يؤكد أن الوقاية المبكرة أكثر فعالية وأفضل من المعالجة المتأخرة.
- تشجيع الاستراتيجيات القائمة على تطوير الآليات الوقائية، وتخفيف الآثار الضارة، بالإضافة الى مساعدة التضررين على التأقلم[1].

الفرع الثالث: ركائز الأمن الانساني

يركز الأمن الإنساني على مفهومين أساسيين هما التحرر من الخوف **Freedom From Fear** والتحرر من الحاجة **Freedom From Want** في شقيها الايجابي والسلبي للحقوق وأيضا ترتبط بالتهديدات التي تمس جوهر الحاجات الانسانية[2]. **(انظر الشكل رقم 4 يوضح ركائز الأمن الانسان).**

أولا: التحرر من الخوف

ومعناه عيش الانسان حياة آمنة خالية من أي تهديد، ويلاحظ أن الأمن الشخصي يظهر في هذه الحالة بقوة وهو يشير الى الحالة التي يعيش فيها الانسان بأمان بعيدا عن أي عنف جسدي يهدد حياته ويعرض بقاءه للخطر، خاصة أن هذا العنف قد يصدر من الدولة التي يعيش فيها وهنا تصبح الدولة في حد ذاتها مهددة لأمن أفرادها، أو قد يصدر من دولة أخرى أو أفراد آخرين[3].

ثانيا: التحرر من الحاجة

ومعناه ضمان الوصول الى الحاجات الأساسية التي تعد ضرورية لحياة الأفراد، وتوفير هذه الركيزة هو من جانب الحكومات التي تتحمل مسؤولية ضمان رفاهية مواطنيها[4].

[1] United Nations Trust Fund For Human Security: Human Security in Theory and Practice, op.cit, p14.
[2] Edward Newman : Human Security And Conflict, Human Security Journal, University of Birmingham, U K, 2007,p2.
[3] United Nations Development programme : Human Rights And Human Development , New York, 2000,p35.
[4] Chadwick F. Alger : The Future Of The U N System, Potential For The 21st, University Press , New York, 1998,p188.

كما أن التحرر من الحاجة قد يشكل في بعض الحالات شرطا للتحرر من الخوف حيث تظهر التجارب المختلفة أن أكثر المجتمعات أمنا واستقرارا هي التي توفر احتياجات أفرادها وتلبي طموحاتهم[1].

ولتحقيق ذلك يقدم الأمن الانساني استراتيجيتين هما الحماية **Protection** والتمكين **Empowerment** اللتان تعتبران حجر الأساس لتحقيق أهداف الأمن الإنساني وقد تم اقتراحهما من قبل لجنة الأمن الانساني (CHS) كجزء لا يتجزأ من أي سياسة أو برنامج عمل متعلق بالأمن الإنساني.

فبالنسبة للحماية Protection : فقد عرفتها لجنة الأمن الانساني بأنها:(الاستراتيجيات التي تتخذها كل من الدولة والمنظمات الدولية، المنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص من أجل وقاية الناس من الأخطار).

اما التمكين Empowerment : فقد عرفته ذات اللجنة بأنه:(الاستراتيجيات التي تسمح للأفراد بتطوير قدراتهم للتكيف مع الظروف والحالات الطارئة)[2].

وهما بهذا المعنى يعززان بعضهما البعض ويشكلان مقاربة تقوم على:

- الجمع بين العمليات والمعايير الدنيا (القاعدية) Top-Down التي تشكل دولة القانون، والحكم الجيد والمسؤولية ووسائل الحماية الاجتماعية، وبين التركيز على العمليات التصاعدية (العليا) Bottom-Up حيث تلعب الممارسة الديمقراطية عن طريق الأفراد والجماعات دورا هاما في حماية الحقوق والحريات.
- المساعدة في كشف أسباب غياب الأمن وتحديد طرق التغلب على آثاره[3].
- استدامة البرامج والسياسات بواسطة دمج مفهوم الحماية والتمكين بطريقة نظامية ووقائية بهدف الاستقرار.
- دعم قدرات الأفراد والمجتمعات لمواجهة مختلف التهديدات[4].

المطلب الثاني: الأمن الانساني والمفاهيم ذات الصلة

يشكل كل من أمن الدولة، التنمية الانسانية وحقوق الانسان ثلاثيا متفاعلا يدعم كل منهما الآخر، كما تشكل التنمية الانسانية وحقوق الانسان العناصر الأساسية للأمن الإنساني الذي لا يمكن تحقيقه عمليا من دونها، وعليه نحاول في هذا المطلب تبيان علاقة الأمن الانساني بهذه المفاهيم وهذا من خلال:

---

[1] Andrew F, Cooper ; John English And Ramesh Thakur : Enhancing Global Governance, Towards A New Diplomacy, U N University Press, New York, 2002, p273.

[2] تقرير لجنة الأمن الانساني : أمن الانسان الآن حماية الناس وتمكينهم، المرجع السابق، ص10.

[3] United Nations Trust Fund For Human Security: Human Security in Theory and Practice, Op.Cit, p13.

[4] Ibidem, p14.

الفرع الأول: الأمن الإنساني وأمن الدولة

على الرغم من تغير طبيعة التعامل مع مفهوم الأمن بالمعنى الضيق والتقليدي الذي يركز في المقام الأول على الدفاع عن أمن وسيادة الدول[1]، والدفاع عن أقاليمها وتحديد نظام الحكم بها[2]، فضلاً عن الاهتمام بالسياسة الدفاعية الخارجية لمنع النزاعات العسكرية والحدودية، وقد تجاوزت الأموال المنفقة على الأمن بهذا المعنى اجمالي دخل 49% من سكان العالم[3]، ومع ذلك لم يتحسن الشعور بالأمان وزاد عدد الضحايا الأفراد نتيجة للحروب والصراعات.

ان أمن الدولة هو وسيلة لضمان الأمن الانساني، في حين أن أمن الإنسان يمكن أن يوفر الرعاية الكافية للدول وأنظمة الحكم في جميع أنحاء العالم [4].

أصبحت الفكرة التقليدية المتمثلة في أن الدولة تحتكر حقوق ووسائل حماية مواطنيها في ظل التحديات الجديدة فكرة أكثر تعقيدا، فالدولة مسؤولة وحدها عن ضمان الأمن لكنها غالبا ما تفشل في الوفاء بالتزاماتها الأمنية وهو ما تطلب تحويل الاهتمام من أمن الدولة الى أمن الإنسان، حيث أصبح واضحا أن تبني مفهوم الأمن الضيق لم يحمى الناس من آثار الأعاصير والزلازل والتلوث البيئي الذي تسبب في أضرار وخسائر للأفراد لا تقل عما ألحقته بهم الحروب والنزاعات المسلحة. لذلك كان من الضروري التعامل مع مفهوم الأمن من خلال منظور عالمي يتجاوز الحدود الوطنية الى ما يعرف (بالأمن المشترك)[5].

فالأمن الإنساني يضمن أمن الدولة ويؤكد على حماية الأفراد من مجموعة واسعة من التهديدات ويسعى إلى تمكينهم من التصرف لصالحهم من خلال الجمع بين عناصر الأمن والحقوق والتنمية المرتبطة بالفرد[6].

ويدعم الأمن الإنساني وأمن الدولة بعضهما البعض، فإقامة دولة ديمقراطية وفاعلة تحمي مواطنيها وتستجيب لاحتياجاتهم هي استراتيجية أساسية لتعزيز الأمن الإنساني وفي نفس الوقت تحسين الأمن الإنساني لشعب ما يعزز شرعية الدولة واستقرارها[7].

---

[1]Amartya Sen :"Gender And Cooperative Conflicts" IN Irene Timber (Editor): Persistent Inequalities-Women And World Development, New York,Oxford University,1990, p558.

[2]Sverre Lodgarrd : Human Security Concept And Operationalization, Paper Presented At The U N University For Peace, Expert Seminar On Human Rights And Peace, Palais Wilson , Geneva, 8-9/12/2000. P1.

[3]Amartya Sen :"Gender And Cooperative Conflicts" ,Op Cit, p558.

[4]Sverre Lodgarrd :Op.cit, p2.

[5] تقرير لجنة الأمن الانساني : أمن الانسان الآن حماية الناس وتمكينهم، المرجع السابق، ص2.

[6] المرجع نفسه.

[7] Lioyd Axworthe : Human Security, Security For People In Changing World متاح على الموقع: http//:www.summite-mericas.org/Canada/human security-english.htm.

نتيجة لذلك يجب أن يكون كل من أمن الدولة والأمن الإنساني هدفا من أهداف السياسة الوطنية والتعاون الدولي فمن من حيث المبدأ يهيئ أمن الدولة بيئة مناسبة تشجع على السعي لتحقيق الأمن الانساني، ويمكن الأمن القومي الدولة من تنفيذ برامج التنمية الوطنية طويلة الأجل دون الخوف من الفشل الناجم عن الصراع سواء من داخل أو خارج الدولة. من ناحية أخرى، يوفر الأمن الانساني أساسا صلبا للاستقرار الوطني، وقد أشارت لجنة الحوكمة العالمية في تقريرها لعام 1995م ، الى أن "أمن الشعوب يجب اعتباره هدفا مساو في أهميته لأمن الدولة"[1].

إن أمن الدولة شرط ضروري للأمن الانسان غير أنه لا يكفي لضمانه وبالتالي يجب على الدولة أن توفر لأفرادها أشكالا عديدة من الحماية حتى من السلطة التعسفية للدولة نفسها من خلال سيادة القانون وحماية الحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

ويكمل الأمن الإنساني أمن الدولة في أربعة أوجه هي[2] :

- اهتمامه بالفرد والمجتمع وليس بالدولة.
- تشمل التهديدات التي يتعرض لها أمن الإنسان التهديدات والأوضاع التي لم تكن تصنف على أنها تهديد لأمن الدولة، مثل الإرهاب العابر للحدود الوطنية والأمراض المعدية والمخاطر البيئية.
- نطاق الجهات الفاعلة أوسع فلم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد في إدارة القضايا الأمنية، اذ تشارك في ذلك كل من المنظمات الإقليمية والدولية وكذلك منظمات المجتمع المدني.
- لا يشمل تحقيق الأمن الإنساني مجرد حماية الأفراد فحسب، بل يشمل أيضا تمكينهم للدفاع عن أنفسهم[3].

هناك أيضا أوجه تشابه قوية بين أمن الدولة والأمن الإنساني فكلاهما يقوم بتحديد التهديدات الخطرة على الأمن ووضعها على أسس علمية وتحاليل استراتيجية، باعتبارها استجابات عملية منظمة شاملة ودائمة ومتناسقة للتهديدات التي تم حصرها، متضمنة أطرافا متعددة من البحث وصولا للعمل الميداني[4].

هذا بخصوص أوجه التشابه أما أوجه الاختلاف فنسلط الضوء على اختلافين: **أولا** يتعلق أمن الدول بصورة أساسية بحماية حدودها **والثاني** هو أن أمن الدول يتعلق بالتوزيع النسبي للسلطة داخل الدول وسلامة أراضيها، وفي المقابل نجد الأمن الإنساني محوره هو الانسان، وأنه متعدد الجوانب يحدد في إطار خيارات

[1] McAbad.Jh :The Challenge Of Balancing State Security With Human Security, Indonesian Quarterly xxvii,4, 2000,p403.

[2] تقرير لجنة الأمن الانساني : أمن الانسان الآن حماية الناس وتمكينهم، المرجع السابق، ص ص3، 4.

[3] المرجع نفسه، ص5.

[4] Sabina Alkire : A Conceptual Framework For Human Security, Center For Research On Inequality, Human Security And Ethnicity , Crise Queen,Elizabeth House, University Of Oxford, 2003, p31-p39.

الناس وحرياتهم. ويكون أمن الدولة هدف يستحق الوصول أو السعي اليه إذا كان يساهم في الحفاظ على أمن الناس وعلى بقائهم وكرامتهم[1].

الفرع الثاني: الأمن الإنساني والتنمية الانسانية *

يعتقد البعض أن مفهوم الأمن الإنساني كان ضمنيا في مفهوم التنمية، لكن الفشل في تحقيق نتائج إيجابية أظهر بأن فهم العلاقة المتداخلة بين عناصر التنمية والأمن لم يتم بشكل صحيح. ذلك أن مفهوم التنمية الانسانية يتعلق بتوسيع خيارات الأفراد وقدراتهم ليس فقط فيما يتعلق بالدخل ولكن أيضا في مجالات الصحة والتعليم والبيئة.

في تسعينيات القرن الماضي ظهر أن مدرسة التنمية الانسانية التي أطلق عليها محبوب الحق ميزة **الأكثر شمولا** وكانت قائمة على الانتقادات للافتراض السائد للتنمية الاقتصادية التي اعتبرت النمو الاقتصادي الشامل كهدف لها، وتمحور الانتقاد حول أن النمو لم يكن كافيا بوصفه هدفا حيث يمكن تحقيق النمو في ظل ظروف أخرى صعبة مثل الفقر والتدهور البيئي[2].

ان هدف التنمية الانسانية هو تلبية احتياجات الأفراد وتوسيع الخيارات أمام جميع الفئات ورغم أن كلا من التنمية الانسانية والأمن الانساني يخاطب الأفراد الأكثر حرمانا فإن للأمن الانساني جانبا وقائيا منظما، وفي الوقت الذي تهدف فيه التنمية الانسانية إلى "النمو من خلال الإنصافGrowth Withe Equity ". فان

[1] Sabina Alkire : A Conceptual Framework For Human Security,Opcit.,p35.

* التنمية الانسانية: أشارت اليها تقارير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بوصفها:" التوازن بين المقتضيات الاقتصادية والقضايا الاجتماعية والاهتمامات البيئية والديناميكية الديمغرافية مع اعتبار الانسان وسيلتها وهدفها"، وتشمل التنمية الانسانية أربعة عناصر هي: **الانتاجية:** معناها توفير الظروف الملائمة للأفراد لزيادة انتاجيتهم، على أن لا يكون النمو الاقتصادي نموذجا الا بالتنمية الانسانية.

الانصاف أو العدالة الاجتماعية: معناها تساوي البشر في الحصول على الفرص ذاتها، ولتحقيق ذلك لا بد من ازالة العقبات التي تحول دون ايجاد الفرص المؤدية الى التنمية الانسانية.

الاستدامة: معناها ضمان حصول الأفراد على فرص التنمية دون اهمال حق الأجيال القادمة عند وضع الخطط والبرامج التنموية وهو ما يحتم بالتالي(التأصيل المؤسسي لمفهوم التنمية الشامل من خلال تعزيز دور المؤسسات الحكومية وغير الحكومية).

التمكين: ومعناه أن التنمية يجب أن تكون من صنع الأفراد وليس من أجلهم فحسب، وهو ما يتطلب مشاركتهم في صنع القرارات والسياسات المتعلقة بحياتهم، عن طريق تعزيز قدراتهم على مختلف المجالات والمستويات/ أنظر تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي: مفهوم النوع الاجتماعي، مكتب غرب آسيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان، 2000، ص ص2، 3.

[2]Sabina Alkire : A Conceptual Framework For Human Security,Op.Cit,p35.

الأمن الانساني يتعلق بـ "الانحدار الأمنDownturn With Security "، إن مدخل الأمن الإنساني يعمل على معالجة النزاعات وحالات الطوارئ والتهديدات البيئية ويمكن في بعض الأحيان أن يكون أضيق نطاقا ويتم تقييده بشكل متزايد بحيث يقتصر على عمليات الإغاثة في الحالات الطارئة وعمليات حفظ السلام[1].

كما حدد "**أمارتيا سانAmartyaSen**" أوجه التشابه بين التنمية الانسانية والأمن الانساني على النحو التالي:

- الأمن الانساني والتنمية الانسانية محورهما هو الفرد.
- كلاهما متعدد الأوجه والجوانب.
- كلاهما يستهدف كرامة الإنسان بالإضافة إلى اهتماماتهما المادية والمعنوية.
- تقوم التنمية الانسانية والأمن الانساني على الاشباع لجميع أفراد المجتمع سواء كانوا فقراء أو أثرياء[2] فكلاهما مدخل واسع يناسب جميع الفئات وجميع المجتمعات[3].

هذا بالنسبة لأوجه التشابه أما أوجه الاختلاف فيذكر منها:

- الطبيعة غير المحددة للأمن الإنساني، فالمقصود ليس تنمية وتوسيع جميع القدرات بصورة كاملة بل توفر القدرات الحيوية لجميع الأفراد على قدم المساواة.
- يشمل الأمن الانساني على مجموعة صغيرة من اهتمامات التنمية الانسانية بالإضافة إلى اهتمامات أخرى "للانحدارات "Downturns التي لم تؤكد عليها التنمية الانسانية. كما يستثني الأمن الإنساني معظم اهتمامات التنمية الانسانية لأنها خارجة عن نطاقه.
- الفرق بين الاثنين هو عامل الوقت: ففي حالة التنمية الانسانية يتم تكريس الكثير من الجهود لتعزيز المؤسسات وبناء القدرات واستدامة التدخلات ويقوم الأمن الإنساني بتدخلات مشابهة الا أن أنشطته قصيرة الأجل[4].

وبالتالي هناك صلة بين الأمن الإنساني والتنمية الانسانية فالتقدم في أحد المجالين يعزز فرص التقدم في المجال الآخر، بينما تؤدي الإخفاقات في أي مجال منهما إلى زيادة فرص الفشل في المجال الآخر ويعزز مفهوما الأمن الإنساني والتنمية الانسانية بعضهما بعضا فالأمن الانساني يخلق بيئة مواتية للتنمية الانسانية والعنف والتهديدات المختلفة بما في ذلك التلوث البيئي، يجعل التقدم في برامج التنمية هدفا صعب التحقيق.

[1]Sabina Alkire : A Conceptual Framework For Human Security,Opcit,p37.
[2]AmartyaSen :Why Human Security ? Text Of Presentation At The International Symposium On Human Security ,In Tokyo 28 July 2000,p6.
[3]Sabina Alkire : A Conceptual Framework For Human Security,Op.Cit,p36.
[4] Idem.

الفرع الثالث: الأمن الإنساني وحقوق الانسان

هناك صلة ارتباط قوية بين الأمن الانساني وحقوق الإنسان، فكلاهما يهدف إلى حماية الأفراد من الفقر والعنف ومختلف أشكال التهديدات، فحقوق الإنسان تشكل الجوهر الحيوي لحياة الناس ولما كان الأمن الانساني يركز على الجدوى فانه من الممكن أن توضع جميع حقوق الانسان على قدم المساواة، حيث تقوم المؤسسات التي تعنى بالأمن الإنساني عن طريق تحديد مجموعة من الحقوق والحريات وإلى المدى الذي تتوافق فيه هذه الحقوق مع الأمن الإنساني بقدر ما تلتزم المؤسسات بضمانها[1].

ان حقوق الإنسان والأمن الإنساني يكمل كل منهما الآخر، فأمن الانسان جانب من جوانب حقوق الإنسان، كما أن حماية حقوق الإنسان والتمسك باحترام القانون أمران ضروريان لتحقيق الأمن الإنساني[2] وهو ما يؤكد طبيعة هذه العلاقة الترابطية.

ان أحد الدوافع الرئيسية التي تبرز فائدة الأمن الإنساني هي مخاطبته لحقوق الإنسان التي تمثل أهم الحقوق وأبسطها وأكثرها عالمية، والدافع الآخر هو أن كل من الأمن الإنساني وحقوق الإنسان يواجهان تهديدات مختلفة مثل الفقر والمرض والجوع والعنف، فهدف كلاهما هو تعزيز الركائز الأساسية لحياة الانسان من خلال "التحرر من الخوف" و "التحرر من الحاجة"[3].

هناك صلة ارتباط أخرى بين الأمن الإنساني وحقوق الإنسان وهي موضوع الواجب والالتزام. ففيما يتعلق بحقوق الإنسان فإن النظريات تختلف في إسنادها لهذا الواجب حيث لا توجد هيئة ذات سلطة عليا تعمل على فرض واجب الالتزام بحقوق الانسان– تغير الأمر نسبيا عند انشاء المحكمة الجنائية الدولية– أما بالنسبة للأمن الإنساني فان المصطلح يوحي ظاهريا بأنه لا يتعلق بواجبات أو التزامات ويعود ذلك الى أن الأمن الإنساني يُفهم على أنه امتداد لأمن الدولة.

من ناحية أخرى ينظر إلى حقوق الإنسان على أنها واجبات ومسؤوليات جهات أو أطراف أخرى ولكن إذا كان على الأمن الإنساني أن يوفر قاعدة عمل مشتركة لتنسيق الجهود الوطنية والدولية والإقليمية فيجب أن يشكل ذلك التزاما، ومعناه أنه اذا كانت قضايا الأمن الإنساني مرتبطة بمصطلحات حقوق الانسان فهذا يثريها من خلال ربطها بحس الالتزام الأخلاقي[4].

[1] Sabina Alkire : A Conceptual Framework For Human Security,Op.Cit,p37.

[2] تقرير لجنة الأمن الانساني : أمن الانسان الآن حماية الناس وتمكينهم، المرجع السابق، ص ص 8، 9.

[3] Sabina Alkire : A Conceptual Framework For Human Security,Op.Cit,p38.

[4] Ibidem., p39.

على الرغم مما ذكر أعلاه نجد اشارة "**هانزجمورجنتو**" أحد أبرز منظري المدرسة الواقعية الى أن مبدأ الدفاع عن حقوق الإنسان لا يمكن تطبيقه بشكل دائم في السياسة الخارجية لأنها ستتناقض بالتأكيد مع المصالح الأخرى التي قد تكون أكثر أهمية من الدفاع حقوق الإنسان تحت ظروف معينة، ويشير الواقعيون إلى أن الدول تطبق معايير حقوق الإنسان بشكل صارم في مقابل ضعف أو عدم وجود آليات للتنفيذ في بعض الأحيان.

في حين يقول مناصرو الدراسات المتعلقة بالأمن النقدي أنه لو اتبعت جميع الدول مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلن يكون هناك أي فرد بدون حماية أو بحاجة أو في مستوى معيشي غير لائق الى أن أهم الأسباب لعدم حدوث ذلك ترجع بشكل رئيسي إلى عدم التزام الدول بقواعد المجتمع الدولي الا عندما يكون من المفيد لها أن يتم تطبيقها بما يتوافق ومصالحها وقوتها، فعندما تتعارض حقوق الإنسان مع أهداف الأمن القومي أو الدولي ، فإن هذه الأخيرة هي التي تتحقق في الأخير[1].

استعرضنا في هذا الفصل التحول في مفهوم الأمن من الأمن المرتبط بالدولة الى أمن الأفراد فالإنسان هنا هو المنشأ وهو الغاية، بالإضافة الى رصد الجهود الفقهية والمؤسساتية لتعريف الأمن الانساني.

الى جانب محتوى الأمن الانساني من خلال التعرف على أبعاده، خصائصه وأهدافه وكذا علاقته ببعض المفاهيم ذات الصلة كأمن الدولة، والتنمية الانسانية وحقوق الانسان. وما يمكن قوله في هذا الصدد هو أنه على الرغم من الاختلافات الموجودة بين الأمن الانساني والتنمية البشرية وحقوق الإنسان، فانه من المهم أن نفهم الأسباب التي تجعل منها مفاهيم متكاملة. فالإثراء المتبادل يمكن أن يكون سمة من سمات التميز والوضوح، ولكن الأهداف المشتركة تختلف، فالتنمية الانسانية (تتعلق بالناس، وبتوسيع خياراتهم ليعيشوا حياة ممكنة)، والتي تقدم ميزة تفاؤلية بالنظر إلى تركيزها على توسيع الفرص أمام الأفراد بصورة منصفة (أي التقدم مع الانصاف)، والأمن الانساني الذي يكمل التنمية الانسانية من خلال التركيز على "المخاطر المرتبطة بالانتكاس"[2] فهو يتعامل مع الظروف التي تهدد بقاء الانسان على قيد الحياة ويمثل احترام حقوق الانسان جوهر حماية أمن الانسان.

[1]Tim Dunne , Nicholas J.Wheeler : We The Peoples, Contending Discourses Of Security In Human Rights Theory And Practice, International Relations,18(1), 2004, pp12, 13.

[2] تقرير لجنة الأمن الانساني : أمن الانسان الآن حماية الناس وتمكينهم، المرجع السابق، ص68.

الفصل الثالث

العلاقة الترابطية التفاعلية بين التلوث البيئي والأمن الانساني

توجد علاقة وثيقة الصلة بين الحق في بيئة صحية خالية من التلوث والأبعاد المختلفة للأمن الإنساني، حيث أن تدهور البيئة الناجم عن التلوث يؤثر على الحق في الحياة والصحة والعمل والتعليم (الأمن الصحي والاقتصادي والثقافي...) وفي كثير من الحالات عندما تؤثر التنمية الصناعية وعمليات استخراج الموارد – النفط والغاز والتعدين– على المجتمعات المحلية يصبح الأفراد الذين يتصدون للآثار السلبية المترتبة عن أنشطة التنمية منها التلوث عرضة للمضايقات والقمع من طرف أصحاب المشاريع أو حكومات الدول أنفسها (تؤثر الأمن الشخصي والسياسي والمجتمعي).

ولكي تكون لدراستنا مقاربة علمية قابلة للإثبات اعتمدنا تقسيم التلوث الى تلوث مادي (ماء، هواء وتربة) وتلوث غير مادي (ضوضاء، أمواج كهرومغناطيسية)، محاولين ابراز أثر التلوث البيئي على كل بعد من أبعاد الأمن الانساني هذا من جهة، ومن جهة أخرى اثبات أن التلوث البيئي منتج بحد ذاته لتهديدات جديدة للأمن الانساني (علاقة تراكمية).

تماشيا مع ذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين يضم كل مبحث مطلبين على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحق في بيئة صحية والأمن الانساني.

المطلب الأول: الاطار النظري للحق في بيئة صحية.

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للحق في بيئة صحية.

المبحث الثاني: التلوث البيئي يعيق الأمن الانساني كمفهوم شامل.

المطلب الأول: التلوث البيئي مرادف للانتهاك الأمن الإنساني.

المطلب الثاني: قياس الأمن الإنساني.

المبحث الأول: الحق في بيئة صحية والأمن الانساني

لا يمكن انكار العلاقة بين الحق في بيئة صحية والأمن الإنساني نظرا لتركيز كل منهما على الإنسان كوحدة للتحليل، فالحق في بيئة صحية يقصد به حماية حق الإنسان في البيئة التي كثيرا ما تنتهك على نطاف واسع في ظل التهديدات البيئية المتزايدة منا التلوث البيئي، وهو ما يؤدي الى صعوبة الفصل بين عناصر البيئة السليمة والصالحة للإنسان، وحقه في أن يعيش حياة كريمة تحفظ له انسانيته وتحمي كرامته وتصون حقه، وبالتالي فانعدام الحق في بيئة صحية يشكل تهديدا للأمن الإنساني.

سنحاول في هذا المبحث التطرق الى الإطار النظري للحق في بيئة صحية (المطلب الأول) من خلال التعرف على حيثيات ميلاد حق الانسان في بيئة صحية في الفرع الأول، ثم تعريف هذا الحق في الفرع الثاني. كما سيتم التطرق الى الأساس التشريعي للحق في بيئة صحية خالية من التلوث (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاطار النظري للحق في بيئة صحية

وفيه سنتعرض لحيثيات ميلاد حق الانسان في بيئة صحية ثم محاولة تعريف هذا الحق وذلك من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: ميلاد حق الانسان في بيئة صحية

أثارت العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة نقاشات فكرية تركزت حول مسألتين هما:
الأولى ماهي طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة؟ والثانية هل ينبغي للمجتمع الدولي الاعتراف بوجود حق جديد من حقوق الانسان هو الحق في البيئة؟.

أولا: فيما يتعلق بمسألة طبيعة العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ظهرت ثلاث آراء رئيسية:

حيث ذهب **الرأي الأول** الى أن البيئة الصحية شرط مسبق للتمتع بحقوق الانسان فالتلوث يؤثر على تمتع الانسان بحقوق أخرى كالحق في الغذاء، والصحة وحتى الحق في الحياة.

أما **الرأي الثاني** فاعتبر أن حقوق الانسان أدوات لتناول القضايا البيئية من الناحيتين الاجرائية والموضوعية، فمن الناحية الاجرائية يعتبر هذا الرأي أن بعض الحقوق كالحق في الحصول على المعلومات واللجوء الى العدالة تعد حقوقا أساسية فيما يتصل بصنع القرارات المتعلقة بالمسائل البيئية، ومن الناحية الموضوعية يؤكد هذا الاتجاه على الأبعاد البيئية لبعض الحقوق المشمولة بالحماية.

في حين يطرح **الرأي الثالث** مسألة تتعلق بضرورة ادماج حقوق الانسان والبيئة في اطار التنمية المستدامة[1].

[1] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان: دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، الجمعية العامة ، A/HRC/19/34،2011/12/16، ص ص4، 5.

ويعتبر الحق في البيئة من الحقوق التي تضمنها الجيل الثالث من حقوق الانسان، أو ما يطلق عليه–حقوق التضامن– التي يجب حمايتها لكافة الأفراد دون تمييز، فهو يثبت لعموم الشعب أو لعموم جماعات الأقليات والسكان الأصليين[1]. غير أنه ليس مكرسا فعلا كحق مستقل عن غيره من حقوق الانسان الأخرى المعترف بها بموجب القانون الدولي، اذ أنه مازال جزءا من القانون اللين[2] **Soft Law** وهذا ما أدى الى صعوبة تحديد وحصر مضمون هذا الحق، باعتبار أن القانون الدولي للبيئة في حد ذاته تعتريه كثير من القيود والمعوقات التي تجعل من الاعتراف به كحق مستقل أمرا في غاية الصعوبة .

وقد أدت هذه الاتجاهات الثلاثة الى تطور الاجتهادات القانونية فيما يتعلق بحقوق الانسان والبيئة والنقاش المثار حول الاعتراف بحق جديد من حقوق الانسان هو الحق في البيئة.

ثانيا: فيما يتعلق بمسألة الاعتراف بوجود حق جديد هو الحق في البيئة فقد مرت هذه الخطوة بعدة مراحل، اذ أن الحقوق البيئية هي آخر ما انظم الى ترسانة حقوق الانسان فالإعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام 1948م، لم يتضمن أية اشارة للحقوق البيئية، وكذلك لم تتضمن الدساتير الوطنية لمختلف الدول اشارة الى تلك الحقوق، وكان الصمت في هذه المرحلة، أمرا يمكن تفهمه فقد رأى جانب من الفقه أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يعترف بحق جديد من حقوق الانسان يصعب تعريف مضمونه تعريف واضحا[3] كما أن الاعتراف بالحقوق البيئية يترتب عليه عرقلة التنمية نظرا للتخوف من المساءلة البيئية[4]، غير أنه مع زيادة المعرفة العلمية بشأن البيئة على مدى السنوات اللاحقة تنامى معها الادراك بأهمية حماية البيئة.

ومع ظهور وعي بيئي أكبر انطلقت الدعوات الى الاعتراف الرسمي بأهمية حماية البيئة بالنسبة الى رفاه الانسان، وقد صيغت الدعوات في الغالب بلغة منطلقها حقوق الانسان ذلك أن هذه الأخيرة تستند الى احترام صفات انسانية جوهرية مثل الكرامة والحرية وتحقيق تلك الصفات يعتمد على وجود بيئة تمكنها من الازدهار، غير أن حماية البيئة الفعلية تعتمد في أغلب الأحيان، على ممارسة حقوق الانسان التي هي عنصر جوهري لا غنى عنه في رسم سياسات قادرة على تحقيق الانتفاع[5].

---

[1] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الانسان–الحقوق المحمية– ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن1997م، ص426.

[2] المرجع نفسه، ص421.

[3] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان: دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، المرجع السابق، ص5.

[4] Linda Hajjar Leib : Human Rights And The Environment ;Philosophies, Theoretical And Legal Perspectives, Martinus Nijhoff Publishers,2010,p88.

[5] تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة أمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، السيد جون.هـ. نوكس، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،2012/12/24م،A/HRC/22/43، ص5.

يعتبر **Kristof Hector** أن مسألة الاعتراف بحق جديد من حقوق الانسان هو الحق في التمتع ببيئة صحية تعتبر مسألة متأخرة[1]، اذ أن هذا الحق ظهر نتيجة زيادة شدة التلوث وخطورة الوضع البيئي الذي يزداد سوءا، مما انعكس بصورة سلبية مباشرة أو غير مباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الانسان ورفاهيته ومس جوهر بقاء الانسان على قيد الحياة.

وقد أثارت مسألة الاعتراف بالحق في البيئة جدلا فيما يتعلق بالآثار القانونية المترتبة على الاعتراف بهذا الحق خاصة مسألة تحديد أصحاب هذا الحق ومن يقع على عاتقهم واجب اعماله[2]، فذهب جانب من الفقه الى القول بأن الحق في البيئة كحق جديد يشكل حقا هلاميا معقدا من حيث مضمونه ويصعب تحديد محله أو صاحبه.

معتبرا أن عدم اليقين المتعلق بأصحاب هذا الحق الجديد (أفراد، جماعات وشعوب...) وعدم دقة موضوعها وصعوبة تحديد الأشخاص اللذين يمكن التحجج في مواجهتهم بهذا الحق، أسباب قد تؤدي الى وضع هذه الحقوق الجديدة في خطر[3]، وقد كان لهذا الاتجاه دور مهم في اثراء النقاش حول تحديد مضمون الحق في البيئة.

عموما فإننا نميل الى القول بأن الحق في البيئة حق جديد نسبيا، بمعنى أنه مازال في طريق التكوين والتبلور وأن معالمه ليست واضحة بشكل كاف[4]، فهذا الحق برأينا يحتاج الى مزيد من القواعد القانونية والاجتهادات القضائية لتكريسه والنهوض به كحق مستقل من حقوق الانسان.

الفرع الثاني: تعريف الحق في بيئة صحية

يعد مفهوم حق الانسان في بيئة صحية من المفاهيم المرنة التي تناولتها العديد من الدراسات الفلسفية والاجتماعية والقانونية وهو ما دفع بالفقهاء الى القول بأنه من الصعب اعطاء تعريف دقيق وواضح للحق في بيئة صحية[5].

---

[1] Christel Cournil,Catherine Colard ,Fabre goule :Changement Climatiques Et Défis Du Droit ,Acte De La Journée D'étude Du 24mars2009,Universete Paris Nord13,Centre D'étude Et De Recherche Administratives Et Politique ,C E R A P, p251.

[2] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان: دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة، المرجع السابق، ص6.

[3] Vincent Rebeyrol : l'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, tome42,Edition lextenso, France, 2010,p37.

[4] محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى: القانون الدولي لحقوق الانسان–الحقوق المحمية–، المرجع السابق، ص ص420،421.

[5] Weiss E B : Environmental Chand And International Law, United Nations University Press,1992,p209.

وقد اختلفت الآراء حول الحق في البيئة الصحية، فذهب جانب من الفقه الى اعتبار أن حق الانسان في بيئة صحية ونظيفة فكرة صعبة في تعريفها وغير محددة في أبعادها وعناصرها وغامضة في مبادئها ودراستها القانونية[1].

وعموما يخضع تعريف الحق في بيئة صحية الى معيارين **الأول شخصي** و**الثاني موضوعي** فبالنسبة للمعيار الشخصي نجد تعريف " **Cullet Philippe**" الذي يعتبر الحق في البيئة هو:(ذلك الحق المعترف به في بيئة صحية مواتية لرفاه الانسان ومستوى أحسن لمعيشته)[2].

ويظهر من خلال هذا التعريف أن هدفه انساني لأن الغاية من هي حق الانسان في العيش ببيئة صحية خالية من التلوث تحقق له ذاته وتحفظ كرامته[3].

أما بالنسبة للمعيار الموضوعي فنجد أن الهدف منه هو حماية البيئة باعتبارها قيمة جوهرية في حد ذاتها، وعليه فالحق في البيئة الصحية هو الحق في وجود وسط طبيعي سليم وصالح لبقاء وتنمية جميع الكائنات الحية بما فيها الانسان، فالبيئة اذن تشكل الوعاء الذي يحافظ على بقاء الانسان واستمراريته، وأي ضرر يلحق بالبيئة سينعكس سلبا على الانسان[4].

ما يمكن ملاحظته في هذا الخصوص أن تعريف الحق في البيئة الصحية بالاستناد الى المعيار الشخصي يتجاهل مصالح الكائنات الحية الموجودة في البيئة ويعتبر أن الحق في البيئة قاصر على الانسان وحده، وأما المعيار الموضوعي فيعتبر أن الانسان أحد مكونات النظام البيئي وهو يؤثر فيه ويتأثر به نتيجة التفاعل مع المكونات الأخرى للبيئة التي لا يجب تجاهلها عند الحديث عن الحق في البيئة الصحية[5].

المطلب الثاني: الأساس التشريعي للحق في بيئة صحية خالية من التلوث

نتيجة النمو الاقتصادي والاجتماعي الكبير أصبحت البيئة عرضة لاستنزاف مواردها وادخال الملوثات على عناصرها الطبيعية، وعليه أصبحت الحاجة ملحة لقواعد قانونية تضبط سلوك الانسان في تعامله مع البيئة يحميها ويحفظ لها توازنها الايكولوجي لتعترف له في المقابل بالحق في التمتع ببيئة آمنة وصحية، وهو ما سيتم توضيحه من خلال:

[1] Jean Pierre Machelon :Du Droit De L'environnement Au Droit A L'environnement, A la Recherche D'un Just Milieu, L'harmattan, Paris, 2010, p35.
[2] Cullet Philippe : Definition Of An Environmental Right In Human Rights Context, N.Q.H.R,Vol3,1995, p25.
[3] Jean Pierre Machelon : Op.cit, p102.
[4] Parkash.S : The Right To Environment, Emerging Implication In Theory And Practice, N.Q.H.R, Vol13,n4, 1995,p409.
[5] Vincent Rebeyrol : l'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux, Opcit,p54.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للحق في بيئة صحية

تنص بعض الدساتير على حق الانسان في بيئة صحية خالية من التلوث، ومن هذه الدساتير من يضع هذا الحق في الفصل الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية وتضعه بعض الدساتير في الفصل الخاص بحماية الأسرة[1]، في حين أفردت له بعض الدول وثيقة خاصة تلحق بالدستور وتأخذ مرتبته ومثال ذلك ميثاق البيئة الفرنسي[2].

في عام 1969م أي قبل انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972م أصبحت البرازيل أول بلد يعتمد حقا دستوريا في التمتع ببيئة صحية ومتوازنة ايكولوجيا[3]، ومنذ ذلك الحين اعتمدت أكثر من تسعين دولة حقوقا مشابهة في دساتيرها الوطنية[4].

ففي أوروبا نجد عشرة دول من بين خمسة عشرة قد أدرجت الحق في البيئة ضمن دساتيرها قبل سنة 2004م منها ألمانيا وبلجيكا سنة 1994م، فنلندا سنة 1999م واليونان سنة 2001م، وكذلك أدرجت الدول المنظمة حديثا الى الاتحاد الأوروبي البيئة ضمن دساتيرها (بولونيا، سلوفاكيا ليتوانيا، استونيا والمجر)[5].

أما في افريقيا فنجد معظم الدول قد نصت على الحق في بيئة صحية لمواطنيها ومثال ذلك دستور جنوب افريقيا لعام 1996م المادة24، ودستور اثيوبيا لعام 1994م، في دستور البينين 1990م ودستور الكاميرون المعدل1996م، في دستور التشاد1996م المادة47، في دستور بوركينافاسو المعدل لسنة 1997م، والنيجر 1999م المواد27-30، وفي المادة21 من دستور كونغو برازافيل 1997م وكذلك دستور غانا المعدل لعام 1996م[6].

---

[1] سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف: الحماية الجنائية للبيئة من التلوث دراسة مقارنة، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق، مجلد13،عدد2، سنة2015م، ص 98.

[2] La charte de l'environnement de 2004, loi constitutionnelle n2005-205, du 1er mars 2005.

[3] حيث اعتمد المشرع البرازيلي تعبير "Ecologique " في المادة172 منه التي تنص على أن: « Au Moyen D'une Expertise Ecologique, La Loi Déterminera L'usage Agricole Des Terres En Cas De Calamité Naturelle… »، ويعد دستور البرازيل لعام 1988 م أكثر دستور يتضمن اشارات عديدة للحق في البيئة منها المواد 23 و24 وكانت الاشارة الأكثر وضوحا هي الاشارة الواردة في العنوان VIII المسمى « De L'ordre Social » في الفصل الثاني، المادة 225 التي خصصت سبعة فقرات لهذا الحق حيث نصت الفقرة الأولى على أن لكل انسان الحق في بيئة صحية و متوازنة « Tous Ont Droit A Un Environnement Ecologiquement Equilibré ». انظر:

Paulo Affonso Leme Machado : L'environnement Et La Constitution Brésilienne, Cahiers Du Conseil Constitutionnel N15,Dossier : Constitution Et Environnement , Janvier 2004, P1.

[4] David Richard Boyd :The Environmental Rights Revolution, A Global Study Of Constitutions, Human Rights And The Environment, Vancouver, Toronto, U B C Press, 2012,p25.

[5] Michel prieur :droit de l'homme à l'environnement et développement durable, faculté de droit et des science économiques, université de lomoges,France,p109.

[6] Jiatsa Meli Hervé : Les Droits Fondamentaux Et Le Droit A L'environnement En Afrique, Université De Nantes, France, 2007, p57.

ولثلثي الحقوق الدستورية علاقة بالصحة أما الصياغات البديلة فإنها تشمل عبارات مثل الحق في بيئة نظيفة، آمنة أو مواتية. فدستور البرتغال المعدل لعام 1989م المادة 35 منه ينص على: "الحق في بيئة نظيفة تكفله الدولة لجميع الأفراد بدون استثناء". وتنص المادة123 من دستور بيرو لعام 1979م على:" الحق بالعيش في بيئة سليمة وملائمة لتطوير الحياة والحفاظ على الريف والطبيعة". وكذلك دستور المكسيك لعام1999 في المادة 4 منه:" لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة لنموه وسلامته"[1].

ويؤكد الدستور التركي الصادر عام 1982م من خلال المادة59 الفصل الثامن على أن:" يحق لكل شخص أن يعيش في بيئة سليمة يراعى فيها التوازن الإيكولوجي". ومن الدساتير العربية نجد الدستور العراقي لعام 2005 في المادة(33-أولا) ينص على أنه:" لكل فرد حق العيش في ظروف بيئية سليمة"[2].

وهو ما ذهب اليه المشرع الجزائري الذي أقر صراحة بأن المواطن هو صاحب الحق في البيئة من خلال نص المادة 68/ف1 من دستور 2016م[3].

غير ان بعض الدساتير تذهب أبعد من ذلك، اذ تقرر أن حماية البيئة ليست حقا فحسب بل هي واجب يقع على عاتق الدولة، فنجد على سبيل المثال دستور المجر لعام 1972م نص في مادته67 على أنه:" تكفل الدولة العيش في بيئة سليمة خالية من أشكال التلوث". ودستور الفلبين لعام 1973م ينص في المادة 23 من على أنه:" تكفل الدولة حق الفرد بالعيش في بيئة سليمة، نظيفة خالية من مصادر التلوث"[4].

ومن الدساتير أيضا من لم تجعل القيام بهذا الواجب حكرا على الدولة فحسب بل جعلته أيضا التزام يقع على عاتق الأفراد ومثال ذلك ما ورد في الدستور الاسباني حيث تنص المادة 45 من الدستور الاسباني لعام 1978م على:" لكل شخص الحق في التمتع ببيئة ملائمة لنموه وسلامته ويقع عليه واجب حمايتها"[5].

---

[1] سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف: المرجع السابق، ص98.

[2] المرجع نفسه، ص98.

[3] كذلك أقر المشرع الجزائري حق الأجيال القادمة في البيئة ومواردها الطبيعية والمحافظة عليها من خلال نص المادة19 من التعديل الدستوري 2016م، أنظر القانون رقم16-10 المؤرخ في 6 مارس2016م، متضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14، مؤرخة في 07 مارس 2016م.

[4] داود الباز :الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في الكويت- دراسة تحليلية في اطار المفهوم القانوني للتلوث-، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2003م، ص73.

[5] « Tous Ont Le Droit De Joui D'un Environnement Adéquat Pour Le Développement De La Personne , Et Ont Le Devoir De Le Conserver…. » Voir Fernando Lopez Ramon : L'environnement Dans La Constitution Espagnole, Université De Zaragoza, RJ E n spécial, 2005,p53.

كما جاء في الدستور الهندي في مادته51/ف ج:" يقع على عاتق كل هندي واجب حماية وتحسين البيئة..."[1]، وكذلك ما ورد في دستور اليمن لعام 1994م المادة53 من:" حماية البيئة مسؤولية الدولة والمجتمع، وهي واجب ديني ووطني على كل مواطن"[2].

من خلال ما سبق بيانه يتضح أن هذه النصوص جاءت بعد مؤتمر استوكهولم 1972م حيث اعترفت على اثره العديد من الدول بحق المواطن في بيئة سليمة ولائقة وأن هذا الحق يتضمن في الوقت نفسه التزاما أو واجب الحماية على عاتق الدولة.

وتأتي أهمية النص على الحق في بيئة سليمة خالية من التلوث في الدستور كونه الأساس الذي يعتمد عليه في اصدار التشريعات العادية خاصة بالنسبة للأنظمة القانونية التي تتبنى المعيار الشكلي في تحديد المقصود بالدستور وحسب هذا الاتجاه فانه يشترط وجود نص دستوري يتضمن حماية البيئة حتى تصدر قوانين عادية استنادا له لحماية هذا الحق[3].

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للحق في بيئة صحية على الصعيدين الاقليمي والدولي

تتعدد الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي تقر بالحق في بيئة صحية وقد أولت القواعد الدولية بالنص على ضرورة اتخاذ الدول التدابير التشريعية والادارية لمنع التلوث والسيطرة عليه، ولكن الميزة العامة للقواعد الدولية تظهر في البطء الشديد لدخولها حيز التنفيذ وباتساعها وتضارب المصالح فيها مما يضعف الالتزام بها، ولكنها مع ذلك تمثل مصدر للقانون الوطني لحماية البيئة[4].

أولا: الأساس التشريعي للحق في بيئة صحية على الصعيد الاقليمي

ينص الميثاق الافريقي لحقوق الانسان الصادر عام 1988م على أن:" لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها"[5]. وفي عام 2003م اعتمد الميثاق الافريقي بروتكول حقوق المرأة في افريقيا الملحق بالميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب والذي ينص على أن:" للمرأة الحق في العيش في بيئة صحية مستدامة" و"حق التمتع الكامل بالتنمية المستدامة " المادتين 18، 19 على التوالي.

---

[1] داود الباز: المرجع السابق، ص73.

[2] سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف: المرجع السابق، ص98.

[3] نعيم عطية: النظرية العامة للحريات الفردية، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1995م، ص189.

[4] محمد مؤنس محب: البيئة في القانون الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995م، ص189.

[5] الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم18، نيروبي، كينيا،1981م، (المادة24).

كما ينص الميثاق العربي لحقوق الانسان الصادر عام 2004م على أن:" لكل شخص الحق في مستوى معيشي كاف يضمن له الرفاهية والعيش الكريم والحق في بيئة سليمة"[1].

وبالمثل ينص البروتكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في المادة11/ف1 على أن:" لكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة صحية"[2].

وينص اعلان حقوق الانسان الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا عام 2012م على:(الحق في بيئة آمنه ونظيفة ومستدامة)[3].

وتنص الاتفاقية الخاصة بالنفاذ الى المعلومات ومشاركة الجمهور في صنع القرار والوصول الى العدالة في مجال البيئة (اتفاقية آرهوس) في المادة الأولى منها على:(حق كل شخص ممن ينتمون الى الأجيال الحاضرة والقادمة العيش في بيئة تكفل تمتعه بالصحة والعافية)[4].

ثانيا: الأساس التشريعي للحق في بيئة صحية على الصعيد العالمي

على الصعيد العالمي يعد الاعلان الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة اعلان استوكهولم عام 1972م أقرب الصكوك الدولية التي تناولت مسألة الحق في بيئة سليمة ، حيث ينص المبدأ الأول من على أن:(للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وفي ظروف عيش كريمة، في ظل بيئة ذات نوعية جيدة تسمح له بأن يعيش حياة كريمة مرفهة، وتقع عليه مسؤولية حماية وتحسين البيئة لصالح الأجيال الحالية والقادمة)[5].

وينص تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية 1987م "**تقرير برونتلاند**" الذي طرح مفهوم التنمية المستدامة في المبدأ الأول على أن:(لجميع البشر الحق في العيش في بيئة ملائمة لصحتهم ورفاههم)[6].

---

[1] المادة38 من الميثاق العربي لحقوق الانسان، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر،23 ماي 2004م، تونس.

[2] البروتكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة1988م، وأصبح نافذا عام 1999م.

[3] الفقرة28 (و) من اعلان حقوق الانسان الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان)، عام 2012م.

[4] Convention D'Aarhus 1998, Revue R J E, N Spécial, Juin 1998.

[5] اعلان استوكهولم بشأن البيئة البشرية، تقرير الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية 1972م
UN DOC.A/CONF.48/14.AT2AND CORR.1.

[6] Rapport Brundtland : notre avenir à tous, rapport de la commission mondial sua l'environnement et développement de LONU, présidée par Harlem Brundtland, 1987.

في حين اعتمد اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992م صياغة مغايرة حيث نص على أن:(البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم أن يحيوا حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة)[1].

وكذلك نص اعلان جوهانسبورغ لعام 2002م بشأن التنمية المستدامة على الحق في بيئة صحية[2].

المبحث الثاني: التلوث البيئي يعيق الأمن الإنساني كمفهوم شامل

انطلاقا من كون مفهوم الأمن الإنساني يشكل مجالا فكريا أكثر منه مبدأ عمليا على حد تعبير المفكر C.Rimond ، فسنحاول من خلال منهج تفكيكي (عنصر بعنصر) ابراز أثر التلوث على مفهوم الأمن الإنساني الشامل، المتكامل والغير قابل للتجزئة.

المطلب الأول: التلوث البيئي مرادف للانتهاك الأمن الإنساني

كما سبقت الاشارة في الفصل الأول فقد ارتأينا الأخذ بتقسيم التلوث من حيث طبيعته (تلوث مادي وتلوث غير مادي) لما له من طبيعة علمية حيث سنقوم بتشخيص أثار كل نوع من التلوث البيئي على الأمن الإنساني بأبعاده المختلفة من خلال فرعين على النحو الآتي:

الفرع الأول: التلوث المادي وأثره على الأمن الإنساني

يشمل التلوث المادي عناصر البيئة الثلاثة وهي: الهواء والماء والتربة.

أولا: تلوث الهواء وأثره على الأمن الانساني

تشير تقديرات منظمة الصحة العالمية WHO الى أن ما يقارب 5-6 مليون انسان يموتون سنويا بسبب تلوث الهواء وأن الأمراض الناتجة عنه مثل النوبات القلبية وأمراض الجهاز التنفسي وسرطان الرئة كانت أكثر وضوحا لدى الأشخاص الذين يتنفسون هواء ملوثا بالمقارنة مع الأشخاص الذين يعيشون في بيئة نظيفة ويستنشقون هواء نقيا[3]. فعلى سبيل المثال في الدول الصناعية يعد أحد أكثر المهددات الصحية الناتجة عن تلوث الهواء (مادة PM2,5) وهي مواد ذرية تنتشر في الهواء وتحتبس في الرئتين وهي أكثر

[1] المبدأ1 من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، تقرير لجنة التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، 7-25أفريل1997م.

[2] تقرير مؤتمر القمة العالمي جوهانسبورغ، جنوب افريقيا 27أوت-4 ديسمبر2002م، الأمم المتحدة، بيويورك،2002م.

[3] Florig H. K : China's Air Pollution Risks, Environmental Science And Technology, 31(6),1997,p276.

خطورة من المواد الأكبر منها حجما اذ ترتبط مباشرة بأمراض القصبات الهوائية وفقدان المناعة والنمو الجنيني غير الطبيعي[1].

ويؤثر تلوث الهواء على الصحة (الأمن الصحي) من خلال التنفس وكذلك من خلال امتصاص الجلد المباشر أو من خلال الماء والطعام مما يؤدي الى مشاكل في الدورة الدموية وبالتالي عجز في أداء القلب[2]. ويتسبب أحادي أكسيد الكربون (وهو أحد المواد الملوثة في الهواء) في انتاج الهيموغلوبين في الدم ويقلل من قدرة الكريات الحمراء على حمل الأكسجين وتظهر بعض الأمراض منها صداع الرأس والدوار وارتفاع ضغط الدم وحتى الموت اذا كان تركيزها عالي، أما اذا كان تركيزها منخفض فان من شأنها أن تتسبب في تدمير طويل الأمد لخلايا الدماغ والتي ينتج عنها بعض العاهات العقلية والجسمانية الى جانب تأخر النمو لدى الأطفال[3].

وتبقى محركات الديزل ومولدات الكهرباء المصدر الأساسي للتلوث في كافة أنحاء العالم[4]، كما نجد أن البلدان الفقيرة تعاني من مشكلة تلوث الهواء نتيجة اعتمادها بشكل مباشر على مصادر طاقة بدائية ورخيصة وقد أصدرت منظمة الصحة العالمية تقريرا جاء فيه أن 2 مليون طفل تحت سن الخمس سنوات يموتون كل عام بسبب أمراض الجهاز التنفسي الحاد الناتجة عن تلوث الهواء في هذه البلدان[5]، كما أشارت الدراسات في الولايات المتحدة الأمريكية أن الأشخاص الذين يعيشون في مدن ملوثة أكثر احتمالية بنسبة 15-17% للموت بهذه الأمراض بالمقارنة مع الأشخاص الذين يعيشون في مدن نظيفة، وهذا يعني أن احتمال معاناة الانسان من اللاأمن الصحي الناتج عن تلوث الهواء يعتمد على شدة وديمومة تعرضه لهذا التلوث[6].

وتنعكس نوعية الهواء على الأبعاد الأخرى للأمن الانساني منها الأمن المائي اذ تعد الرواسب الجوية المتكونة من الملوثات المحمولة من خلال التيارات الهوائية من بين أكثر أنواع التلوث المائي انتشارا حيث تساهم في تكوين الغيوم المطرية وتعود ثانية الى المسطحات المائية مسببة تلوثها، ففي البحيرات العظمى**Great Lakes** وجد أنها تحتوي على مواد كيميائية متراكمة ناتجة عن الملوثات الهوائية يصل انتشارها الى ما يقارب 600,000كلم^2، هذا من جهة ومن جهة أخرى فان زيادة تركيز هذه المواد من شأنه

[1] Fuller And David Green : The Impact Of Local Fugitive Pm10 From Building Works And Works On The Assessment Of The European Union Limit Value, Atmospheric Environment,38(30),2004,p4993.

[2] Gouderman W.J: The Effect of Air Pollution on Long Development from 10 To18 Years of Age, New England, Journal Of Medicine, 351(11), 2004, p1057.

[3] Parkerj.D: Air Pollution and Birth Weight Among Term Infants In California, Pediatrics, 115(1), 2005, p121.

[4] Kunzil N, Et Al: Ambient Air Pollution and Atherosclerosis in Lis Ageles, Environmental Health Perspective, 113(2), 2005, p201.

[5] Gunnigngham W.P: Environmental Science A global Concern, Nithed Mc Grawhillo, New York, 2007, p359.

[6] Baldasano J. M: Air Quality Data From Large Cities, The Science Of The Total Environment, 307(1-3), 2003, p141.

التسبب في مشكلات صحية خطيرة للأشخاص اللذين يستعملون هذه المياه أو يتغذون على السمك المصطاد من البحيرات العظمى[1].

كما أوضحت الدراسات أن هناك ارتباط وثيقا بين التلوث البيئي(انعدام الأمن البيئي) وبين اللاأمن الغذائي فالأشخاص الذين يعانون من انعدام الأمن الغذائي عادة ما يلجؤون الى أنشطة غير صديقة للبيئة تؤدي الى تلوث هذه الأخيرة وتدهور قاعدة الموارد الطبيعية والزراعية المتاحة لهم من غابات، مراعي وأراضي زراعية، وبالتالي يدخلون ضمن حلقة مفرغة من انعدام الغذاء، التلوث البيئي، تدهور الموارد الزراعية والطبيعية[2].

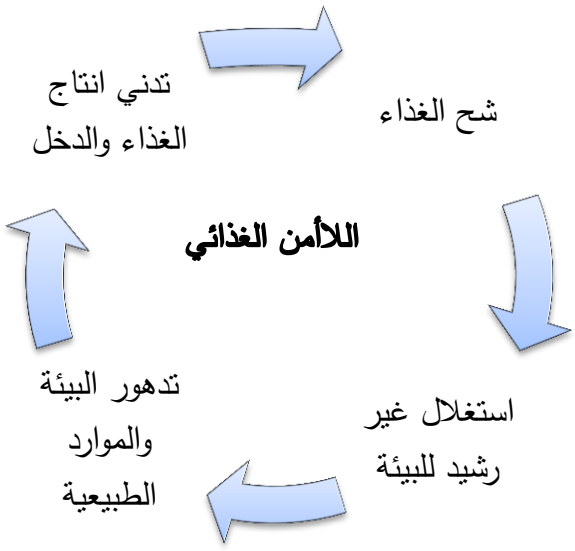

ويؤثر تلوث الهواء بصورة مباشرة وغير مباشرة على النبات والحيوان، فبالنسبة للحيوان يؤدي استنشاقه للأبخرة الموجودة في البيئة المحيطة أو تناول بعض النباتات الملوثة بكيماويات سامة الى اصابتها بالعديد من الأمراض وهو ما يؤدي بدوره الى نقص الانتاج من الأبان واللحوم، أما بالنسبة للنبات فيؤدي تلوث الهواء الى انسداد الثغور والمسامات الموجودة على سطح الأوراق مما يعيق عملية التمثيل الضوئي ما ينعكس في صورة ضمور، كما يؤثر في عملية الاثمار وفي بعض الأحيان الى هلاك تلك النباتات[3].

[1] Vogel Bein W.K and P. Fiesteria Shumwayae: Kills Fish By Icroprejation Not Exotoxin Secretion, Nature, Vol418, 2002, p 968.

[2] Nicholson S.E: Climate Drought And Famine In Africa, In Hansen And Mc Millan (Eds), Food In Sahara Africa, Boulder (Col), Rienner, 1986, p107-p123.

[3] حسين طه نجم: البيئة والانسان، وكالة المطبوعات، الكويت،1984 م، ص277.

ولعل أخطر ملوثات الهواء على النبات والحيوان هي **الفلوريدات** التي تنبعث من مصانع الأسمدة الكيماوية* والألمنيوم والحديد والصلب، اذ أن هذه الملوثات يحملها الهواء ثم ترسبها الأمطار الساقطة على التربة ويمتصها النبات ويركزها وعندما يتغذى عليها الانسان يصاب بالأمراض، وقد قدرت خسائر الولايات المتحدة الأمريكية في المحاصيل الزراعية نتيجة تلوث الهواء بنحو 325 مليون دولار سنويا[1]، كما قدرت الخسائر بين 6-12 مليار دولار سنويا في أوروبا وحدها[2]، حيث بلغت خسائر ألمانيا4,7 مليار دولار، فيما بلغت خسائر بولندا2,7 مليار دولار أما ايطاليا والسويد فبلغت خسائرها حوالي مليار دولار ونصف لكل منهما[3].

ويمتد تأثير تلوث الهواء الى الأمن العالمي (ظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية)، فقد أدى تلوث الهواء بالغازات الدفيئة مثل أكسيد النتروجين، وغاز الميثان، وثاني أوكسيد الكربون الى منع ارتداد الاشعاع من الأرض نحو الفضاء الخارجي مما أدى الى ارتفاع درجة حرارة الأرض[4].

الى جانب ظهور أدلة علمية متزايدة في السنوات الأخيرة تثبت أن ما يسمى "الأوزون التروبوسفيري" و"الكربون الأسود" هما المادتان الموجودتان في الغلاف الجوي اللتان تهددان مباشرة جودة الهواء وتسببان تغير المناخ، وفيما يتعلق بتغير المناخ يقال بأن غازات الدفيئة المحددة في الاتفاقية الاطارية بشأن تغير المناخ مسؤولة عن60% فقط، فيما تتحمل هاتان المادتان نسبة40% من المسؤولية، ويثبت ذلك بوضوح الصلة بين التلوث الجوي العابر للحدود وبين تغير المناخ، كما يظهر الثغرة الموجودة في نظام المعاهدات الحالي والتي يتعين سدها عن طريق وضع اتفاقية شاملة متعددة الأطراف بشأن تلوث الهواء[5].

---

* أول من أشار الى خطورة المواد الكيماوية هي الكاتبة البريطانية راشيل كارسون **Rachel Carson** عام 1962م عندما أصدرت كتابها الشهير **الربيع الصامت Silent Spring** حيث أكدت فيه أننا نعيش في بيئة ملوثة بسبب المواد الكيميائية والمبيدات الحشرية مثل الديوكسين ومشتقاته، وقد جاء في أحد فصول الكتاب:" سيتوقف المؤرخون في المستقبل بانزعاج شديد أمام اعوجاج وانحراف قدرتنا على تقدير الأمور، فكيف تعمل كائنات حية ذكية على مقاومة وجود أنواع أخرى من الكائنات الحية غير المرغوب فيها باستخدام وسيلة من شأنها أن تفسد وتلوث البيئة بأسرها وتجلب في طياتها خطر التعرض للأمراض بل والموت للنوع الذي تنتمي اليه تلك الكائنات الذكية؟".

[1] United Nation Environment Program: Environmental of Development Report, New York, 2007, p3.

[2] United Nation Environment Program: Human Development Report, 1998, p71.

[3] على العطار: الانسان والبيئة مشكلات وحلول، دار العلوم العربية، بيروت، 2002م، ص24.

[4] عادل مشعان ربيع وآخرون: التربية البيئية مرجع سابق، ص47، ص49.

[5] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: المقاييس اللازمة للحد من تغير المناخ في الأمد القريب وتحسين جودة الهواء، تقييم متكامل للكربون الأسود والأوزون التروبوسفيري، الأمم المتحدة ،2011.

وكشفت الدراسات أن زيادة درجة الحرارة 5 درجات مئوية تؤدي الى زيادة في مستوى مياه البحر الى عشرة أمتار وبالتالي يؤدي الى غرق معظم المدن والأراضي الزراعية، والى زيادة العواصف البحرية والأعاصير والفيضانات[1].

وقد شهد العالم في السنوات الأخيرة ظواهر مناخية عنيفة مثل الأعاصير والفيضانات مما أدى الى ارتفاع التكاليف المباشرة للخسائر العالمية فقدرت الخسائر الأمريكية من ارتفاع درجة الحرارة من 2-3 درجة مئوية بنحو 55,5 بليون دولار الى 61,1 بليون دولار سنويا. كما أجريت العديد من الدراسات التي تقدر الخسائر الاقتصادية للتغيرات المناخية لاسيما في الدول المتقدمة ففي دراسة المعهد الاقتصادي الألماني في برلين قدرت الخسائر الاقتصادية الناجمة عن ارتفاع درجات الحرارة في أوروبا خلال ثلاثين سنة الماضية بنحو 17 مليار يورو، فيما قدرها آخرون بنحو ترليون يورو بارتفاع درجة الحرارة درجة مئوية واحدة[2].

كما تؤثر التغيرات المناخية على شركات التأمين ففي التقديرات التي أعدتها الدراسات تشير الى أن خسائر هذه الشركات ستصل الى نحو 115مليار دولار، وأكبر الخسائر ستكون من نصيب الشركات الأمريكية اذ تصل الى 65 مليار دولار، تليها القارة الأوروبية بخسائر تبلغ 35 مليار دولار، ثم اليابان بنحو15 مليار دولار، وأشار تقرير صادر عن صندوق النقد الدولي الى أن ارتفاع مناسيب المياه لمتر واحد من شأنه أن يخفض اجمالي الناتج المحلي بنحو 10% في العديد من الدول كمصر وموريتانيا وبنغلاديش[3].

ثانيا: تلوث الماء وأثره على الأمن الانساني

تلعب المياه وفرتها وسلامتها دورا مهما كأحد عناصر التنمية البشرية في مختلف مجالاتها الزراعية والصناعية، تسعى دول العالم لتحقيقها وادامتها، حيث يشغل الماء حيزا كبيرا من الغلاف الحيوي، وهو أكثر مادة متفردة موجودة به، حيث تبلغ مساحة المسطح المائي حوالي 70,8% من مساحة الكرة الأرضية ويكون الماء حوالي 60-70% من أجسام الأحياء الراقية بما فيها الانسان، كما يكون حوالي90 % من أجسام الأحياء الدنيا، ورغم التقدم العلمي والتقني الذي بلغه الانسان في القرن الواحد والعشرين، الا أنه لم يستطع ايجاد بديل صناعي يمكن أن يحل محل الماء في مواجهة ندرة هذا العنصر الحيوي[4].

---

[1] كريم سالم حسين :الأبعاد الاقتصادية للتلوث البيئي، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية، مجلد14، العدد4، العراق، 2012م، ص136.

[2] دافيد مالين رودمان: الثروة الطبيعية للأمم تطويع السوق لاحتياجات البيئة، ترجمة حسين تمام، الجمعية المصرية، القاهرة،1999م، ص16.

[3] المرجع نفسه، ص17.

[4] عبد الرحمان السعدني، ثناء مليجي عودة: التطورات الحديثة في علم البيئة والمشكلات العلمية والحلول البيئية، دار الكتاب الحديث، عمان، 2008م، ص97.

وتعني ندرة المياه تجاوز نسبة المياه المستهلكة عشرة بالمئة من الموارد المتاحة، وتعود أسباب الندرة وشح المياه الى الطلب المتزايد وتدهور الموارد المائية الناتج عن التلوث[1]. كما أن الندرة في المياه قد تكون ندرة مادية أو اقتصادية أو مؤسسية، كما أنها كالمياه نفسها يمكن أن تتذبذب بمرور الوقت وتغير المكان.

فالندرة المادية للمياه هي عجز الموارد عن تلبية الطلبات، ويقيم أخصائيو العلوم المائية مسألة الندرة عبر الاحتكام إلى معادلة السكان بالنسبة للمياه، فإن المعيار هو اعتبار 1700م^3 للفرد في العام الحد الوطني للوفاء بمتطلبات المياه في أغراض الزراعة والصناعة والطاقة البيئية، وينظر إلى توفر المياه بكمية أقل من 1000م^3 كمؤشر على حالة ندرة المياه وتحت 500م^3 على أنه ندرة مطلقة.

وأكد تقرير التنمية البشرية لعام 2006م حوالي 700 مليون شخص في43 بلدا يعيشون تحت حد الاجهاد المائي*(انعدام الأمن المائي)، ويعد الشرق الأوسط الذي يتدنى المتوسط السنوي لنصيب الفرد من المياه فيه حوالي 1200 م^3 ، أكثر المناطق العالم إجهادا، باستثناء كل من العراق، إيران ولبنان وتركيا، وهي البلدان التي تأتي فوق هذا الحد، ويعاني الفلسطينيون سيما قطاع غزة من واحدة من أشد حالات ندرة المياه في العالم حيث يتدنى نصيب الفرد إلى نحو 320 م^3 ، وإذا نضرنا إلى إقليم إفريقيا جنوب الصحراء سنجد أنه يضم أكبر عدد من البلدان المجهدة مائيا مقارنة بأي إقليم آخر وهي نسبة مستمرة في الارتفاع[2].

وتقدر الدراسات الحديثة أن الأمراض المنقولة عبر المياه تهدد الأمن الصحي للإنسان اذ تعد الأحياء المجهرية الوبائية من أكثر ملوثات الماء خطورة على حياة الانسان وعلى نحو واسع في العالم مثل التيفوئيد**Typhoid** والكوليرا **Cholera** وشلل الأطفال**Polo** ، والتهاب الكبد الفيروسي**Infections Hepatitis**، والملاريا**Malaria**، والحمى الصفراء**Yellow Fever**، وأن ما يقارب 25 مليون انسان يموتون سنويا من خلال اصابتهم بهذه الأمراض، وأن ثلثي الأطفال الذين يفقدون حياتهم في العالم تحت سن خمس سنوات هم من المصابين بالأمراض المتنقلة عبر المياه[3].

---

[1] Guy Morissette : L'eau Enjeu De La Sécurité Humain, Sous La Direction De Jean François Rioux : La Sécurité Humaine, L'harmattan, Paris, 2001, p104.

* يتحقق الأمن المائي عندما يكون نصيب الفرد السنوي من المياه العذبة من المصادر المتجددة 1000م^3 لتفصيل أكثر أنظر: تاريخ الاطلاع2016/11/14.

Population Action International, Sustaining Water: Population And The Future Of Renewable Water Supplies Http://Cnie.Org/Pop/Pai/Glosary.Html.

[2] تقرير التنمية البشرية لعام2006م: ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية، برنامج الأمم المتحدة الانمائي،2006م، ص135.

[3] Gunningham W.P: Environmental Science A global Concern, Op.cit, p405.

ويعد الماء محددا للأمن الغذائي بسبب تناقص كمية المياه المتاحة من جراء الاستهلاك المتزايد للقطاع الزراعي للمياه في كل بلدان العالم حيث بلغت نسبة المياه المستخدمة في الزراعة على مستوى العالم حوالي 71% من المياه المتاحة[1]، ولأن مياه الري تعد أكثر الموارد الطبيعية الزراعية شحا وندرة فان توفر المياه الصالحة للري (غير الملوثة) من أهم العوامل المحددة للأمن الغذائي في العالم.

ورغم تعدد الأسباب التي تؤدي الى نقص الغذاء وانتشار الجوع وهشاشة الأمن الغذائي مثل الكوارث الطبيعية كالفيضانات والزلازل والعواصف والبراكين، الا أن أكثرها انتشارا هو الجفاف الناتج عن شح الموارد المائية بسبب التلوث وما ينجم عن ذلك من تصحر حيث تتعرض 30% من الأراضي في العالم لخطر التصحر ويؤثر ذلك على حياة بليون شخص، وقد فقدت 33,3 % من الأراضي الجافة في العالم أكثر من 25% من قدرتها الانتاجية، وفي هذا السياق تشير الاحصائيات الى أنه خلال الفترة 1990م–2000م بلغ عدد المتأثرين بالمجاعات التي سببها انعدام الأمن المائي حوالي 42 مليون نسمة سنويا، وأن هذه المجاعات كانت سببا لوفاة 42% من اجمالي الوفيات التي سببتها الكوارث الطبيعية[2] (تهديد وجود وبقاء الانسان بحد ذاته).

ومع تطور دور المياه كأحد موضوعات السياسة الدولية ذات الأهمية الاستراتيجية أصبح الصراع على المياه حقيقة والسيطرة على مصادرها مدخلا للحروب والنزاعات العالمية والتوترات بين الدول[3]، خاصة مع غياب قوانين دولية تحكم عملية التقاسم العادل للمياه العابرة للحدود أو وجودها دون الزاميتها، حيث أن أغلب دول العالم تتلقى أكثر من 50% من المياه من خارج حدودها أي من دولة أخرى. كما أن أكثر الأنهار الكبرى والآبار الجوفية يتم تقاسمها من قبل أكثر من دولة[4]، وأن النزاعات ستزداد حدة بسبب نقص المياه الذي يتوقع أن يطال ثلاثة أرباع سكان الأرض بحلول عام 2025م[5].

[1] تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية: دراسة تقويم مناهج واستخدام الموارد المائية في الزراعة العربية، الخرطوم، السودان،2001م، ص30.

[2] نادية العوضي : التصحر الخطر المحدق بالعالم، تاريخ الاطلاع2017/01/10م

http://www.islam-onlin.net.

[3] Gleick Peter H : World's Water 2002-2003,The Biennial Report Of Freshwater Resources, Island Press,2002,p393.

[4] منذر خدام: الأمن المائي العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، الأردن، ص150.

[5] Gleick Peter H :Op.cit,p393.

وقد عددت مؤسسة الاستشارات الدولية "**برايس ووتر هاوس كوبرز**" أحد عشرة منطقة في العالم تشكل خلافا قد يتحول إلى نزاع مسلح للسيطرة على المياه ومصادرها وتحتل منطقة الشرق الأوسط صدارة هذه المناطق *، وحدد تقرير أمريكي نشرته وكالة المخابرات الأمريكية ثلاث مستويات للخطورة كما يلي:

- مناطق مرشحة للحرب بسبب المياه هي الأردن وفلسطين وإسرائيل.
- مناطق محفوفة بالمخاطر وقد تكون في دائرة الخطر الفعلي وهي حوضا دجلة والفرات والخليج العربي.
- مناطق التوتر المائي مرشحة للدخول في دائرة الخطر خلال 20-25 سنة وهي مصر والسودان[1].

أنظر في هذا الخصوص **(شكل رقم 5 يمثل خارطة الصراعات المائية المحتملة)**.

وعليه فالتلوث يعيق الأمن الإنساني في بعده الصحي والغذائي والمائي وقد تنشأ الحروب وتتغير الجغرافيا السياسية اقليميا ودوليا اذا دعت الضرورة لحماية مصادر المياه وتوزيعها بين الدول.

ثالثا: تلوث التربة وأثره على الأمن الانساني

تشكل التربة ما يقارب 133 مليون كيلومتر مربع أي حوالي29% من سطح الكرة الأرضية وما تبقى منها صالحا للحياة لا يشكل سوى ثلثي هذه المساحة والتي تتمثل في الغابات والمساحات الصالحة للزراعة، في حين أن الثلث المتبقي هي اما أراضي جرداء وصحاري أو انها جبال وثلوج[2].

---

* تركيا، سوريا، العراق بسبب استغلال تركيا الواسع لمياه نهري دجلة والفرات وإقامتها مشاريع عملاقة تؤدي إلى تقليل حجم المياه الواردة لسوريا والعراق.

- إيران والعراق، اللذين يتنافسان على شط العرب ملتقى نهر دجلة والفرات.
- مصر، السودان، ليبيا، التشاد والنيجر الذي يدور بينهم خلاف حول حقل مائي جوفي بعمق 800 متر.
- موريتانيا، السنغال وجمهورية مالي حول اقتسام مياه نهر السنغال.
- الهند وبنغلاديش حول نهري الغانج وبراهما بورتري.
- الهند والباكستان حول استثمار نهر الأندوس.
- أوزبكستان، كازاخستان، قرغيستان وطاجاكستان حول نهر المواداريا ونهر سيرداريا وبحر آرال.
- المجر وسلوفاكيا حول إقامة مشاريع للكهرباء على نهر الدانوب.
- صربيا وكرواتيا بسبب النقص في المياه وتحويل التلوث إلى نهر الدانوب.
- سوريا، الأردن، إسرائيل ولبنان حول تقاسم مياه أنهار الأردن، الحاصباني، الوازاني.

[1] منذر خدام: المرجع السابق، ص150.

[2] Gunnigngham W.P: Environmental Science A global Concern, Op.Cit, p254.

ويشير علماء التربة الى أن ما يقارب ثلثي الأراضي الصالحة للزراعة يتعرض للتلوث والهدر والتبذير مما سوف يؤثر سلبا على انتاجها للغذاء بشكل عام، حيث تشير تقديرات الأمم المتحدة أن ما يقارب مليون شخص من مختلف بقاع الأرض يعانون حاليا سوء التغذية المزمن وما يقارب ستون مليون على الأقل يواجهون تهديد نقص الغذاء الناتج عن تلوث التربة[1].

بالنتيجة فان انعدام الأمن الغذائي من أهم التهديدات الخارجية لأمن وسيادة الدول وكذلك من أقوى أسباب تفشي الجريمة وظهور الأمراض والظواهر الاجتماعية السلبية (تأثر الأمن الشخصي والمجتمعي) في هذه الحالة، وفي المقابل يؤدي ارتفاع معدل الجريمة وانعدام الأمن المجتمعي لنقص الانتاج حيث يصبح المجتمع طاردا للمستثمرين والمنتجين وهو ما يؤثر على البعد الاقتصادي للأمن الانساني[2].

فالإنسان عندما يفقد الأمن الغذائي وهو من أهم الحاجات الفسيولوجية ويأتي في المرتبة الأولى بالنسبة لسلم احتياجاته وقبل حاجته للأمن الاجتماعي الذي يأتي في المرتبة الثانية حسب سلم الاحتياجات البشرية لماسلو(**انظر الشكل رقم 6**)، لا يلتزم كثيرا بقواعد الضبط الاجتماعي فتظهر في المجتمع بعض الظواهر السلبية وأنماط السلوك غير المتعارف عليها والتي تهدد الأمن في المجتمع، بينما عندما لا يمكن الأفراد من اشباع حاجات تحقيق الذات Self-actualization والتي تأتي في آخر سلم الاحتياجات فعادة ما يكون تعبيرهم عن عدم الرضى بصورة سلمية وبقليل من تجاوزات قواعد الضبط الاجتماعي[3].

ان العلاقة بين الأمن الغذائي والأمن المجتمعي علاقة تماثلية **Symmetrical Relation** [4] حيث أن كلا منهما يمثل بعدا من أبعاد الأمن الإنساني الشامل الغير قابل للتجزئة وبالتالي يمكن أن يكون سببا في احداث الآخر وانعدام أي منهما يؤدي الى انعدام الأخر.

كما يعد عدم توفر الأمن الغذائي لعدد كبير من الأفراد في مناطق عديدة من العالم من أهم مهددات الاستقرار والأمن على كل المستويات المحلي، الاقليمي والدولي، فعلى المستوى المحلي نجد أن انعدام الأمن الغذائي يؤدي الى انتشار الكثير من الجرائم وأنماط السلوك المنحرف، وعلى المستوى القومي يعتبر انعدام الأمن الغذائي من أهم أسباب النزوح والهجرة، الأمر الذي يشكل تهديدا مباشرا للأمن الاجتماعي، وعلى المستوى الدولي والاقليمي نجد أن انعدام الأمن الغذائي أحد الأسباب الهامة للهجرة غير الشرعية والجريمة

[1] Gunnigngham W.P: Environmental Science A global Concern, Op.Cit, p22.

[2] الصديق الطيب منير: المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي، ندوة قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، الرياض، السعودية،2008/02/27م، ص11.

[3] المرجع نفسه.

[4] Baily Kenneth D: Methods Of Social Research, New york, Free Press, 2ed, 1992, p64.

المنظمة[1]. كذلك يعتبر انعدام الأمن الغذائي على نطاق واسع من أهم أسباب التدخل الخارجي تحت مضلة المساعدات الانسانية، وما يصاحب ذلك من تأثير ثقافي وأخلاقي(تأثر الأمن الثقافي).

الفرع الثاني: التلوث غير المادي وأثره على الأمن الإنساني

ينقسم التلوث غير المادي الى نوعين التلوث الكهرومغناطيسي والتلوث الضوضائي، وفي هذا الفرع سنحاول التعرف على أثر كل نوع على الأبعاد المختلفة للأمن الإنساني.

أولا: التلوث بالموجات الكهرومغناطيسية وأثره على الأمن الإنساني

الموجات الكهرومغناطيسية هي اشعاعات تصدر بشكل طبيعي من باطن الأرض نتيجة وجود الصخور المعدنية والكهوف الأرضية وغيرها[2].

وقد بدأت المخاوف الصحية لهذه الموجات عندما عرفت أثارها الصحية الضارة فالإجهاد الكهرومغناطيسي الناتج عن التلوث بالإشعاعات الكهرومغناطيسية (EMR) الصناعية التي لا يمكن السيطرة عليها، فقد تغير العالم خلال القرن الماضي نتيجة الانفجار العالمي في تقنيات اللاسلكي والاتصالات حيث زاد تعرض الأفراد لمستويات الاشعاع بما يعادل مئة مرة عن المستويات التي تعرض لها من سبقوهم، وهي فترة قصيرة لتتمكن فيها أجسامهم من التكيف معها[3].

وقد أثبتت الدراسات بأن الأشعة الكهرومغناطيسية لها ارتباط بالإصابات السرطانية والأمراض العصبية والقلبية واحداث خلل في عمل الهرمونات كما أن لها تأثيرات سلبية على النظام المناعي منها تأثيرها على افراز "**الميلاتونين**" الذي يعد من موانع التأكسد[4]، وللموجات الكهرومغناطيسية تأثيرات سلبية على نشاط الدماغ من حيث القدرة على التركيز والقدرة على التعلم والذاكرة والادراك من خلال تأثير هذه الموجات على قشرة الدماغ[5].

---

[1] Prinstrup Andersen : Achieving Sustainable Food Security For All, Required Policy Action, A paper Presented For Mansholt Lecture, Wageningen University, The Netherland,2001,p22.

[2] الموسوعة العلمية Wikipédia ، تاريخ الاطلاع 2017/04/14م.
http://en.wikipedia.org/wiki/electromagnetic-spectrum.

[3] الموسوعة العلمية Wikipédia ، تاريخ الاطلاع2017/04/14م.
http://en.wikipedia.org/wiki/electromagnetic-radiation.

[4] Zaineb ahmed hassan :op.cit,p55.

[5] Cantor K.P, Stewart P.A, Brinton L.A, and Doseneci M :Occupational exposures and female breast cancer mortality in the United States, journal of occupational medicine, 37(3),1995,p336.

ثانيا: التلوث الضوضائي وأثره على الأمن الإنساني

وهو مرتبط أكثر بالمدن والمناطق الصناعية وينتج التلوث الضوضائي (السمعي) عن حركة النقل والضوضاء الاجتماعية الناتجة عن المصانع والمحلات التجارية والمكاتب وقاعات الاحتفالات...وغيرها أنظر **(شكل رقم 7 يوضح مصادر الصوت وأضرارها حسب مستوياتها بالديسبل)**.

وعموما يمكن اجمال الأضرار الناتجة عن التلوث الضوضائي فيما يلي:

- الشعور بالصداع نتيجة ارتفاع ضغط الدم مما يؤثر على الأوعية الدموية والقلب.
- زيادة افراز الغدد في الجسم مما ينتج عنه ارتفاع نسبة السكر في الدم وكثيرا ما ينجم عن الضوضاء الاصابة بالقرحة المعدية والتهاب الاثنا عشر.
- نقص القدرة على أداء العمل العضلي اذ لوحظ أن مردود العمل في الأجواء الصاخبة يختلف عنه في الأجواء الهادئة.
- التأثيرات العصبية: تلعب الضوضاء دورا كبيرا في التأثير على وظائف الجهاز العصبي بشكل عام مما يؤدي الى انخفاض انتاجية الفرد كما يترتب عنها زيادة في الأخطاء عند القيام بالعمل.
- ضعف القدرة على التركيز والانتباه والتعلم والاستيعاب وضعف درجة الأداء الذهني، فالضوضاء تشتت الانتباه وتضعف القدرة على التركيز.
- التأثيرات السمعية: فالتعرض للضوضاء بصورة مستمرة يضعف الجهاز السمعي، وقد يؤدي الضجيج المرتفع والمفاجئ الى ضعف السمع ضعفا مزمنا أو الاصابة بالصمم[1].

لا يتوقف الأمر عند هذه الأمراض الناتجة عن التلوث غير المادي والمثبتة علميا، اذ تشكل الأمراض التي تصيب الانسان جراء التلوث تكلفة اقتصادية غير مباشرة، فالأمراض الناتجة عن أي نوع من أنواع التلوث السابقة تحتاج ال الدواء مما يزيد من تكلفة العلاج سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع خاصة أن تلك الأمراض على درجة عالية من الخطورة كالسرطان، الصمم وأمراض القلب والتي تحتاج الى علاج باهض[2].

وفي دراسة قامت فيها وزارة الصحة البريطانية بتقدير التكاليف المرتبطة بالأمراض الناتجة عن التلوث وجد أن التكلفة الاجمالية لأمراض الجهاز التنفسي وحدها بلغت 864 مليون دولار لعام 1999م ما يمثل12% من نفقات النظام الصحي الوطني للرعاية الأولية، وفي المكسيك عام 2007م قدرت الأضرار الناجمة عن تلوث الهواء ب277 مليار دولار وتمثل تكاليف الرعاية الصحية حوالي حوالي74 مليار دولار[3].

[1] Raad S. O, Zahraa S, Mohammed S.H, Samer A.L : Measurements of noise pollution in selected areas of AL Diwaniy city-Iraq, Opcit,p159.

[2] Pascale Scapechi : The Health Costs Of Inaction With Respect To Air Pollution OFCD, France, 2008,p25.

[3] حسن أحمد شحاتة :المرجع السابق، ص ص83، 84.

وبسبب انبعاث الجسيمات وأكسيد النتروجين فان التكلفة المقدرة لتوفير التدابير الصحية في تركيا تصل الى 125 مليون دولار سنويا.

ويشكل ارتفاع نفقات الرعاية الصحية المباشرة بسبب التلوث عبئا على ميزانيات الدول فهي تكلف مبالغ طائلة ، فمثلا تضيف ما يصل الى 130 مليار دولار سنويا لبلدان منظمة التعاون والتنمية (OECD) أي ما يعادل 0,5% من الناتج المحلي الاجمالي[1].

في الأخير يمكن القول أن الأمراض الناتجة عن التلوث الغير مادي تعيق الأمن الإنساني كمنطق شامل متعدد الأبعاد، ذلك أن هذه الأمراض تجعل من الفرد غير منتج ثقافيا واقتصاديا، ومضطرب اجتماعيا وسياسيا وعليلا صحيا وغذائيا وهذا كله نتيجة البيئة الملوثة وغير السليمة.

المطلب الثاني: قياس الأمن الإنساني

تظهر أهمية قياس الأمن الإنساني في محاولة ايجاد اجابة للإشكالية المرتبطة بانعدام الأمن الإنساني، وهو ما يتطلب ضرورة ايجاد أداة لتقييم التهديدات الفعلية لأمن الأفراد، بالإضافة الى أن مفهوم الأمن الإنساني في حد ذاته يحاول الوقوف على الأسباب الحقيقية لانعدام الأمن بهدف ايجاد الحلول المناسبة وتحديد أولويات جداول أعمال سياسات الدول.

في هذا المطلب سيتم التعرف على امكانية قياس الأمن الإنساني من خلال مؤشرات ومستويات معينة (الفرع الأول)، ثم التوزيع الاقليمي للأمن واللاأمن الإنساني (الفرع الثاني).

الفرع الأول : مؤشرات ومستويات الأمن الإنساني

سيتم التطرق في هذا الفرع الى مؤشرات قياس الأمن الانساني وكذلك مستوياته من خلال:

أولا: مؤشرات قياس الأمن الإنساني

قام بوضع مؤشرات قياس الأمن (اللاأمن) الإنساني The Human (In) Security Index الباحثين **Sacha Werthes** و **Sven Vollnhals** و **Corinne Heaven** من معهد التنمية والسلام وجامعة

[1] Alistair Hunt : Policy interventions to address health impacts associated with air pollution, unsafe water supply and sanitation and hazardous chemicals, OECD ?France, 2011,p21.

Duisburg-Essen بالاعتماد على الأبعاد السبعة للأمن الانساني حسب تقرير التنمية الانسانية 1994م وبشكل شامل وعالمي*.

وتركز هذه المؤشرات على الضعف والهشاشة لدى الأشخاص من خلال:

1- تقييم التهديد الفعلي في كل بعد يسمح بفهم العلاقات المختلفة لانعدام الأمن للأبعاد الأخرى فمثلا انعدام الأمن البيئي يشكل تهديدا للأبعاد الأخرى للأمن الإنساني كالأمن الغذائي والأمن الاقتصادي والصحي والمجتمعي وحتى السياسي.

2- معرفة مؤشرات الأمن (اللاأمن) الإنساني في بلد ما تسمح بإجراء مقارنة مع البلدان الأخرى وهو ما يساهم في جمع المعلومات وتكوين شبكة اتصالات بين المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بهدف ايجاد الحلول وبناء الاستراتيجيات حسب حالة كل بلد[1].

وتكون مؤشرات قياس الأمن واللاأمن الإنساني على النحو التالي[2]:

بلد أ ×مؤشر ب = (مؤشر (ب أ)- الحد الأدنى (ب))÷(الحد الأعلى(ب)- الحد الأدنى (ب)) ×100

$$country\ i\ on\ indicator\ x\ = \frac{(\ x_i - min(x))}{(max(x) - min(x))} \times 100$$

بلد $(أ)$ × **البعد** $(ع)$ = **متوسط قيم** $(أ)$ $ل(ع)$ ÷ **مجموع قيم المؤشرات** $(ع)$ $ل(أ)$

$$country\ i\ on\ dimension\ y = \frac{\sum values\ indicators\ on\ y\ for\ i}{valid\ values\ for\ i\ on\ indicators\ for\ y}$$

* توجد أيضا محاولة **David A. Hastings** لإنشاء مؤشر للأمن الإنساني، اعتمدDavid A. على أبعاد مثل: الحماية والاستفادة من التنوع، والسلام، حماية البيئة، التحرر من الفساد والمعلومات والتمكين. يهدف هذا المؤشر الى توسيع "مؤشر التنمية الإنسانية" ومزجه مع المؤشرات التي تحاول قياس الدخل الشامل، والمعرفة، والرعاية الصحية للأفراد، بحيث أن التنمية هي تنمية الانسان بواسطة الانسان من أجل الانسان، وبالتالي "مؤشر التنمية الإنسانية" يساعد في ايجاد مؤشر للأمن الإنساني غير أن ما يأخذ على دراسته هذه هو أنه اعتمد على مؤشر إقليمي بالتركيز على آسيا والمحيط الهادي، على عكس دراسة كل من Sascha Werthes , Corinne Heaven ,Sven Vollnhals التي جاءت في صورة شاملة لجميع الدول حول العالم. أنظر في ذلك:

David A. Hastings : The Human Security Index: An Update And A New Release ,Document Version 1.0, March 2011.

[1] Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals : Assessing human insecurity worldwide-the way to a human(in) security index, institute for development and peace, university Duisburg-Essen(INEF-report 102-2011),p6.

[2] Ibidem., p p26, 27.

وبذلك يكون مؤشر الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني لبلد أ : هو مجموع قيم كل الأبعاد في البلد قسمة متوسط قيم كل الأبعاد في نفس البلد كما يلي:

مؤشر الأمن و اللاأمن الانساني لبلد أ =(مجموع قيم كل الأبعاد في البلد أ)÷(متوسط قيم كل الأبعاد في نفس البلد

$$\textbf{human insecurity index for country } i = \frac{\sum \textbf{all dimension values for } i}{\textbf{valid values on all dimensions for } i}$$

فيما يتعلق بمؤشرات قياس الأمن واللاأمن الإنساني لكل بعد من أبعاد الأمن الإنساني السبعة فسنحاول استعمالها في الفرع الثاني المتعلق بالتوزيع الاقليمي للأمن واللاأمن الانساني.

ثانيا: مستويات وعتبات الأمن الانساني

هناك أربع مستويات للأمن واللاأمن الانساني على النحو الآتي[1]:

1. مستوى الأمن الإنساني (0−25) Level Of Human Security

يتحقق هذا المستوى بغياب أي تهديد منهجي ومستديم للحياة وللبقاء على قيد الحياة.

2. مستوى الأمن الإنساني النسبي (26−50) Level Of Relative Human Security

في هذا المستوى توجد بعض العوامل والسياقات التي تهدد الحياة والبقاء على قيد الحياة ولكن الأفراد والجماعات يملكون الاستراتيجيات والوسائل، أو المساعدة من أجل التخلص من هذه التهديدات، بمعنى أن الأفراد يواجهون بعض التهديدات ولكن ليس لدرجة الهشاشة ويملكون وسائل المساعدة لمواجهتها.

3. مستوى اللاأمن الإنساني النسبي (51−75) Level Of Relative Human Insecurity

في هذا المستوى توجد بعض العوامل والسياقات التي تهدد الحياة والبقاء على قيد الحياة ولكن الأفراد والجماعات لا يملكون "**الا بشكل محدود**" الاستراتيجيات أو الوسائل المساعدة من أجل التخلص من هذه التهديدات فهم يعانون من الهشاشة أمام هذه التهديدات.

4. مستوى اللاأمن الإنساني (76−100) Level Of Human Insecurity

في هذا المستوى توجد بعض العوامل والسياقات التي تهدد الحياة والبقاء على قيد الحياة ولكن الأفراد والجماعات لا يملكون اطلاقا ولا حتى بشكل محدود الاستراتيجيات والوسائل المساعدة لمواجهة هذه التهديدات، وهنا تكون وضعية الهشاشة أكثر شدة وصولا الى عتبة الأزمة الانسانية.

[1] Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals :Opcit,p14.

للتبسيط أكثر أنظر **الجدول رقم 2 يوضح مستويات الأمن واللاأمن الانساني**[1] **أدناه:**

المستوى	الأمن الانساني واللاأمن الانساني	النتيجة	التعريف
1	مستوى الأمن الإنساني	من 0 الى 25	غياب أي تهديد منهجي ومستديم للحياة وللبقاء على قيد الحياة.
2	مستوى الأمن الإنساني النسبي	من26 الى 50	توجد بعض العوامل والسياقات التي تهدد الحياة والبقاء على قيد الحياة ولكن الأفراد والجماعات يملكون الاستراتيجيات والوسائل، أو المساعدة من أجل التخلص من هذه التهديدات.
3	مستوى اللاأمن الإنساني النسبي	من51 الى75	توجد بعض العوامل والسياقات التي تهدد الحياة والبقاء على قيد الحياة ولكن الأفراد والجماعات لا يملكون "الا بشكل محدود" الاستراتيجيات أو الوسائل المساعدة من أجل التخلص من هذه التهديدات فهم يعانون من الهشاشة أمام هذه التهديدات.
4	مستوى اللاأمن الإنساني	من76 الى100	توجد بعض العوامل والسياقات التي تهدد الحياة والبقاء على قيد الحياة ولكن الأفراد والجماعات لا يملكون اطلاقا ولا حتى بشكل محدود الاستراتيجيات والوسائل المساعدة لمواجهة هذه التهديدات، وهنا تكون وضعية الهشاشة أكثر شدة وصولا الى عتبة الأزمة الانسانية.

ولفهم مستويات الأمن واللاأمن الإنساني الأربعة (**أنظر الشكل رقم8 يوضح عتبات ومجالات الأمن الانساني)** يمكن الاستعانة **بالعتبات Thresholds** كونها ضرورية للمساعدة في معرفة أوقات التدخل (الحاجة الى الفعل when Action Is Needed)، ومعرفة وقت رد الفعل (مسؤولية رد الفعل When There Is Responsibility To Re-Act) وهذه العتبات هي:

عتبة الحساسية **Threshold Of Sensitivity**، وعتبة الهشاشة **Threshold Of Vulnerability**، وأخيرا عتبة الأزمة الإنسانية[2] **Threshold Of Humanitarian Crisis.**

تربط بين أربعة مجالات هي:

- **مجال واجب الائتمان Sphere Of Fiduciary Duty.**
- **مجال مسؤولية الوقاية Sphere Of Responsibility To Prevent.**
- **مجال مسؤولية رد الفعل Sphere Of Responsibility To React.**
- **مجال مسؤولية اعادة البناء/ الوقاية Sphere Of Responsibility To Rebuild/ Prevention.**

[1] Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals :Opcit,p28 .
[2] Ibidem, p13.

الفرع الثاني: التوزيع الإقليمي للأمن واللاأمن الإنساني

أعد الباحثين **Sacha Werthes** و**Sven Vollnhals** و **Corinne Heaven** تقريرا حول الأمن الإنساني في العالم باستعمال مؤشر الأمن واللاأمن الإنساني، سوف نستعين به في قياس الأمن واللاأمن للأبعاد المختلفة للأمن الإنساني على المستوى الإقليمي.

أولا: التوزيع الإقليمي للبعد الغذائي والبعد الاقتصادي على مستويات الأمن الإنساني

وفيه نستعرض التوزيع الإقليمي للبعدين الغذائي والاقتصادي على مستويات الأمن الإنساني واللاأمن الإنساني على النحو التالي:

أ- **الأمن واللاأمن الغذائي للدول موزع على مستويات الأمن الإنساني** حسب الجدول أدناه[1].

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد الغذائي- الدول موزعة على مستويات الأمن الإنساني-				المجموع
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع	
افريقيا	12	19	14	7	52
وسط وجنوب المحيط الهادي	7	1	0	0	8
الأمريكيتان	28	5	2	0	35
آسيا	27	10	7	2	46
أوروبا	39	1	0	0	40
المجموع	113	36	23	9	181

عند تحليل معطيات هذا الجدول المتعلق بالتوزيع الإقليمي للأمن الغذائي واللاأمن الغذائي على مستويات الأمن الإنساني يظهر لنا أن القارة الإفريقية تحتل المرتبة الأولى من حيث الدول التي تعاني من اللاأمن الإنساني في بعده الغذائي ب7 دول، وهناك 14 دولة افريقية تعاني من اللاأمن الإنساني النسبي و19 دولة لديها أمن انساني نسبي، وهذا يعني أن ما مجموعه 40 دولة افريقية تعاني من انعدام وتدهور الأمن الإنساني في بعده الغذائي وهو ما يؤثر سلبا على الأبعاد الأخرى للأمن الإنساني. ثم تليها قارة آسيا حيث نجد 2 دول ينعدم لديها الأمن الغذائي و7 دول تصنف في مستوى اللاأمن الغذائي النسبي و10 دول في مستوى الأمن النسبي.

[1] Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals :Opcit, p30.

ب- الأمن واللاأمن الاقتصادي للدول موزع على مستويات الأمن الإنساني[1].

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد الاقتصادي- الدول موزعة على مستويات الأمن الإنساني-				المجموع
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع	
افريقيا	3	9	25	15	52
وسط وجنوب المحيط الهادي	2	5	2	0	9
الأمريكيتان	8	20	7	0	35
آسيا	9	15	18	4	46
أوروبا	27	9	4	0	40
المجموع	49	58	56	19	182

عند تحليل معطيات الجدول السابق المتعلق بالتوزيع الاقليمي للأمن الاقتصادي واللاأمن الاقتصادي على مستويات الأمن الإنساني تبين لنا أن غالبية الدول الافريقية تصنف في المستوى الثالث ب25 دولة تواجه اللاأمن الإنساني النسبي، وكذلك15 دولة تعاني من انعدام الأمن الإنساني(تصنف في المستوى الرابع)، هذه الدول تعاني من تدني مستويات الأمن الاقتصادي نتيجة تدهور البيئة.

تليها قارة آسيا حيث تتواجد 18 دولة في المستوى الثالث وتعاني من اللاأمن الإنساني النسبي في بعده الاقتصادي و15 دولة في المستوى الثاني أي توجد في حالة الأمن الإنساني النسبي الى جانب تصنيف 4 دول في المستوى الرابع حيث تعاني من انعدام الأمن الإنساني.

في حين تحتل قارة أوروبا الصدارة في تصنيف الدول التي تتمتع بالأمن الانساني في بعده الاقتصادي (27 دولة تتمتع بالأمن الإنساني تصنف في المستوى الأول).

ثانيا: التوزيع الإقليمي للبعد البيئي والبعد الصحي على مستويات الأمن الإنساني

وفيه نستعرض التوزيع الاقليمي للبعدين البيئي والصحي على مستويات الأمن الإنساني على النحو التالي:

أ- الأمن واللاأمن البيئي للدول موزع على مستويات الأمن الإنساني

تظهر العلاقة بين أمن الإنسان والبيئة في مجالات اعتماد الإنسان على امكانية الحصول على الموارد الطبيعية، فهذه الأخيرة تشكل جانبا حيويا من جوانب سبل العيش، وعندما تصبح هذه الموارد مهددة بسبب

[1] Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals :Opcit ,p29.

التلوث البيئي يصبح أمن الإنسان مهددا، وهذا ما يوضحه جدول توزيع الأمن واللاأمن البيئي على مستويات الأمن الإنساني[1].

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد البيئي- الدول موزعة على مستويات الأمن الإنساني-				المجموع
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع	
افريقيا	25	23	2	2	52
وسط وجنوب المحيط الهادي	8	1	0	0	9
الأمريكيتان	30	2	0	2	34
آسيا	40	5	2	0	47
أوروبا	39	1	1	0	41
المجموع	142	32	5	4	182

من خلال تحليل الجدول يتضح أن هناك 27 دولة افريقية تصنف كالآتي:23 دولة في المستوى الثاني المعبر عن الأمن الإنساني النسبي، ودولتين في المستوى الثالث المتعلق باللاأمن الانساني النسبي ودولتين في المستوى الرابع المعبر عن اللاأمن الإنساني

ثم تأتي قارة آسيا ب7 دولة تصنف كالآتي:5 دول في المستوى الثاني المتعلق بالأمن الانساني النسبي ودولتين في المستوى الثالث المتعلق باللاأمن الانساني النسبي. تليها الأمريكيتان بأربع دول، اثنتان منها في المستوى الثاني المتعلق بالأمن الإنساني النسبي واثنتان في المستوى الرابع المعبر عن اللاأمن الإنساني.

وهذا يعني أن عدد الدول في القارات المذكورة يعاني من تدهور الأمن الإنساني في بعده البيئي وهو ما يؤثر سلبا على الأبعاد الأخرى وبالمحصلة على الأمن الإنساني كمفهوم شامل.

ب- الأمن واللاأمن الصحي للدول موزع على مستويات الأمن الإنساني

أشار تقرير لجنة الأمن الإنساني 2003م الى ثلاث تحديات صحية ترتبط ارتباطا وثيقا بأمن الإنسان هي: العنف والأزمات، التهديدات المتعلقة بالفقر، والأمراض المعدية العالمية بحيث تركز مقاربة الأمن الإنساني لمواجهة هذه التحديات على الحماية والتمكين، ويعتبر المصدر نفسه أن هناك أربعة معايير تؤثر على قوة الارتباط بين الصحة والأمن الإنساني:

- نطاق عبء الأمراض في الحاضر والمستقبل.
- ضرورة اتخاذ التدابير.

[1] Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals :Opcit,p34.

- عمق التأثير في المجتمع.
- العناصر الخارجية التي يمكن أن يكون لها تأثيرات متفاوتة تتجاوز أشخاص أو أمراضا أو أماكن معينة[1].

والجدول يوضح حالة الأمن واللاأمن الصحي لدول العالم موزعة على مستويات الأمن الإنساني[2].

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد الصحي- الدول موزعة على مستويات الأمن الإنساني-				المجموع
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع	
افريقيا	12	19	13	8	52
وسط وجنوب المحيط الهادي	7	2	0	0	9
الأمريكيتان	34	1	0	0	35
آسيا	39	6	2	0	47
أوروبا	38	1	1	0	40
المجموع	130	29	16	8	183

القراءة التحليلية لبيانات الجدول المتعلق بالتوزيع الإقليمي للأمن واللاأمن الصحي على مستويات الأمن الانساني توضح أن القارة الإفريقية تحتل الصدارة من حيث تدهور الأمن الإنساني في بعده الصحي فهناك 19 دولة في المستوى الثاني المتعلق بالأمن الإنساني النسبي، و13 دولة في المستوى الثالث المتعلق باللأمن الانساني النسبي، وفي المستوى الرابع المتعلق بانعدام الأمن الإنساني نجد8 دول.

ثم تأتي قارة آسيا ب8 دول، ستة دول منها في المستوى الثاني (الأمن الإنساني النسبي)، واثنتان في المستوى الثالث المتعلق باللأمن الانساني النسبي. فالقارتان تعانيان من تدهور مستويات الأمن الصحي مما يؤثر سلبا على مؤشر الأمن الإنساني.

ثالثا: التوزيع الإقليمي للبعد السياسي والشخصي والمجتمعي على مستويات الأمن الإنساني

أ- الأمن واللاأمن السياسي للدول موزع على مستويات الأمن الإنساني

يتحقق انعدام الأمن السياسي عندما تنتهك حقوق الإنسان خاصة الحقوق المدنية والسياسية منها وكذلك عندما تغيب الديمقراطية التشاركية وتتدهور مبادئ الحكم الراشد ودولة الحق والقانون حيث تنتشر الصراعات الداخلية والعنف من طرف الدولة أو الأفراد[3] ويمكن أن يساهم التلوث البيئي في انعدام الأمن

[1] Human security commission report 2003,Op.cit,p97.
[2] Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals :Opcit ,p32.
[3] Noha Mokhtar Fahmy ;Abdel Gawad Ashary : Lack Of Human Security ; A cause Of Irregular Migration, The Case Of Egypt, The American University In Cairo, 2008,p36.

السياسي حيث يمس بالتحرر من الخوف الذي يعد مكونا أساسيا للأمن الإنساني وهو ما يوضحه الجدول أدناه[1]:

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد السياسي- الدول موزعة على مستويات الأمن الإنساني-				المجموع
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع	
افريقيا	13	22	14	1	50
وسط وجنوب المحيط الهادي	3	2	1	0	6
الأمريكيتان	16	6	3	1	26
آسيا	7	16	15	8	46
أوروبا	32	4	2	0	38
المجموع	71	50	35	10	166

عند اجراء قراءة تحليلية لمعطيات الجدول المتعلق بالتوزيع الإقليمي للأمن واللاأمن السياسي على مستويات الأمن الإنساني تبين أن: 39 دولة من قارة آسيا تتوزع على النحو الآتي :16 دولة في المستوى الأمن الإنساني النسبي (المستوى الثاني)، و15 دولة في مستوى اللاأمن الإنساني النسبي (المستوى الثالث) و8 دول في مستوى اللاأمن الانساني (المستوى الرابع).

تليها قارة افريقيا ب37 دولة تتوزع على النحو الآتي: 22 دولة في المستوى الثاني المتعلق بالأمن الإنساني النسبي، و14 دولة في المستوى الثالث المتعلق باللاأمن الإنساني النسبي، ودولة واحدة في المستوى الرابع المتعلق باللاأمن الإنساني.

وتأتي الأمريكيتان في المرتبة الثالثة ب 10دول موزعة كما يلي:6 دول في المستوى الثاني المعبر عن الأمن الإنساني النسبي، و3 دول في المستوى الثالث المعبر عن اللاأمن الإنساني النسبي، ودولة واحدة في المستوى الرابع (اللاأمن الإنساني) وهذا ما ينتج أسباب وعوامل مقوضه لأمن الإنسان.

ب- الأمن واللاأمن الشخصي والمجتمعي للدول موزع على مستويات الأمن الإنساني

يرتبط اللاأمن الشخصي والمجتمعي بانتشار العنف داخل المجتمع وقضايا النوع والكرامة الانسانية[2] والعنف والمعاملات اللاإنسانية ضد النساء والأطفال كما يمكن أن يكون في صورة عنف طائفي وهو انعكاس لتزايد أوجه اللامساواة فضلا عن التلاعب بالهويات[3].

[1] Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals :Opcit ,p36.
[2] Mient Jan Faber And Mary Kaldor : Human Security In The South Caucasus, In Marles Glasisus And Mary Kaldor (eds) : A Human Security Doctrine Four Europe Project, Principles, Practicalities, First Published, London And New York, Routledge,2006,p 121.
[3] Human security commission : op.cit,p23.

والأمن الشخصي محمي بجملة من النصوص القانونية الدولية منها على سبيل المثال العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي ينص على :(الحق في الحياة حق ملازم لكل انسان وعلى القانون أن يحمي هذا الحق ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا...)[1] فالحق في الحياة حق جوهري تبنى عليه بقية الحقوق الأخرى ويجب حمايته وتحسين ظروف الحياة بالتقليل من التهديدات التي تستهدفه.

كما ينص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على الأمن المجتمعي فنجد المادة23 تنص على حماية الأسرة كوحدة أساسية للمجتمع من طرف الدولة، و المادة27 على حماية الأقليات الإثنية واللغوية والدينية وحقهم في التمتع بثقافتهم (التي تعد البيئة جزءا منها).

ونستعين بالجدول للتعرف على التوزيع الاقليمي للأمن الشخصي والمجتمعي واللاأمن الشخصي والمجتمعي على مستويات الأمن الإنساني[2].

التوزيع حسب القارات والجهات	البعد السياسي- الدول موزعة على مستويات الأمن الإنساني-				المجموع
	المستوى الأول	المستوى الثاني	المستوى الثالث	المستوى الرابع	
افريقيا	16	26	7	3	52
وسط وجنوب المحيط الهادي	8	1	0	0	9
الأمريكيتان	21	13	7	1	35
آسيا	18	21	5	3	47
أوروبا	35	4	1	0	40
المجموع	98	65	13	7	183

تحليل معطيات الجدول أعلاه يوضح أن هناك 26 دولة افريقية تصنف في المستوى الثاني المتعلق بالأمن الإنساني النسبي، و7 دول في المستوى الثالث المتعلق باللاأمن الإنساني النسبي وتعاني 3 دول من اللاأمن الإنساني في بعديه الشخصي والمجتمعي.

تليها قارة آسيا ب21 دولة في المستوى الثاني (الأمن الإنساني النسبي) و5 دول في المستوى الثالث (اللاأمن الإنساني النسبي)، و3 دول في المستوى الرابع (اللاأمن الإنساني).

ثم تأتي الأمريكيتان ب13 دولة في المستوى الثاني المتعلق بالأمن الإنساني النسبي، و7 دول في المستوى الثالث المتعلق باللاأمن الإنساني النسبي ودولة واحدة في المستوى الرابع المتعلق باللاأمن الإنساني.

[1] المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200أ(د-21)، المؤرخ 1966/12/26، تاريخ بدء النفاذ23 مارس1976م.

[2] Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals : Op.cit ,p35.

وعليه يمكن القول أن التهديدات التي تتسبب في انعدام الأمن الشخصي والمجتمعي ومنها التلوث البيئي تؤدي بالنتيجة الى انعدام الأمن الإنساني.

في الأخير وبعد شرح وتحليل العلاقة الترابطية التفاعلية بين التلوث البيئي والأمن الانساني ومناقشة كيف أن التلوث البيئي يعيق الأمن الانساني كمفهوم شامل حيث تم تشخيص آثر كل نوع من التلوث على الأمن الانساني بأبعاده المختلفة، واستعراض امكانية تحقيق الأمن الإنساني من خلال قياسه بالاستعانة بمجموعة من المؤشرات والمستويات **نخلص الى القول حقيقة أن الأمن يعني غياب الخطر المادي والحماية من القلق النفسي والتحرر من الخوف، وأن اللاأمن الذي يسببه التلوث البيئي هو حالة مركبة ذات عناصر متداخلة تتبادل التأثير وظيفيا.**

خلاصة الباب الأول

من خلال ما سبق التعرض له من تعريف التلوث البيئي محتواه وطبيعته مصادره وأسبابه وكذلك مختلف التداعيات والأثار السلبية على الأمن الانساني في مختلف أبعاده، فقد تبين لنا أن التلوث البيئي كتهديد للأمن الانساني شامل ان لم يكن بأسبابه فبتأثيراته، كما أنه (التلوث) قد يكون ناتج عن أخطار وقد ينتج أخطار جديدة على أمن الانسان بمعنى أنه بذاته يجب أن يعرف كسبب وفي نفس الوقت كنتيجة.

أما الأمن الانساني فهو تغيير لقراءات سابقة للأمن والتي تعرفه دوما بالأمن المرتبط بالدولة أي أننا انتقلنا من منطق الدولة وحدها الى منطق موسع رغم اختلاف المستويات التحليلية حول مجموعة من الحاجيات والقيم.

ولفهم الأمن الانساني وقفنا على ثلاث متغيرات: الأول نظري مرتبط بالطبيعة الحقوقية التي تأسس عليها المفهوم، وهي طبيعة تقوم على اعتبارات المنطلقات المعيارية والوضعية لليبيرالية الجديدة بل وأكثر من ذلك فهي كثيرا ما ترتبط بمفهوم عولمة القيم.

المتغير الثاني أن الدول باستخداماتها السياسية للأمن الانساني كثيرا ما أنتجت نقاشات حول مدى توافق المفهوم مع سيادة الدول.

المتغير الثالث مرتبط أساسا بمستوى قياس الأمن الانساني لأن ضعف المؤشرات الكمية ناتج عن عنصرين، يتمثل العنصر الأول في عدم التأكد من صحة الاحصائيات التي تبنى عليها مؤشرات القياس والثاني قائم على التوظيف السياسي الخاص بترتيب الدول فكثير من الدول وصفت بأنها ذات مستويات ضعيفة في الأمن الانساني وكانت أكثر استقرارا والعكس صحيح.

الباب الثاني

مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الإنساني مقاربة حقوقية وتنموية

يشكل الأمن الإنساني مجالا للبحث أكثر من كونه مبادئ محددة، مما يجعل ترجمته الى واقع اجرائي أمر صعب خاصة وأن مفهوم الأمن الإنساني لم يستقر بعد على تعريف محدد شامل ودقيق، وهو ما يتطابق مع فلسفة الأمن الإنساني باعتباره منطقا شاملا استباقيا وقائيا وحمائيا، ذلك أن المخاطر البيئية عموما والتلوث البيئي خصوصا يصعب السيطرة عليه بعد حدوثه نظرا لعدة أسباب تمثل خصائصه أو بالأحرى ترتبط بطبيعة أضراره.

هذه الأسباب تفرض على المجتمع الدولي التعامل مع ظاهرة التلوث البيئي وفق استراتيجيات استباقية مبكرة، تهدف الى الوقاية من التلوث بدلا من مواجهته والى الحماية من آثاره بدلا من معالجتها كواقع مفروض.

واذا كان العالم يتفق الأن على أن الأمن الإنساني كمنطق شامل ومتكامل لا يمكن أن يتحقق الا عن طريق الوقاية بدلا من التدخل اللاحق، فان محاولات تجسيد هذا المنطق على أرض الواقع ماتزال محتشمة كونها تصطدم بعدة عقبات وصعوبات على رأسها ارادة الدول الكبرى ورغباتها وطموحاتها الاقتصادية والمالية والعسكرية ومنطق التفوق الذي لايزال يرتبط بالدولة ولا يهتم كثيرا بأمن الأفراد.

وانطلاق من عناصر البحث السابقة فانه يمكن وضع تصور لاستراتيجيات على المستوى الفردي المستوى الداخلي والدولي من شأنها الاسهام في تجسيد الأمن الإنساني كمنطق شامل وقائي واستباق غايته الفرد. وعليه سيقسم هذا الباب الى ثلاثة فصول يحتوي كل فصل على مبحثين وكل مبحث على مطلبين على النحو الآتي:

الفصل الأول سيخصص لمواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن لإنساني من خلال سياسة تسيير المخاطر وقسم الى مبحثين سيتناول الأول الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي عن طريق التعرف على الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بحماية البيئة من التلوث (مطلب أول)، ثم دراسة أوجه النقص المسجلة بخصوص القانون البيئي الدولي في مجال التلوث سواء ما تعلق منه بمجالات التلوث الرئيسية (الماء والهواء والتربة)، أو ما تعلق بالمجالات الأخرى كحقوق الانسان، البيئة التجارة والأمن.

أما المبحث الثاني فسيتم فيه دراسة التحديات التي تواجه الحماية الدولية للبيئة من التلوث في مطلبين يتناول الأول التحديات المتعلقة بطبيعة العلاقات الدولية منها صعوبة الاتفاق البيئي الشامل، وتعذر اضفاء الطابع النهائي على المفاوضات البيئية، أما المطلب الثاني فسيتناول التحديات المتعلقة بالمال والتقنية والمتمثلة في صراع المال والتكنولوجيا الى جانب الشركات المتعددة الجنسيات ودورها في تلويث البيئة.

في حين سيخصص الفصل الثاني لمواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الإنساني من خلال تبني استراتيجيات استباقية وقائية فردية ووطنية، وقسم بدوره الى مبحثين سيتناول المبحث الأول استراتيجيات

مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني حيث سيستعرض أربعة أنواع من الاستراتيجيات من خلال مطلبين سيتولى كل مطلب التعريف بهذه الاستراتيجيات بدءا بالاستراتيجية الاستباقية **Preemption** فالوقائية **Prevention** وصولا الى الاستراتيجية الحمائية **Protection** وانتهاء بالاستراتيجية الترقوية **Promotion** مع توضيح الاجراءات الواجب اتخاذها ضمن كل نوع.

أما المبحث الثاني فسيعرض المستويات الاستراتيجية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني انطلاقا من المستوى الفردي في مطلب أول، ثم المستوى الداخلي (الدولة) في مطلب ثاني.

الفصل الثالث سيتناول بالتحليل والنقاش الحوكمة البيئة والشبكية كحتمية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني على المستوى الدولي، من خلال مبحثين سيخصص المبحث الأول لوضع تصور يرتكز على بناء منطق تشاركي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني عن طريق التعريف بالحوكمة البيئية العالمية ومتطلبات تحسينها الى جانب أسس الشراكة الدولية الفعالة المتمثلة أساسا في مبادئ العالمية الشمولية، التكامل، الاستدامة، الحيطة، إضافة الى عوامل التمكين.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فسيناقش منطق التحليل الشبكي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني في مطلبين سيتناول الأول التعريف بالحوكمة الشبكية وأسسها وكذا دورها في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني. وفي المطلب الثاني سنستعرض امكانية أن تكون خطة التنمية المستدامة 2030 فرصة لتفعيل المنطق التشاركي الشبكي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني حيث سيتم معالجة التلوث البيئي من أجل تحقيق أهداف التنمية 2030 الى جانب قراءة في دور وأهمية أهداف التنمية المستدامة في بناء الأمن الإنساني.

الفصل الأول

مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني من خلال سياسة تسيير المخاطر

من خلال ما سبق عرضه في الباب الأول من مصادر التلوث، أسبابه وآثاره على الأمن الإنساني اتضح أن التلوث البيئي لا يعيق تحقيق الأمن الإنساني فحسب بل يجعل منطقه المتعدد الأبعاد، الشامل والغير قابل للتجزئة مستحيل التحقيق اذا استمر العالم في سياسته التي تطغى عليها الوحشية الصناعية والاقتصادية والتفوق العسكري والصراع بين الشمال والجنوب، وتغلب منطق المواجهة على منطق الاستئصال ومنطق تسيير المخاطر كأنها تحصيل حاصل على منطق استباق المخاطر والقضاء عليها قبل وقوعها.

وعليه سنتعرض في هذا الفصل الى مواجهة التلوث البيئي من خلال سياسة تسيير المخاطر في مبحثين، خصص المبحث الأول لاستعراض الجهود الدولية لحماية البيئة من التلوث البيئي، أما المبحث الثاني فسيقف عند أهم العقبات التي تعترض الحماية الدولية للبيئة من التلوث على النحو الآتي:

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي

المطلب الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية المتعلقة بالتلوث البيئي.

المطلب الثاني: النقائص المسجلة بخصوص القانون البيئي الدولي في مجال التلوث البيئي.

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الحماية الدولية للبيئة من التلوث

المطلب الأول: التحديات المتعلقة بطبيعة العلاقات الدولية.

المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالمال والتقنية.

المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي

ان الاهتمام الدولي بمشكلة التلوث البيئي قد جاء متأخرا نسبيا باعتباره موضوعا من مواضيع السياسة الدولية حيث أنه لا توجد أية اشارة واضحة لقضايا البيئة سواء في ميثاق الأمم المتحدة أو في الاعلان العالمي لحقوق الانسان[1]، غير أن التطور الصناعي والتكنولوجي وما ترتب عنه من أضرار بالبيئة لاسيما تلويثها واستنزاف مواردها دفع المجتمع الدولي الى ابرام العديد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كما عقدت العديد من المؤتمرات الدولية لبحث مشكلة التلوث البيئي (مطلب أول)، لكن الفعالية في مواجهة التلوث البيئي قد غابت عن هذه الجهود لوجود جملة من النقائص نستعرضها في(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لبحث مشكلة التلوث البيئي

تعد الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية في مجال البيئة وسائل تعاون بين الدول لحماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث العابر للحدود، ويوجد حاليا أكثر من ألف اتفاقية بيئية ثنائية وأكثر من سبع مئة اتفاقية بيئية متعددة الأطراف[2]، تعمل على حماية البيئة في مواجهة النمو الاقتصادي المتزايد الذي كان سببا في انتشار التلوث.

سيحاول هذا المطلب التطرق لأهم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناولت موضوع حماية البيئة من التلوث بمختلف أشكاله (فرع أول)، وكذلك أهم المؤتمرات الدولية التي ناقشت مشكلة التلوث البيئي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية العالمية والاقليمية واللوائح الوطنية

يتناول عدد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف أنواع مختلفة من التلوث، فعلى سبيل المثال سيشكل تنفيذ اتفاق باريس بشأن تغير المناخ خطوة الى الأمام في معالجة تلوث الهواء، حيث أن الأسباب الرئيسية للاحتباس الحراري العالمي وتلوث الهواء تتداخل الى حد كبير، ويمكن أن تجنب معالجة الملوثات المناخية قصيرة العمر ما قدره 0,5 درجة مئوية من الاحتباس الحراري ومنع 2,4 مليون حالة وفاة مبكرة بسبب تلوث الهواء[3].

---

[1] أحمد مدحت اسلام: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، الكويت، ط1، 1991م، ص172.

[2] Ronald B. Mitchell: International Environmental Agreements; A Survey Of Their Features, Formation, And Effects, Annual Review Environmental Resources, Vol. 28, 2003, p 432 .

[3] UNEP and world meteorological organization: integrated assessment of black carbon and tropospheric ozone, 2011, N-11/11/2017 at https:// wedocs.unep.org /rest /bitstreams /12809/retrieve.

وتوفر اتفاقيات محددة تتعلق بتلوث الهواء، مثل **اتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى عبر الحدود التي أبرمت في عام 1979م*[1]** بروتوكولات إضافية لمعالجة القضايا العابرة للحدود مثل الأمطار الحامضية، وقد نجحت بصفة خاصة في ربط الأدلة العلمية بخيارات السياسات، وكان أكبر نجاح بعد ابرام بروتوكول الكبريت والبروتوكولات اللاحقة لعام 1985م هو تخفيض الأمطار الحامضية التي تسببت في أضرار كبيرة للتربة والبحيرات والجداول المائية والبيئة المبنية بما في ذلك المباني التاريخية والآثار الثقافية وقد أدت تدابير التخفيض مثل – ازالة الكبريت من غاز المداخن وتطوير وقود منخفض الكبريت– الى انخفاض اجمالي لحوالي 80% من انبعاثات الكبريت منذ عام 1990م[2]، وكذلك تبني بروتوكول آرهوس بشأن المعادن الثقيلة في 1998م ويتناول بروتوكول المعادن الثقيلة أساساً انبعاثات الزئبق، والرصاص، والكاديوم من المصادر الكبيرة الثابتة.

فيما يتعلق بالمواد الكيميائية والنفايات، تمكن الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف القائمة على اتخاذ اجراءات خاصة فيما يتعلق بالمواد المستنفذة للأوزون والملوثات العضوية الثابتة وبعض المواد الكيميائية الصناعية الخطرة ومبيدات الآفات المتداولة في التجارة الدولية، والنفايات الخطرة والمنزلية والزئبق في الآونة الأخيرة حيث دخلت حيز النفاذ **اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق[3] Minamata Convention On Mercury** في 16 أوت 2013م، والتي تتناول التلوث بوصفه يمثل العلاقة بين البيئة والأمن الصحي أحد أبعاد الأمن الإنساني، حيث تهدف اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق الى حماية صحة الانسان والبيئة من الأثار الضارة للزئبق ومركبات الزئبق، وتعترف ديباجتها بالأثار الصحية والبيئية الخطرة الناجمة عن التلوث بالزئبق والحاجة الى ضمان الإدارة السليمة للزئبق.

توفر الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف اطارا للإدارة لاتخاذ اجراءات محددة الأهداف ومحددة الزمن، ويتضمن بعضها اجراءات متعلقة بالامتثال والرصد والابلاغ، وتتيح هذه الاتفاقيات والقرارات تبادل الموارد والمعلومات فضلا عن تقاسم التكنولوجيا وأفضل الممارسات في التجارة الدولية الخاضعة للمراقبة، كما تهتم أيضا بتعزيز الشراكات الدولية لمعالجة التلوث بين الجهات الفاعلة غير الحكومية.

---

[1]* اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود هي اتفاقية إطارية مفتوحة أمام الدول الأعضاء في لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، وأمام الدول التي تتمتع بوضع استشاري في الاتفاقية. وهذه الاتفاقية هي أول صك دولي ملزم قانوناً للتعامل مع مشكلات تلوث الهواء على أساس إقليمي واسع. ومنذ دخولها مرحلة النفاذ في 1983، وضع الأطراف واعتمدوا ثمانية بروتوكولات بشأن مواد محددة...الخ، أنظر

UNECE Secretariat, Convention on Long-range Trans boundary Air Pollution, 13 Nov. 1979, http://www.unece.org/env/lrtap/full%20text/1979.CLRTAP.e.pdf

[2] Mass. R and Grennfelt P: Towards cleaner air, scientific assessment report,2016,p75 And EMEP steering body and working group on effects of the convention on Long-range Trans boundary air pollution,2016,p 123.

[3] رابط اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق: نص ومرفقات، على شبكة الأنترنت

. http: // www. Mercuryconvention.org/Convention2013.

وتعتبر هذه الأطر القانونية على الصعيد العالمي مهمة لمعالجة تحديات التلوث البيئي الأكثر تعقيدا، وتتمتع العديد من الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بالصفة العالمية أو أنها على وشك التصديق عليها من طرف جميع الدول، ومثالا على ذلك نذكر برتوكول مونتريال وصندوقه المتعدد الأطراف، حيث قدم الصندوق الى غاية جانفي 2017م ما يقارب 3,7 بلايين دولار الى أكثر من 140بلدا للتخلص التدريجي من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون، مع التركيز على الابتكار ونقل التكنولوجيا وتعزيزها والادارة البيئية وتدريب الموظفين والفنيين.

وتوفر الاتفاقيات العالمية اطارا قانونيا للحماية الدولية للبحار والمحيطات، ومنع التلوث الناجم عن السفن والاغراق في البحر، وكثيرا ما تكملها اتفاقيات اقليمية بشأن البحار فمثلا **تهدف الاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن 1973م the international convention for the prevention of pollution from chips (MARPOL)** الى القضاء على تلوث البحر بالزيت والمواد السامة الأخرى التي قد يتم تصريفها أثناء العمليات العادية، أو يتم اطلاقها عن طريق الخطأ نتيجة اصطدام السفن أو تجريفها، وتسعى الاتفاقية كذلك الى تنظيم تداول المواد التي تشكل خطرا كبيرا على الموارد البحرية أو صحة الانسان أو تسبب ضررا خطيرا على المرافق أو غيرها من الاستخدامات المشروعة للبحر[1].

وتلزم **اتفاقية منع التلوث البحري من المصادر الأرضية 1974م The Convention On The Prevention Of Marine Pollution From Land-Based Sources** الأطراف بالتخلص اذا لزم الأمر، من تلوث المنطقة البحرية من المصادر البرية والحد بشكل صارم من تلوث المنطقة البحرية من المصادر البرية[2].

وتسعى **اتفاقية برشلونة لحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث 1976م وبرتوكولاتها[3] The Barcelona Convention For The Protection Of The Mediterranean Sea Against Pollution** الى حماية المياه البحرية للبحر الأبيض المتوسط من المواد التي يمكن أن تضر بالموارد الحية وتسبب أخطارا على صحة الانسان وتضعف جودة مياه البحر. وفي مقابل ذلك تم تبني مجموعة من البروتوكولات التي تناولت جوانب محددة من عمليات الحفاظ على بيئة البحر الأبيض المتوسط وهي:

[1] MARPOL - International Convention For The Prevention Of Pollution From Ships Articles Of The International Convention For The Prevention Of Pollution From Ships, 1973, Lloyd's Register Rulefinder 2005,At file://C:\Documents and Settings\M.Ventura\Local Settings\Temp\~hh5F11.htm 2009-09-21.p3.

[2] Convention for the prevention of marine pollution from land based sources (with annexes). Concluded at Paris on 4 June 1974, United Nations, Treat Series, Vol. 1546,1-26842, 1989,p120, p135.

[3] United Nations Environment Programme; Mediterranean Action Plan : Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols, Athens,2005, p1,p143.

1- **بروتكول الاغراق Dumping Protocol:** لمنع التلوث في البحر المتوسط عن طريق الاغراق من السفن والطائرات1976م المعدل ببروتكول منع وازالة التلوث في البحر الأبيض المتوسط عن طريق اغراق السفن والطائرات أو حرقها في البحر 1995م.

2- **بروتكول المنع وحالات الطوارئ Prevention And Emergency Protocol :** المتعلق بالتعاون لمنع التلوث من السفن وفي حالات الطوارئ ومكافحة تلوث البحر الأبيض المتوسط2002م، الذي حل محل البروتكول المتعلق بالتعاون في مكافحة التلوث في البحر الأبيض المتوسط عن طريق النفط وغيره من المواد الضارة في حالات الطوارئ1976م.

3- **بروتكولLand-Based Sources Protocol:**بروتكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن مصادر برية1980م.

4- **بروتكول المصادر والأنشطة البرية The Land-Based Sources And Activities Protocol:** وهو بروتكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن المصادر والأنشطة البرية 1996م.

5- **بروتكول المناطق المحمية والتنوع البيولوجي special Protocol Area And Biodiversity Protocol:** خاص بالمناطق المحمية الخاصة وبالتنوع البيولوجي في البحر المتوسط1995م.

6- **البروتكول الخارجي Offshore Protocol:** بروتكول حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناجم عن استكشاف واستغلال الجرف القاري وقاع البحر وباطن أرضه1994م.

7- **بروتوكول النفايات الخطرة Hazardous Wastes Protocol:** بروتكول منع تلوث البحر الأبيض المتوسط عبر الحركات العابرة للحدود من النفايات الخطرة والتخلص منها1996م.

8- **بروتكول الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية Integrated Coastal Zone Management Protocol:** وهو بروتكول الادارة المتكاملة للمناطق الساحلية في البحر الأبيض المتوسط2008م.

ويعالج تلوث المياه العذبة غالبا من خلال اتفاقيات اقليمية تبحث في أحواض محددة عابرة للحدود(الأنهار المشتركة)، في حين يعالج تلوث الأراضي والتربة بصورة غير مباشرة من خلال **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر1994م United Nations Convention To Combat Desertification UNCCD**[1] ، والاتفاقيات المتعلقة بالمواد الكيميائية والنفايات مثل **اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات**

[1] United Nations: United Nations Convention to Combat Desertification 1994, United Nations Audiovisual Library of International Law, United Nations, 2013, p1, p3. www.un.org/law/avl

الخطرة والتخلص منها عبر الحدود1989م The Basel convention on the control of trans boundary movements of hazardous wastes and their disposal. ، اعتمدت هذه الاتفاقية لحماية صحة الانسان والبيئة من الأثار الضارة التي قد تنتج عن توليد وادارة النفايات الخطرة، وفي حالة حدوث هذا التلوث تلتزم الأطراف بإجراء استعراض دوري لإمكانيات تخفيض كمية التلوث بالنفايات الخطرة التي يتم تصديرها الى دول أخرى، خاصة الدول النامية.

وتنص ديباجة بروتكول اتفاقية بازل بشأن المسؤولية والتعويض عن الأضرار الناشئة عن نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود1999م على أن تقوم الدول بوضع صكوك قانونية دولية ووطنية بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى[1].

اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون1985م The Vienna convention for the protection of the Ozone layer. التي تسعى الى حماية صحة الانسان والبيئة من العوامل الضارة والتأثيرات الناتجة أو من المحتمل أن تنتج عن الأنشطة البشرية التي تعدل أو من المحتمل أن تقوم بتعديل طبقة الأوزون. **وبروتكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 1987م The Montreal Protocol on substances that deplete the Ozone layer.** الذي صمم للحد من انتاج واستهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون[2]. وتعديل **كيغالي لبروتكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون 2016م(**لم يبدأ سريانه بعد**)** وهو تعديل يدرج غاز الهيدوفلورو كربون ضمن قائمة المواد المنظم استعمالها، ويهدف التعديل الى التخفيف التدريجي لظاهرة الاحتباس الحراري بمعدل 0,5 درجة بحلول عام 2100م، حيث تعهدت البلدان المتقدمة بخفض انتاج واستهلاك مركبات الهيدوفلورو كربون بنسبة 10% بحلول سنة 2019 بالمقارنة مع مستوى انتاجها واستهلاكها خلال الفترة2011- 2013م على أن ترفع هذه النسبة الى 85% بحلول 2036م[3].

وتدعو **أهداف آيشي للتنوع البيولوجي The Aichi Biodiversity Targets** التابعة لاتفاقية التنوع البيولوجي1992م، والتي اعتمدت في الاجتماع العاشر لمؤتمر الأطراف بموجب القرار2/10 الى خفض التلوث باعتباره أحد الضغوط المباشرة على التنوع البيولوجي العالمي وينص الهدف8 على القضاء على التلوث بحلول عام 2020م.

[1] United Nations Environment Programme : Basel Convention On The Control Of Trans boundary Movements Of Hazardous Wastes And Their Disposal; Protocol On Liability And Compensation For Damage Resulting From Trans boundary Movements Of Hazardous Wastes And Their Disposal; Texts And Annexes, August 2014,p 5, p90.

[2] United Nations Environment Programme, Secretariat for The Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer & The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer: The Montreal Protocol On Substances That Deplete The Ozone Layer As Either Adjusted And/Or Amended In London 1990;Copenhagen 1992;Vienna 1995;Montreal 1997;Beijing 1999, Published 2000,p1, p4.

[3] United Nations Environment Programme, Secretariat for The Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer & The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer: The Montreal Protocol On Substances That Deplete The Ozone Layer As Either Adjusted And/Or Amended In London 1990; Copenhagen 1992; Vienna 1995; Montreal 1997; Beijing 1999; Montreal2007; Kigali 2016 , Published 2018, p1,p 39.

قدمت المبادرات الطوعية والتحالفات العالمية دفعة قوية لاتخاذ اجراءات بشأن التلوث فثمة مؤسسات أعمال كثيرة غيرت سياساتها بحيث خفضت نسب التلوث واعتمدت سبلا مبتكرة لإنتاج السلع والخدمات، من قبيل **النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية The Strategic Approach To International Chemical Management (SAICM)** واعلان دبي بشأن للإدارة الدولية للمواد الكيميائية والاستراتيجية الجامعة للسياسات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بادرة المواد الكيميائية في دورته الأولى المنعقدة في فبراير2006م[1]، وهو نهج دولي طوعي وغير ملزم لتحقيق هدف حماية صحة الانسان والبيئة من الآثار الضارة للمواد الكيميائية بحلول عام 2020م، يهدف الى دعم تطوير نظام شامل لإدارة المواد الكيميائية الوقائية في كل بلد، ويهدف أيضا الى معالجة مجموعة من قضايا السياسات الناشئة بما في ذلك المواد الكيميائية في المنتجات والرصاص في الطلاء والمواد الكيميائية التي تعطل الغدد الصماء، والملوثات الصيدلانية الثابتة بيئيا، والمواد الكيميائية البيرفلورية الى بدائل أكثر أمانا[2].

واستجابة لهذه الاتفاقيات وغيرها اعتمدت معظم الدول أطرا وطنية للسياسات والقوانين التي تعالج التلوث، حيث أنه بحلول عام 2015م اعتمدت 109 دولة معايير نوعية الهواء، وكان لدى 73 دولة منها سياسات أو تدابير محددة لنوعية الهواء، ولدى 104 منها معايير انبعاث المركبات[3].

(أنظر شكل رقم 9 خريطة توضح معايير نوعية الهواء).

وفيما يخص التشريعات واللوائح والمعايير الخاصة بإدارة المواد الكيميائية والنفايات نجد أن بعض الدول لديها أكثر من 100 أداة تغطي مسائل متعلقة بالصادرات والواردات ومعايير المنتجات، وحدود التعرض المهني، والخطر والقيود ومخططات التسجيل.

وحتى الآن يوجد 167 دولة لديها تشريعات وطنية تعالج المسائل التي تغطيها اتفاقية بازل منها 142 دولة لديها تشريعات محددة بشأن المواد الكيميائية أو النفايات، وبداية من عام 2017م كان لدى 65 دولة ضوابط ملزمة قانونا على الرصاص في الطلاء، وفي ادارة تلوث المياه اشارت 65"% من مجموع 130 دولة شملتها الدراسة الاستقصائية التي قام بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة عام 2012م الى أنها نفذت تنفيذا كاملا خططا متكاملة لإدارة الموارد المائية أو أنها بدأت في ذلك[4].

[1] United Nations Environment Programme (UNEP) : Strategic Approach to International Chemicals Management :Comprising the Dubai Declaration on International Chemicals Management, the Overarching Policy Strategy and the Global Plan of Action ;Resolutions of the International Conference on Chemicals Management, 2006,p2.

[2] Watts .M: Replacing Chemical With Biology ; Phasing Out Highly Hazardous Pesticides With Agro Ecology, 2005.at http:// panap.net/2015/11/replacing-chemicals-biology-phasing-highly- hazardous-pesticides-agro ecology/.

[3] United Nation Environment Programme ; Action On Air Quality : Policies And Programs For Improving Air Quality Around The World, 2016. at http:// wedocs. unep.org/ bitstream/ handle/ 20.50011822/7677/ action-on-air-quality.pdf.

[4] United Nation Economic And Social Council: Progress towards the Sustainable Development Goals, Report of the Secretary General, 28 July 2016-27 July 2017, p9.

غير أن التنفيذ والامتثال لا يزالان يشكلان تحديا كبيرا، لاسيما في البلدان النامية نتيجة الافتقار الى القدرات المؤسسية، وغياب التنسيق بين الوزارات، ومحدودية توافر المعلومات والتدريب والارشادات الوطنية بشأن كيفية انفاذ القوانين، وتواجه البلدان المرتفعة الدخل هي الأخرى مشاكل في التنفيذ فعلى سبيل المثال فان نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الذي تنظمه اتفاقية بازل غالبا لا يتم السيطرة عليه بشكل صحيح، مما يؤدي الى تصدير كميات كبيرة من النفايات الخطرة الى البلدان النامية تصل الى 90% من النفايات الإلكترونية بصورة غير مشروعة بعد اعلانها سلعا مستعملة[1].

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية التي اهتمت ببحث مشكلة التلوث البيئي

اهتمت المؤتمرات الدولية ببحث مشكلة التلوث البيئي، ففي عام 1972م عقد بمدينة استوكهولم بالسويد مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية وتتابعت المؤتمرات الدولية والعالمية والإقليمية الهادفة إلى حماية البيئة من أخطار التلوث[2]، وهو ما سنحاول الوقوف عليه من خلال تتبع مسار المجهودات الدولية لحماية البيئة بداية بمؤتمر استوكهولم، ثم المرحلة التي تلت مؤتمر استوكهولم وصولا الى مؤتمر ريو.

أولا: مرحلة انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972م

مرحلة 1972م هي محاولة وضع استراتيجية دولية للبيئة، عقد فيها مؤتمر استوكهولم للبيئة البشرية الذي توج بثلاث مسائل أساسية:

الأولى تتعلق بالتنظيم أي محاولة خلق مؤسسات بيئية جديدة، ومحاولة التنسيق بين المؤسسات الموجودة وقد تم تصورها في أربعة أجهزة هي جهاز بين حكومي لتنظيم المسائل البيئية، سكريتارية بيئية يرأسها مدير تنفيذي، صندوق بيئي للتمويل ومجلس بيئي تنسيقي.

المسألة الثانية تتعلق ببرنامج عمل مستقبلي شمل 109 من التوصيات جاءت بشكل مفصل وتم اعتمادها ووضعها بأسلوب التوافق بين مختلف الدول رغم وجود بعض التحفظات، وقد ركز برنامج العمل هذا على ست مجالات هي: كثافة المستوطنات البشرية وأثرها على البيئة، تخطيط وادارة المستوطنات بشكل يكفل حماية البيئة، مراعاة البعد البيئي في تسيير الموارد الطبيعية، محاولة التعرف على الملوثين وأنواع الملوثات لإخضاعها للرقابة، الربط المباشر للبيئة بالتنمية، بذل الجهود الدولية لتطبيق المقترحات[3].

[1] United Nation Environment Programme And International Solid Waste Association: Global Waste Management Outlook, 2015, at http://wedocs.unep.org/.

[2] ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، المكتبة القانونية لدار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999م، ص20.

[3] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law, Second Edition, Cambridge University Press, New York, 2003, p37.

والمسألة الثالثة تتعلق بإعلان لمبادئ مشتركة تهم كل شعوب العالم وعددها 26 مبدأ بنيت على فكرة أساسية وهي محاولة خلق تصور مشترك وسياسة مشتركة بين الشعوب ودورها هو تحفيز الدول على حماية البيئة[1].

هناك مبادئ لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي ومبادئ أخرى جاءت بشكل عام.

كان إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية إعلان ستوكهولم (1972) أول صك يدرك أثر التلوث على الماء والهواء والأرض والكائنات الحية.

فمثلا: المبدأ الأول تعلق بالربط بين حماية البيئة وحقوق الانسان (الانسان يتمتع بحق أساسي في الحرية، المساواة ظروف معيشة في اطار بيئة تكفل لع العيش بكرامة ورفاهية).كما ركز المبدأ الأول على مسؤولية الانسان في حماية البيئة ليس فقط في الوقت الحالي بل أيضا من أجل الأجيال المستقبلية.

المبادئ 2، 3، 5 تتعلق بحماية الموارد الطبيعية الموجودة حاليا بطريقة تكفل حماية المواطن البرية والموارد الطبيعية وتحسينها وتجديد الثروات وعدم استنفاذ الثروات غير المتجددة.

المبادئ 4، 6، 7 تتعلق بالمسؤولية، مسؤولية صيانة والمحافظة على الموطن البري والموارد البيئية إضافة الى التأكيد على مبادئ سبقت استوكهولم: التلوث، رمي النفايات، الاحتباس الحراري والتلوث البحري.، بمعنى مسؤولية الانسان في المحافظة على كل هذه المسائل عن طريق منع كل النشاطات الانسانية المضرة بالبيئة. فينص المبدأ 6 من الإعلان على ضرورة دعم مواجهة التلوث لجميع الشعوب بطريقة عادلة. ويدعو المبدأ 7 الدول إلى اتخاذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بمواد يمكن أن تسبب أخطارًا على صحة الإنسان أو تضر بالموارد الحية والحياة البحرية أو تضر بالمرافق أو تتداخل مع الاستخدامات المشروعة الأخرى.

المبادئ 8 الى غاية المبدأ 15 تركز على الربط بين البيئة والتنمية حيث لابد من التسريع في عملية التنمية سواء الاجتماعية أو الاقتصادية والتسريع يتم من خلال اعتماد مقترب اندماج تنسيقي يقوم على نقل التكنولوجيا، تقديم المساعدة للدول الفقيرة.

المبادئ 16 الى غاية المبدأ 20 تتعلق بمسائل متنوعة مثل السياسات الديمغرافية(تفادي التركيز السكاني، تشجيع وتدعيم المؤسسات الوطنية المعنية بالبرامج البيئية خاصة في المجالات التسعة التي لها علاقة بالتنمية المستدامة)، بالإضافة الى التركيز على دور العلوم والتكنولوجيا في التنمية المستدامة وفي حل المشاكل البيئية[2].

[1] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law, Opcit, p38.
[2] Ibidem ,p 39.

المبادئ 21 الى غاية المبدأ 26 لها علاقة مباشرة بالقانون الدولي، فنجد المبدأ 21 يعد أهم مبدأ وتكمن أهميته في اعتماده على نطاق عالمي واسع بعدما كان معتمد فقط على نطاق ضيق بين طرفي النزاع (أمريكا وكندا). أقر هذا المبدأ حق الدولة أو سيادتها على ثرواتها الطبيعية وأن تستغل هذه الثروات وفق لسياستها البيئية وفي المقابل مسؤوليتها عن الأضرار التي تنتج عن نشاط يمارس في اقليمها أو في مناطق تحت ولايتها أو رقابتها.

المبدأ 22 يعد من التطورات المستحدثة حيث يقع على الدول التزام فيما يتعلق بتطوير القانون الدولي في مجال المسؤولية، وفي مجال التعويض عن الأضرار التي قد تنتج بسبب التلوث فالالتزام هنا هو التزام بتطوير مبادئ المسؤولية في مجال التعويض عن الأضرار الناتجة عن التلوث، حيث ينص المبدأ 22 على أن تتعاون الدول لتطوير القانون الدولي فيما يتعلق بالمسئولية والتعويض لضحايا التلوث وأضرار بيئية أخرى ناجمة عن أنشطة تدخل في نطاق الولاية أو الرقابة لهذه الدول في مناطق خارج نطاق ولايتها القضائية.

المبدأ 23 ينص على الأخذ بعين الاعتبار أنظمة القيم المحلية للدول النامية عند وضع معايير عالمية خاصة في المجال الاقتصادي.

المبدأ 24 هو مبدأ التعاون الدولي فيما يتعلق بالتصدي للمشاكل البيئية أي التعاون الدولي لمراقبة الآثار العكسية لهذه الأنشطة على البيئة ثم الوقاية ثم التخفيض ثم الازالة.

والمبدأ 26 يتعلق بالآثار الوخيمة على البيئة نتيجة استخدام الأسلحة النووية[1].

ما يعاب على هذه المبادئ هي أنها لم تتبن تقنيات وآليات تنفيذها وفرضها على الدول والمنظمات الدولية حيث اكتفى المبدأ 25 بالنص على وجوب التنسيق والتعاون على المنظمات الدولية لحماية البيئة وتحسينها. ورغم أن مؤتمر استوكهولم انتج هذه المبادئ غير الملزمة لكنه مع ذلك شكل حلقة مهمة في مسار تطوير قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة، ويكفي أنه أنشئ من خلاله برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP الذي كان ولازال له دور فعال في تطوير القانون الدولي البيئي.

ثانيا: المرحلة التي تلت مؤتمر استوكهولم

تنوعت المجهودات الدولية لحماية البيئة وتطوير القواعد القانونية المتعلقة بها في هذه المرحلة فمنها ما تم في اطار حكومي ومنها ما تم خارج الاطار الحكومي بين مؤسسات علمية ومنظمات غير حكومية...الخ.

في اطار المجهودات بين حكومية نذكر مشروع مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة1987 UNEP) Principles draft)، وبرنامج مونتفيديو 1981 (Montevideo Programme) والميثاق العالمي للطبيعة 1982

[1] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law ,Opcit , p38.

(The World Charter for Nature). وفي اطار المجهودات غير الحكومية نذكر التعاون بين برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد العالمي لحفظ الطبيعة الذي أثمر الاستراتيجية العالمية للحفظ 1980م(The World Conservation Strategy) ووثيقة أطلق عليها تسمية" Caring for the Earth: A Strategy for Sustainable Living". استراتيجية العيش المستديم لعام 1991م[1].

أ- مشروع مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة1987

يتناول المشروع مبادئ السلوك في الحفظ والاستخدام المنسجم للموارد الطبيعية المشتركة بين دولتين أو أكثر، وهذه المبادئ هي نتاج عمل مجموعة ما بين حكومية بإشراف المجلس الاداري لمؤتمر الأمم المتحدة للبيئة سنة 1976م، حيث ركزت هذه المجموعة عملها وحاولت التقييد بتحضير مبادئ وتوجيهات غير ملزمة ولا يمكن اعتبارها جزء من القانون الدولي فبالرجوع الى المذكرة التفسيرية نجدها تنص على ان اللغة المستخدمة في هذه المبادئ لا تشكل حكما على مداها في القانون الدولي ولا تشكل اقتراحا على أن تكون جزءا من القانون الدولي، أي أن هناك تحفظ مطلق حول هذه المبادئ ويترك للدول حرية تحويل هذه المبادئ الى قواعد ملزمة من خلال سلوكها في المستقبل. وعليه فان هذه المبادئ كانت عبارة عن توجيهات ومبادئ سلوك لا غير.

تضمن المشروع 15 مبدأ تتعلق بكيفية استخدام الموارد المشتركة، لم يحدد البرنامج ماهي هذه الموارد واكتفى بتقديم أمثلة حيث يشير التقرير الى ادارة المياه كمورد مشترك، يشير أيضا الى البحار المغلقة وغير المغلقة، المياه الساحلية، الثروات والأصناف المهاجرة عائمة أو برية، يقدم أيضا مثال على النظام البيئي الخاص الممتد بين دولتين أو أكثر كسلسلة الجبال والمناظر التي تستوجب الحفظ[2].

ب- برنامج منتفيديو 1981

قامن مجموعة أو لجنة من الخبراء باعتبارهم ممثلين رسميين لدولهم وتحت رعاية برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتحضير برنامج لتطوير القانون الدولي البيئي ومراجعته بشكل دوري، اعتمد هذا البرنامج من طرف برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1982 وساهم في تطوير العديد من الاتفاقيات الاقليمية والدولية[3].
قسم هذا البرنامج الى ثلاث أجزاء:

الجزء الأول مبادئ واتفاقيات لمعالجة مشاكل أساسية (التلوث البحري، حماية طبقة الأوزون، نقل ورمي النفايات السامة في البحر).

[1] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law ,Opcit , p43.
[2] Idem.
[3] Ibidem, p44.

الجزء الثاني اقترح ضرورة القيام بعمل لمواجهة ثمانية مسائل اعتبرها ذات أهمية وهي: (التعاون الدول في الحالات البيئية الطارئة، تسيير المناطق الساحلية، المحافظة على التربة، التلوث العبر للحدود، التجارة الدولية في المواد الكيميائية المحتملة الضرر، حماية الأنهار والمناطق الداخلية من التلوث، الاجراءات القانونية والادارية للوقاية من الضرر البيئي واصلاحه، اصلاح الضرر البيئي).

الجزء الثالث اقتراح ذو طابع عام يتعلق بتطوير القانون البيئي من خلال: (اجراء البحوث، الكتابات المتعلقة بمختلف مجالات البيئة، تدريس الجوانب النظرية والتطبيقية للقانون البيئي، نشر المعلومات)[1].

ت- الميثاق العالمي للطبيعة 1982

وضع حسب توصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 7/37 صوتت لصالحه 111 دولة وامتنعت 18 دولة وصوتت ضده دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية رغم أنه وثيقة غير ملزمة[2]. يختلف هذا الميثاق عن اعلان استوكهولم ومشروع مبادئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة كونه قد ركز على حماية الطبيعة في حد ذاتها وليس على الانسان، ويمتاز بكونه يسعى الى بناء علاقات منسجمة بين الانسان والطبيعة.

قسم الميثاق الى ثلاثة أجزاء: المبادئ العامة، المهام والوظائف، التنفيذ.

المبادئ العامة: جاءت في شكل خمس فقرات تتضمن لغة طموحة لحماية الطبيعة مع ضمان استمرار كل أشكال الحياة وحماية خاصة للمناطق الفريدة من نوعها، حماية الموطن البيئي للأصناف المهددة، ومبدأ المحافظة على القدرة الانتاجية للموارد الطبيعية دون الاضرار بها[3].

المهام والوظائف: محاولة منح الصيغة التنفيذية لهذه المبادئ حيث يجب على الدول التركيز على ادماج الطبيعة في كل البرامج التنموي مع مراعاة قدرة الدول على تحقيق هذه المشاريع.

فرق الميثاق بين موارد حية قابلة للنفاذ وعليه نص على ضرورة ابقاء الاستغلال عند الحد الذي يسمح بالتجدد، وموارد غير قابلة للتجدد تستخدم بطريقة مقيدة، والمواد التي تستهلك تخضع للرسكلة واعادة الاستخدام[4].

تعامل الميثاق مع مسألة تقييم الأثر البيئي بإجراء دراسات مسبقة للمشاريع والنشاطات وفرق بين ثلاث نشاطات في الفقرة 11:

- أنشطة تحدث ضرر بيئي لا يمكن معالجته وهذه تمنع.

[1] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law ,Opcit , p45.
[2] Philippe Sands And Paolo Galizzi : Documents In International Environmental Law, Second Edition ,Cambridge University Press, United Kingdom, 2004, p11.
[3] Ibidem, p13.
[4] Ibidem, p14.

- أنشطة يمكن أن تحدث ضررا بالبيئة وهذه تخضع لدراسة مسبقة وتقييم الأثار قبل القيام بها.
- أنشطة يمكن أن تحدث بعض الاضطرابات اشترط الميثاق اجراء دراسات لتقييم الأثار[1].

وبهذا يكون الميثاق قد اعتمد مقترب ثلاثي يجمع بين الوقاية من الكوارث، المنع تجنب طرح النفايات والعلاج بإعادة الاعتبار للمناطق المتدهورة.

التنفيذ: الفقرات 14، 24 في مجملها تبين أن الميثاق اعتمد عناصر اعتمدت لاحقا لحماية البيئة منها: نشر المعلومات البيئية عن طريق التربية البيئية، استراتيجيات الحفظ وتقييم الأثر البيئي، اتاحة المعلومات البيئية للجميع بغرض الاستشارة والمشاركة، توفير الأموال والهياكل، البحث العلمي في مجال البيئة، أهم شيء التركيز على التعاون الذي يفرض على كل الهيئات الفاعلة على الصعيد الدولي والداخلي اعتماد معايير تتعلق بالعمليات الصناعية والانتاجية، اتخاذ كافة التدابير التي تضمن تنفيذ المبدأ 21[2].

يعترف الميثاق بمكانة الهيئات الفاعلة من غير الدول حيث يمنحها حق المشاركة، وحق التقاضي اذا لحق بها ضرر بيئي وفي المقابل يفرض عليها التزام بالتصرف في اطار الميثاق.

أما بخصوص المجهودات خارج الاطار الحكومي فيمكن أن نذكر الاستراتيجية العالمية للحفظ 1980م، استراتيجية العناية بالأرض والعيش المستديم1991، لجنة برونتلاند 1987، وكذا المنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها.

ث- الاستراتيجية العالمية للحفظ 1980م

شاركت في اعدادها خمس هيئات هي برنامج الأمم المتحدة للبيئة والاتحاد الدولي للعناية بالطبيعة IUCN والصندوق الواسع للطبيعة WWF إضافة الى الوكالات المتخصصة وهي منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم UNESCO ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة FAO ركزت على حفظ الموارد الطبيعية وربطها بالتنمية المستدامة، حددت الاستراتيجية ثلاث أهداف تسعى لتحقيقها:

- واجب المحافظة على العمليات الايكولوجية الرئيسية ودعم أنظمة الحياة.
- واجب المحافظة على التنوع الجيني.
- أي استخدام للموارد يجب أن يكون مستديما.

وكشفت هذه الاستراتيجية على وجود ست صعوبات تمنع تحقيق هذه الأهداف هي:

- الاعتراف بأن المحافظة على الموارد الحية عملية تتشارك فيها كل القطاعات.
- الفشل في ادماج عملية الحفظ في عملية التنمية.

[1] Philippe Sands And Paolo Galizzi : Documents In International Environmental Law,Opcit, p15.
[2] Ibidem, pp15,16.

- اعتماد استراتيجيات غير متلائمة مع الحفظ.
- عدم القدرة على الحفظ لعدم ملائمة التشريع وغياب آليات التنفيذ الجبري.
- غياب الآليات المتعلقة بالحفظ.
- عدم القدرة على اقامة آليات للحفظ عندما تكون مطلوبة بشدة في المناطق المعزولة[1].

ج- استراتيجية العناية بالأرض والعيش المستديم1991

تتعلق بمحاولة تأمين التمسك بعيش مستديم وتحويل هذه الاستراتيجية الى واقع ملموس. ركزت على استخدام القانون البيئي الداخلي لتحقيق استدامة بيئية بإنشاء معايير السلوك الاجتماعي ذلك أن القانون في حد ذاته هو الذي يقيم السياسات التنموية الدائمة.

أوصت هذه الاستراتيجية بعدة مسائل قانونية كدسترة مبادئ لمجتمع مستديم واستنادا الى هذه الدسترة أوصت بإقامة نظام بيئي شامل وتنفيذه وفرضه جبرا اذا اقتضى الأمر ومراجعة دائمة لمكنزمات التنفيذ التي وضعها القانون. نشر المعلومات البيئية واخضاع البرامج والسياسات التنموية للتقييم البيئي المستمر[2].

كما اقترحت اجراء تحسينات على القانون الداخلي باعتماد المبادئ البيئية الدولية كنظام المسؤولية ليس على الأضرار الاقتصادية فقط بل على الأضرار الايكولوجية، مبدأ الحيطة بالنص على المسؤولية المترتبة عن استخدام مواد خطرة كالمواد الكيميائية كذلك مسؤولية الهيئات المعنية بتنفيذ هذا النظام القانوني الشامل، وتمكين الأفراد من وسائل التقاضي.

أما على المستوى الدولي فقد اقترحت الاستراتيجية: تدعيم الاتفاقيات الدولية السارية المفعول، التصديق عليها لدخولها حيز التنفيذ، ابرام اتفاقيات دولية جديدة لبلوغ استدامة كونية، وتحضير عهد دولي لهذه الاستدامة[3].

ح- لجنة برونتلاند 1987

اجتمعت اللجنة الدولية حول البيئة والتنمية (WCED) برئاسة رئيسة وزراء النرويج Gro Harlem Brundtlandعام 1983م بتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة وصدر تقريرها (The Brundtland Report) في 1987م، وهي لجنة مستقلة لا تتبع الحكومات ولا منظومة الأمم المتحدة[4]. هدفها هو تقديم

[1] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law, Opcit, p45.
[2] Ibidem, pp47,48.
[3] Ibidem, p48.
[4] Idem.

تقرير حول البيئة والمشاكل العالمية الى غاية سنة 2000 وما بعدها، بالإضافة الى تقديم استراتيجيات للتنمية المستدامة[1].

ركز التقرير على مفهوم التنمية المستدامة باعتبارها التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحالية دون المساس بقدرة الأجيال اللاحقة على تلبية احتياجاتها، كما ركز على مجموعة من المسائل منها السكان، الغذاء والزراعة، الطاقة، الصناعة، الصحة والعلاقات الاقتصادية العالمية. الى جانب بحث واقتراح أشكال جديدة للتعاون الدولي لتجسيد السياسات على أرض الواقع، والعمل على رفع الادراك بضرورة حماية البيئة.

لاحظ التقرير وجود فجوة بين التطور القانوني والممارسة في الواقع ولتحسين الوضع اقترح[2]:

- انشاء معايير جديدة تؤكد على حقوق الأجيال الحالية والمقبلة والمحافظة على هذه الحقوق.
- فتح المجال أمام الأفراد للجوء الى القضاء فيما يخص المسائل البيئية.
- الاستثمار في التلوث البيئي عن طريق المؤسسات الاقتصادية الكبرى.

خ- المنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها

في عام 1987 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المنظور البيئي لسنة 2000 وما بعدها كبرنامج عمل لتوجيه التعاون الوطني والدولي فيما يتعلق بقضايا البيئة والتنمية.

ركز على نفس المسائل التي تناولها تقرير برونتلاند، ورشح أربع قضايا لتكون محل اهتمام عالمي وهي: البحار والمحيطات، الفضاء الخارجي، التنوع البيولوجي وقضية الأمن والبيئة[3].

على الصعيد القانوني اقترح وجوب اتخاذ سلسة من الاجراءات القانونية من قبيل اقامة اتفاقيات للمسائل التي تغطي مجموعة من المشاكل البيئية كالنفايات الكيميائية، معالجة ونقل النفايات الخطرة عبر الحدود، الأخطار الصناعية، تغير المناخ، حماية طبقة الأوزون، حماية البيئة البحرية من التلوث الناتج عن مصادر برية وحماية التنوع البيولوجي. وطالب بوضع القواعد القانونية على المستويين الوطني والدولي لتحسين الادارة البيئية للمسائل المشتركة كالأنهار المشتركة والغابات. أوصى محاكم التحكيم ومحكمة العدل الدولية والميكنزمات الجهوية بالمساهمة في حل المنازعات البيئية[4].

نشير في الأخير الى أن لغة المنظور توحي بحذر شديد وتعكس عدم توافق وجهات النظر بين الدول حول العديد من المسائل.

---

[1] شكراني الحسين: من مؤتمر استوكهولم الى ريو+20 لعام 2012 مدخل لتقييم السياسات البيئية العالمية، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 63، 64، 2013، ص151.

[2] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law, Opcit, p50.

[3] Idem.

[4] Ibidem, p51.

ثالثا: مرحلة انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو1992

سبقت مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية UNCED مجموعة من الجهود المتعلقة بحماية البيئة كما سبق وأن رأينا في المراحل السابقة، وتتبع هذه الجهود والمؤتمرات ليس بهدف السرد التاريخي وانما هو تتبع لمدى تطور قواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة من التلوث.

عقد مؤتمر ريو 1992 وكانت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها سنة 1989 قد دعت للتحضير الجدي لهذا المؤتمر الذي تقرر انعقاده في جوان 1992م. حضره 176 دولة وأكثر من 50 منظمة ما بين حكومية الى جانب العشرات من المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

توج المؤتمر بثلاث أدوات أساسية غير ملزمة هي:

1. اعلان خاص بالبيئة والتنمية اعلان ريو.
2. بيان رسمي غير ملزم يتعلق بمبادئ تعكس توافق عالمي في الآراء للحفاظ على الغابات وتنميتها تنمية مستدامة.
3. جدول أعمال القرن 21 .

وتوج المؤتمر أيضا باتفاقيتين وضعتا للتوقيع: اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة الاطارية حول التغير المناخي.

وهذا المؤتمر كان نتاج ثلاث عوامل منفصلة لكن متكاملة هي:

- لجنة تحضيرية للمؤتمر بدءا من 1990 الى غاية 1992.
- لجنتين للتفاوض ما بين حكومي (لجنة للتفاوض حول اتفاقية التنوع البيولوجي، ولجنة التفاوض حول اتفاقية الأمم المتحدة الاطار للتغير المناخي) عقدتا خمس دورات من 1990-1992[2].

اتيح للمؤتمر فرصة مراجعة كل الوثائق المتعلقة بالبيئة ومحاولة ترجمتها الى استراتيجية دولية للبيئة والتنمية أي العودة الى الوراء(استوكهولم ...) ومحاولة البناء على ما تم انجازه.

حاول المؤتمر اقامة توازن بين عنصرين عما حماية البيئة والتنمية حيث تبين أن الاعتبارات البيئية كانت هامشية الى حد كبير في ضوء الاهتمام الأوسع من قبل المؤسسات الدولية بالتنمية، وظهر بشكل جلي بأن اعتبارات البيئة وحتى تأخذ بشكل جدي لابد من ربطها بالتنمية خاصة التنمية الاقتصادية[3].

[1] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law, Opcit, p52.
[2] Ibidem, p53.
[3] Idem.

أ- اعلان ريو حول البيئة والتنمية

تضمن ديباجة و 27 مبدأ هذه المبادئ فرض على الدول والأفراد التعاون في اطار شراكة عالمية اذ تبنى مبدأ جديدا وهو الشراكة العالمية المنصفة(المبدأ 7).

هدف المؤتمر كان وضع استراتيجيات لمواجهة التدهور البيئي في سياق التعاون الوطني والدولي لترقية بيئية وتنمية مستدامتين والاعلان يمثل توجيه لسياسة الدول من أجل هذه التنمية، وقد صدر عن الجمعية العامة عدة توصيات تثمن فيها النتائج وتوصي باتخاذ اجراءات لتنفذ هذه المبادئ وطالبت الأمم المتحدة بنشر هذه المبادئ على نطاق واسع دوليا ووطنيا.

فنجد مثلا المبدأ 13 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية 1992 ينص على أن الدول ستضع قانونا وطنياً بشأن المسؤولية والتعويض لضحايا التلوث والأضرار البيئية الأخرى. تتعاون الدول أيضا بطريقة سريعة وأكثر تصميما لتطوير المزيد من القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية والتعويض عن الآثار الضارة للأضرار البيئية الناجمة عن الأنشطة الواقعة ضمن ولايتها أو سيطرتها على المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها القضائية.

ويدعو المبدأ 16 السلطات الوطنية إلى السعي إلى إضفاء الطابع الداخلي على التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، مع مراعاة العبء الذي ينبغي أن يتحمله الملوث، من حيث المبدأ تكلفة التلوث، مع إيلاء الاعتبار الواجب للمصلحة العامة ودون الاضرار بالتجارة الدولية والاستثمار.

في عام 1996م حاولت الجمعية العامة تقييم مدى تطبيق ما تم التوصل اليه على أرض الواقع من خلال تقرير يقدمه الأمين العام وقد صدر هذا التقرير في 1997م ليعطينا لمحة عن[1]:

1. مدى أهمية هذه المبادئ ومدى تطبيقها على المستوى المحلي والدولي، فهناك مبادئ وضعت للتطبيق على صعيد دولي فقط ولا يمكن تقييم تطبيقها على المستوى الداخلي مثال:
   - مبدأ حل النزاع البيئي بطرق سلمية.
   - حق الدولة في استغلال مواردها الطبيعية دون الحاق الضرر بدولة أخرى.
2. وهناك مبادئ وضعت للتطبيق على الصعيد المحلي فقط كالزام الدولة بإصدار تشريعات بيئية فعالة.
3. المركز القانوني لهذه المبادئ فمنها ما تحول الى قاعدة عرفية دولية كالمبدأ 21 من اعلان استوكهولم، وهناك مبادئ تلقى القبول فقط وهناك مبادئ جاءت في هذه المؤتمرات الدولية لكن تضمنتها وثائق غير ملزمة.

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي :اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية المستدامة التطبيق والتنفيذ، مرجع سابق، ص 3، ص5.

4. طبيعة هذه المبادئ فمنها ما هو ذو طبيعة فنية، وأخرى ذات طبيعة اجرائية.

5. معايير التطبيق التي تختلف باختلاف الأنظمة التي تطبق هذه المبادئ كمبدأ تقييم الأثر البيئي الذي تضمنه اعلان ريو كما تضمنته اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية مكافحة التصحر، فاذا كانت دولة ما طرفا في اتفاقية دولية تنص على نفس المبدأ تكون قد نفذته ولا تهم الطريقة عن طريق الدستور أو الادماج التشريعي. وعليه فان اختلاف الأنظمة يترتب عليه اختلاف التنفيذ.

ب- جدول أعمال القرن 21

عبارة عن مخطط برنامج يتعلق بمحاولة وضع شراكة عالمية في مجال التنمية المستدامة ولأول مرة يستخدم مصطلح العالمية من خلال جدول أعمال غير ملزم ومع ذلك تكمن قيمته في كونه نتاج مفاوضات دامت سنتين بين الدول ثم اعتمد عن طريق التوافق .

حدد هدف معين يسعى المجتمع الدولي الى تحقيقه وهو ادماج البيئة والتنمية من أجل بلوغ أنظمة بيئية محمية وأكثر أمنا، ومن أجل مستقبل أكثر رخاء. ليشكل بذلك تعهدا على أعلى مستوى لمحاولة تحقيق هذا البرنامج بناء على ما تقوم به كل حكومة لتنفيذ البرنامج، اذن التنفيذ وطني لكنه يدعم دوليا من طرف الدول والمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وعليه فان مسؤولية التنفيذ وطنية عن طريق دعم المجتمع الدولي وفي ظل المبادئ التي تضمنها اعلان ريو.

قدر متوسط تكلفة جدول الأعمال ككل بكل المجالات التي يحتويها ب 600 مليار دولار بين 1993-2000م[1].

يتضمن الجدول 40 فصلا وكل فصل يتضمن عدد كبير من مجالات العمل، وكل مجال عمل يتضمن الأدوات والأهداف والوسائل المطلوبة لتحقيق هذه الأهداف. الفصل الأول عبارة عن ديباجة ثم قسم الى أربعة مجموعات[2]:

المجموعة الأولى: الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية من الفصل(2-8).

المجموعة الثانية: صون وادارة الموارد من أجل التنمية من الفصل (9 - 22).

المجموعة الثالثة: تعزيز دور الفئات الرئيسية من الفصل (23- 32).

المجموعة الرابعة: وسائل التنفيذ من الفصل (33 -40).

التقييم الرسمي الذي تولته لجنة التنمية المستدامة يشير الى الجوانب الايجابية حيث أن القانون الدولي تطور كثيرا من مؤتمر ريو أي أن الاطار القانوني قد توسع، ومن جهة أخرى يشير الى أن هذا التطور على

[1] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law, Op.cit., p57.
[2] Ibidem, pp58 ,59.

المستوى الدولي لم يواكبه تطور على المستوى الداخلي رغم الجهود والوسائل وهو ما خلق فجوة بين التطور على المستوى الدولي وعدم التطبيق على المستوى الداخلي.

خارج الاطار الرسمي: جدول الأعمال كنصوص طموحة يغلب عليه الطابع العام وليس القانوني كذلك يغلب عليه الصراع بين الدول النامية والمتطورة. في اطار المؤسسات اقترح جدول الأعمال انشاء مؤسسات جديدة والتنسيق بينها. في المجال القانوني اقترح اتفاقية التصحر 1994م ولكنه فشل في اتفاقية الغابات واقترح مؤتمرين بين حكوميين اتفاق مخزون الموارد الحية البحرية 1995م، مؤتمر التنمية المستدامة بين دول الجزر الصغيرة[1].

من مزايا جدول الأعمال أنه مقترب شراكة عالمي يشمل كل الأطراف سواء الدول أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في وضع السياسات البيئية أو قواعد القانون الدولي البيئي.

لكن المساهمة الدولية تبرز من خلال ثلاث نواحي:

1. أن هذه الأجندة هي نتاج عمل توافقي استمر لمدة سنتين وتشكل الاطار العالمي التوافقي الوحيد لوضع وتطبيق الأدوات القانونية الدولية بما في ذلك أدوات القانون اللين.
2. قد نجد بعض المبادئ التي يمكن القول عليها أنها مبادئ قانون دولي عرفي آني مثل تقييد دفن النفايات الاشعاعية بمناطق قريبة من البحار والمحيطات (قاعدة عرفية توافقية).
3. بعض القواعد والمبادئ التي تم التوافق بشأنها تشكل بذرة لتطور مبادئ جديدة أو قواعد عرفية أو اتفاقية تستند الى هذا المبدأ[2].

أخير وعندا محاولة تقييم مدى نجاح مؤتمر ريو في تطوير القانون البيئي وهل أضاف مبادئ وقواعد جديدة شكلت تطورا تدريجا للقانون الدولي البيئي لابد من اجراء مقارنة في سياق واسع للإنجازات التي تحققت قبله خاصة في مؤتمر استوكهولم والمحطات التي تمت بين المؤتمرين خاصة تلك الجهود التي تمت لوضع ميثاق عالمي للطبيعة وكذلك مجهودات اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة أو ما يعرف بتقرير برونتلاند للأن هذه المقارنة تسمح لنا بمعرفة ما اذا كانت هناك قفزة في دور مؤتمر ريو أو تراجع في بعض المجالات.

شكل **مؤتمر استوكهولم** أساسا متينا لتطور القانون البيئي فلأول مرة تتم بلورة مجموعة من المبادئ (26مبدأ و109 توصية)، هذه المبادئ ورغم أنها دونت بلغة عامة غامضة الى حد ما لكنها شكلت أساسا لبناء مستقبلي لقانون البيئة. الأمين العام للمؤتمر **Maurice Strong** طرح فكرة أن هذه المبادئ والقواعد

[1] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law, Op.cit., pp 58,59.
[2] Ibidem, p58.

يجب أن تفرض التزامات على الدول لكن هذا المقترح قوبل بالرفض وأعلنت الدول عن استعدادها لقبول مبادئ عامة ولكنها رفضت ادراج هذه الحقوق في قواعد ملزمة[1]، اذن مبادئ اعلان استوكهولم تنحصر قيمتها في كونها ذات قيمة سياسية وأخلاقية لا غير.

رغم فشل اقتراح الأمين العام لكن لا يمكن انكار النجاح الذي حققه المؤتمر من خلال المبادئ 26 التي نجد كثير منها تحول الى مبادئ صلبة منها المبدأ 21 حيث شكل حوله اجماع عن ارتقاء مسؤولية الدول عن التلوث سواء كان جوي أو بري أو بحري.

كما أن الكثير من هذه المبادئ أدرجت في اتفاقيات ثنائية أو متعددة وتحولت الى قواعد صلبة، كما أدرجت في نصوص داخلية تشريعية أو دستورية. وكان يفترض أن هذه المبادئ قد شكلت اللبنة لتطور لاحق بواسطة مؤتمر ريو عشرون سنة بعد ذلك.

رغم أن المحاولة الأولى في وضع اعلان يضم مبادئ ملزمة لم تنجح فان ذلك لم يثن عن اجراء **محاولة ثانية بإصدار الميثاق العالمي للطبيعة**، هذا الميثاق صدر في مرحلة كثرت فيها المطالب حول ضرورة اصدار اعلان يضم قواعد لتنظيم وحماية مكونات الطبيعة أي الكائنات الأخرى من غير الانسان.

يعتبر الميثاق انجاز للدول الافريقية حيث أنه كان بادرة من دولة الزئير ففي الذكرى العشرة لمؤتمر استوكهولم 1982 أعلن الرئيس الزائيري بأن الجمعية العامة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة على وشك تبني مبادرته بخصوص الميثاق العالمي للطبيعة، وألح على ضرورة ادراج المبادئ التي تضمنها الميثاق في القوانين الداخلية للدول، وقد تعلق الميثاق بحفظ الموارد الحية فقط ومن نقاط ضعفه أنه لم يحدد المخاطبين به[2].

المحاولة الثالثة تمت في اطار اللجنة العالمية للبيئة والتنمية المستدامة بإصدار تقرير برونتلاند سنة 1987 والتي حددت مهامها بوضع استراتيجية على المدى البعيد لتحقيق التنمية المستدامة الى غاية سنة 2000 وما بعدها.

توجت اللجنة أشغالها بإصدار تقرير تضمن 22 مادة صيغت بدقة وبكفاءة عالية. ولكن للأسف هذه المبادئ لم تدرس بشكل جدي من طرف اللجنة العالمية ولا من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ولا من قبل اللجنة التحضيرية لمؤتمر ريو ولا حتى من قبل مؤتمر ريو نفسه.

[1] قشي الخير: القانون الدولي للبيئة، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف2، الجزائر،2011، 2012م (غير منشورة).

[2] Philippe Sands QC: Principles Of International Environmental Law, Opcit, p45.

عمل اللجنة اعتبر عملا فنيا أكاديميا قدم للجمعية العامة للاستئناس به[1].

أخيرا مؤتمر ريو1992، بصفة عامة يمكن القول أن مؤتمر ريو حاول أن يضع مبدأين بجانب بعضهما البيئة والتنمية وكأنه حاول التوفيق بين مبادئ تنافسية هذا يعكس التوتر الجو السياسي والصراع الذي ساد الدول المتقدمة والنامية خلال المؤتمر فشعوب العالم الثالث تعاني وهي محرومة من الغذاء، المسكن، الملبس، مشاكل التخلف وانعدام الأمن بسبب التدهور البيئي وعلى الدول المتقدمة تقليص الفجوة بين الطرفين.

فيما يخص المبادئ نجد مبادئ اعلان ريو تعكس الصراع السياسي بين البيئة والتنمية ومؤتمر ريو حاول تدوين مبادئ اعلان استوكهولم لكنها صيغت بلغة غامضة تعكس نوعا من الصراع والتنافس، كما تعكس محاولات توفيقية لإنهاء هذا الصراع.

تضمن اعلان ريو مبادئ جديدة كمبدأ المشاركة وفي المقابل سجل تراجع في بعض المجالات خاصة مجال حقوق الانسان مقارنة مع مؤتمر استوكهولم فاذا أخذنا المبدأ الأول لكل من اعلاني استوكهولم 1972م وريو1992م نجد اعلان استوكهولم ينص على:" الحق الأساسي في الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة في بيئة ذات نوعية..."، أي أنه يشير الى الحق الفردي للإنسان في البيئة ولذلك نص على أن البيئة السليمة ضرورية لتمتع الانسان بجميع حقوقه بما في ذلك حقه في الحياة.

عشرون سنة بعد ذلك المبدأ الأول من اعلان ريو ينص على أن:" يقع البشر في صميم ... حياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة". جملة "يقع البشر..." تم تفسيرها على أنها اشارة الى الحق في حد أدنى للبيئة الملائمة لظروف معيشة الانسان، أي الحديث ليس عن الحق الانساني الفردي بل في اطار التركيز على احتياجات الأفراد[2].

من الناحية الشكلية مؤتمر ريو ناجح جدا حيث ضم ممثلي 176 دولة وحضره أكثر من مائة رئيس دولة الى جانب العدد الكبير من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية، تم اتخاذ القرارات عن طريق التوافق، والتغطية الاعلامية غير أنه لم يحقق التوقعات المرجوة، وأخفق في علاج عدد كبير من القضايا البيئية الهامة، خاصة فيما يتعلق بنسبة مساعدات التنمية التي تقدم للدول الفقيرة، ومشكلة زيادة الاحتباس الحراري، كما أن إعلان ريو وجدول أعمال القرن الواحد والعشرين واتفاقيتي تغير المناخ والتنوع البيولوجي كلها نصوص غير مفصلة، عبارة عن توصيات خفض وليست اتفاقيات ملزمة[3].

---

[1] قشي الخير: القانون الدولي للبيئة، المرجع السابق.

[2] Philippe Sands And Paolo Galizzi : Documents In International Environmental Law, Opcit, p17.

[3] ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص19.

المطلب الثاني: نقائص القانون الدولي البيئي في مجال التلوث البيئي

يستهدف هذا المطلب ابراز أوجه النقص ومواضع الخلل فيما يتعلق بمكافحة التلوث البيئي ومنعه والتي تحتاج الى مزيد من الاهتمام الدولي وهي تشمل مجالات التلوث المختلفة (الهواء والماء والتربة، التلوث السمعي) فرع أول، وكذلك العلاقة مع المجالات الأخرى(حقوق الانسان، التجارة، الأمن) في الفرع الثاني.

الفرع الأول: النقائص المسجلة بخصوص القانون الدولي البيئي في مجالات التلوث المختلفة

فيما يتعلق بمواجهة التلوث البيئي ومنعه في المجالات الرئيسية الهواء والماء والتربة فان هناك عدد من المسائل التي تتطلب مزيدا من الاهتمام الدولي وهي تشمل ما يلي:

أولا : فيما يتعلق بتلوث الهواء هناك حاجة ماسة الى[1]:

أ- رفع مستوى التعاون الاقليمي للتعامل مع تلوث الغلاف الجوي، خاصة عندما يكون هذا التلوث عابر للحدود، وتقاسم المعارف بشأن كيفية التعامل مع المشاكل المماثلة

ب- كفالة التنسيق المعزز والمنهجي للقوانين الخاصة بالتلوث الجوي على المستوى الوطني والدولي.

ت- تسخير جوانب التآزر الممكنة بين معاهدات تغير المناخ والمعاهدات الدولية الأخرى في ميدان البيئة واستكشاف المنافع المشتركة.

ث- استخدام نهج كلي لتنظيم ملوثات الهواء وذلك بالتصدي لجميع قنوات الانبعاثات ومن أجل هذه الغاية ينبغي اتخاذ الخطوات لضمان التنسيق الفعال بين المعاهدات الدولية القائمة حاليا التي تتعامل مع انبعاثات ملوثات معينة في الهواء، حيث أنه لا توجد في الوقت الحالي مثل هذه الآلية للتنسيق على المستوى الدولي.

بالإضافة الى ذلك ونظرا الى أنه لا يوجد اطار قانوني دولي لحماية الغلاف الجوي للكرة الأرضية بأكملها فان العمل الجاري من قبل اللجنة الدولية للقانون الدولي لوضع مبادئ توجيهية لحماية الغلاف الجوي، يجب أن يلقى المزيد من الدعم من جانب أوساط القانون الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ثانيا: فيما يتعلق بتلوث المياه خاصة التلوث البحري الناجم عن الحطام البلاستيكي والجسيمات البلاستيكية الدقيقة، فلا يوجد نظام دولي سواء-ملزما أو غير ملزم قانونا- يتناول في آن واحد كل من أسباب وتأثيرات مثل هذا الحطام، وذلك على الرغم من التهديدات التي يمثلها هذا الحطام على التنوع

[1] جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا- برنامج مونتفيديو الرابع- نيروبي، 23-27 ماي 2016، ص8.

البيولوجي والنشاط الاقتصادي، ولم تبذل أي جهود دولية فعالة لخلق حوافز اقتصادية لتفادي الحطام البحري[1].

أما الضرر الايكولوجي الناتج عن ذلك، فيصعب معالجته على المستوى الوطني وحده، ذلك أن هذا الحطام ينتقل من الولاية القضائية لإحدى الدول الى ولاية قضائية أخرى، والى مناطق خارج أي ولاية قضائية وطنية.

أ- تتسم الاجراءات التنظيمية الوطنية للتلوث البحري في المناطق الواقعة خارج الولاية القضائية الوطنية بالتجزؤ، مع وجود عدد من الصكوك الدولية التي تشمل مناطق مختلفة ومصادر مختلفة للتلوث، ومن شأن اتباع نهج كلي بدرجة أكبر أن يوفر أدوات جديدة وأفضل لمعالجة التلوث البحري، ورغم وجود نظام رقابي بموجب الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار1982م للتحكم في التعدين في قاع البحار العميقة في المناطق الواقعة خارج الولايات القضائية الوطنية، فان هذا النظام يستند الى قوانين تم التفاوض بشأنها منذ زمن، وتركز أساسا على الاستكشاف ولذلك يجب البحث عن نطاق لمزيد من العمل[2].

ب- في كل عام ترمى ما بين 4.8 ملايين و12.7 مليون طن من البلاستيك في المحيطات[3]، وتنتج أكثر من 40 مليون طن من النفايات الإلكترونية سنويا[4] ، وهي كميات تتزايد كل عام بنسبة تتراوح بين 4 و5 % ملحقة أضرارا فادحة بالنظم الإيكولوجية البحرية وسبل العيش والصحة، وتشكل النفايات البلاستيكية أخطارا شديدة تهدد البيئة، وعندما تتحول الى حطام بحري فإنها تسبب تلوثا عابرا للحدود، وتعتبر القوانين والسياسات الحالية في غاية التجزؤ بحيث لا يمكنها التعامل مع هذه المشكلة بشكل كلي، وثمة حاجة الى تنسيق أفضل للصكوك القانونية والسياسات الحالية، بالإضافة الى التشجيع على اتباع نهج كلي لدورة الحياة لمكافحة النفايات البلاستيكية.

ثالثا: فيما يتعلق بالتلوث الضوضائي والكهرومغناطيسي

أ- يترتب على التلوث الضوضائي تأثيرات خطيرة على الصحة، وهو ينتهك الحق في التمتع بحياة صحية وبالرفاه وببيئة سليمة، غير أن هذه المشكلة كثيرا ما بقيت مهملة في ظل قوانين ولوائح الدول لأن

---

[1] جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا- برنامج مونتفيديو الرابع- نيروبي، 23-27 ماي 2016، ص9.

[2] المرجع نفسه.

[3]Jambeck, J.R., Geyer, R., Wilcox, C., Siegler, T.R., Perryman, M., Andrady, A. Et Al: Plastic Waste Inputs from Land into the Ocean. Science, 2015, 347(6223), p768-p771.

[4]Baldé, K., Wang, F., Kuehr, R. And Huisman, J.: The Global E-Waste Monitor – 2014, Bonn, United Nations University,2015,p163.

الأضرار الناجمة عنه بالنسبة لصحة الانسان ليست في وضوح الأضرار التي تسببها أنواع أخرى من التلوث.

ب- نظرا الى التغيرات الأخيرة التي طرأت على أنماط التنمية واستحداث تكنولوجيات جديدة، هناك حاجة الى العمل على نشر المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقييم الأثار البيئية لاسيما جوانبها العابرة للحدود ويجب بذل الجهود لزيادة فعالية عملية تقييم التأثيرات، مع التركيز على التأثيرات الاجتماعية التراكمية والتي اكتشفت مؤخرا مثل مواقع التوربينات الهوائية أو الاشعاع الصادر عن خطوط الكهرباء وتقديم نهج متكامل يؤدي الى تقييم كامل للتأثيرات الواقعة على الانسان وعلى البيئة[1].

رابعا: فيما يتعلق بتلوث التربة

أ- نظرا لتطور تكنولوجيات استخراج النفط والغاز والمعادن والموارد الطبيعية الأخرى غير الحية يجري في أماكن كثيرة من العالم عدد متزايد من أنشطة الصناعات الاستخراجية، ومن المتوقع أن يزداد هذا العدد في المستقبل، وعلى الرغم من أن هذه الأنشطة يمكنها أن تتيح فرصا هامة للنمو الاقتصادي، فمن الممكن أن تشكل أخطارا شديدة تهدد البيئة وصحة الانسان، خاصة في الدول التي لم تتطور فيها القوانين المنظمة للأنشطة الصناعية الاستخراجية على نحو كاف لمواجهة المسائل البيئية ذات الصلة أو حيث يضعف انفاذ التشريعات القائمة.

ب- تثير مسألة نقل مواقع الصناعات الاستخراجية من البلدان التي توجد فيها قوانين صارمة لمكافحة التلوث الى بلدان أخرى لديها قوانين أخرى أقل تطورا قلقا متزايدا وعليه يجب وضع معيار معترف به دوليا للأنشطة الاستخراجية، ووضع معايير مرجعية دولية لحماية البيئة.

ت- في اطار التكنولوجيات الجديدة ينبغي ايلاء المزيد من الاهتمام للتكنولوجيا النانوية ولمنافعها ومخاطرها المحتملة بالنسبة لصحة الانسان والبيئة وذلك بهدف سن القوانين ووضع الأطر التشريعية والتنظيمية الملائمة[2].

الفرع الثاني: النقائص المسجلة بخصوص القانون البيئي الدولي في اطار العلاقة مع المجالات الأخرى

فيما يتعلق بالنقائص بخصوص العلاقة مع المجالات الأخرى(حقوق الانسان والبيئة، التجارة والبيئة الأمن والبيئة) فانه تم تسجيل ما يلي:

[1] جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا- برنامج مونتفيديو الرابع-، المرجع السابق، ص10.

[2] المرجع نفسه.

أولا: أوجه النقص المسجلة بخصوص البيئة وحقوق الانسان

يتطلب احترام الارتباطات بين حقوق الانسان والبيئة من الدول والجهات الفاعلة الأخرى اعتماد السياسات، وتعبئة الموارد للنهوض بتنمية عادلة قائمة على حقوق الانسان، وفي هذا السياق يحتاج الأمر الى بذل المزيد من الجهود لدعم البلدان في اعداد واعتماد السياسات والقوانين واللوائح التي تحول دون حدوث أثار ضارة على حقوق الانسان والبيئة، وعلى المستوى المشترك بين الوكالات يجب أن يواصل برنامج الأمم المتحدة للبيئة والشركاء المختصون، مثل المقرر الخاص بحقوق الانسان والبيئة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الانسان مزيدا من تنسيق الجهود بغية تعزيز نهج قائم على الحقوق اتجاه حماية البيئة والتنمية المستدامة.

وتشمل المسائل التي تستحق الاهتمام في هذه العملية الشعوب الأصلية والجماعات المحرومة والضعيفة، والمسألة الجنسانية والبيئة حيث لا تزال النساء والفتيات يعانين بشكل غير متناسب من هذه الظروف، سواء نتيجة الطهي باستخدام الوقود الملوث أو المشي مسافات أبعد لجلب المياه المأمونة، كما تشمل تأثيرات المناخ المترتبة على حقوق الانسان، والحصول على مياه الشرب ومرافق النظافة الصحية والتلوث وتأثيراته على حق التمتع بحياة صحية، والشفافية في تسوية النزاعات، والارتباط مع المبدأ 10 من مبادئ اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، وعلى الحصول على خدمات النظام الايكولوجي الأساسية[1].

ثانيا: أوجه النقص المسجلة بخصوص التجارة والبيئة

تعد قضية الترابط بين التجارة الدولية وحفظ البيئة وحمايتها واحدة من القضايا الخلافية في الوقت الراهن، فبعد مناشدة الدول أن تتجنب اتخاذ تدابير سياساتها التجارية لخدمة أغراض بيئية بوصفها (وسيلة تمييز تعسفي أو لا مبرر لها تقييدا مقنعا يفرض على التجارة الدولية)[2] وفق المادة 20 من الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة "**الغات**"، فان المبدأ الثاني عشر من اعلان ريو ينتقد الدول من حيث اتخاذ اجراءات من جانب واحد خارج نطاق ولايتها(الاجراءات التي تتخذ من جانب واحد لمعالجة التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد ينبغي تلافيها)، وهذا البند ينبع في أصله من اقتراح طرحته المكسيك والمجموعة الأوربية وكلتاهما كانتا أهدافا لتدابير تجارية اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتصل بالبيئة[3].

---

[1] جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا– برنامج مونتفيديو الرابع–، المرجع السابق، ص11.

[2] الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT **الغات**، 30أوكتوبر1997م، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد55، ص187.

[3] منظمة التجارة العالمية: الولايات المتحدة، حضر استيراد بعض أنواع الروبيان ومنتجات الروبيان، 12أوكتوبر1998م، (WT/DS58/AB/R).

وبررت الولايات المتحدة موقفها من خلال بيان تفسيري أكدت فيه أنه في ظل ظروف معينة يمكن أن تكون التدابير التجارية فعالة وتشكل وسيلة ملائمة للتصدي للشواغل البيئية خارج نطاق الولاية الوطنية، كما اعترفت الهيئة الاستئنافية لمنظمة التجارة العالمية في قضايا الروبيان[1] بأن التدابير التجارية المتخذة من جانب واحد لمعالجة القضايا البيئية خارج النطاق الاقليمي يمكن أن تشكل مجالا مشتركا من تدابير تقييد التجارة الدولية المخولة بصورة استثنائية بموجب المادة 20 من اتفاق **الغات**.

ان تطبيق القوانين البيئية الوطنية خارج حدود الاقليم هو قضية مثيرة للخلاف بصفة خاصة فيما يتعلق بالمسائل التجارية، وقد ظل موضوع العلاقة بين أحكام النظام التجاري المتعدد الأطراف والتدابير التجارية المفروضة لأغراض تجارية بما في ذلك تلك المفروضة عملا باتفاقيات بيئية متعددة الأطراف قيد النظر لعدة سنوات، وبخاصة في سياق الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة "**الغات**" ومنظمة التجارة العالمية[2].

وبناء عليه فيما يتعلق بمسألة التجارة والبيئة يجب زيادة الجهود الرامية لضمان التكامل والدعم المتبادل بين أنظمة القانون البيئي الدولية وأنظمة التجارة الدولية، بما في ذلك الجوانب التجارية لتنفيذ بعض المتطلبات بموجب الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ويجب أيضا أن تأخذ في الاعتبار التداعيات القانونية للارتباطات بين الاقتصاد الأخضر والاستثمار الأجنبي.

ثالثا: أوجه النقص المسجلة بخصوص البيئة والأمن

يجب مواصلة بحث مسألة البيئة والأمن خاصة مع ظهور التداعيات الأمنية الجديدة مثل قضية نزوح السكان نتيجة التغير البيئي أو المناخي[3]، حيث تشير التقديرات الى أن نحو 244 مليون شخص يعيشون ويعملون خارج الدولة التي ولدوا فيها[4]، وتحدث الهجرة لأسباب عديدة منها الرغبة في التمتع بمستوى حياة أفضل، أو هربا من النظم القمعية أو ابتعادا عن الظروف البيئية الصعبة.

ويمكن تمييز ثلاثة أشكال من الانتقال البشري: هجرة الأفراد الذين ينتقلون داخل حدود دولهم أو خارجها لأسباب اجتماعية واقتصادية، والنزوح الذي عادة ما يشير الى الانتقال القسري بسبب الصراعات أو

---

[1] منظمة التجارة العالمية: الولايات المتحدة، حضر استيراد بعض أنواع الروبيان ومنتجات الروبيان، الاحالة الى المادة 21/ف5 من الاتفاق المتعلق بتسوية المنازعات بواسطة ماليزيا،22أوكتوبر 2001م، (WT/DS58/AB/RW).

[2] الأمم المتحدة: اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة،7- 25أفريل1997م، ص20.

[3] جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: استعراض منتصف المدة للبرنامج الرابع لوضع القانون البيئي واستعراضه دوريا- برنامج مونتفيديو الرابع- المرجع السابق، ص11.

[4] Office Of The UN high commission on human rights: http://www.OHCHR.org/EN /Issues/Migration/Pages/Migration and human rights index. ASPX Accessed May13, 2017.

الكوارث والانتقال المدروس الى مكان جديد، أي انتقال المجتمعات المحلية الى أماكن أكثر أمنا استجابة للتغيرات البيئية التي لا يمكن معالجتها، وفي الوقت الذي يمكن فيه للهجرة أن تشكل استراتيجية تكيف ايجابية، فان النزوح يمكن أن يزيد من التعرض الى المخاطر[1].

ويطلق مصطلح "**اللاجئ البيئي**" على الأفراد الذين نزحوا من مواطنهم الأصلية بسبب المجاعات والكوارث الأخرى[2]، بما في ذلك الأفراد الذين أجبروا على ترك منازلهم لإفساح الطريق أمام بناء السدود وغيرها من البنى التحتية[3]، ففي عام 2000م أشارت التقديرات الى أن نحو 20 الى 40 مليون شخص على مستوى العالم أجبروا على النزوح وتعرضوا للتشرد بسبب مشاريع اقامة السدود[4]، وكمثال على ذلك نذكر مشروع سد الممرات الثلاث في الصين الذي تم انجازه في 2012م وأدى الى تشرد نحو 1,3 مليون شخص وقد كانت الأراضي التي نقلو اليها شديدة الانحدار وعرضة للتآكل[5]، مما تسبب في مواصلة نزوحهم الى المدن.

ومن أمثلة الكوارث التي تسببت في الهجرة على نطاق واسع جفاف بحر" **آرال**" وزيادة ملوحته بسبب التلوث ومشاريع الري سيئة التخطيط التي كانت معتمدة دون النظر الى عواقبها[6] ، وقد تعرض "**بحر آرال**" لنقص حاد في المياه فظهرت الرواسب المحملة بكميات كبيرة من المواد الكيميائية الزراعية والسموم الأخرى، مما أدى الى تعرض السكان الى أمراض تنفسية مزمنة[7]، الى جانب فقدان الأراضي الزراعية انتاجيتها على نحو متزايد وارتفاع معدلات تلوث المياه الجوفية وهو ما تسبب في انتشار الفقر والهجرة على نطاق واسع بين السكان[8].

وقد كان للأمم المتحدة دور بارز في ربط حركة الانسان والصراعات بالمشاكل المتعلقة بالموارد الطبيعية بما في ذلك تحليل الحروب الأهلية على مدى السنوات السبعين الماضية، والتي تشير الى أن 40% على الأقل لها علاقة بالاستغلال أو السيطرة على الموارد الطبيعية المتنازع عليها مثل الأراضي والمياه، والمعادن والنفط[9] .

---

[1] International Organization For Migration: Making Mobility Work For Adaptation To Environmental Changes. IOM 'S Global Migration Data Analysis Centre, Geneva, 2017, p360.

[2] EL-HINNAWI, E.: Environmental Refugees, United Nations Environmental Program, Nairobi, 1985, p18.

[3] CERNEA, M.M. Understanding And Preventing Impoverishment From Displacement; Reflections On The State Of Knowledge. Journal Of Refugee Studies, 1995, 8 (3), P245-P264.

[4] World Commission On Dams: Dams And Development: A New Framework For Decision Making. Earth Scan, London, 2000, p98.

[5] Tan, Y., Hugo, G., And Potter, L: Government-Organized Distant Resettlement And The Three Gorges Project, China, Asia Pacific Population Journal, 2003, 18 (3),p 5-p26.

[6] Micklin, P: The Aral Sea Disaster, Annual Review Of Earth And Planetary Sciences, 2007, 35, p47-p72.

[7] O'Hara, S.L., Wiggs, G.F.S., Marnedov, B., Davidson, G., And Hubbard, R.B.: Exposure to Airborne Dust Contaminated with Pesticide in the Aral Sea Region, The Lancet, 2000, 355 (9204), pp627-628.

[8] Small, I., Meer, J. Van Der, And Upshaw, R.E.G. : Acting On An Environmental Health Disaster; The Case Of The Aral Sea, Environmental Health Perspectives, 2001, 109 (6),p 547-p549.

[9] UNEP : From Conflict To Peace building: The Role Of Natural Resources And The Environment, United Nations Environment Program, Geneva, 2009.p36.

ويحذر العديد من المحللين من واقع البيئة كدافع مباشر لانتقال الانسان[1]، مع وجود انقسام بين "المترصدين للمخاوف "و" المشككين"[2] الذين يعتبرون أن تلك التقديرات مبالغ فيها[3].

لا يندرج مصطلحا **اللاجئ البيئي** و **اللاجئ المناخي** اللذين يستخدمهما النشطاء الاجتماعيون تحت أي وضع في القانون الدولي الذي يقصر مصطلح اللاجئ على من ينتقل عبر الحدود الوطنية هربا من الاضطهاد السياسي أو الديني، وقد أدى ذلك الى اغفال التهديدات على البيئة بما فيها التلوث البيئي والمناخ في النقاشات المتعلقة بالهجرة.

ولا تزال قدرة القانون الدولي محدودة بشأن التصدي للتحركات الناجمة عن المناخ والبيئة رغم أن "اطار كانكون للتكيف" يعترف بالهجرة والنزوح والتشرد واعادة التوطين كاستراتيجيات للتكيف وهو ما يمثل خطوة ايجابية نحو التطور[4]. وفي الآونة الأخيرة يتم الاقرار بأن التأثر بتغير المناخ يعد محركا للهجرة[5]، حيث ينظر الى ذلك باعتباره احد الطرق التي يتعامل بها الناس مع التغير البيئي والتكيف معه[6].

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الحماية الدولية للبيئية من التلوث

يقصد بالتحديات هنا تلك المثبطات والعقبات التي تحول دون تحقيق الجهود الدولية في مجال التلوث البيئي الدور المنشود منها وهو حماية البيئة والمحافظة عليها بل وتحول دون ميلاد قانون بيئي دولي فعال في مجال مكافحة التلوث البيئي، وهذه العقبات منها ما يتعلق بطبيعة العلاقات الدولية (مطلب أول)، ومنها ما يتعلق بالمال والتقنية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: التحديات المتعلقة بطبيعة العلاقات الدولية

وفيه سوف نقف على الصعوبات التي تعترض الحماية الدولية للبيئة من التلوث والمتعلقة أساسا بصعوبة الاتفاق البيئي (فرع أول)، وتعذر انهاء المفاوضات البيئية (فرع ثاني).

[1] Hartmann, B.: Population, Environment And Security: A New Trinity, Environment And Urbanization, 1998, 10 (2), p113-p127.
[2] Morrissey, J: Rethinking The "Debate On Environmental Refugees": From "Maximalists And Minimalists" To "Proponents And Critics", Journal Of Political Ecology, 2012, 19 (2): p 36-p49.
[3] Bettini, G. : Climate Barbarians At The Gate? A Critique Of Apocalyptic Narratives On "Climate Refugees", Geoforum, 2013,45, p63-p72.
[4] Gromilova, M: Finding Opportunities To Combat The Climate Change Migration Crisis; The Potential Of The "Adaptation Approach", Pace Environmental Law Review, 2016, 33 (2), p75.
[5] Mcleman, R.A. : Climate And Human Migration: Past Experiences, Future Challenges. Cambridge University Press , Cambridge, 2014,p12.
[6] Tacoli, C. : Crisis Or Adaptation? Migration And Climate Change In A Context Of High Mobility. Environment And Urbanization, 2009, 21 (2), p513-p525**and** Black, R.: Climate Change ; Migration As Adaptation, Nature, 2011, 478,p 447-p449.

الفرع الأول: صعوبة الاتفاق البيئي الشامل

أظهرت المؤتمرات الدولية في الشأن البيئي عموما، صعوبة في التوصل إلى اتفاق بين الأطراف المختلفة بشأن نقاط محددة، وفي حالة وجود توافق في الآراء سرعان ما يتم التراجع عنه[1]، ويمكن أن ترد هذه الصعوبة الى العوامل والأسباب الآتية:

-في بعض الحالات يكون للاتفاقات البيئية الدولية أهداف وجداول أعمال متضاربة ومتناقضة والمثال على ذلك نجده في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول كيوتو بشأن تغير المناخ، حيث أن الأول يقترح غاز(**HFCs**) Hydro Fluorocarbons كبديل لغاز(**CFCs**)Chloro Fluorocarbons ، أما الثاني فيعتبر أنه يجب العمل على خفض كلا النوعين من الغازات الدفيئة. وترجع جزئياً جداول الأعمال المتضاربة هذه إلى طبيعة عملية صنع القرارات المتعددة الأطراف حيث أن كل عملية تفاوض تبدأ مع صانعي سياسة متعددين وأصحاب مصالح لا يشتركون في نفس الاهتمامات المؤسساتية والتوجهات السياسية[2].

-اختلاف المصالح والتحالفات والرؤى السياسية والاقتصادية والتجارية يحول دون حدوث اجماع في المجال البيئي.

-تناقض في الأولويات الاقتصادية لمختلف الأطراف على الساحة الدولية بين المسؤولية التاريخية للغرب في مجال تلويث البيئة انتشار الغازات وظاهرة الاحتباس الحراري، واعادة توجيه نشاط الشركات العابرة للحدود نحو دول الجنوب (أولوية الدول الصناعية)، وبين الحق في التنمية (أولوية الدول النامية). فبعد التأكيد على أن (كلا من جانبي البيئة الطبيعي والذي هو من صنع البشر لازمان لرفاه الانسان)[3] فان المبدأ الثامن من اعلان ستوكهولم يصف "التنمية الاقتصادية والاجتماعية" بأنها أمر لا غنى عنه، واستخدم اعلان ريو تعبيرا أقوى حيث أكد أن (الحق في التنمية يجب اعماله على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة).

ورغم أن الولايات المتحدة انظمت الى توافق الآراء بشأن الاعلان الى أنها في بيان منفصل أعادت التأكيد على معارضتها طرح التنمية بوصفها حقا من الحقوق(ان انضمامها الى توافق الآراء لا يغير من

---

[1] الحسين شكراني : العدالة المناخية...نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، العدد الأول،2012م، ص48.

[2] Kanie Norichika: Governance With Multilateral Environment Agreements; A Healthy Or ill-equipped Fragmentation?, **In**, Lydia Swart And Estelle Perry: Global Environmental Governance, Perspectives On The Current Debate, Center For UN Reform Education, New York, 2007, p75.

[3] الفقرة1 من دباجة اعلان ستوكهولم بشأن البيئة البشرية في تقرير الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية1972م.

(UNDOC.A/CONF.48/14 ?at2andCorr1/1972).

معارضتها الثابتة لما يسمى "الحق في التنمية" فالتنمية بالنسبة للولايات المتحدة ليست حقا وانما هي هدف نتمسك به جميعا)[1].

وعليه ظل الوضع القانوني الدولي بالنسبة للحق في التنمية موضعا للخلاف برغم أن المفهوم لقي تأييدا واسع النطاق في الفترة ما بعد ريو، ومن ذلك التأييد الذي لقيه في اعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993م[2]، ثم اعلان الألفية[3].

-مشكلة التلوث البيئي في حد ذاتها تتجاوز الحدود الوطنية مما مما يجعل من الصعب إيجاد حلول مناسبة وشاملة، المسؤولية المشتركة من جهة والمسؤولية عن التلويث من جهة أخرى[4].

الفرع الثاني: كثرة المفاوضات البيئية

سجلت لدى الأمم المتحدة أكثر من 500 اتفاقية بيئية دولية والعديد من الاتفاقيات البيئية الإقليمية في مجالات بيئية محددة. ويترتب على انتشار الاتفاقيات البيئية الدولية حالة من الاحتقان وعدم التجانس المؤسسي والسياسي، مما أدى إلى عدم الكفاءة وهو ما تسبب في عدم التمكن من إكمال المفاوضات بشأن الاتفاقيات الجديدة في أواخر التسعينات.

وتعكس المفاوضات في مجال البيئة جدلية العلاقات الدولية بين التعاون والصراع. ويكمن الخلاف في العناصر الأتية:

-تستخدم الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الأمريكية والصين ذريعة انعدام اليقين العلمي الذي تتسم به المواضيع البيئية للتهرب من التزاماتها البيئية الدولية مما يعقد مسألة صنع القرار البيئي، وفي مقابل ذلك تتمسك الدول النامية بما أثبته العلم الذي حسم الأمر فالتلوث البيئي والتغيرات المناخية هي من صنع الانسان، ويكفي مراجعة التقارير الصادرة عن الهيئة المختصة بالتغيرات المناخية التابعة للأمم المتحدة **(IPCC)** لمعرفة حجم الدمار البيئي وآثاره الضارة على أمن الانسان.

-امتداد فترة التفاوض البيئي على مدار سنوات عديدة (اتفاقية قانون البحار مثلا)، وفي نهاية المطاف قد لا تؤدي هذه المفاوضات الى أي معاهدة أو اتفاق جماعي ملزم، فالتفاوض يقتضي الاجماع حول النقاط

---

[1] الأمم المتحدة: اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ، المرجع السابق، ص37.

[2] اعلان وبرنامج عمل فيينا، المؤرخ في 12 جويلية1993م، وثيقة الأمم المتحدة (A/CONF.157/23).

[3] قرار الجمعية العامة2/55 المؤرخ في 8سبتمبر2000م(اعلان الألفية).

[4] الحسين شكراني : نحو حوكمة بيئية عالمية، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2014م، ص44.

المتفق عليها لصياغة قواعد عامة يلتزم بها الجميع، ولكن منطق الصراع والتنافس تجاوز منطق التوافق والعمل المشترك.

- هيمنة بعض القوى على سير المفاوضات البيئية ويعد التفاوض العالمي بشأن تغير المناخ مثالا جيدا في هذا الخصوص حيث تنفرد و، م، أ وروسيا والصين... بوضع نصوص المؤتمرات المناخية بما يتوافق ومصالحها[1].

- لا يتم توسيع نطاق المفاوضات البيئية لتشمل قضايا مثل الهجرة البيئية والقضايا الجنسانية والنمو السكاني وما يسببه ذلك من ضغوط اضافية على البيئة، وكذلك قضايا التنمية والبحث عن بدائل جديدة للاستدامة. ويعود ذلك الى أن البلدان المتقدمة تركز على مشاكل محددة، بينما تريد البلدان النامية التنمية الشاملة كونها تعاني من الأزمات على جميع المستويات.

- استمرار الصراع بين الشمال والجنوب حتى بعد انتهاء نظام الثنائية القطبية. فيريد الشمال أن تتحمل بلدان الجنوب مسؤولياتها (المسؤولية المشتركة)، فقد تمكنت " الدول الناشئة خاصة الصين من تحقيق النمو على حساب البيئة، وتحولت منذ عام 2007م الى الملوث الأول بثاني أكسيد الكربون، متقدمة على الولايات المتحدة الأمريكية"[2] ، في حين أن دول الجنوب تريدها (مسؤولية مشتركة لكن متباينة) خاصة في ما يتعلق بتلويث البيئة.

رغم أن الجملة الثانية من المبدأ السابع من اعلان ريو تنص عل أنه" في ضوء المساهمات المختلفة في حالات التدهور العالمي للبيئة، تقع على الدول مسؤوليات مشتركة وان كانت متباينة" فمنذ اعتماده ظلت الآثار القانونية المترتبة عليه مسألة مثيرة للجدل، وبشكل محدد فان ما نظر اليه على أساس معناه الظاهري فان الصياغة تبدو وكأنها تنطوي على علاقة سببية بين التدهور البيئي ودرجة المسؤولية، ومع ذلك فان المسؤوليات المتباينة ظلت تعد دالة على قدرة تعكس الوضع الانمائي في الدولة.

وعلى خلاف البند الذي تمت صياغته في نفس الوقت ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ حيث يشير الى ما تتحمله الدول من (مسؤوليات مشتركة ولكن متباينة والى قدرات كل منها) المادة 3/ف1 [3]، فان الجملة الثانية من المبدأ سبعة تحذف اي اشارة الى القدرات، على أن ثمة جملة منفصلة ترد في المبدأ السابع بأهمية القدرات ولكنها تنصرف الى المسؤولية الخاصة للبلدان المتقدمة فيما يتصل بالتنمية

[1] Jean Yves Humart ; Loic Verdier :La Mondialisation Economique ; Origines Et Conséquence, Paris, OCDE, 2012, pp127-128.
[2] Idem.
[3] اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، 9ماي1992م، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد1771، ص107.

المستدامة على أساس(التكنولوجيات والموارد المالية التي تستأثر بها)،من هنا فان المبدأ سبعة يربط بصورة غير مباشرة بين وضع البلدان النامية وبين المسؤوليات.

وما لا يزال غير واضح هو ما اذا كانت المسؤوليات المشتركة والمتباينة تشير الى أن وضع البلدان النامية بحد ذاته ينطوي على امكانية تخفيض الالتزامات القانونية البيئية. وبالتأكيد فان كلا من اعلان ستوكهولم واعلان ريو في (المبدأين23 والمبدأ11 على التوالي) يعترف صراحة بأهمية السياقات الوطنية المختلفة في المجالين الانمائي والبيئي بالنسبة الى معايير البيئة وأغراض السياسات، ومع ذلك فان وضع البلدان النامية بحد ذاته لا يبرر خفض التوقعات في هذا الخصوص.

وفي ريو سجلت الولايات المتحدة الأمريكية انها:(لا تقبل أي تفسير للمبدأ سبعة ينطوي على اعتراف أو قبول من جانب الولايات المتحدة بأي تقليل من مسؤوليات البلدان النامية في اطار القانون الدولي) وعرض وفد الولايات المتحدة نفس الموقف فيما يتعلق بالإشارات المختلفة الى المسؤوليات المشتركة والمتباينة في خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة في عام 2002م[1]، وكذلك ما تم تسجيله حول فتوى 2011م الصادرة عن المحكمة الدولية لقانون البحار في نطاق الالتزامات البيئية الدولية لأي دولة حيث رفضت المحكمة أن تعطي أهمية قانونية خاصة لوضع البلدان النامية وأكدت بدلا من ذلك على أن:(ما يهم في اطار وضع محدد هو مستوى...القدرة المتاحة لدولة ما...)[2].

المطلب الثاني: التحديات المالية والتقنية

تعترض الحماية الدولية للبيئة من التلوث العديد من العقبات والضغوط المالية والتقنية منها صدام أو صراع المال والتكنولوجيا بين الشمال والجنوب (الفرع الأول) والدور البارز للشركات المتعددة الجنسيات في تلويث البيئة(الفرع الثاني).

الفرع الأول: صدام المال والتكنولوجيا

من بين أنجح الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف الاتفاقات التي تتضمن أحكاما بشأن آليات للتمويل ذات طابع إلزامي. وعلى سبيل المثال، كثيرا ما يوصف بروتوكول مونتريال بأنه واحد من أكثر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف فعالية، ويرجع ذلك في جانب منه إلى وجود الصندوق المتعدد الأطراف للتمويل

[1] تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة2002م،(A/CONF.199/20)، المرفق" خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة".

[2] المحكمة الدولية لقانون البحار: مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المبذولة في المنطقة" طلب فتوى مقدمة الى دائرة المنازعات قاع البحار"، 1فيفري2011م.

وهو صندوق ملزم[1]. فبدون مثل هذه الآليات، وبدون وجود ضمانات على أن هذه الآليات سوف يتم تمويلها بالكامل، قد تتردد الكثير من البلدان النامية في الموافقة على شروط طموحة وقابلة للتحقق في إطار الاتفاق لخشيتها من أن نقص الموارد قد يجعل من الصعب أو من المستحيل عليها أن تتقيد بها. وبالتالي، فإن فعالية أي اتفاق – سواء كان طوعيا أو ملزما – يمكن أن ترتبط ارتباطا وثيقا بتوافر المساعدات المالية والتقنية للمساعدة في تنفيذه على المستوى المحلي.

وتتوقف تكاليف التنفيذ على المستوى المحلي في جانب كبير منها على وجود منتجات وعمليات بديلة أقل تلويثا[2]، وتعد ضرورة تمكين البلدان النامية من الحصول على هذه التكنولوجيات والتدريب على استخدامها، بما في ذلك شروط الحصول على التراخيص مطلبا ملحا لهذه الأخيرة.

وتجدر الإشارة في هذا الشأن إلى وجود قيود على نقل التكنولوجيا المتقدمة والرغبة في الاستمرار في السيطرة على ثروات البلدان النامية وتعريضها لظروف غير عادلة من حيث المساعدة في مجالات التصنيع والتنمية الاقتصادية[3].

ويضاعف تعدد الاتفاقيات البيئية الدولية من الأعباء المالية والادارية والمؤسساتية للدول الأعضاء بسبب العدد المتزايد من الاجتماعات والمفاوضات والمراسلات الدولية. فقد بلغت على سبيل المثال تكاليف التفاوض في اتفاقية روتردام نحو 3.2 مليون دولار أمريكي (1996–1998)، وكانت تكاليف التفاوض في اتفاقية استكهولم أقل قليلا من 6 مليون دولار أمريكي (1998–2001)، بينما بلغت التكاليف في حالة النهج الاستراتيجي غير الملزم قانونا للإدارة الدولية للمواد الكيميائية نحو 6.5 مليون دولار أمريكي (2003–2006) ولا تشمل هذه الأرقام التكاليف التي تتحملها الدول المضيفة أو التي تتحملها الدول منفردة للمشاركة في المفاوضات، ولكنها تشمل تكاليف دعم مشاركة البلدان النامية وبعض الجهات الأخرى صاحبة المصلحة. كذلك لا تأخذ هذه التكاليف في الاعتبار عنصر التضخم أو التقلبات التي تطرأ على قيمة الدولار الأمريكي. وقد تغيرت التكاليف الفعلية للاجتماعات كثيراً منذ سنة 2001 خصوصا فيما يتعلق بتكاليف توفير الأمن للاجتماعات[4].

[1] Jimin Zhao: The Multilateral Fund and China's Compliance with the Montreal Protocol, 11 Journal of Environment & Development, 2002, p331.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: دراسة بشأن خيارات من أجل الرقابة العالمية على الزئبق، بانكوك، 12 – 16 نوفمبر 2007، ص UNEP(DTIE)/Hg/OEWG.1/1.26

[3] الحسين شكراني : نحو حوكمة بيئية عالمية، المرجع السابق، ص45.

[4] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: دراسة بشأن خيارات من أجل الرقابة العالمية على الزئبق، المرجع السابق، ص22.

وبسبب تكاليف حضور الاجتماعات في جميع أنحاء العالم، فإن البلدان النامية عموما غير مستعدة للمشاركة في اتفاقيات بيئية دولية جديدة.

تتميز أمانات الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة بالانتشار المؤسسي في سياق توسيع أعمالها، مما قد يؤدي إلى قيود مؤسسية وتعزيز المصالح الشخصية مع مرور الوقت. وتؤدي المواقع الجغرافية المتفرقة لأمانات الاتفاقيات الدولية بشأن البيئة إلى ضعف التنسيق بسبب تكاليف السفر[1].

الفرع الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات ودورها في تلويث البيئة

شهدت فترة العولمة الاقتصادية نموا كبيرا في عدد الشركات العالمية والاستثمار الأجنبي المباشر. فقد ارتفع عدد الشركات متعددة الجنسيات* من 7000 شركة في عام 1970م إلى أكثر من 65000 شركة في عام 2002م، وتم ربط الشركات متعددة الجنسيات من خلال أكثر من 850،000 مجمع أجنبي في شكل استثمارات أجنبية مباشرة عبر مختلف بلدان العالم.

من جهة أخرى، يمثل رأس مال الشركات الدولية العاملة في جميع أنحاء العالم عُشر إجمالي الإنتاج العالمي وثلث الصادرات العالمية، بالإضافة إلى نمو تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر في العقود الأخيرة ، ففي عام 1970م بلغ مستوى تدفق الاستثمارات الأجنبية المباشرة نحو9,2 مليار دولار، وبحلول عام 2001م بلغ 735 مليار دولار (أقل من المستوى القياسي لعام 2000م، أين وصلت تدفقات الاستثمارات المباشرة الى نحو 1,49ألف مليار دولار)[2].

وأنشطة الشركات متعددة الجنسيات لها تأثير كبير في المجالين الاقتصادي والبيئي. فهذه الشركات تنشط في مجال النفط والنقل والكهرباء والمعادن وهي مسؤولة عن أكثر من 50 ٪ من الغازات الدفيئة. من خلال الاستفادة من ألية الاتجار في الانبعاثات ضمن برتوكول كيوتو 1997م والتي سمحت بمرونة أكبر في تلويث الهواء حيث تعتبر هذه الآلية بمثابة شراء "حقوق" التلويث.

---

[1] Kanie Norichika: Governance With Multilateral Environment Agreements; A Healthy Or ill-equipped Fragmentation?, opcit,p75.

* الشركات المتعددة الجنسيات(INC) أو عبر الوطنية أو العابرة للحدود، هي عبارة عن شركات مقاولات أصوله متمركزة في الدول المصنعة، ولها فروع منتشرة في معظم دول العالم، خاصة دول الجنوب الاستهلاكية والمرتبطة بدول الشمال عن طريق التبعية التي تمثل هذه الشركات احدى آلياتها الأساسية. **أنظر** المختار مطيع: الوجيز في القانون الدولي العام، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، المغرب، 1992م، ص34.

[2] UNCTAD, World Investment Report 2001: Promoting Linkages, United Nations, New York and Geneva, 2001, p 09/ UNCTAD, World Investment Report 2002: Transnational Corporations and Export Competitiveness, United Nations, New York and Geneva, 2002, p 272

كما تتحكم هذه الشركات أيضا في التجارة بالموارد الطبيعية والسلع الأساسية، مما يؤدي إلى استنزاف الموارد وتدهور التربة و تلويث المياه العذبة وإزالة الغابات وانتشار الصناعة.

بالإضافة إلى ذلك تطبق بعض الشركات متعددة الجنسيات معايير مزدوجة في إدارة أنشطتها الصناعية [1]، حيث تخضع لمعايير بيئية صارمة عند العمل في البلدان المتقدمة في حين أنها لا تطبق هذه المعايير في الدول النامية ونتيجة لذلك تحدث الكوارث من أبرزها حادثة تسرب الغاز السام من مصنع Bhopal بالهند تملكه شركة **Union Carbide**، والذي راح ضحيته 3500 شخص وتعريض ما يقدر بنحو 521000 شخص للغاز السام[2].

كما تساهم الشركات المتعددة الجنسيات في تلويث البيئة والاضرار بأمن الانسان في مختلف أبعاده نتيجة أنشطتها التي تجاوزت الحدود الوطنية، وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة عن الأضرار التي تسببت فيها هذه الشركات:

تقوم الدول الصناعية بتصدير نفاياتها الى الدول الافريقية سواء لغرض التخلص منها أو لإعادة تدويرها ونذكر على سبيل المثال حصول شركة "سيسكو**sysco**" على موافقة مكتوبة من حكومة دولة البينين لنقل خمسة ملايين طن سنويا من النفايات الخطرة الى البينين مقابل حصول الحكومة على دولارين ونصف دولار فقط للطن الواحد، في الوقت الذي تدفع الشركات الصناعية الأوربية التي تتولد عن أنشطتها هذه النفايات ألف دولار لشركة "**sysco** " مقابل التخلص من طن واحد[3].

وفي سنة 2006م قامت شركة هولندية بإغراق 500 طن من النفايات السامة في 16 موقعا في أبيدجان، أحدثت تلويثا لمياه الشرب والتربة ومصائد الأسماك توفي على اثرها عشرة أشخاص على الأقل وتضرر من النفايات السامة أكثر من مئة ألف شخص[4].

كما نشير الى مجموعة من الحوادث التي ذكرها**Michael Anderson** والتي تبرز أكثر الدور السلبي الذي تقوم به الشركات المتعددة الجنسيات في تلويث البيئة والاضرار بالأمن الانساني للأفراد ففي

[1] معمر رتيب، محمد عبد الحافظ: القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث– خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث– دار الكتب القانونية، مصر، 2008م، ص38.

[2] الحسين شكراني : نحو حوكمة بيئية عالمية، المرجع السابق، ص49.

[3] خالد السيد متولي: تصدير النفايات الخطرة الى افريقيا، السياسة الدولية، مجلة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد168، 2007م.(نسخة الكترونية).

[4] United nation development programme: Human Development Report 2011: Sustainability and Equity, A Better Future For All, New York, 2012, p41.

عام1990م، تمكن عمال مزارع الموز في كوستاريكا من مقاضاة **Dow Chemical** في محاكم تكساس بسبب الإصابة بالعقم الناتج عن التعرض للمواد الكيميائية المصنعة من**Dow** في كوستاريكا[1].

خلال سنوات 1982م إلى سنة 1994م، تعرضت قرية **Bukit Merah** في ماليزيا إلى مخلفات مشعة من أنشطة شركة Asian Rare Earth - وهي مشروع مشترك ياباني / ماليزي تملكه شركة Mitsubishi جزئيا. وعلى الرغم من أن السكان المعرضين للأضرار حرموا من الانتصاف بموجب قانون الأضرار الماليزي، فقد أسفرت الدعاية المحيطة بالقضية عن وقف تثبيت المشروع[2].

في عام 1993م، قامت مجموعة من السكان الأصليين بالإكوادور منOriente في منطقة الأمازون الاكوادورية برفع دعوى في الولايات المتحدة ضد شركة **Texaco** نتيجة قيامها بإزالة الغابات والاضرار بالبيئة[3]. وفي عام 1994م رفع الأفراد الذين يعيشون بالقرب من نهر Ok Tedi في بابوا بغينيا الجديدة دعوى ضد شركة **Broken Hill Proprietary** وهي شركة أسترالية ، للحصول على تعويضات بعد تضررهم من انهيار المخلفات.

في عام 1998م، رفعت دعوى ضد شركة التعدين الكندية **Cambior** بعد تسرب 3.2 مليار لتر من المياه الملوثة بالسيانيد في منجم Omai في غانا. وفي قضية أخرى رفع Ken Wiwa وآخرون من منطقة Ogoni في نيجيريا دعوى في نيويورك بتهمة التواطؤ المزعوم لشركة **Royal Dutch/Shell** مع الحكومة النيجيرية بغرض سجن وتعذيب وقتل الناشطين في مجال البيئة المعارضين لأنشطة **Shell** للتنقيب عن النفط.

وفي عامي 1997م و 2000م، حصل العمال الجنوب أفريقيون المعرضون للزئبق على ضمانات خارج المحاكم من الشركة الأم في المملكة المتحدة بالاتخاذ التدابير اللازمة. وبعد معركة قانونية طويلة، في جويلية عام 2000م، استطاع أكثر من 4000 مواطن جنوب إفريقي من مقاضاة شركة **Cape Industries** في المملكة المتحدة بسبب الإصابة بالأورام الناتجة عن التعرض للأسبستوس في جنوب إفريقيا[4].

[1] Michael Anderson: Transnational Corporations and Environmental Damage: Is Tort Law the Answer?, Washburn Law Journal ,Vol. 41, 2000, p 405.
[2] Idem.
[3] Idem.
[4] Ibidem.p406.

كخلاصة لكل ما سبق يمكن القول ان السياسة الدولية القائمة على الاتفاقيات الدولية قدمت العديد من الانجازات التي لا يمكن انكارها خلال العقود الأخيرة حيث نجد أن مختلف الأبحاث قد أكدت أن انتشار الاتفاقيات البيئية الدولية يتمتع بمجموعة من المميزات وعناصر القوة وهي[1]:

-تسمح اللقاءات المتعددة الأطراف بإثراء النقاش واتخاذ الاجراءات المناسبة وهو ما يسمح بتوضيح الرؤى ونشر القيم.

-وجود اتفاقيات بيئية دولية متعددة يمنح فرصة للمجتمع المدني للمشاركة في وضع السياسة البيئية العالمية وهو ما يمثل نقطة مهمة جدا بشأن اعمال الحقوق الاجرائية.

-هناك مبدأ أساسي في نظام الاتفاقيات البيئية الدولية هو تشكيل قاعدة واحدة لحل المشاكل مرتكزة على اتفاقيات بيئية دولية واحدة، حيث أن التخصص يساعد في وضع اطار منظم لحل المشاكل وهو ما يسهل الفهم بالنسبة للأطراف الأخرى.

-انتشار نظام الاتفاقيات البيئية الدولية يمنح متخذي القرار الفرص والمرونة، ويسمح أيضا بدرجة معينة من الحرية من أجل التعاون مع الوكالات الأخرى التي تنشط في مجالات غير البيئة.

لكن رغم ما توفره الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية من مزايا نجد اتجاه آخر من دعاة الاصلاح والتغيير يؤكد على عدم فعالية آلية الاتفاقيات البيئية كسياسة مهيمنة على كل مساعي الحكم البيئي وأن هذه الاتفاقيات لم تحقق المنتظر منها بسبب العديد من نقاط الضعف والنقائص التي تعتريها كما سبق توضيحه.

ان الاتفاقيات البيئية لا تشمل الا جزءا من مشهد الحوكمة، ويجب اتخاذ مزيد من الاجراءات على الصعيدين الداخلي والدولي لمعالجة التلوث البيئي وبناء الأمن الإنساني.

[1] Kanie Norichika: Governance With Multilateral Environment Agreements; A Healthy Or ill-equipped Fragmentation?, opcit, p p 73,74.

الفصل الثاني

مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني من خلال تبني استراتيجيات استباقية وقائية

من خلال تتبع الجهود الدولية لمواجهة خطر التلوث البيئي نجد أن منطق المواجهة وتسيير المخاطر قد تغلب على منطق الاستئصال وعلى منطق استباق المخاطر والقضاء على مسبباتها قبل وقوعها، ذلك أن التلوث البيئي يصعب السيطرة عليه بعد حدوثه نظرا لعدة أسباب ترتبط بطبيعة أضراره وهي أن:

- أضرار التلوث البيئي لا تتوقف عند الحدود الجغرافية للدول فهي مشكلة دولية والجهود الرامية لمعالجة هذه الأضرار يجب أن تكون من ذات الطبيعة بمعنى جهود دولية تعاونية توافقية.
- صعوبة اثبات العلاقة السببية بين التلوث ووقوع الضرر وهو ما يطرح مشكلة التعويض وهي مشكلة عويصة في العلاقات الدولية.
- تتميز مشكلة التلوث البيئي بأنها ذات طبيعة تراكمية بمعنى أنها ذاتها منتجة لأضرار وتهديدات جديدة على الأمن الانسان كالفقر والهجرة...الخ. مما يستوجب معالجة جذرية بالسيطرة على أسباب التلوث وليس التعامل معه كنتيجة[1].

كل الأسباب السالفة الذكر تفرض على المجتمع الدولي التعامل مع التلوث وفق استراتيجيات استباقية مبكرة تهدف الى الوقاية من التلوث بدلا من مواجهته والى الحماية من آثاره بدلا من التعامل معها كواقع مفروض.

وهو ما سنقف عنده في هذا الفصل بمزيد من الشرح والتحليل من خلال مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: استراتيجيات مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الإنساني.

المطلب الأول: الاستراتيجية الاستباقية والوقائية.

المطلب الثاني: الاستراتيجية الحمائية والترقوية.

المبحث الثاني: الفواعل الاستراتيجية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني.

المطلب الأول: المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حماية البيئة والأمن الانساني.

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص.

[1] الياس أبو جودة : الأمن الانساني وسيادة القانون، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط1، 2009م، ص41.

المبحث الأول: استراتيجيات مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الإنساني

يعد التلوث البيئي تحديا أمنيا جديدا في عالمنا اليوم وهو مرشح للانتشار والتعقيد أكثر مما يهدد الأمن الانساني. ولأن الأمن الانساني ليس مفهوما نظريا مجردا، بل هو مفهوم مبني على احصائيات ومؤشرات كمية ونوعية يغلب عليها بعد سريان الأحداث ووقوع الأزمات وجب الاستعانة بالاستراتيجيات* التي توفر منظورا استشرافيا بغرض تصدي أفضل للتحديات الأمنية الحالية والمستقبلية بما فيها التلوث البيئي.

والاستراتيجيات حسب برنامج الأمم المتحدة للتنمية يجب أن تبنى على أساس الأدلة الدامغة والعلم المنظم والرصد والتقييم المناسبين لضمان تحقق النتائج، وبالرجوع الى البرنامج نجده قد طور مجموعة من الاستراتيجيات ودعا الى تطوير الآليات الدولية القائمة وانشاء أخرى جديدة من أجل بلوغ الهدف النهائي، وهو ترقية الأمن الانساني نستعرضها في مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: الاستراتيجية الاستباقية والوقائية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

سيعالج هذا المطلب دور كل من الاستراتيجية الاستباقية (فرع أول)، والاستراتيجية الوقائية (فرع ثاني) في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني، مع ابراز مبادئ ومظاهر كل نوع من هذه الاستراتيجيات على حدى.

الفرع الأول: الاستراتيجية الاستباقية

تعمل الاستراتيجية الاستباقية **Preemption Strategy** على منع بروز مسببات التهديدات والمخاطر[1] ويرى **ALKIR** أنه من المهم معرفة مصدر التهديد من أجل بناء استراتيجية للرد[2]، فالكثير من التهديدات

---

* **الاستراتيجية** مشتق من اللفظ اليوناني **strategos** واستعمل في البداية في المجال العسكري بمعنى فن قيادة وادارة الجيوش والمعارك، وانتقل هذا المصطلح أساسا الى الاستخدامات المدنية خاصة في مجال التنظيمات المدنية من أجل تحقيق فعاليتها التنظيمية، ثم تطور المصطلح وتعددت تعاريفه وأشكاله واجراءاته. **أنظر**: عبد الشافعي محمد أبو الفضل: الحالات الاستراتيجية نحو مدخل اجرائي تحليلي، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005م، ص22.

-**وتعرف الاستراتيجية بأنها:**" مجموعة الأهداف والغايات طويلة الأمد التي يبتغيها الأفراد أو المجتمع، وهي تطلق أحيانا على الغايات Objectives ذات الطبيعة الأساسية، وعلى الأهداف Targets المحددة، وقد تركز الاستراتيجية على احداهما أو كلاهما. فالاستراتيجية ترسم أساليب الحركة المختلفة في شكل متعاقب الحلقات أو المراحل وذلك وفقا للمرامي العامة Goals على مستوى الدولة وتشمل الوسائل الرئيسية لبلوغ الغايات، ويتم تضمين الاستراتيجيات حقوق الانسان". **أنظر**: اسماعيل عبد الفتاح، زكريا القاضي: معجم مصطلحات حقوق الانسان، مركز الاسكندرية للكتاب، الاسكندرية، 2006م، ص35.

[1] برقوق امحند: محاضرات الأمن الانساني، ألقيت عل طلبة الماجستير تخصص: حقوق الانسان والأمن الانساني، كلية الحقوق جامعة سطيف1، الجزائر، 2008-2009م(غير منشورة).

[2] Zwitter Andrej : Human Security, Law And The Prevention Of Terrorism, Routledge, London,2011,p46.

يمكن أن تجد حلا ان تم التعامل معها بشكل استباق بواسطة مقترب جذور الأسباب، فهذا الأخير يعد محاولة للوقاية من التهديدات التي تمس الأمن الإنساني[1].

ويمكن القول أن هذه الاستراتيجية ليست موجهة لمشكلة التلوث البيئي بقدر تعاملها مع الأسباب أو الحركيات التي تسبق بروزها، فالاستراتيجية الاستباقية هنا تعمل على افراز الحركيات اللازمة للتعامل مع أسباب التلوث البيئي لمنع بروزه أصلا. وهذه الاستراتيجية مبنية على **التخطيط الاستباقي** أولا، **وبناء القدرات** ثانيا.

أولا :التخطيط الاستباقي

يعد الأمن الإنساني استباقي بالدرجة الأولى –لا ينتظر حدوث الأخطار المفاجئة والتهديدات المزمنة حتى يقوم بالبحث عن سبل مواجهتها– فلا بد من البحث عن المصادر المحتملة للتهديد والخطر (التلوث البيئي) والتنبؤ بإمكانية حدوثها والعمل على وضع استراتيجيات شاملة لمواجهتها في حال وقوعها مع التقليل من تكاليف مواجهتها ماديا وبشريا والتخفيف من آثارها وحصرها. لذلك يقتضي التخطيط الاستباقي تجاوز استراتيجيات التعامل مع حالة انعدام الأمن وبدلا من التعامل مع آثار التلوث البيئي لابد من التعامل مع أسبابه وبشكل استباقي ووقائي من خلال تطوير مقترب مرن وعملي يدمج مشكلة التلوث في اطار برنامج اقتصادي، اجتماعي وبيئي[2] ويقوم على:

- أنظمة الانذار والرصد المبكر لمنع وقوع حالات ضعف وانعدام الأمن الانساني.
- وضع السياسات والتدابير للتخفيف من الكوارث والتكيف معها.

أ– الرصد والانذار المبكر

تعرف لجنة الأمن الغذائي العالمي أنظمة الرصد والانذار المبكر بأنها:" أنظمة لإعطاء معلومات مسبقة حول احتمال حدوث كارثة متوقعة، والتي تعتبر عنصر لا غنى عنه في أي استراتيجية للتخفيف من الكوارث وادارتها، ويمكن من خلالها تفادي الكوارث قبل وقوعها"[3]. فهي اذا أدوات بالغة الأهمية تساعد على التصدي للمخاطر ووضع استراتيجيات استباقية فعالة.

كمثال على ذلك أنشئ المنبر العالمي لجودة الهواء والصحة التابع لمنظمة الصحة العالمية في جانفي 2014م، وهو جهد تعاوني كبير يهدف الى اتاحة معلومات عالية الجودة عن التعرض البشري لتلوث الهواء

[1] Zwitter Andrej : Human Security, Law And The Prevention Of Terrorism, Opcit, p37.

[2] Organization For Economic Cooperation And Development (OECD): Sustainable Development Critical, Policy Brief, September2001, **At** wwww.oced.org/ science/inno/ 1890501.pdf.

[3] لجنة الأمن الغذائي العالمي: الدورة 29، روما 12–16 ماي 2003م، ص8.

في البيئتين الداخلية والخارجية، وهو يضم مجموعة كبيرة من المؤسسات والخبراء الدوليين* العاملين في مجال رصد جودة الهواء، بما في ذلك بيانات من الاستشعار عن بعد، ونظم الرصد على مستوى الأرض، ونماذج نقل الهواء، ومخزونات الانبعاثات والدراسات الاستقصائية المعيشية للأسر.

ويجتمع أعضاء المنبر سنويا لتحديد التحديات المتعلقة بجودة البيانات وامكانية الحصول عليها، ويجري اعداد صفحة على الأنترنت لهذا المنبر لضمان توفير واسع للمعلومات ذات الصلة بجودة الهواء والصحة وامكانية الوصول الى قواعد البيانات الدولية[1].

ب- استراتيجيات التخفيف والتكيف*

من شأن الانتقال من نهج سياساتي يعتمد على رد الفعل الى نهج استباقي أن يخفض المخاطر التي يمكن أن تتطور بخلاف ذلك الى حالات طوارئ بيئية وأمنية واسعة النطاق، وأن يحد الأزمات التي تضعف البيئة الاقتصادية والسياسية والمادية للدولة ومن المحتمل أن يمنعها أيضا.

وبخصوص التلوث البيئي فانه يجب صياغة الاستجابة بطريقة تحد من أثر القوى الدافعة للتلوث والضغوط على البيئة، وتعظم من تحقيق الرفاهية والأمن لجميع الأفراد.

وقد لعبت دول الكاريبي دورا رياديا في الاجراءات المتصلة بالتكيف، ويرجع هذا في الأساس الى قابليتها للتأثر بتغير المناخ نتيجة لعدد من العوامل البيئية التي تشمل طبيعة الواقع الجغرافي والاقتصادي لها. غير أن هناك اعتراف متزايد بأن التقدم الحالي الذي يحرزه العالم نحو الحد من انبعاثات غازات الدفيئة لا يتسم بالسرعة الكافية والضرورية لتجنب الأثار المترتبة على تغير المناخ في المستقبل، ولهذا السبب فان العالم ملزم بالآثار التي تتطلب استجابات للتكيف من جانب الدول والأفراد والمجتمعات. وعند التعامل مع

* يضم المنبر كشركاء: وكالات الأمم المتحدة، منظمة الصحة العالمية، الرابطة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وشعبة الاحصاء في الأمم المتحدة، اللجنة الاقتصادية لأوروبا والبنك الدولي، ومؤسسات وطنية مثل وكالة حماية البيئة في الولايات المتحدة، الادارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء (ناسا) والوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي (جاكسا)، الى جانب مؤسسات رائدة في مجال تلوث الهواء.

[1] United Nations Environment Programme : Healthy Environment, Healthy People, Second Session Of The United Nations Environment Assembly Of The UNEP, Thematic Report, Nairobi, 23-27 may 2016, p44.box6.

* من المهم التمييز بين استراتيجيات التأقلم وتلك المعنية بالتكيف، ففي حين تقوض استراتيجيات التأقلم من قدرات الأفراد على الاستجابة للتهديدات المستقبلية، فان استراتيجيات التكيف تهدف الى خلق استجابة تتسم بروح الاستباقية من شأنها المساعدة في بناء القدرات المستقبلية. **أنظر** برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الدليل التدريبي للتقييم البيئي المتكامل، تقييمات قابلية التأثر والتكيف لتغير المناخ، المجلد الثاني، 2007م، ص14.

تغير المناخ لابد من استهداف اجراءات تؤدي الى مسار تنموي يتصف بقوة التحمل وقدر محدود من الانبعاثات بحيث يعمل هذا المسار على مستويين[1]:

- قرارات جماعية بشأن القضايا الهيكلية مثل الطاقة، المياه، الهواء...الخ ، والتي من شأنها تحديد الاطار الذي يمكن من خلاله تحقيق التكيف والتخفيف من حدة الأثار.
- الأبعاد الثقافية والاجتماعية للقيم وأسلوب الحياة وسلوكيات الاستهلاك.

ثانيا: بناء القدرات

يساعد منهج بناء القدرات على زيادة مناعة الأفراد والدول والمجتمعات على مواجهة مختلف التهديدات التي تضعف الأمن الانساني أو تؤدي الى فقدانه.

ويمكن اعتبار بناء القدرات بأنها:" الاجراءات اللازمة لتعزيز قدرة الأفراد والمؤسسات والأنظمة على اتخاذ وتنفيذ القرارات والقيام بالوظائف والمهام بالطريقة التي تضمن الفعالية والكفاءة والاستمرارية"[2].

فعلى مستوى الأفراد يشير بناء القدرات الى عملية تغيير النظرة والسلوك، ويكون ذلك من خلال تقييم المعرفة لديهم، وتطوير مهاراتهم من خلال التدريب، وهذا يتضمن أيضا التعلم عن طريق القيام بالعمل والمشاركة والالتزام، الى جانب الاجراءات المرتبطة بزيادة الأداء من خلال التغيير في الأساليب الادارة والدوافع والمعنويات إضافة الى مستويات المسؤولية والمسائلة.

على مستوى المؤسسات يركز بناء القدرات على الأداء العام للمؤسسة المعنية وقدراتها على القيام بوظائفها، الى جانب قدرتها على التأقلم والتغيير، وهو يستهدف تطوير المؤسسة باعتبارها نظاما كليا شاملا للأفراد والمجموعات المكونة للمؤسسة فضلا عن علاقتها بمحيطها ويتضمن بناء القدرات أيضا توضح المهام، الهياكل، المسؤوليات، ورفع التقارير...الخ.

على مستوى الأنظمة يعنى بناء القدرات بخلق البيئة الملائمة بمعنى السياسة العامة والأطر الاقتصادية والتنظيمية وأطر المساءلة التي تحكم عمل الأفراد والمؤسسات.

يمكن أن يتم بناء القدرات على المستويات المحلية والوطنية وحتى العالمية وكمثال على ذلك يقوم برنامج الأمم المتحدة للبيئة بتقديم المساعدة التقنية وتوفير الدعم في مجال بناء القدرات ببنغلاديش، ميانمار وباكستان ودول المحيط الهادي باستخدام أساليب التقييم البيئي المتكامل لاستعراض الأوضاع والاتجاهات

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الدليل التدريبي للتقييم البيئي المتكامل، المرجع السابق، ص30.

[2] صندوق البيئة العالمي (GEF) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث: دليل البلدان في التقييم الذاتي لاحتياجاتها من قدرات ادارة الشؤون البيئية العالمية، واشنطن DC، سبتمبر 2001، ص6

البيئية وانعكاساتها على أمن الانسان ورفاهيته وعلى التنمية الاقتصادية بهدف دعم عمليات اتخاذ قرارات صائبة على الصعيد الوطني[1].

ويعتبر التفاعل بين مختلف المستويات مهما بالنسبة للقدرات العامة، كما تعتبر القدرات ذات صلة بالأمد القصير (مثلا القدرة على معالجة مشكلة آنية)، والأمد البعيد(كالقدرة على تهيئة البيئة التي ستحدث فيها تغييرات محددة)، ولا يتطلب بناء القدرات دائما خلق قدرات جديدة بل غالبا ما يتطلب اعادة توزيع القدرات الكامنة أو تحريرها[2].

الفرع الثاني: الاستراتيجية الوقائية

تمثل الوقاية من منظور الأمن الانساني كاستراتيجية لمواجهة التلوث البيئي أهم خصائص الأمن الانساني الذي يتميز بالوقاية المبكرة بهدف تقليل من تهديد غياب الأمن ووضع حلول على المدى البعيد بحيث يعالج الأسباب الأولى للتلوث البيئي المسببة لانعدام الأمن الانساني، ويركز على الوقاية المبكرة بدلا من التدخل اللاحق لضمان أفضل النتائج وتشجيع تطوير أليات واستراتيجيات الوقاية وتخفيف الآثار السلبية ومساعدة الضحايا على التكيف[3].

وبالتالي فان دور الاستراتيجية الوقائية **Prevention Strategy** في هذه الحالة يكمن في احداث عازل بين التلوث البيئي والمعرضين لأثاره من خلال تدخلات محددة الأهداف تستند الى تقييمات للمخاطر والى الأدلة العلمية المتعلقة بتأثيرات التلوث، وتسعى هذه الاستراتيجية الى:

- الوقاية عن طريق معالجة الأسباب الأولى للتلوث البيئي المهددة للأمن الانساني من خلال التصدي لمجالات التلوث الرئيسية (الهواء، الماء، التربة).
- الوقاية عن طريق تقليل احتمالات التلوث البيئي من خلال التصدي للملوثات شديدة الخطورة.

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: حالة البيئة– الهياكل والعمليات المساندة للإبقاء على حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض بما في ذلك التقدم المحرز بشأن منبر البيئة UNEP-live على الأنترنت–، الدورة الأولى، نيروبي23–27 جويلية 2014،(UNEP/E.A.1//4/ald.1)، ص17.

[2] صندوق البيئة العالمي (GEF) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث: دليل البلدان في التقييم الذاتي لاحتياجاتها من قدرات ادارة الشؤون البيئية العالمية، المرجع السابق، ص6.

[3] Fonds Des Nations Unies Pour La Sécurité Humaine : La Sécurité Humaine En Théorie Et En Pratique ; Application De Concept De Sécurité Humaine Et Fonds Des Nations Unies Pour La Sécurité Humaine, Unité Sur La Sécurité Humaine, Bureau De La Coordination Des Affaires Humanitaire Nations Unies, 2009, p11.

أولا: معالجة الأسباب الأولى للتلوث البيئي الدافعة لانعدام الأمن الانساني من خلال تدخلات تستهدف مجالات التلوث الرئيسية

هنا يجب على فواعل الأمن الانساني دول ومنظمات دولية حكومية، المجتمع المدني وكذلك الأفراد العمل وفق آليات شاملة من أجل الوقاية من التلوث البيئي عن طريق معالجة الأسباب الأولى له، مثلا العمل على الوقاية من انعدام الأمن الصحي عن طريق معالجة مشكلة تلوث الهواء والمياه الناتجة أصلا عن كثافة الصناعات الملوثة.

ومن أمثلة الاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها في **مجال تلوث الهواء** نذكر ما يلي[1]:

- وضع سياسات وبرامج لنوعية الهواء على المستويات الوطنية ودون الوطنية والاقليمية للامتثال للمبادئ التوجيهية لنوعية الهواء التي وضعتها منظمة الصحة العالمية.
- الاستثمار في شبكات رصد نوعية الهواء وأنظمة التقييم والقدرات المؤسسية والافصاح عن المعلومات للجمهور من أجل المشاركة في صنع القرار البيئي.
- الحد من الانبعاثات من المصادر الصناعية.
- زيادة الاستثمار في الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة.
- تحسين فرص الحصول على وقود الطهي النظيف والتقنيات الخضراء للتدفئة.
- تعزيز أنشطة الحكومات ومؤسسات الأعمال بشأن تغير المناخ من أجل معالجة التلوث المحلي والاقليمي.

ومن أمثلة الاجراءات الوقائية الواجب اتخاذها في **مجال تلوث المياه** نذكر:

- اعتماد وتطبيق مبادئ توجيهية وطنية لإدارة النظم الايكولوجية للمياه العذبة لحماية واستعادة الأراضي الرطبة وغيرها من النظم الطبيعية التي تساهم في تنقية المياه.
- تحديد معايير وطنية بشأن المياه تسمح بمعرفة كمية موارد المياه المتاحة بشكل مستمر.
- تحسين جمع البيانات وتقاسمها، وبناء القدرات من أجل ضمان جودة البيانات ومراقبتها وتوفير المعلومات حول نوعية المياه المتاحة للأفراد بحرية.
- انشاء نظم لرصد نوعية المياه وتدفقها في المياه السطحية والجوفية وتحسين تلك النظم وتنسيقها[2].

[1] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet, Background Report, Nairobi 4-6/12/2017,p52.
[2] Idem.

وأيضا الوقاية من انعدام الأمن الغذائي بالعمل على القضاء على الجوع وسوء التغذية على اعتبار أن السبب الرئيسي لهذه المشكلة يكمن في عدم وجود غذاء كاف كما ونوعا بسبب تلوث التربة نتيجة استخدام المبيدات الحشرية والمواد الكيماوية...الخ. بالإضافة الى معالجة سبب أخر وهو انعدام العدالة والانصاف في توزيع الغذاء، فالفقراء غالبا لا يحصلون على كميات كافية من الغذاء تلبي احتياجاتهم، وحسب تعريف منظمة الصحة العالمية يقصد بالأمن الغذائي:(كل الظروف والمعايير الضرورية اللازمة من خلال عملية انتاج وتصنيع وتخزين وتوزيع واعداد الغذاء، لضمان أن يكون موثوقا به وملائم للاستهلاك الآدمي)[1]. ويقع على عاتق الدول كافة أن تكفل لكل شخص يخضع لولايتها الامكانيات المادية والاقتصادية للحصول على الحد الأدنى من الغذاء الأساسي، بحيث يكون كافيا ووافيا لاحتياجاته الغذائية وآمنا وتضمن له أن يكون متحررا من الجوع[2].

ومن أمثلة الاجراءات الوقائية في **مجال تلوث التربة** ما يلي:

– الحد من الملوثات ثابتة المصدر مثل المعادن الثقيلة في الصناعة والملوثات الانتشارية بما في ذلك مبيدات الآفات والأسمدة التي تستخدم بطريقة لا تتسم بالكفاءة في الزراعة.

– الحد من استخدام مضادات الميكروبات، بما في ذلك المضادات الحيوية في مجال الثروة الحيوانية لتجنب انبعاثاتها غير المقصودة في البيئة والسلاسل الغذائية، وزيادة الوعي العام والتعاون الدولي بشأن البحوث وتطوير المنتجات.

– اعتماد ممارسات ايكولوجية زراعية والادارة المتكاملة للآفات ووضع مبادئ توجيهية للحد من استخدام الأسمدة ومبيدات الآفات غير الضارة بيئيا واستخدامها بكفاءة في الزراعة.

– الرصد البيئي طويل الأجل بعد غلق المنشآت الصناعية[3].

في **مجال المواد الكيميائية والنفايات** تتعدد الاجراءات الوقائية في هذا المجال ومنها:

– اعتماد ادارة سليمة للمواد الكيميائية والنهوض بالكيمياء المستدامة في اطار سياسات وممارسات الأعمال التجارية.

– تحسين انفاذ القائمة بشأن نقل النفايات الخطرة عبر الحدود لاسيما دخول النفايات السامة من البلدان المتقدمة الى البلدان النامية.

---

[1] سلاطنية بلقاسم، عرعور مليكة: معالجة تصورية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، عدد5، جوان2009، ص08.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: الأزمة الغذائية العالمية، الدورة 40، 20ماي 2008م، e/c12/2008/1، ص2.

[3] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet,Opcit,p52.

– زيادة الجهود الرامية الى البحث عن بدائل للمواد الكيميائية الخطرة تكون آمنة محليا وفعالة وبأسعار معقولة وسليمة بيئيا (مثل مادة الدي دي تي، ثنائي الفينيل المتعدد الكلور، الأسبستوس، الرصاص والزئبق).

– التعجيل بتنفيذ اتفاقية بازل، روتردام، استوكهولم واتفاقية ميناماتا والنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية بطريقة منسقة على الصعيد الوطني.

– توفير معلومات موثوقة للمستهلكين عن أثار المنتجات الاستهلاكية.

– انشاع سجلات اطلاق الملوثات ونقلها لقياس التقدم المحرز وتوفير البيانات الأساسية عن الانبعاثات الكيميائية.

– تقليل انتاج النفايات وتحسين أساليب جمعها وفصلها واعادة استخدامه وتدويرها واسترجاعها والتخلص منها من خلال أطر ولوائح السياسات على الصعيدين الوطني والمحلي[1].

– القضاء نهائيا على دفن النفايات غير الخاضعة للرقابة وحرق النفايات في الأماكن المفتوحة.

ونفس الأمر بالنسبة لحالات انعدام الأمن في أبعاد الأمن الانساني الأخرى بسبب التلوث البيئي.

وفي حالة الوقاية المبكرة بدلا من التدخل اللاحق[2] تعمل الدول على ضمان الحد الأدنى من شروط بقاء الأفراد وعيشهم بكرامة متحررين من الخوف ومن الحاجة، وهذا الحد لا يجب أن ينتهك مهما كانت الظروف، بدلا من التدخل اللاحق الذي قد لا ينجح في معالجة الأسباب الأولى للتلوث البيئي يتطلب مجهودات أكبر وتكاليف أكثر.

الى جانب تطوير آليات ومكنزمات الوقاية والتي ترتكز على آليتي الحماية والتمكين حيث تكفل هذه الأخيرة الوقاية من ظهور أسباب التلوث البيئي الدافعة لانعدام الأمن الانساني، لذلك ينبغي تلبية حاجيات الأفراد المادية وغير المادية وتمكينهم من المشاركة في التخطيط ووضع القرارات وتنفيذها وبناء القدرات للتكيف مع الأوضاع الحرجة وحالات الطوارئ.

ثانيا: الوقاية من التلوث البيئي كاستراتيجية لتحقيق الأمن الانساني عن طريق تقليل احتمالات التلوث البيئي

تكون هذه الاستراتيجية من خلال استهداف الملوثات شديدة الخطورة، وقد تم تصنيف هذه الأخيرة الى ثلاث فئات رئيسية هي:

[1] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet, Opcit, p53.

[2] Alice Edwards And Carla Ferstman : Humanizing Non-Citizens ; The Convergence Of Human Rights And Human Security, **In** Alice Edwards And Carla Ferstman (eds): human security and non-citizens ,Opcit , p29.

أ- الفئة الأولى: تضم المواد التي يجري بالفعل التعامل معها من خلال الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة، ومن أمثلة تلك المواد الملوثات العضوية الثابتة مثل مبيدات الآفات، مثبطات اللهب وغيرها من المواد الكيميائية الخطرة التي تشملها اتفاقيات بازل، استوكهولم وروتردام إضافة الى الزئبق الذي يجري التعامل معه من خلال اتفاقية مينماتا، وتشمل أمثلة الاجراءات الوقائية التي يمكن اتخاذها تحديد بدائل الملوثات المحددة، توفير تمويل إضافي للجهود الرامية الى وقف الخطر، وبناء القدرات وتشجيع دعم الصناعة الى جانب تحسن النفاذ والتنفيذ للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وتوسيع نطاقها[1].

ب- الفئة الثانية: تشم هذه الفئة بعض المعادن الثقيلة والفسفور والنيتروجين والجسيمات وثاني أكسيد الكبريت، وهي ملوثات تكفي الأدلة العلمية الموجودة بشأنها لتبرير القيام بتدخلات جديدة للحد من الخطر الذي تشكله، وتشمل التدخلات الوقائية الممكنة وضع وانفاذ معايير جديدة للانبعاثات، نشر أفضل الممارسات والتكنولوجيا في الصناعة، وتحسين مخططات وسم المواد الكيميائية.

ت- الفئة الثالثة: تضم المواد التي تشير الأدلة العالمية المستجدة بشأن طابع وحجم خطورتها على الانسان والبيئة الى الحاجة الى زيادة تحري تلك المخاطر وتحسين معرفتها، وتشمل هذه المواد مسببات اختلال الغدد الصماء، المواد الكيميائية التي تؤثر على الجهاز الهرموني للإنسان والحيوان، مشادات الميكروبات، تقنية النانو. وتتطلب هذه الفئة اتخاذ اجراءات وقائية تهدف أساسا الى توسيع نطاق البحوث بشأن المخاطر المحتملة لهذه المواد، وبناء معرفة بتلك المخاطر خاصة في البلدان الأقل نموا[2].

المطلب الثاني: الاستراتيجية الحمائية والترقوية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

يعالج هذا المطلب دور كل من الاستراتيجية الحمائية (فرع أول)، والاستراتيجية الترقوية (فرع ثاني) **في** مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني مع ابراز مظاهر واجراءات كل نوع من هذه الاستراتيجيات.

الفرع الأول: الاستراتيجية الحمائية

تعد الحماية احدى ركائز الأمن الانساني فهي بمثابة استراتيجية تضعها الدول والمنظمات الدولية والقطاع الخاص[3] عن طريق بذل الجهود لوضع معايير وانشاء عمليات ومؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي ودورها التصدي لأوجه انعدام الأمن بطرق منهجية وشاملة.

---

[1] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet, Opcit ,p50.

[2] Ibidem ,p51.

[3] لجنة الأمن الانساني: تقرير أمن الانسان الآن "الأمن المتمحور حول الناس"، 2003، مرجع سابق، ص11.

تتعامل الاستراتيجية الحمائية **Protection Strategy** مع الأثار التي خلفها التلوث البيئي لذلك نجد دور الاستراتيجية الحمائية يكمن في افراز مجموعة الحركيات التي تعمل على القضاء على مشكلة التلوث البيئي أو على الأقل التخفيف من أثاره.

ومن مظاهر هذه الاستراتيجية اتخاذ اجراءات لتحويل الاقتصاد من خلال:

أولا: ادماج المعالجة الدائرية في عمليات الانتاج

يجب أن تكون سلسلة الانتاج دائرية وتحترم المعايير وتركز على الخفض واعادة الاستخدام واعادة التدوير وأينما تنتج النفايات يجب اعتبارها موردا واستثمارا وفرصة للعمالة.

وهذا الأمر يتطلب تطبيق دورة حياة المنتج* لكفالة استخدام الموارد الطبيعية بكفاءة بطرق تمنع التلوث وتعزز الأمن الإنساني في بعده الاقتصادي.

وفي هذا الخصوص يتوقع أن تنمو سوق السلع والخدمات البيئية بما يشمل مكافحة التلوث لتتجاوز 2,2 تريليون دولار أمريكي بحلول عام 2020م، وفتح أسواق لهذه السلع والخدمات سيفتح بدوره مجالات أمام التجارة والاستثمار الدوليين، ويحفز الابتكار ويقلل من التكاليف ويجعل التكنولوجيا المتعلقة بمكافحة التلوث متاحة للدول النامية[1].

ثانيا: توجيه التمويل والاستثمارات الى أنشطة اقتصادية أقل تلويثا

تلعب المؤسسات التمويلية والمالية الوطنية والدولية، العامة والخاصة دورا هاما في منع التلوث والتخفيف منه والحد من أثاره، ويتحقق ذلك عن طريق:

- الاستيعاب الداخلي لتكاليف التلوث في القرارات المالية.
- الافصاح عن تكاليف التلوث ومخاطره.
- اعادة توجيه التمويل بعيدا عن الشركات والأنشطة الملوثة ونحو التكنلوجيا الأكثر نظافة.
- العمل مع البنوك الانمائية المتعددة الأطراف لضمان الامتثال لمعاييرها الخاصة بإدارة التلوث ومكافحته[2].

* يطبق نهج دورة حياة المنتج في كثير من دول العالم فمثلا تركز و.م.أ على الادارة المستدامة للمواد وكفاءة الموارد، وتشجع اليابان المجتمع على استخدام المواد المستدامة واعادة الاستخدام واعادة التدوير، ويتبع الاتحاد الأوروبي والصين نهج الاقتصاد الدائري. ويتطلب هذا الأسلوب توافر معلومات وبيانات أكثر عن الظروف والاتجاهات البيئية المختلفة وتأثيرات التلوث، واستخدام الموارد الطبيعية على مستويات المجتمع المختلفة.

[1] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet, Opcit ,pp54,55.

[2] Ibidem, pp56, 57.

– منع المخاطر والحد منها وادارتها من خلال تسعير التأمين والقيام ببحوث تعنى بتحليل المخاطر ومنع الخسائر. ومن أمثلة الاجراءات التي تتخذها شركات التأمين والمؤسسات المالية بشأن التلوث البيئي نذكر شركة التأمين البرازيليةSULAMERICA التي شجعت منذ عام 2009م على استخدام الدهانات المائية لإعادة رسم المركبات المتضررة، وفي عام 2013م أطلقت الشركة برنامجها المسؤول عن التخلص من النفايات في شراكة مع **Ecoassist Serviços Sustentàveis** ويوفر البرنامج خدمات لجمع وفصل واعادة تدوير الأجهزة المنزلية والالكترونيات الاستهلاكية والأثاث ومنذ بدء البرنامج تم جمع ما يقارب 2300 صنف بلغ مجموع أطنان النفايات فيها 9,2 طن تم التخلص منها بطريقة آمنة بيئيا[1].

وتقدم **ALLIANZ** منتجات تأمين مصممة خصيصا لمشاريع الطاقة المتجددة واسعة النطاق، وتأمين المباني الخضراء، والخدمات الاستثمارية لتغطية المرافق التي تم بناءها أو تجديدها لتكون أكثر كفاءة في استخدام الطاقة، وبالنسبة للعملاء تشمل الأمثلة تخفيضات خاصة على تأمين السيارات للسائقين الذين يستخدمون سيارات ذات كفاءة في استخدام الوقود، والتأمين على ممتلكات الألواح الشمسية المثبتة على الأسطح والمنتجات الاستثمارية التي تتيح للعملاء الاستثمار في صناديق تدعم التنمية المستدامة.

في نوفمبر 2015م أعلنت **ALLIANZ** أنها ستوقف تمويل نماذج الأعمال القائمة على الفحم، مما أثر على استثمارات بلغت قيمتها 4 مليارات يورو، والتزمت في المقابل بمضاعفة استثماراتها في طاقة الرياح الى ذات المبلغ.

في ماي 2015م أصبحت **AXA** أول مؤسسة مالية عالمية تلتزم بزيادة استثماراتها الخضراء بمقدار ثلاثة أضعاف أي الى أكثر من 3 مليارات يورو بحلول 2020م، وتشمل مجالات الاستثمار التكنولوجيا النظيفة، البنية التحتية الخضراء والسندات الخضراء.

وقد تعاملت **MUNICH RE** وهي أكبر شركة اعادة تأمين في العالم مع مخاطر الطاقة المتجددة لأكثر من عشرين عاما، وبغرض توسيع نطاق اختصاصها قامت بتأسيس شركة Green Tech Solutions Corporate Insurance لتجميع الخبرات وتقديم حلول لتأمين الطاقة الضوئية، والطاقة الحرارية الشمسية وطاقة الرياح الى جانب ذلك انضمت **MUNICH RE** الى مركز Impact Hub Munich لدعم رواد الأعمال والمبادرات الاجتماعية مثل Air Medicine التي تهدف الى تمكين الأفراد والمنظمات من العمل من أجل هواء أكثر نظافة وصحة من خلال تقنية مراقبة الجودة التي توفر البيانات عن بعد وفي الوقت المناسب[2].

[1] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet, Opcit, (box9), p57.
[2] Ibidem, (box9), p57.

ثالثا: الاعتماد على النظم الايكولوجية لتخفيف التلوث

ادارة النظم الايكولوجية وترميمها يمكن أن يساعد على تنظيم التلوث على نطاق المناظر الطبيعية الريفية والحضرية، ويمكن استخدام البنى التحتية الخضراء في المناطق الحضرية لتحسين نوعية الهواء وتعمل الأراضي الرطبة كمرشحات طبيعية للمياه، وغالبا ما تستخدم الأراضي الرطبة الاصطناعية لمعالجة مياه الصرف المفرزة من المدن أو المنشآت الصناعية.

حيث تشكل الأراضي الرطبة التي يتم بناءها نظاما هندسيا صديقا للبيئة وهي تتطلب تكاليف استثمار وتشغيل أقل مع توفير كفاءة أكبر في معالجة وخدمات ايكولوجية أكثر من الطرق التقليدية لمعالجة المياه العادمة.

وقد استثمرت الصين منذ عام 1987م في نظام الأراضي الرطبة المستخدمة في معالجة مياه الصرف الصحي حيث ازداد عددها بسرعة خاصة أواخر التسعينات، ومع أنه توجد عقبات اقتصادية واجتماعية تتعلق بالاستخدام الفعال للأراضي الرطبة الاصطناعية، فان أداءها وفوائدها البيئية ليس فقط في معالجة المياه المستعملة ولكن أيضا لخدمات النظم الايكولوجية الأخرى لاسيما الحفاظ على التنوع البيولوجي تجعلها عملية وأكثر استقطابا[1].

وفي مجال اصلاح التربة بواسطة النباتات تستخدم النباتات لترميم التربة الملوثة بالمعادن الثقيلة مثل نفايات المناجم والمواقع الصناعية الملوثة، حيث أن النباتات والكائنات الدقيقة المتنوعة الموجودة في الأراضي الرطبة لها القدرة على[2]:

- ازالة ما بين 20 الى 60% من الملوثات المعدنية.
- الاحتفاظ بنسبة 80 الى 90% من رواسب الجريان.
- القضاء على 70 الى 90% من النيتروجين في المياه المتدفقة من خلالها.

الفرع الثاني: الاستراتيجية الترقوية

قصد تحويل الأمن الانساني من مفهوم نظري الى عمل فعلي ملموس ركزت اليونسكو في دراسة لها بعنوان " الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لدعم الأمن الانساني" على ثلاث عناصر أساسية هي:

1. توفير أساس أخلاقي قوي يعتمد على القيم المشتركة والتي تحقق الالتزام بحماية الكرامة الانسانية التي تشكل جوهر الأمن الإنساني.

[1] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet, Opcit, (box11), p59.
[2] Idem.

2. تدعيم هذا البعد الأخلاقي بوضع وسائل قيمية موجودة وأخرى جديدة لخدمة الأمن الانساني لاسيما ضمان التطبيق الكامل للاتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان.
3. دعم عنصر التعليم والتكوين مع التركيز على مسائل مثل: التعليم من أجل السلام والتنمية المستدامة والتكوين في مجال حقوق الانسان وتوسيع النقاش حول الديمقراطية ليشمل المسائل المتعلقة بالأمن الانساني[1].

وعليه فان ترقية* الأمن الانساني تتحقق عن طريق **ترقية حقوق الانسان وترقية التنمية الانسانية**[2] وهو ما توصلت اليه النقاشات الأولى حول مفهوم الأمن الانساني (حيث أن المنظور الكندي كان يركز على حماية الأفراد من التهديدات لحقوقهم وأمنهم وحتى لبقائهم، وأما منظور برنامج الأمم المتحدة الانمائي فكان يركز على التحرر من الحاجة لتحقيق أمن الأفراد، في حين ركز المنظور الياباني على التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة) والذي يتحقق باحترام حقوق الانسان والديمقراطية[3].

أولا: ترقية حقوق الانسان كوسيلة لترقية الأمن الانساني

يقصد بترقية حقوق الانسان هنا هو القيام بنشر وتعليم حقوق الانسان لدى مختلف شرائح المجتمع والترقية مرحلة تلي مرحلة الاعلان عن حقوق الانسان، وهي مسؤولية كل فواعل الأمن الانساني اذ تجب مشاركتهم في صياغة القواعد القانونية الوطنية، الاقليمية والدولية المتعلقة بترقية وحماية حقوق الانسان بشكل متوازن مع متطلبات أمن الدولة وأمن الانسان ويشكل يضمن كرامة الانسان ويصون حقوقه ويلبي حاجاته.

ثانيا: ترقية التنمية الانسانية كوسيلة لترقية الأمن الانساني

تركز التنمية الانسانية على تلبية الحاجيات بشكل منصف ومستديم وعلى الديمقراطية التشاركية على كافة المستويات سواء الوطنية أو الاقليمية أو الدولية[4] بطريقة تشمل مختلف أبعاد التنمية بهدف تحسين جودة الحق في الحياة وبلوغ الكرامة الانسانية[5]. وتساهم ترقية التنمية الانسانية في التخفيف من أسباب وآثار التلوث البيئي بحيث تتحقق جودة الحياة ويتمتع الانسان بحياة أفضل وأأمن.

---

[1] منظمة اليونسكو UNESCO: الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن الانساني في الدول العربية،2005م، ص9.

* يشير معنى الترقية الى التشجيع، التحسين، التقوية، التعزيز، الانتقال من مستوى الى آخر أفضل منه. **أنظر** برقوق امحند: محاضرات النظريات الأمنية، ألقيت عل طلبة الماجستير تخصص: حقوق الانسان والأمن الانساني، كلية الحقوق جامعة سطيف1، الجزائر، 2008-2009م(غير منشورة).

[2] Shahrabanou Tadjbaklsh And Anuradha M Chenoy: Human Security Concepts And Implications, First published, London And New York, Routledge, 2004, p41.

[3] Moufid Goucha : la sécurité humaine et l'UNESCO, bilan et perspectives, **In** UNESCO : la sécurité humain ; approches et défis, stedi media, paris, 2009,p6.

[4] Shahrabanou Tadjbaklsh And Anuradha M Chenoy: Human Security Concepts And Implications, Opcit, p41.

[5] Ibidem, p51-p53.

ثالثا: اجراءات الاستراتيجية الترقوية Promotion Strategy

من بين الاجراءات الواجب اتخاذها لمواجهة التلوث البيئي وترقية الأمن الانساني أورد تقرير لجنة الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئية " **Towards A Pollution-Free Planet**" مجموعة من الاجراءات من شأنها التصدي للتلوث البيئي والمساهمة في تعزيز وترقية الأمن الانساني وهي:

أ- تشجيع التكنولوجيا الخضراء

تثير التكنولوجيا الخضراء تحديات كثيرة بخصوص نشرها وتكلفتها وعدم توفر المعلومات حولها وعليه يجب وضع سياسات لدعم هذه التكنولوجيا بحيث تجعلها متاحة للمستخدمين بسهولة أكبر الى جانب توفير المعلومات عنها، التكاليف والفوائد، ورغم أن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تنص على توفير الدعم للبلدان النامية في مجال التكنولوجيا(مثل بروتكول مونتريال اتفاقية استوكهولم) الا أنها تتطلب تحديد أفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية تحديدا منهجيا لأن هذه الأخيرة تتطور بمرور الوقت في ضوء التقدم التكنولوجي والعوامل الاقتصادية والاجتماعية والتغيرات في المعرفة العلمية.

وهنا يمكن استخدام ثلاثة أنواع من التكنولوجيا للتصدي للتلوث مباشرة:

أ-1- تكنولوجيا منع التلوث والحد منه: هذه التكنولوجيا بالكفاءة في استخدام الطاقة والموارد وتتسبب في درجة أقل من التلوث على امتداد دورة حياتها مقارنة بتلك التي تحل محلها، وفي بعض الحالات تقضي على مصدر التلوث بأكمله[1]، فعلى سبيل المثال أدى مشروع حديث في نيبال لاستبدال أفران الطوب التقليدية التي انهارت في زلزال 2015م بأفران أكثر كفاءة الى تخفيض انبعاثات المواد السامة بنسبة 60% وخفض استهلاك الفحم بنسبة تصل الى 50% مقارنة مع الأفران التقليدية.

أ-2- تكنولوجيا اعادة التدوير: تسترجع المواد القيمة من النفايات أو المياه المستعملة، لتمنع بذلك تلوث البيئة، وهنا تطرح مسألة الحاجة الى تكافؤ الفرص للمعايير البيئية ونموذج أعمال مستدام لإعادة التدوير والأسواق لتوسيع وزيادة استعادة الموارد، ففي حالة غياب أسواق لإعادة التدوير سيتم تصدير النفايات الى البلدان ذات المعايير البيئية المنخفضة.

أ-3- تكنولوجيا معالجة التلوث ومراقبته: تسمح هذه الأخيرة برصد انبعاثات الملوثات وادارتها كما تكفل عدم اطلاق مواد سامة في البيئة.

وتتيح هذه التكنولوجيا فرصا مهمة للتجارة والاستثمار، فالابتكار في قطاع المواد الكيميائية يفتح طرقا جديدة لاستخدام الموارد ال الموجودة بتكلفة أقل وعلى نحو أكثر انتاجا، ويمكن تحقيق هذه المكاسب من

[1] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet ,Report Of The Executive Director, Nairobi , 4-6/12/2017, p23.

خلال توفير مواد كيميائية جديدة أو من خلال ايجاد بدائل أكثر أمنا للمواد الكيميائية المركبة الخطيرة المستخدمة حاليا في الصناعة.

ب- دمج السياسات لمعالجة التلوث

تعد الحكومات المحلية جهات فاعلة في ترقية الأمن الانساني من خلال مكافحة التلوث البيئي الناتج عن النفايات، حيث أن تركيز مصادر الانبعاثات والكثافة السكانية العالية تشير الى أن كثير من أثار التلوث تظهر بشكل أكبر على مستوى المدن، وهناك مخاوف مشتركة بين جميع مدن العالم-بغض النظر عن مستوى تطورها-حيث تساهم وتتعرض لمشكلة التلوث حيث تتجاوز نسب تلوث الهواء معايير منظمة الصحة العالمية، ويعود السبب في هذا التلوث الى وسائل النقل، الصناعة، أو حرق النفايات في الأماكن المكشوفة، الى جانب مشكل مشترك أخر وهو تلوث المياه الجوفية والتربة من مختلف أنواع النفايات.

وبالرغم من ذلك يمكن أن تستفيد المدن من أوجه كفاءة الكثافة ووفرة الحجم، وبينما يشكل السياق والثقافة المحليان الحلول والاجراءات التي يمكن أن تتخذها الحكومات المحلية تتيح المدن فرصا لاتخاذ اجراءات على نطاق القطاعات ومن ثم تتيح امكانية تكامل السياسات الأفقي، كما يعزز الاتساق والتكامل الرأسي بين السياسات على المستوى الوطني والاقليمي ومستوى المدن فعاليتها[1].

ت-تشجيع أنماط الاستهلاك وتوسيع الخيارات وأساليب الحياة المسؤولة

يزداد التلوث مع ارتفاع معدلات الاستهلاك ونمو السكان، وهو ما يستلزم ايجاد سبل لعيش حياة رشيدة وتلعب جميع قطاعات المجتمع دورا في ذلك فيجب على الحكومات أن تستثمر في البنى التحتية بما في ذلك نظم النقل العام لتتسم بالكفاءة وغير باهظة التكلفة ومراكز خاصة لجمع النفايات واعادة تدويرها، وفرض الرسوم البيئية على العلب والأكياس البلاستيكية، ومن الممكن أن يعزز الشراء العام سوق السلع والخدمات الأكثر استدامة.

وينبغي على القطاع الخاص أن يدرج الاستدامة في استراتيجيات أعماله وأن يوجد حلولا مبتكرة لتلبية احتياجات المستهلكين بطريقة تستخدم الموارد بعقلانية.

قطاع التكوين والتعليم ومؤسسات البحوث ومنظمات المجتمع المدني عليها القيام بتزويد الطلبة والجمهور العام بالمعلومات والمهارات الضرورية بخصوص الاستهلاك المستدام لكي يتمكنوا من اعتماده في حياتهم اليومية ومهنهم المستقبلية.

[1] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet ,Background Report,Opcit,pp60,61.

في حين يمكن أن تستخدم المنظمات الدولية دورها التنظيمي في الجمع بين أصحاب المصلحة المتعددين، وتسهيل سبل التعاون وتوسيع نطاق المشاريع البيئية[1].

ان اتخاذ مثل هذه الاجراءات سيسمح بالتأكيد بترقية الأمن الانساني بأسس سليمة ومستدامة، تؤدي في نهاية الأمر الى الانتقال من مستوى الى مستوى أفضل أي الانتقال من مستوى الضعف أو الهشاشة أو انعدام الأمن الى مستوى الأمن.

المبحث الثاني: الفواعل الاستراتيجية لمواجهة التلوث وتحقيق الأمن الانساني

سنحاول في هذا المبحث أن نقف على دور المنظومة المؤسساتية الدولية في حماية البيئة والنهوض بالأمن الانساني سواء الناشطة منها في مجال البيئة أو الناشطة في مجال الأمن الإنساني وذلك على النحو الآتي: المنظمات الدولية الناشطة في مجال حماية البيئة والأمن الانساني (مطلب أول)، والمنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص في (مطلب ثاني).

المطلب الأول: المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حماية البيئة والأمن الانساني

تعتبر المنظومة المؤسساتية الناشطة في مجال البيئة من أهم وأقوى المؤسسات في منظومة الحوكمة البيئية العالمية وهو ما سنتعرف عليه في الفرع الأول، الى جانب الهيئات الفاعلة في مجال الأمن الانساني في الفرع الثاني وذلك على سبيل المثال لا الحصر.

الفرع الأول: الهيئات الدولية الفاعلة في مجال البيئة

يعد برنامج الأمم المتحدة للبيئة الهيئة الأكثر تأثيرا في مجال تنسيق الجهود لحماية البيئة، والذي لعب دورا مهما في مفاوضات الاتفاقيات البيئية والاشراف عليها، بالإضافة الى العديد من مؤسسات الأمم المتحدة الأخرى التي تلعب دورا مهما خاصة في مجال البحث وتقييم المخاطر البيئية مثل اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية ولجنة التنمية المستدامة، وسنكتفي هنا بإيراد بعض الهيئات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- **برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP:** تم تأسيسه خلال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية بستوكهولم عام 1972م، بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم2997، وقرار الجمعية العامة رقم242/52 ليكون الهيئة القيادية للبيئة العالمية التي تضع أجندة البيئة العالمية وتطور تكامل واندماج المواصفات البيئية للتنمية المستدامة في اطار الأمم المتحدة[2].

[1] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet ,Report Of The Executive Director,Opcit,pp24,25.

[2] Richard G. Tarasofsky: International Environmental Governance: Strengthening UNEP, Institute of Advanced Studies, Tokyo, United Nations University, 2002, p 13-p19.

كان الهدف من انشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة هو جعل هذه الهيئة منظمة ريادية في مجال البيئة العالمية من أجل جمع المعلومات ونقلها، تثمين العمل وتنسيق الجهود البيئية. ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة كان نتيجة للفهم المشترك بأن العمل في مجال البيئة يحتاج الى منظور مشترك، وأنه أصبح من الضروري انشاء آلية تنسيق مركزية في اطار الأمم المتحدة من أجل توفير القيادة السياسية والتصورية، والتفكير في أساليب تجنب وتخفيف الأخطار البيئية، والعمل على وضع معايير مشتركة لمنع النزاعات المحتملة بين الدول بشأن قضايا البيئة، ان هذه الآلية للتنسيق لابد أن تتمتع بالسلطة والموارد من أجل ضمان تنسيق أفضل الممارسات البيئية[1].

ترتكز مهمة برنامج الأمم المتحدة للبيئة على توفير القيادة وتشجيع الشراكة والاهتمام بالبيئة عن طريق الاعلام وتمكين المجتمعات والشعوب لتحسين نوعية الحياة دون تهديد امكانيات الأجيال اللاحقة فهو يعمل على تمكين الآخرين للتصرف من أجل حماية البيئة، بمعنى أن برنامج الأمم المتحدة للبيئة ليس وكالة تنفيذية على غرار هيئات الأمم المتحدة الأخرى كبرنامج الأمم المتحدة الانمائي.

ان برنامج الأمم المتحدة للبيئة يسعى للتحسين من خلال عمل الدول والأفراد، وانجاز هذا العمل يكون من خلال بناء شراكات استراتيجية مع الحكومات ومشاركة الفواعل غير الحكومية في وضع الاستراتيجيات البيئية وتنفيذها، وتوفير القيادة وتحديد جداول الأعمال والموارد لتحفيز الشركاء لتنفيذ السياسات البيئية العالمية.

ب- لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة CSD: اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والأربعون القرار رقم 191/47 المتعلق بإنشاء لجنة رفيعة المستوى معنية بالتنمية المستدامة وطلبت الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينشئ اللجنة بغرض تأمين متابعة أعمال مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية مؤتمر ريو 1992م بصورة فعالة، الى جانب تعزيز التعاون الدولي وترشيد القدرة على اتخاذ القرار على الصعيد الدولي وتحقيق التكامل قضايا البيئة والتنمية ودراسة التقدم المحرز في تنفيذ جدول أعمال القرن21 على الأصعدة الوطنية والاقليمية والدولية.

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فيفري1993م بإنشاء اللجنة لتكون احدى اللجان الفنية للمجلس. عقدت أول دورة للجنة عام 1993م وتوالى بعد ذلك انعقاد دوراتها سنويا، وهي تضطلع بالمهام المنصوص عليها في الفقرات3-5 في قرار الجمعية العامة 191/47 وهي مراقبة ومراجعة التقدم في تنفيذ

[1] Maria Ivanova: UNEP as anchor organization for the global environment, **in** Frank Biermann, Bernd Siebenhüner and Anna Schreyögg(eds.):International Organizations in Global Environment Governance, Routledge, New York, 2009, p 153.

أجندة القرن21 في المستويات المحلية، الوطنية والدولية، وتطوير توصيات السياسة العامة وترقية الحوار، وبناء الشراكات من أجل التنمية المستدامة بين الحكومات، المنظمات الدولية ومختلف الفواعل الرئيسية[1].

ت- اللجنة العالمية للبيئة والتنمية WCED(لجنة بروندتلاند): دعت الجمعية العامة الى تكوين لجنة لمعالجة القضايا الناشئة عن التقاطع بين البيئة والتنمية وقد حددت وظائف هذه اللجنة في اقتراح استراتيجيات طويلة المدى للتنمية المستدامة وكذلك اقتراح آليات لتشجيع الدول النامية على التعاون الدولي في مجال البيئة وبحث الطرق الملائمة للعمل الدولي الفعال.

في عام 1983م تم تأسيس لجنة الأمم المتحدة للبيئة والتنمية (المعروفة أيضا باسم لجنة بروندتلاند **Brundtland**، التي عقدت العديد من الاجتماعات بين عامي 1984 و1986م، والاستشارات مع المنظمات غير الحكومية وممثلي القطاع الخاص والعلماء لتصدر عام 1987 تقرير "مستقبلنا المشترك" الذي وضع لأول مرة مفهوم جديد لمعالجة القضية الرئيسية في اقتصاديات البيئة والتنمية وهو مفهوم التنمية المستدامة كطريقة متداخلة للسياسة واتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة والتنمية فمن جهة يتم الحفاظ على البيئة ومن جهة أخرى يستمر النمو الاقتصادي طويل المدى حيث يجب النظر لهما بأنهما ليسا متعارضين بل مكملين لبعضهما البعض.

وقد أبرز هذا التقرير العديد من القضايا المهمة مثل قضايا السكان، الأمن الغذائي، حماية الأنواع والأنظمة البيئية، الطاقة، الطاقة والصناعات الحضرية، الى جانب اقتراح العديد من المبادئ القانونية والهياكل المؤسسية لإصلاح المنظومة البيئية الدولية.

ث- منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية UNIDO: تأسست عام 1976م، واختيرت لتكون جهاز الأمم المتحدة الخاص عام 1985م والهدف منها هو دعم التنمية الصناعية المستدامة في الدول النامية والدول ذات الاقتصاد المتغير، وهيئتها الحاكمة هي "المؤتمر العام" الذي يعتبر جهة لممثلي الحكومات والصناعة والقطاع الخاص لتناول القضايا المتعلقة بالتنمية المستدامة والتي تشمل تنفيذ المبادئ والمبادرات العالمية من خلال برامج التعاون.

ويرتكز عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية على مجالين رئيسيين: دعم القدرات الصناعية والتنمية الصناعية المستدامة، والانتاج النظيف. وفي عام 2003م تم اعادة صياغة أنشطة ال **UNIDO** لتتماشى مع أولويات التنمية الدولية وهي الإدارة الرشيدة للصناعة والإحصاءات الصناعية، وترويج الاستثمار

[1] Stine Madland Kaasa: The UN Commission on Sustainable Development: Which Mechanisms Explain Its Accomplishments?, Global Environmental Politics, Vol. 7, N. 3, 2007, p 107.

والتكنولوجيا، والقدرة على المنافسة الصناعية والتجارة، وتنمية القطاع الخاص، والصناعات الزراعية، والطاقة المستدامة وتغير المناخ، والإدارة البيئية[1].

ج- منظمة الصحة العالمية WHO: تم تأسيسها عام 1946م لتكون جهاز خاصا تابعا للأمم المتحدة، والهيئة السياسية لهذه المنظمة هي مجلس الصحة العالمي(**WHA**) الذي يدعمه مجلس اداري تنفيذي مسؤول عن تقديم الارشاد وتنفيذ قرارات وسياسات منظمة الصحة العالمية.

هدف منظمة الصحة العالمية هو حصول جميع الشعوب على أعلى درجات للصحة والتي تشمل الجسدية والعقلية والاجتماعية وليس مجرد التخلص من المرض والعاهات[2]. وتقوم منظمة الصحة العالمية بأنشطة رئيسية من أجل تحقيق هذا الهدف وهي: الارشاد في مجال الصحة على المستوى العالمي، وضع معايير عالمية للصحة، التعاون مع الحكومات لدعم برامج الصحة الوطنية، تطوير ونقل تكنولوجيا ومعلومات ومعايير الصحة المناسبة[3].

تنص المادة 3 من دستور المنظمة على:(تسعى المنظمة كلما اقتضى الأمر لتطوير وتحسين التغذية والإسكان والصحة وظروف العمل وغيرها من الجوانب الصحية للبيئة بالتعاون مع الوكالات المتخصصة). حيث قامت المنظمة بوضع استراتيجية عامة للصحة والبيئة، ترتكز على تقييم الآثار الصحية لعوامل التلوث والمخاطر البيئية الأخرى في الهواء والماء والتربة والغذاء وبيئة العمل ووضع المعايير البيئية التي توضح الحدود القصوى لتعرض الإنسان لهذه الملوثات، كما سلطت المنظمة الضوء على أضرار التلوث البيئي نتيجة تجارب الأسلحة النووية على صحة الأجيال الحالية والمقبلة[4].

كما قامت منظمة الصحة العالمية بإنشاء شبكات عالمية عن طريق الشراكة الدولية مع وكالات ومؤسسات تقنية وهذا للحد من انتشار الأمراض والأوبئة عالميا عن طريق الترصد والمراقبة، ومن أمثلة هذه الشراكات نذكر: **الشبكة العالمية للإنذار بالفاشيات والاستجابة بمقتضياتها (GOARN) :** تقوم هذه الشبكة بجمع الموارد البشرية والتقنية من أجل التعرف بسرعة على الفاشيات والتأكد منها والاستجابة لمقتضياتها

---

[1] منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: التقرير السنوي 2004م، مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثلاثون، لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الحادية والعشرون، فيينا2005م، (IDB.30/2-PBC.21/2)، ص12.

[2] منظمة الصحة العالمية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان: حقوق الانسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر، سلسلة منشورات الصحة و حقوق الانسان ، العدد 5 ، سبتمبر 2010، ص 08.

[3] منظمة الصحة العالمية: الحق في الصحة، تم الاطلاع بتاريخ 2014/5/12
www.who.int/mediacentre/factsheets/fs323/ar/index.html2007

[4] صافية زيد المال: حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013م،ص ص175،174.

(تتكون هذه الشبكة من أكثر من 140 شريك تقني ينتمون إلى حوالي 60 بلد وتوفر مؤسسات وشبكات هؤلاء الشركاء دعما تقنيا دوليا سريعا ومتعدد التخصصات. و**شبكة الترصد:** تقوم بترصد الأمراض التي يمكن الوقاية منها بواسطة اللقاحات مثل: الحمى الصفراء، الحصبة، التهاب السحايا ...الخ. **ونظام الترصد البيئي العلمي (GEMS):** يقوم برصد وتقييم جودة المياه والهواء[1].

وبالتالي نشاط منظمة الصحة العالمية المتصل بالبيئة قد تطور مع الوضع العالمي المتغير ليشمل النواحي الصحية للتلوث البيئي، ولم يعد هدف منظمة الصحة العالمية **WHO** يقتصر على الجوانب الصحية المتعلقة بالمرض فقط.

ح- **منظمة الأغذية والزراعة FAO** : تم تأسيس منظمة الأغذية والزراعة عام 1945م في مدينة **كويبيك** بكندا، وفي عام 1951م تم نقل مقر المنظمة الرئيسي من واشنطن دي سي(و.م.أ) الى روما (ايطاليا) وابتداء من 16 أفريل 2006م أصبحت المنظمة تظم نحو 190 عضوا، ولديها تفويض لتحقيق التعاون الدولي لرفع مستوى الأغذية والمعيشة وتحسين الانتاج الزراعي وتحسين حياة الريفيين.

تقدم ال **FAO** في اطار قضايا الأغذية والزراعة، المساعدة والمعلومات والتدريب والسياسات ونصائح التخطيط وتقوم بمساعدة الدول الأعضاء في الادارة السليمة للكيماويات واستخداماتها.

ومنذ عام 1963م تقوم منظمة الأغذية والزراعة **FAO** بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية **WHO** بتطوير توصيات تتعلق بالمبيدات والعقاقير البيطرية وملوثات الأغذية[2].

خ- **منظمة الملاحة الدولية IMO:** تأسست عام 1948م واكنت تسمى في الأصل "منظمة الملاحة البحرية الاستشارية متعددة الحكومات".**(IMCO) (Inter-Governmental Maritime Consultative Organization)** وتغير اسم المنظمة سنة1982م الى **Maritime Organization International(IMO)**.
وأهداف المنظمة محددة في الفقرة 1-أ من اتفاقية الأيمو**IMO** وهي: تهيئة آليات التعاون بين الحكومات في مجال التعليمات والممارسات المتعلقة بالأمور التقنية بكافة انواعها التي تؤثر على السفن العاملة في التجارة الدولية لتشجيع وتسهيل التبني العام لأعلى المعايير العملية في الأمور المتعلقة بالسلامة البحرية، وكفاءة الملاحة ومنع والسيطرة على التلوث البحري من السفن. وتشجع المنظمة ايضا التعامل مع الامور الإدارية والقانونية المتعلقة بهذه الاغراض.

وبالرغم من أن السلامة البحرية هي من اكثر مسؤوليات المنظمة أهمية فقد قدمت **IMO** سلسلة من الاجراءات والقياسات المصممة لمنع وتقليل آثار حوادث الناقلات. وكذلك معالجة التهديد البيئي الناجم عن

[1] منظمة الصحة العالمية: التقرير الخاص بالصحة في العالم: تطور أمن الصحة العمومية، الجزء الأول، 2007، ص08.
[2] http://www.fao.org/ag/AGP/AGPP/Pesticid/Code/PM_Code.htm

عمليات التشغيل الروتيني مثل تنظيف الخزانات ورمي نفايات غرفة المحركات حيث وجد ان هذه الاعمال تشكل تهديدا اكثر خطورة من التلوث العرضي الذي يحصل نتيجة الحوادث. وكان الدور الاهم هو ترجمة هذه الاجراءات بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن عام 1973 وتعديلاتها ببروتوكول عام1978 يطلق عليها اتفاقية (MARPOL 73/78). وهذه الاتفاقية لا تغطي التلوث النفطي نتيجة الحوادث او التشغيل فقط ولكنها تغطي ايضا التلوث بالمواد الكيمياوية، والبضائع المعبأة في العلب، والصرف الصحي، والقمامة، وتلوث الهواء من السفن[1].

كما القي على عاتق منظمة الملاحة الدولية مهمة وضع نظام لتعويض المتضررين ماليا نتيجة حوادث التلوث.

د-مرفق البيئة العالمي: أنشئ مرفق البيئة العالمي في 1991م كشراكة تجريبية بين برنامج الأمم المتحدة الانمائي والبنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، وظهر مرفق البيئة العالمي كأداة مالية مهمة لتسهيل تنفيذ الاتفاقيات التي تمخضت عن المؤتمرات البيئية، ويساعد المرفق من خلال المنح والقروض التي تمنح بفوائد منخفضة للبلدان النامية، على تمويل المشاريع الوطنية والاقليمية والدولية التي يستفيد منها جانب واحد من الجوانب الأربعة للبيئة العالمية وهي حماية التنوع البيولوجي والحد من ظاهرة التغير المناخي، حماية طبقة الأوزون والمياه الدولية، الحد من تأثير الملوثات العضوية غير القابلة للتحلل. كما قام المرفق بتعميم التدابير المتصلة بالوقاية من تدهور الأرض، والادارة المتكاملة للأنظمة البيئية[2].

الفرع الثاني: الهيئات الدولية الفاعلة في مجال الأمن الانساني

تنقسم الهيئات الدولية الفاعلة في مجال الأمن الانساني الى هيئات مستقلة ممثلة في لجنة الأمن الإنساني، وأخرى ضمن هيكلية الأمم المتحدة منها شبكة الأمن الإنساني ووحدة الأمن الإنساني...الخ.

أ- لجنة الأمن الإنساني Human Security Commission: تأسست هذه اللجنة عام 2001م كلجنة مستقلة تضم اثنى عشر عضوا*، استجابة لقمة الألفية وبمبادرة من حكومة اليابان بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر عام 2000م بعنوان "التحرر من الخوف والتحرر من الحاجة"، وتعمل مستقلة بدعم من حكومة اليابان بشكل رئيسي الى جانب عدد من المؤسسات الدولية سواء داخل منظومة الأمم

---

[1] تم الاطلاع بتاريخ2017/12/12م

http://www.arab-eng.org/vb/showthread.php?t=210694#ixzz1jk0vHjbU

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تنفيذ جدول أعمال القرن 21، الأمم المتحدة 28جانفي/8فيفري2002، ص ص51-52، رقم الوثيقةE/cn.17/2002/pc.2/7.

* الأعضاء هم: صداكو أوغاتا، أمارتيا سن(رئيسان مشتركان)، الأخضر الابراهيمي، لينكولن س.تشين، برونيسلو جيريميك، فرين غريني، نوشيرغنوالا، سونيا بيكادوس، سورين بيبسووان، دونا إ.شلاله، بيتر ساذرلاند، آلبرت تيفودري، كارل ذام.

المتحدة كبرنامج الأمم المتحدة الانمائي(**UNDP**)، أو المفوضية السامية لشؤون اللاجئين(**UNHCR**) أو خارجها، وذلك بهدف ترسيخ دعائم فكرة الأمن الإنساني ورفع الوعي بأهمية هذا المفهوم على الصعيد الدولي واقتراح البرامج اللازمة لإدخاله حيز التنفيذ وتطوير آفاقه وتعمل لجنة الأمن الإنساني أساسا على المحاور الآتية:

- النهوض بالتفاهم والالتزام والدعم الجماعي للأمن الإنساني والمستلزمات التي يرتكز عليها.
- تطوير مفهوم الأمن الإنساني كوسيلة فعالة لصياغة السياسات وتنفيذها.
- اقتراح برنامج عمل ملموس لمعالجة المخاطر الحرجة والواسعة الانتشار التي تهدد أمن الأفراد[1].

ب- الهيئات الفاعلة في مجال الأمن الإنساني ضمن هيكلية الأمم المتحدة

1- شبكة الأمن الإنساني Human Security Net: عبارة عن تحالف غير رسمي بين مجموعة من الدول – ثلاثة عشر دولة- تعمل معا من أجل ترقية مفهوم الأمن الإنساني في جميع السياسات الوطنية والدولية، الى جانب ذلك توجد مجموعة أصدقاء الأمن الإنساني(**FHS**) كآلية وضعتها اليابان سنة 2006م بوصفها منتدى غير رسمي مفتوح العضوية في الأمم المتحدة للحكومات والمنظمات الدولية بهدف مناقشة الأمن الإنساني من زوايا مختلفة ولتحقيق الفهم المشترك وصياغة المبادرات المشتركة.

2- وحدة الأمن الإنساني Human Security Unit: تأسست سنة 2004م ضمن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الانسانية بهدف دعم نشاطات الأمن الإنساني في الأمم المتحدة، وادماج المفهوم ضمن هذه النشاطات، وتعمل على الاستجابة لحالات انعدام الأمن الإنساني، كما تساعد وحدة الأمن الإنساني على ترجمة مقترب للأمن الإنساني في أنشطة ملموسة لتحسين حياة وسبل معيشة الأفراد في مواجهة الحالات المعقدة والمتعددة الأبعاد لانعدام الأمن الإنساني.

وتعمل وحدة الأمن الإنساني على نشر الدروس المستفادة وتعزيز التعاون مع المؤسسات الأكاديمية والمنظمات الحكومية الدولية والاقليمية والمنظمات غير الحكومية، وبحث سبل خلق مبادرات ملموسة ومبتكرة للأمن الإنساني. كما تعمل على تطوير الأطر والأدوات اللازمة لتطبيق مقترب الأمن الإنساني في برامج الأمم المتحدة ومشاريعها عن طريق توفير أدوات عملية وارشادات بشأن تطبيق الأمن الإنساني[2].

3- صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني United Nations Trust Fund For Human security(UNTFHS): تأسس عام 1999م بمبادرة مشتركة من حكومة اليابان والأمين العام للأمم

[1] موقع اللجنة على شبكة الأنترنت، تاريخ الاطلاع 2017/01/04م
http://www.humansecurity-chs.org/about/Establishment.html.
[2] http ://ochaonline.UN.org/ Human security Unit/ tabid/2212/language/en-us/Default aspx.

المتحدة بهدف تمويل المشاريع التي تنفذها الهيئات التابعة للأمم المتحدة، وفي بعض الحيان هيئات خارج منظومة الأمم المتحدة، في مجالات التمكين وحماية الأفراد[1].

4- المجلس الاستشاري الخاص بالأمن الإنساني Advisory Broad On Human Security (ABHS): يتولى مهمة تقديم النصح والارشاد للأمين العام للأمم المتحدة حول:

-المبادئ العامة التوجيهية لإدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني.

-طرق زيادة أثر المشاريع الممولة من طرف **(UNTFHS)** صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للأمن الإنساني.

- سبل ترقية ونشر مقترب الأمن الإنساني وتعميق فهمه حول العالم.

يتألف المجلس من مجموعة من الخبراء في مجال الأمن الإنساني وقد عقد أولى جلساته عام 2003م[2].

تجدر الاشارة في هذا الخصوص الى الاقتراح الذي قدمه **محبوب الحق** الذي كان من أوائل المنظرين في مجال تكريس الأمن الإنساني، وهو انشاء مجلس الأمن الإنساني بوصفه أحد هيئات الأمم المتحدة لتكون مهمته مواجهة تحديات الأمن الإنساني واطلاق انذارات مبكرة بشأن النزاعات المحتملة بأشكالها المختلفة، واقتراح التدخل حولها الى جانب دعم منظومة الأمم المتحدة العاملة في مجال التنمية، أو أنه من الممكن تبني رؤية جديدة لعمل مجلس الأمن الدولي في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين لتكون مواكبة للتغير الحاصل في مفهوم الأمن[3].

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص

وفيه سنقف عند الدور الفعال لكل من المنظمات الدولية غير الحكومية للبيئة (فرع أول)، والقطاع الخاص ممثلا في الشركات المتعددة الجنسيات (فرع ثاني)، في صنع السياسات البيئية العالمية والمشاركة مع بقية الفواعل في تنفيذها.

الفرع الأول: المنظمات غير الحكومية الدولية للبيئة

يستخدم مصطلح المنظمات غير الحكومية للإشارة إلى أي جهة فاعلة من غير الدول تؤثر على اتخاذ القرارات العالمية، ولأن هذا المصطلح لا يمثل جميع المنظمات غير الربحية التي لم تنشأ من طرف الدولة. فقد أثيرت العديد من النقاشات حول امكانية إدراج المنظمات ذات المصالح التجارية ضمن المنظمات غير الحكومية، على سبيل المثال يمكن تصنيف الجمعيات غير الهادفة للربح التي تمثل المصالح التجارية مثل

[1] http ://ochaonline.UN.org/ Trust-Fund/ The United Nations Trust Fund For Human security/ tabid/2108/language/en-us/Default aspx.
[2] http ://ochaonline.UN.org/outreachandABHS/tabid/2129/language/en-us/Default aspx.
[3] Gred Oberleitner : Human Security A Challenge To International Law ?,Global Governance,Vol11,2005,p193.

الجمعيات المهنية والاتحادات والتحالفات في اطار الشركات متعددة الجنسيات ضمن المنظمات غير الحكومية كون الأخيرة تمثل مصالح اجتماعية أوسع من حصرها في شكل مصالح تجارية مما يعني ثلاثة مجالات يمكن فيها تمييز المنظمات غير الحكومية عن القطاع الخاص والدولة، من حيث المجال الجغرافي، الاهتمام الرئيسي ونوع النشاط.

فمن حيث **المجال الجغرافي** نجد تعريف المنظمات غير الحكومية في إطار الأمم المتحدة التي تعتبر المنظمات غير الحكومية في الأصل تلك المنظمات النشطة في ثلاثة بلدان على الأقل وتسمى المنظمات الدولية غير الحكومية أما حاليا فان منظومة الأمم المتحدة تعتمد أيضا المنظمات غير الحكومية الوطنية. أما من حيث **الاهتمام الرئيسي** فإنه يميز بين المنظمات البيئية غير الحكومية وغيرها من المنظمات غير الحكومية مثل النقابات العمالية ومنظمات الأعمال. في الأخير بالنسبة **لنوع النشاط** نجد منظمات المناصرة التي تتبنى سياسات محددة، المنظمات غير الحكومية العاملة في مشاريع تقنية وفي مجالات البحث والتعليم[1].

نشأت **المنظمات غير الحكومية الدولية للبيئة** في أواخر القرن التاسع عشر ونمت في القرن العشرين. وتزايد عدد المنظمات غير الحكومية الدولية العاملة في مجال البيئة بمقدار 90 منظمة في الفترة من 1953م إلى 1990م. وتؤكد دراسة أخرى على إنشاء 173 منظمة دولية غير حكومية للبيئة بين عامي 1882م و1990م.

في أعقاب التتبع التاريخي لتطور المنظمات غير الحكومية البيئية الدولية، يمكن التعرف على ثلاث محطات رئيسية انطلاقا من إنشاء منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية، ثم مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية البشرية في عام 1972م، فمؤتمر ريو دي جانيرو 1992م. حيث أنه في عام 1925م كان 77٪ من المنظمات غير الحكومية الدولية مقرها في البلدان الأوروبية وانخفض العدد الى 43 ٪ في عام 1970م و31٪ في عام 1990م، مع تسجيل زيادة مشاركة الأفراد في الأمريكيتين أفريقيا وآسيا مما يشير إلى زيادة في عدد أعضاء المنظمات غير الحكومية الدولية في مجال البيئة. أخيرا تسلط الدراسة الضوء على الزيادة الكبيرة في الموارد التنظيمية (الميزانية والموظفين) بين عامي 1968م و1990م، وكذلك تزايد عدد الترابطات بين هذه المنظمات مما يدل على التطور نحو الشبكات العالمية[2].

[1]Betsill, M. Michele: Transnational Actors In International Environmental Politics, IN, Michele M. Betsill, Kathryn Hochstetler And DimitrisStevis (eds.):Palgrave Advances In International Environmental Politics, Palgrave Macmillan, New York, 2006, pp 175-176

[2] David John Frank, Ann Hironaka,John W.Meyer,Evan Schofer, Nancy Brandon Tuma : The Rationalization And Organization Of Nature In World Culture, In ; John Boli ,George Thomas(eds) : Constructing World Culture ; International Nongovernmental Organizations Since 1875, Stanford ;Stanford University press, 1999,p86.

تعود مشاركة المنظمات غير الحكومية في السياسة البيئية العالمية إلى مؤتمر ستوكهولم لعام 1972م حول البيئة البشرية، والذي يمثل بداية بطيئة ولكن ثابتة لهذه المنظمات للمشاركة في المؤتمرات اللاحقة. في مؤتمر ريو عام 1992م، تم الاعتراف بتنوع المجتمع المدني وأهميته في مجال البيئة في جدول أعمال القرن 21 (خطة العمل العالمية للتنمية المستدامة) التي لم تستخدم تسمية المجتمع المدني، لكنها جعلت منه مجموعة رئيسية واحدة هي: النساء والأطفال والشباب والسكان الأصليون والمنظمات غير الحكومية والعمال والنقابات والمجموعات العلمية والتقنية والتجارة والزراعة والصناعة[1].

أما في قمة جوهانسبرغ عام 2002م فقد لعبت المنظمات البيئية الدولية غير الحكومية دورا رئيسيا في تكوين شراكات في سياق التنمية المستدامة.

وتتخذ تدخلات المنظمات غير الحكومية في صياغة السياسات البيئية العالمية عدة أشكال من بينها[2]:

- **الخبرة والتحليل** Expert advice and analysis: يمكن للمنظمات غير الحكومية تسهيل المفاوضات من خلال تزويد السياسيين بالأفكار والخيارات خارج القنوات البيروقراطية الرسمية، بما في ذلك تحديد المشكلات ودعوة الدول إلى العمل.

- **المنافسة الفكرية للحكومة** Intellectual competition to governments : حقيقة أن المنظمات غير الحكومية لديها قدرات وتقنيات تحليلية أفضل بكثير من المسؤولين الحكوميين.

- **تعبئة الرأي العام** Mobilization of public opinion: تؤثر المنظمات غير الحكومية على الرأي العام من خلال حملات التوعية الجماهيرية والتثقيفية لأنها تمارس الضغط السياسي لإقناع الحكومات بقبول الاتفاقيات الدولية، مثل الحملة الدولية لحظر الألغام الأرضية حيث نجح تحالف من 1400 منظمة غير حكومية من 90 دولة في إقناع 146 دولة بالتوقيع على حظر للألغام الأرضية المضادة للأفراد تنتج 52 دولة من هذه الألغام والأراضي 2.5 مليون لغم مضاد للأفراد كل عام. كما أدى ضغط المنظمات غير الحكومية إلى إنشاء لجنة السدود العالمية. أزمة التكيف القياسية لمعالجة الآثار البيئية والاجتماعية لبناء السدود[3].

- **تمثيل من ليس له صوت** Representation of the voiceless : تساعد المنظمات غير الحكومية في التعبير عن مصالح أولئك الذين لا يمثلون في عمليات صنع القرار.

[1] Barbara Gemmill and AbimbolaBamidele-Izu: The Role of NGOs and Civil Society in Global Environmental Governance, In, D. C. Esty and M. Ivanova(eds.): Global Environmental Governance; Options and Opportunities, Yale School of Forestry and Environmental Studies, New Haven, CT, 2002, p4.

[2] Ibidem, p 7.

[3] Najam, Adil, Papa Mihaela and TaiyabNadaa: Global Environmental Governance; A Reform Agenda, International Institute for Sustainable Development, Canada, 2006, p63.

- **توفير الخدمات** Service provision: يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تقدم الخبرة الفنية في القضايا المحددة التي يحتاجها ممثلو الحكومة، فضلاً عن المشاركة المباشرة في أنشطة ملموسة، مثل معهد الموارد العالمية والاتحاد العالمي للحفظ، الذي يعمل على توفير أحدث البحوث والبيانات المتعلقة بالمسائل البيئية الملحة.

- **الرصد والتقييم** Monitoring and assessment: يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تعزز الاتفاقات الدولية من خلال رصد الجهود التفاوضية والالتزامات الحكومية. وهي تساعد الدول في رصد الامتثال للاتفاقيات البيئية الدولية وتنفيذ المشاريع ، وتشارك في صياغة الاستراتيجيات الوطنية للرقابة البيئية وغالباً ما تلعب دوراً استشارياً تقنياً في المفاوضات الحكومية. فعلى سبيل المثال تدير جمعيات **"Civic Exnoras"** المدنية في Chennai بالهند جمع النفايات الأساسية لنصف مليون شخص، وتوظف لجنة التنمية الريفية في بنغلاديش 17000 شخص من بين ثلاثة ملايين من سكان المناطق الريفية، وأنشأت اللجنة 35000 مدرسة. وعلى المستوى العالمي يلعب تحالف المنظمات غير الحكومية الذي يشكل شبكة مراقبة الحياة البرية التابعة لاتفاقية عام 1975 بشأن التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، دورا مهما في تنفيذ الاتفاقية[1].

- **شرعية آليات صنع القرار على المستوى العالمي** Legitimization of global-scale decision making mechanisms: يمكن للمنظمات غير الحكومية توسيع قاعدة المعلومات لصنع القرار، وتحسين الجودة وإضفاء الشرعية على خيارات السياسات لمنظمات صنع القرار الدولية.

كما يمكن أن تتعاون المنظمات غير الحكومية مع المنظمات الدولية في مجال البيئة حيث يجوز لممثلي المنظمات غير الحكومية المشاركة في الوفود الوطنية لحضور المؤتمرات الدولية بغرض[2]:

1. تقديم المشورة للمندوبين، كما كان الحال في مؤتمر القاهرة للسكان لعام 1994.
2. تمثيل المنظمات غير الحكومية وإجراء مفاوضات (منظمة العمل الدولية).
3. المشاركة في المؤتمرات الدولية غير الرسمية (الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة والموارد الطبيعية IUCN يضم عضوية 699 منظمة غير حكومية، وكذلك الدول والمنظمات الحكومية).

في نفس السياق يمكن للمنظمات الحكومية أن تقدم فرصا للمنظمات غير الحكومية من خلال[3]:

4. انشاء فرق استشارية مع خبراء من المنظمات غير الحكومية، كما هو الحال في لجنة الأمم المتحدة الاستشارية المتعلقة بشؤون نزع السلاح.

[1] Najam, Adil, Papa Mihaela and TaiyabNadaa: Global Environmental Governance; A Reform Agenda, Opcit, p64.
[2] Steve Charnovitz: Two Centuries Of Participation; NGOs And International Governance, Michigan Journal Of International Law, Vol. 18, N. 2, 1997, pp 280-281.
[3] Ibidem, p282.

5. للمشاركة في وضع السياسات كما في اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للانقراض.
6. المساعدة في تنفيذ البرامج، مثل مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.
7. المشاركة ليس بالضرورة في المفاوضات، ولكن أيضا في المؤتمرات الرسمية لصياغة الاتفاقيات مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي لأوروبا.
8. المشاركة في اللجان التحضيرية للمؤتمرات الدولية، مثل قمة الأرض في عام 1992 وقمة جوهانسبرغ للتنمية المستدامة في عام 2002.
9. المشاركة كأعضاء، كما هو الحال في اللجنة الدولية للاستكشاف العلمي للبحر الأبيض المتوسط.

بشكل عام فيما يتعلق بمشاركة الجهات الفاعلة غير الحكومية في النظام البيئي العالمي، قسم **Zürn Michael** (مدير وحدة البحث في النزاعات الدولية بالمعهد الدولي ومدير مركز البحث في العلوم الاجتماعية ببرلين) البحوث حول هذا الموضوع إلى ثلاثة مجالات رئيسية[1]:

يشمل **المجال الأول** الدراسات التي تبحث في العلاقة بين الشبكات الناشئة وظهور مجتمع مدني عالمي.

المجال الثاني يتضمن دراسات عن دور الشبكات فوق الوطنية في إنشاء هياكل الحكم العالمية حيث يؤكد كل من Manno, Princen, Finger على أن المنظمات غير الحكومية الدولية تقوم بربط المتطلبات المحلية بالمفاوضات العالمية كما تربط عالم العلوم بعالم السياسة.

في هذا الصدد، يلاحظ **Zürn** إجماعا تاما بين مختلف الدراسات على أن المنظمات غير الحكومية لها تأثير كبير على السياسات الدولية من خلال تشكيل جداول الأعمال، والتأثير على عمليات التفاوض وتحسين الامتثال لتنفيذ الاتفاقيات الدولية.

المجال الثالث من الدراسات هو أهمية الشبكات فوق الوطنية لشرعية القرارات التي تتخذها المؤسسات الدولية، بما في ذلك كيفية مساهمة المنظمات غير الحكومية في توفير أساس للتفاوض ومصالح المجتمعات، بما في ذلك مصالح المجموعات الاقتصادية.

وبلغة الأرقام فقد تم إحصاء 2,230 منظمة غير حكومية بيئية وطنية في الدول النامية و13,000 منظمة في الدول الصناعية عام 1982م، أما حاليا فالتوقعات تشير الى أكثر من100,000منظمة غير

[1] Michele M. Betsill and Elisabeth Corell : NGO Influence in International Environmental Negotiations: A Framework for Analysis, Global Environmental Politics 1:4, November 2001,p 67.

حكومية تعمل على تعزيز ومناصرة القضايا البيئية[1]، وفيما يلي يمكن الاشارة الى مجموعة من أهم المنظمات:

أ- الصندوق العالمي للحفاظ على الطبيعة

تأسس سنة 1961م ومقره سويسرا، يهتم بالمحافظة على الوسط الطبيعي والمسارات الايكولوجية الرسمية للحياة على الأرض ويهدف الى توعية الجمهور بمختلف التهديدات التي تقع على البيئة حتى يجلب الدعم المالي والمعنوي للمحافظة على العالم الطبيعي وتحديد أولويات التدخل في الميدان العلمية منها والعملية[2].

كما أن من أهدافه جمع وتسيير وتقديم المساعدة المادية للحفاظ على البيئة الطبيعية، ويساهم في التوعية بالمخاطر التي تستهدف البيئة ، وقد قام الصندوق لعدد من التدخلات والنشاطات في أكثر من 120 دولة، ونجح في القضاء على بعض العصابات التي تتاجر بالطيور النادرة وأنواع الخشب، ويعمل على حماية البيئة من التلوث عن طريق تدعيم المشروعات الصديقة للبيئة عبر العالم، أيض يتدخل من أجل مراقبة التنفيذ والالتزام بالقواعد الدولية لحفظ الطبيعة ومواردها من قبل الدول والهيئات. ويقوم بتدعيم العمليات التي تهدف الى مقاضاة الدول والهيئات لتبنيها برامج ضارة للبيئة[3].

ب- السلام الأخضر Greenpeace

عبارة عن منظمة عالمية تعنى بقضايا البيئة نشأت سنة 1971م، تتألف من السلام الأخضر الدولية والتي يوجد مقرها بأمستردام بهولندا، إضافة إلى مكاتب السلام الأخضر حول العالم[4]، وتعتبر هذه المنظمة مستقلة ماديا وترفض التبرعات والهبات من أي جهات سياسية أو حكومات أو شركات، كما لا تقبل أي مساعدات قد تأثر بأي شكل من الأشكال على استقلاليتها، وينصب اهتمامها على هدف واحد وهو حماية البيئة بوسائل مختلفة[5].

---

[1] Betsill, M. Michele: Transnational Actors In International Environmental Politics, Op.Cit, p p 175-176.

[2] نصر الدين هنوني: الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر، ديوان المطبوعات الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر ،2001م، ص170.

[3] صافية زيد المال، المرجع السابق، ص247.

[4] خليل حسين: التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط1، 2010م، ص456.

[5] قويدر شعشوع: دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية2013/ 2014م، ص316.

ويمر تدخل المنظمة بعدة مراحل ولكل مرحلة وسائلها المناسبة والتي نذكر منها[1]:

- استقطاب الرأي العام وخلق قوة ضغط تساعد في تبني القرارات والسياسات الصديقة للبيئة.
- العمل على تغيير الذهنيات وأنماط العيش نحو ممارسات تحافظ على البيئة وتنشر السلام.
- كشف وعرقلة الأساليب المدمرة للبيئة والموارد الطبيعية.
- العمل من أجل محاربة التكنولوجيا النووية.
- بناء مستقبل خالي من السموم من خلال توفير وتسويق بدائل أكثر أمانا من الكيماويات المستخدمة حاليا.
- العمل من أجل ضمان استخدام أساليب زراعية مستدامة، عن طريق حماية التنوع الطبيعي وتشجيع الزراعة الواعية.

وفي اطار سياستها البيئية تتعاون منظمة السلام الأخضر مع منظمات غير حكومية اقليمية ومحلية خاصة "فريق الخبراء الدوليين حول تغير المناخ" لإنشاء شبكة تبادل المعلومات واتخاذ مواقف متجانسة والمشاركة في مختلف المؤتمرات والاتفاقيات حول التغيرات المناخية كمؤتمر طوكيو1997م ولاهاي 2000م، حيث استطاعت هذه الشبكة التأثير على ممثلي بعض الحكومات للضغط على الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا بغرض وقف انتاج مادة **CFC**[2] بدءا من سنة 1997م بدلا من سنة 2000م.

كما ساعدت منظمة السلام الأخضر المنظمات غير الحكومية الأقل خبرة على فهم القضايا البيئية الأكثر تعقيدا والمتعددة الأثار وساهمت في توضيح الرؤيا لممثلي الدول خاصة النامية منها حول الظواهر المعقدة والمتعلقة بالتغيرات المناخية.

ت-أصدقاء الأرض Friends of the Earth International

هي شبكة عالمية تضم 73منظمة حول العالم تنشط في مجال البيئة تأسست عام 1969، تعتبر شبكة أصدقاء الأرض العالمية أكبر شبكة بيئية تعمل على المشاكل البيئية الحالية والعاجلة.

على خلاف معظم المنظمات الدولية غير الحكومية فإن أصدقاء الأرض العالمية ذات تركيبة هرمية من الأسفل إلى الأعلى فهي عبارة عن تجمع لمنظمات محلية صغيرة شكلت الشبكة الكبيرة العالمية. للشبكة مكتب رئيسي في أمستردام يؤمن الدعم للشبكة وحملاتها البيئية.

[1] موقع منظمة السلام الأخضر على شبكة الأنترنت، تاريخ الاطلاع2017/01/05م www.Greenpeace Arabic.org

[2] مادة **CFC** هي عبار عن مركبات الكلوروفلوروكربون وهي مركبات عضوية تحتوي تركيبتها على الكربون، الكلور، الفلور، وتعتبر مادة مدمرة لطبقة الأوزون وماصة للحرارة وهي غير صديقة للبيئة.

تعمل الشبكة على القضايا البيئية والاجتماعية الملحة من خلال برامج العدالة والطاقة، السيادة الغذائية، برنامج التنوع البيولوجي للغابات بالإضافة الى برنامج العدالة الاقتصادية من أجل وضع برامج دولية مستدامة وتحقيق العدالة الاجتماعية العالمية[1].

الفرع الثاني: القطاع الخاص(الشركات المتعددة الجنسيات)

يؤكد العديد من الباحثين بأن الشركات المتعددة الجنسيات تلعب دورا رئيسيا في انتهاك البيئة وتلويثها خاصة في البلدان النامية، بينما يعتقد أخرون بأن الشركات المتعددة الجنسيات يمكن أن تساهم في حل المشاكل البيئية أكثر من الشركات المحلية لاسيما من خلال الابتكارات التكنولوجية الصديقة للبيئة.

بالنسبة للمشرعين وواضعي السياسات البيئية، تكمن المشكلة مع الشركات المتعددة الجنسيات أساسا في **الضبط والمساءلة.**

وتكمن مشكلة ضبط الشركات المتعددة الجنسيات في قدرتها على تطوير نظام قيادة وتحكم متكامل لهيكلين غير متجانسين: الأول يتعلق بمجموعة الوحدات المتكونة من شركات منفصلة والتي تشكل الشركة" الأم" أما الثاني فيتعلق بالنظام العالمي للدول الوطنية المنفصلة الولايات القضائية التي تعمل في اطاره هذه الشركات[2].

تفرض اشكالية ضبط الشركات المتعددة الجنسيات طابعا مستعجلا وعمليا عند النظر الى التدهور البيئي، ذلك أن عملية اتخاذ القرارات تكون من داخل الشركات المالكة، والتدهور البيئي يكون غالبا في دول أخرى والتي تفتقر للوسائل القانونية والمساءلة العامة.

في السنوات الأخيرة، أصبحت الشركات متعددة الجنسيات تشارك بشكل متزايد في الإجراءات الرامية إلى زيادة التلوث البيئي والأنشطة الضارة بالبيئة لا سيما في البلدان النامية. وقد حاولت منظمات حقوق الانسان والجماعات المحلية تسليط الضوء على التلوث وأشاروا إلى أن هذه الأنشطة مرتبطة في الغالب بمساهمة الشركات متعددة الجنسيات في انتهاكات حقوق الإنسان[3].

وعلى الرغم من أن الشركات متعددة الجنسيات تستخدم تقنيات بيئية وإدارية أكثر فعالية من تلك المستخدمة من قبل الشركات المحلية، فإن العدد الكبير من عملياتها وقلة المساءلة قد نتج عنها العديد من حالات التلوث البيئي على نطاق واسع. وذلك نتيجة عدة عوامل:

---

[1] موقع منظمة أصدقاء الأرض على شبكة الأنترنت، تاريخ الاطلاع2017/01/05م
https://www.foei.org/about-foei/organization

[2]Michael Anderson: Transnational Corporations and Environmental Damage; Is Tort Law the Answer? opcit, p 401.

[3] Ibidem. p402.

– يتم اتخاذ القرارات داخل الشركات متعددة الجنسيات ولكن الآثار البيئية في الخارج.

– الخطط والبرامج للحفاظ على البيئة تبقى شعارات على الورق ولا تترجم إلى واقع عملي.

– عدم قدرة الحكومات المضيفة على مراقبة التأثيرات البيئية.

– في كثير من الحالات، تتخذ الشركات متعددة الجنسيات قرارات واضحة لخفض التكاليف وزيادة الأرباح من خلال التركيز على الأنشطة والعمليات التي لا تتوافق مع حماية البيئة.

– يتم تصدير الأنشطة الخطرة والملوثة من بلدان المنشأ إلى أقل البلدان نموا لتجنب الامتثال والمساءلة.

– لم تستجب الشركات متعددة الجنسيات بفعالية للتدهور البيئي، فالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف تلزم الدول، لكنها لا تلزم مباشرة هذه الشركات على الرغم من أن العديد من الباحثين يؤكدون مسؤولية بلدان المنشأ عن أنشطة الشركات متعددة الجنسيات الخاضعة لسلطتها القانونية والقضائية. لكن هذه النظرية فشلت إلى حد كبير بسبب المعارضة السياسية والمشاكل التي تعترض السلطات القضائية وقانون المؤسسات. وعلى هذا الأساس، برزت العديد من المبادرات الطوعية لضبط الشركات متعددة الجنسيات عن طريق وضع مدونات لقواعد السلوك واللوائح. منها الاعلان الثلاثي لمنظمة العمل الدولية International Labour Organization **(ILO)** المتعلق بالمبادئ التجارية الخاصة بالشركات الدولية والسياسة الاجتماعية، والاستعراض الأخير الذي أجرته منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية Organization for Economic Co-operation and Development **(OECD)** للقوانين الدولية المتعلقة بمراقبة الشركات، جميع هذه المساعي للامتثال الطوعي للمعايير الدولية والتزامات عامة تهدف لحماية الصحة البشرية والبيئة[1].

بدأت لجنة الأمم المتحدة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دراسة مشروع مبادئ حقوق الإنسان الأساسية للمشاريع التجارية في عام 2000م لكنها لم تعتمده بعد، ومن غير المتوقع أن يقدم الإضافة لآليات القانون المرن الحالية. من جهة أخرى قدمت المنظمات غير الحكومية العديد من الأعمال التوجيهية مثل مبادئ "**SULLIVAN**" العالمية بشأن المسؤولية الاجتماعية للشركات وميثاق محكمة الشعوب الدائمة حول الأخطار الصناعية وحقوق الانسان، أكدت كل هذه الضغوط غير الرسمية العديد من أنواع التأثير على الشركات متعددة الجنسيات وأنشطتها، كما قدمت هذه الطرق أدوات حقيقية لمكافحة التلوث البيئي، لكنها لا يمكن أن تكون بديلا للمواجهة القانونية الفعالة ضد الشركات متعددة الجنسيات التي تواصل أنشطتها الملوثة[2].

[1] Michael Anderson: Transnational Corporations and Environmental Damage; Is Tort Law the Answer? Op.Cit, p 403.

[2] Ibidem.p404.

لطالما ينظر إلى الشركات الدولية على أنها مهددة للبيئة من خلال تحويلات رأس المال وأنماط الإنتاج إلى البلدان التي تفتقر إلى المعايير البيئية الصارمة بحثا عن فوائد إضافية.

غير أنه منذ التسعينيات، غيرت الأمم المتحدة ومنظمات المجتمع المدني من وسائلها في هذا المجال من خلال إشراك القطاع الخاص ليصبح جزءا من الحل من خلال تبني مفهوم المسؤولية الاجتماعية والبيئية للشركات. وفي هذا الخصوص قام القطاع الخاص بإنشاء العديد من المبادرات منها[1]:

- **الميثاق العالمي** The Global Compact : في عام 1999م، دعا كوفي عنان في اطار المنتدى الاقتصادي العالمي مجتمع الأعمال للانضمام إلى الميثاق العالمي، الذي يهدف إلى بناء شراكة بين الأمم المتحدة وقطاع الأعمال والاتحادات والمجتمع المدني لدعم المبادئ البيئية والاجتماعية العالمية. وقد تم اطلاق الميثاق العالمي عام 2000م ويضم 2300 مشارك الذين تعهدوا بالالتزام بالمبادئ العشرة المتعلقة بحقوق الإنسان، العمل، البيئة ومكافحة الفساد.

- **الشراكات التطوعية** Voluntary Partnerships : في عام 2002م، عملت القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة في جوهانسبرغ على إنشاء نحو 300 اتفاقية شراكة طوعية غير ملزمة جديدة بين الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية. تغطي هذه الشراكات من أجل التنمية المستدامة عدد من القضايا المهمة: الطاقة، المياه العذبة، التنوع البيولوجي، التعليم، التجارة وتخفيف حدة الفقر[2].

- **التقارير البيئية والمعايير الطوعية** Environmental Reporting and Voluntary Standards: أدى العدد المتزايد من الشركات إلى نشر تقارير عن البيئة والتنمية المستدامة ، والتي تم دمجها في برامج المسؤولية الاجتماعية للشركات. قامت أكثر من عشرة ألاف شركة بنشر تقاريرها البيئية بشكل دوري، بما في ذلك 45٪ من بين 250 من الشركات الرائدة في العالم التي وضعت مجموعة من المبادئ التوجيهية المعترف بها دوليا لتقديم التقارير، ومن أمثلة ذلك مجلس الإشراف على الغاباتStewardship Council Forestry الذي يعد معيارا عالميا للإدارة المستدامة للغابات.

- **أنظمة الإدارة البيئية** Environmental Management Systems (EMSs) : بدأت الشركات أيضا في تطوير أنظمة الإدارة البيئية، وهي مجموعة من القواعد التي تحدد إدارة الآثار البيئية داخل عمليات الشركات المختلفة[3]. ويعد نظام الإدارة البيئية وفقا لتعريف اللجنة الفنية 207 **(TC207)** التابعة للمنظمة العالمية للتقييس **(ISO)** على انه : جزء من نظام الإدارة الكلي يتضمن الهيكل التنظيمي ونشاطات التخطيط،

[1] Najam, Adil, Papa Mihaela and TaiyabNadaa: Global Environmental Governance, Opcit, p 64.
[2] Idem.
[3] Ibidem, p65.

والمسؤوليات والإجراءات والعمليات والموارد لتطوير وتنفيذ وتحقيق المراجعة والمحافظة على السياسة البيئية[1].

يتألف نظام الإدارة البيئية من حلقة التحسين المستمر والتي تمثل متطلبات المواصفة القياسية الايزو 14001لاصدار سنة2004م، حلت محل المواصفة القياسية الايزو 14001 لإصدار سنة 1996 م التي تم إلغاءها، وهي المواصفة الوحيدة في سلسلة المواصفات القياسية الايزو 14000 التي تم تصميمها لأغراض الإشهاد أو التسجيل، أما باقي مواصفات الايزو 14000 فهي لأغراض إرشادية فقط ولا يقصد استخدام الايزو 14004 كمواصفة قياسية لنظام الإدارة البيئية ولكنها تقدم التوجيه فيما يتعلق بتخطيط وتنفيذ الايزو 14001وطرقا لتنسيقها مع أنظمة الإدارة البيئية الأخرى[2].

أهم عناصر هذه المواصفة القياسية التي يعتبر تطبيقها إجباري للحصول على الاشهاد[3]:

- متطلبات عامة: الرقابة والأعمال التصحيحية.
- السياسة البيئية: مراجعة الإدارة.
- التشغيل والعمليات.

نشير في ختام هذا الفصل **كخلاصة** الى ان تبني الاستراتيجيات السالفة الذكر سينجح لا محال في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني بل والانتقال به من مستوى الى مستوى أخر أفضل، غير أنه يجب لفت الانتباه الى ان :

الانتقال من مستوى الى آخر يتطلب تحديد مكمن الخلل والنقص بدقة، ذلك أن الترقية لا يمكن أن تكون مستدامة حتى وان تم الانتقال من مستوى الى أخر، فمثلا توسيع الخيارات أمام الأفراد وتحسين أنماط الاستهلاك قد لا يؤدي الى النتائج المرجوة فقد لا يكون السبب متعلق أصلا بضيق الخيارات بقدر تعلقه بأسباب وخلفيات اقتصادية وسياسية بالدرجة الأولى.

أما بخصوص الفواعل الاستراتيجية في وضع السياسات البيئية لمواجهة التلوث وتنفيذها فانه يلاحظ بأن المنظمات الدولية غير الحكومية ورغم ما حققته ميدانيا وعمليا لم يصاحبه أي تطور في وضعها القانوني **حيث** أن المنظمات غير الحكومية ليس لها وجود في النظام القانوني الدولي أي غير معترف بها

[1] محمد عبد الوهاب الغزاوي: أنظمة إدارة الجودة والبيئةISO9000 ,ISO14000، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006 ص189 .

[2] Jacque Salamitou: Management Environnemental, Dunod, Paris, 2004, p58.

[3] Ken Whitelaw: ISO 14001 Environmental Systems Handbook, 2ed, Elsevier Butterworth Heine Man, 2004, p24.

قانونيا كأشخاص اعتبارية. كما أنه لا يسمح للممثلين غير الحكوميين بالتفاوض مع الدول والوقوف أمام المحاكم الدولية (لا تستطيع محاكمة دول بالنيابة عن البيئة العالمية).

عدم وجود هيكل إداري وتنظيمي واضح في هيئة الأمم المتحدة يضم الفواعل من غير الدول ويشجعها ويحدد اختصاصاتها ويساهم في تمويل مشاريعها التنموية البيئية.

يكون الحق في التصويت وصنع القرارات في المؤتمرات للدول فقط حيث يسمح للمنظمات غير الحكومية بالمشاركة في المعاهدات لكن لا يسمح لها بالتصويت فدورها استشاري فقط.

كل هذه المسائل تنعكس بالسلب على فعالية الاستراتيجيات الدولية لحماية البيئة من التلوث والنهوض بالأمن الانساني مما يستدعي تدخلا عاجلا لسد الثغرات وتثمين دور كل الفاعلين في مجال البيئة.

الفصل الثالث

المستويات الاستراتيجية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

مواجهة التحديات التي يطرحها التلوث البيئي لبناء الأمن الانساني تتطلب جهدا عالميا تبذله جهات متعددة صاحبة المصلحة بداية بالأفراد فالدول فالمجتمع الدولي وهو ما سنتناوله بالتفصيل من خلال مبحثين سيتناول المبحث الأول مستويين هما الفرد والدولة في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني، على أن تتم معالجة مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني على المستوى الدولي في مبحث مستقل من أجل الالمام بمفاهيم ومتطلبات هذا المستوى وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الفرد والدولة في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

المطلب الأول: مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني مستوى الفرد

المطلب الثاني: مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني مستوى الدولة.

المبحث الثاني: الحوكمة البيئية والشبكية في مواجه التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني المستوى الدولي.

المطلب الأول: بناء منطق تشاركي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني.

المطلب الثاني: منطق التحليل الشبكي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني.

المبحث الأول: الفرد والدولة في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

سيتناول المبحث الأول مستويين هما الفرد والدولة في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني في مطلبين سيتناول الأول مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني على مستوى الفرد، في حين سيتناول المطلب الثاني مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني على مستوى الدولة.

المطلب الأول: مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني – مستوى الفرد–

يعد الفرد وحدة التحليل المركزية في الأمن الانساني الذي يعنى بكيفية حياة الأفراد ومدى حريتهم في ممارسة خياراتهم وكذلك مدى قدرتهم على الوصول الى الفرص المختلفة[1]، وهو بذلك يسعى الى تمكينهم من التصرف لصالحهم[2].

ان فاعلية التمكين تزيد من درجة مساهمة الأفراد في اتخاذ القرارات التي من شأنها أن تحولهم من منتفعين الى مشاركين في عملية خلق وزيادة القدرات[3] (فرع أول)، كما أن هؤلاء الأفراد في اطار المواطنة البيئية العالمية بحكم انتمائهم الى القرية الكونية التي فرضتها العولمة يلعبون دورا مهما في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني (فرع ثاني).

الفرع الأول: التحرر والتمكين

يتحقق الأمن الانساني على مستوى الفرد عن طريق التحرر والتمكين

أولا: التحرر Emancipation

يشير مفهوم التحرر الى غياب شتى أشكال التهديدات وبالتالي تحرير الأفراد والجماعات من مختلف القيود المادية والبشرية التي تعيق حرية الاختيار، ويشكل كل من مفهوم التحرر والأمن وجهان لعملة واحدة[4] ذلك أن توفير الأمن يرادف حرية الاختيار[5] سعيا لتحقيق الكرامة الانسانية[6].

---

[1] Fonds Des Nations Unies Pour La Sécurité Humaine : La Sécurité Humaine En Théorie Et En Pratique ; Application De Concept De Sécurité Humaine Et Fonds Des Nations Unies Pour La Sécurité Humaine, Op.cit., p7.

[2] لجنة الأمن الانساني: تقرير أمن الانسان الآن "الأمن المتمحور حول الناس"، 2003، مرجع سابق، ص ص 4، 5.

[3] باسل البستاني: جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2009م، ص66.

[4] « Security Means The Absence Of Threats, Emancipation, Is The Freeing Of People (As Individuals And Groups) From Those Physical And Human Constraints Which Stop Them Carrying Out What They Would Freely Choose To Do ».**at** Ken Booth :Security And Emancipation, Review Of International Studies, Vol 17,N^0 4, 1991,(p313-p326),pp319-320.

[5] Mike Bourne And Ban Bulley: Security The Human in Critical Security Studies the Insecurity of a Secure Ethics, European Security, Vol 20, N3, 2011, p456.

[6] Ken Booth: Theory Of World Security, Cambridge University Press, 2007, p124.

كما ينطوي مفهوم التحرر على بعد أخلاقي جوهري[1] حيث يعد تجسيدا وبناء حقيقيا للفكرة القائمة على وجوب معاملة الأفراد كغايات في ذواتهم وليس كوسائل[2].

ثانيا: التمكين Empowerment

حظي مفهوم التمكين باهتمام كبير من قبل برنامج الأمم المتحدة الانمائي نتيجة ارتباطه الشديد بحقوق الانسان وقضايا التنمية.

أ- تطور مفهوم التمكين

اكتسب مفهوم التمكين أهمية بالغة نظرا لارتباطه بتقارير برنامج الأمم المتحدة الانمائي بداية التسعينات، ويعتبر "جون فريدمان" أن المفهوم يشير الى دعم الفقراء ومنع تهميشهم، وأن المجتمع قادر على طرح تصورات للتنمية البديلة بواسطة دعم قدرات الأفراد[3].

ويشير تقرير التنمية الانسانية لعام 1990م الى أن الحرية ضرورية للتنمية الانسانية وأن الأفراد يجب أن يكونوا أحرارا في ممارسة خياراتهم وفاعلين في وضع الأطر السياسية، ويعد تقرير النمية البشرية حول المشاركة عام 1993م أول تقرير يتطرق الى مسألة التمكين مباشرة، وكانت هذه المسألة أساس تقرير سنة 2000م حول حقوق الانسان وتقرير 2002م حول الديمقراطية وتقرير 2004م المتعلق بالحريات الثقافية[4].

ب-تعريف التمكين

من الصعب ايجاد تعريف محدد للتمكين رغم تداوله بكثرة فنجد تقرير التنمية البشرية لعام 2009م يعرفه بأنه حرية التصرف لتحقيق الأهداف الشخصية[5]، ويعتبر برنامج الأمم المتحدة الانمائي التمكين عملية اجتماعية متعددة الأبعاد، تحدث على عدة مستويات ابتداء من الفرد ثم المجموعة ثم الدولة كما يعتبر التضمين الاجتماعي social Inclusion الركيزة الأساسية للتمكين من خلال ازالة العقبات التي تمنع الأفراد من الوصول الى فرص التنمية[6].

---

[1] Mike Bourne And Ban Bulley: Security The Human in Critical Security Studies the Insecurity of a Secure Ethics, Opcit , p453, p456.

[2] Ken Booth: Security And Emancipation, Opcit, pp319, 320.

[3] أماني مسعود: التمكين، مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد22، السنة2، أكتوبر2006، ص5، ص14.

[4] برنامج الأمم المتحدة الانمائي UNEP: تقرير التغلب على الحواجز، قابلية التنقل البشري والتنمية، مرجع سابق، ص67.

[5] المرجع نفسه: ص60.

[6] United Nations Development Programme : Gender Equality ; Practice Note, November 2002,p40.

في حين يعرفه تقرير التنمية البشرية لعام 2010م بأنه القدرة على التغيير من خلال المشاركة في صنع القرارات السياسية والتنموية[1].

أما البنك الدولي فيعرفه بأنه تعزيز قدرات الأفراد أو الجماعات على تحويل الخيارات الى أفعال ونتائج، ويركز البنك الدولي على تمكين الفقراء كون خياراتهم محدودة وقدرتهم على المساءلة والتفاوض ضعيفة، معتبرا أن استراتيجية التمكين في حد ذاته تقوم على أربعة عناصر هي: الوصول الى المعلومة التضمين والمساءلة، المشاركة، القدرة التنظيمية[2].

ويعرف البعض التمكين على أنه:" توسيع قدرات الناس في سياق لم يكن متاحا لهم من قبل"[3].

رغم تعدد التعريفات التي أعطيت للتمكين فجميعها تركز على القضاء على عدم المساواة وضمان تكافئ الفرص بين جميع الأفراد **من خلال**[4]:

– التغلب على العقبات التي تعرقل عملية التمكين وتحرم الفئات الضعيفة من حقوقها كالفقراء والنساء والأطفال والسكان الأصليين...الخ، سواء كانت هذه ال العقبات قانونية أو اجتماعية.

– اتاحة المعلومات والموارد للأفراد بشكل يضمن مشاركتهم الفعالة وفرصا متساوية اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا.

– اعتماد اجراءات وسياسات وانشاء مؤسسات تحارب التهميش والاقصاء.

ت– خصائص التمكين: للتمكين أربعة خصائص هي[5]:

1. عملية اجتماعية متعددة الأبعاد: تتم على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي، تنتقل بين هذه الأصعدة دون أن تقتصر على صعيد واحد، وذات مستويين فردي ومجتمعي.

2. عملية تغييرية: تهدف لحصول الأفراد على القوة من خلال اكتساب المعلومات الخاصة بهم وبالبيئة التي يعيشون فيها من خلال تطوير العمل ليشمل الأفراد والمؤسسات من أجل احداث التغيير المطلوب في المجتمع.

3. عملية تفاعلية: نتاج تفاعل خبرات الأفراد ببعضهم البعض والتي ينتج عنها التغيير الاجتماعي.

---

[1] برنامج الأمم المتحدة الانمائي: تقرير التغلب على الحواجز، مرجع سابق،ص66.

[2] World Bank: Empowerment And Poverty Reduction ;A Source Book, 2002,P10

[3] Aganou Fatima: Gender; Literacy and Empowerment in Morocco, U.S.A, Rotledge Press, 2004, pp41, 42.

[4] أماني مسعود: التمكين، المرجع السابق،ص5.

[5] فاطمة حافظ: مفهوم التمكين ومجالاته التداولية ، تاريخ الاطلاع2018/12/10 على الموقع:
www.onislam.net/arabic/madarik/concepys/13195.empowerment.html.

4. عملية تنموية: تستهدف زيادة الوعي لدى الأفراد بقدراتهم وتحثهم على تطويره.

ثالثا: دور آليات التمكين في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

يعتبر التثقيف والتواصل في مجالي التلوث البيئي والأمن الانساني أساسيين للتغيير الاجتماعي والسلوكي ولتحفيز أساليب العيش الأكثر أمانا، وعليه يتعين وضع استراتيجيات التثقيف والتواصل من أجل تزويد الأفراد من جميع الفئات والأعمار وعلى جميع المستويات بما في ذلك المدارس والمعاهد والجمعيات المهنية ومراكز البحث، الى جانب التدريب المهني والتأهيل الصناعي بهدف اكتساب المعرفة والمهارات والقيم والاتجاهات التي تمكن الأفراد من تفسير الأدلة العلمية والمساهمة في تحسين جودة البيئة من جهة وحياتهم من جهة أخرى.

كما يتعين تنفيذ ذلك على مستويات مختلفة، فيجب تحويل الأدلة العلمية الى معرفة مشتركة وأدوات يمكن الوصول اليه، وأن تستهدف الجهات الفاعلة على مستويات مختلفة من الاهتمام مع مراعاة المدة الزمنية والقدرات للعمل أو تغيير السلوكيات.

انشاء المزيد من نظم البيانات بشأن الملوثات البيئية لإعلام المواطنين* وتمكينهم لوضع السياسات ذلك أن الأفراد الذين يملكون معلومات أفضل يمكن أن يشاركوا ويساهموا بشكل أفضل في وضع وتنفيذ السياسات العامة المتعلقة بحماية البيئة من التلوث، وأن يعدلوا سلوكياتهم لحماية أنفسهم من المخاطر والتمتع بحياة آمنة.

وتساعد حملات التوعية واسعة النطاق بشأن تلوث الهواء مثلا في التأثير على تغيير السلوكيات وتسهم في تكوين التطلعات بشأن أنماط الحياة وتوجه الاستثمارات لتعزيز مواجهة التلوث مواجهة التلوث البيئي، وقد أظهر وعي الأفراد نتائج مشجعة في بعض البلدان حيث انخفضت كمية النفايات المنزلية الناتجة عن الأغذية في المملكة المتحدة وإيرلندا الشمالية بنسبة21% بين 2007-2012م مما وفر نحو 13 بليون جنيه استرليني على مدى خمس سنوات[1].

ويجب أيضا ابلاغ الأفراد بالمخاطر المحتملة لإطلاق الملوثات في الهواء والماء والتربة، وأن يكونوا على علم بتدابير السلامة الواجب اتخاذها وأن تتوفر لهم المعدات المناسبة والتدريب الكافي بحيث يمكنهم تطبيق هذه التدابير.

* المبدأ 10 من اعلان ريو يحدد ثلاث حقوق أساسية: الحصول على المعلومات، اتاحة مشاركة الجمهور واللجوء الى العدالة كركائز أساسية للإدارة البيئية السليمة فهي تلعب دورا مهما في حماية البيئة، الشفافية والمساءلة.

[1] United Nations Environment Programme : Healthy Environment, Healthy People, Opcit, p54.

ويعتبر تبادل المعلومات بلغة مفهومة وبطرق تصل الى أضعف الفئات أمرا بالغ الأهمية فمن المعروف أن هذه الفئات هي التي تعاني بقدر أكبر من نقص المعلومات كما يتضح من خلال عدد حالات التسمم بسبب سوء استخدام المبيدات في المجتمعات الريفية الفقيرة حيث يتوفى قرابة 20,000 شخص في العالم بسبب التعرض المباشر وغير المباشر للتسمم بالمبيدات حسب تقرير منظمة الصحة العالمية، أو من خلال تراجع الأمن الصحي نتيجة تفكيك النفايات الالكترونية واعادة تدويرها بشكل غير آمن[1].

وعليه تفيد آليات التمكين في بناء مصادر القوة للأفراد والجماعات من خلال بناء الوعي، بناء القدرات وبناء القاعدة المعرفية.

ان التمكين المرتبط بمختلف أبعاد الأمن الانساني يساهم في التخفيف من أثار التلوث البيئي وتحقيق بعد التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف. فالأمن الانساني يتكون من استراتيجيتين هما الحماية والتمكين يدعم كل منهما الأخر من أجل الرقي بالأمن الانساني.

الفرع الثاني: المواطنة البيئية العالمية

يشير مفهوم المواطنة الى عضوية الفرد في بيئة سياسية قائمة ضمن حدود الدولة ويترتب على مفهوم المواطنة تبعات على مستوى الحقوق والتكاليف فضلا عن الواجبات ضمن سياق الدولة القومية[2].

وتعد المواطنة آلية مهمة لتمكين الأفراد من الانتفاع بمجموع الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية دون تمييز، بالإضافة الى اعتماد المواطنة على جملة الحقوق المدنية والسياسية لاسيما حق المشاركة في ممارسة السيادة[3]، كما تهدف المواطنة الى ضمان الوصول الى العدالة الاجتماعية والحد من التفاوت الطبقي والتخفيف من اللامساواة[4].

أولا: تطور مفهوم المواطنة

أخذ مفهوم المواطنة الوطنية في التغير نتيجة لانعكاسات العولمة والتي تشمل الانفتاح الاقتصادي والنفاذ الى المعلومات ونشر المعرفة والقيم عبر العالم من خلال وسائل الاعلام الرقمية، الى جانب الهجرة والحركة عبر الحدود، والتغير المناخي العالمي المرتبط بالتدهور البيئي وهو ما يمثل انعكاسا سلبيا على أمن الانسان وحقوقه لاسيما الممارسات الاقصائية على مستوى الدولة –مثل حالة العلاقة بين السكان الأصليين

[1] World Health Organization: The World Health Report 2003, Shaping the Future, Geneva, 2003.
[2] Davies. l : global citizenship ; abstraction or framework for action ? Educational review, Vol58, N1, 2006, p5-p25.
[3] Daniele Lochak : Les Droits De L'homme, Editions La Découverte, Paris, 2002, p81.
[4] Penny Leonard : Promoting Welfare ? Government Information Policy and Social Citizenship, 1est Published, British Library Cataloguing In Publication Data, Great Britain, 2003, p2-p12.

وسائر الأقليات الثقافية والدولة، وكذلك حالة المهاجرين لاسيما اللاجئون منهم– حيث غالبا ما يحرمون من الحقوق المرتبطة بالمواطنة[1].

وقد برهن التقرير الصادر عن المجلس الاستشاري حول الأمن الانساني بعنوان:" الحرمان من المواطنة تحد للأمن الانساني" وجود صلة مباشرة بين المواطنة والأمن الانساني. وتقوم المواطنة على مرجعية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذا الحقوق السياسية والمدنية، وتعد المواطنة بما فيها الحق في الانتخاب وفي المشاركة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وسيلة لتمكين الفرد باعتباره مواطنا، وقد أقرت لجنة حقوق الانسان في هذا المعنى بالصلات الحاسمة بين الحوكمة والمواطنة وبين العنف والمواطنة[2].

الأمر الذي يقتضي استبعاد التركيز على المنظور الأمني والحدود الضيقة للدولة والانتقال للتأسيس للالتزام دولي عالمي ضامن لحياة الأفراد، كفيل بتحقيق الرفاه، من خلال التركيز على الفرد في النقاشات الأكاديمية ومختلف السياسات التحليلية[3] على اعتبار أن كل فرد هو مشروع مواطن عالمي بحكم العيش على الكرة الأرضية بمعنى الانتقال من المواطنة الوطنية الى المواطنة العالمية.

ثانيا: ظهور مفهوم المواطنة البيئية العالمية

يعرف **جون بوري** المواطنة الايكولوجية أو البيئية بأنها تلك المواطنة التي تتعلق بالالتزامات "مواطن الأرض" في حماية البيئة كما تشير الارتباط القوي بين الأفراد والبيئة التي يعيشون فيها وما يفرضه هذا الارتباط عليهم من حقوق وواجبات بيئية تتعلق بأسلوب التعامل مع البيئة من حيث الاستغلال والحماية وآليات الدفاع عنها[4].

والمواطنة البيئية العالمية تعني أن يكون مواطن هذا العصر واعيا بأهم القضايا البيئية ليس داخل وطنه فحسب بل عضوا نشطا وفاعلا في مجموعة بشرية أوسع نطاقا، أي أن يلتزم بواجبات اتجاه الأفراد الذين يعيشون خارج وطنه وهو بالتالي مواطن ذو صبغة عالمية.

[1] Tony Evans: The Politics of Human Rights A global Perspective, London, Pluto Press, 2001, p105.
[2] Advisory Board on Human Security: Human Security Now; Report From the Report Denial of Citizenship: A Challenge to Human Security, June 2004, p4.
[3] Tara McCormack : Power And Agency In The Human Security Framework, Cambridge Review Of International Affairs, Vol 21, N1, 2008,(p113-p126),p121.
[4] مسعود موسى الربضي: أثر العولمة على المواطنة، المجلة العربية للعلوم السياسية، ص114.

في هذا الخصوص تم تبني وثيقة المواطنة البيئية التي طرحها برنامج الأمم المتحدة لدول غرب آسيا والتي أعلن عنها رسميا في منتدى الجمعيات الأهلية العربية في سبتمبر 2001م، وقد ركزت هذه الوثيقة على مجموعة من الأهداف منها[1]:

- اكساب المواطنين المهارات التي تساهم في الاصلاح البيئي من أجل تحقيق التنمية المستدامة.
- حماية البيئة من المشاريع التي تلحق الأضرار بها، والمطالبة بإثبات عدم وجود اضرار بعيدة المدى للمشاريع المقترحة.
- الاسهام في رفع مستوى المعرفة والثقافة البيئية العامة للفراد وتحفيزهم على المشاركة في اتخاذ القرارات ووضع الحلول المعنية بالشؤون البيئية والتنموية.
- تبادل الخبرات بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية.
- تحسين السلوك البيئي المتبع في الحياة العامة.

لم تعد العالمية مجرد حقيقة بل أصبحت حاجة ملحة حيث يعتبر مبدأ العالمية أساسيا لمعالجة المنظور الانساني والخاص بحقوق الانسان فالأفراد بالإضافة الى كونهم أعضاء في المجتمعات المحلية ومواطنين في الدول يعتبرون أيضا أعضاء في الأسرة العالمية.

ان التشديد على مبدأ العالمية يعني ببساطة أن لكل فرد حد أدنى من الحقوق، وأنه من واجب كل فرد أن يؤدي دوره من خلال الحرص على أن ينال الجميع الأفراد ما يستحقونه. وفي حين يلعب مبدأ العالمية دورا محوريا في النزعة الكونية الا أنه يستوجب الاعتراف بالاختلاف والالتزام بالتعددية وبمبادئ احترام التنوع، ويتضح ذلك في الخطة الدولية لتطبيق عقد الأمم المتحدة للتعليم من أجل التنمية المستدامة التي تعالج أربعة مسائل هي حقوق الانسان، العدالة الاجتماعية والاقتصادية، القضايا البيئية والتنوع الثقافي[2]:

- احترام الكرامة الانسانية وحقوق الانسان لجميع الشعوب من حول العالم والالتزام بالعدالة الاجتماعية والاقتصادية للجميع.
- احترام حقوق الانسان للأجيال المستقبلية والالتزام بالمسؤولية بين الأجيال.
- احترام الحياة المشتركة بجميع أوجهها وأشكالها لاسيما حماية النظم البيئية للأرض واصلاحها والاهتمام بها.
- احترام التنوع الثقافي والالتزام ببناء ثقافة تسامح ولا عنف وسلام على الصعيدين المحلي والدولي.

[1] مفهوم المواطنة: نقلا عن المجلة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة الكترونية، تاريخ الاطلاع 2018/01/10 على الموقع: www.politics-dz.com.

[2] صبحي طويل: التعلم من أجل المواطنة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو UNESCO، أوت 2013م، ص7.

من المنظور القانوني وعلى الرغم من تأثير العولمة على مفاهيم المواطنة التقليدية ضمن سياق الدولة يبقى مفهوم المواطنة العالمية بمثابة صورة مجازية، ذلك أن نقل مفهوم المواطنة الوطنية الى المستوى العالمي يثير اشكالية من المنظور القانوني، باعتبار أن الأفراد ليسوا أعضاء قانونيين في أي نظام عالمي يعلو على السلطات القضائية للدولة الوطنية[1]. غير أنه اذا استحال التعبير عن المواطنة العالمية بأي صيغة قانونية، يمكن التعبير عنها بطرق أخرى قد يكون لها وقع مهم على تنمية الالتزام المدني والعلاقات بين الأفراد والدولة، وباستطاعة الأفراد تكوين حس الانتماء الى الأسرة العالمية من خلال من خلال التماهي مع القيم الانسانية مثل المساواة في الحقوق، احترام الكرامة الانسانية والعدالة الاجتماعية، والتضامن الدولي والعالمي[2].

المطلب الثاني: مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني–مستوى الدولة–

تلعب الديمقراطية دورا مزدوجا، الأول وقائي من جملة التهديدات المرتبطة أساسا بضعف الأداء السياسي والاقتصادي للدولة، والثاني بناء دولة القانون الملتزمة بمبادئ القانون والضامنة لأمن أفرادها[3] وهذا من خلال تكريس معايير الديمقراطية المشاركتية في تقوية البنية المؤسساتية الوطنية وبناء هياكل ادارية قوية، فعالة ومتفاعلة وقريبة من المواطنين[4] كضمانة متينة لتحقيق جودة الحق في الحياة* كجوهر ومسعى للأمن الانساني[5](فرع أول)

---

[1] صبحي طويل: المرجع السابق، ص2.

[2] المرجع نفسه، ص3.

[3] Amartya Sen Duncan Green : From Poverty To Power ; How Active Citizens And Effective States Can Change The World, United Kingdom Oxfam International, 2008,p14-p19.

[4] برقوق امحند: عولمة حقوق الانسان والهندسة السياسية، متاح على الموقع: http://berkouk-mhand.yolasite.com

* تعكس **جودة الحق في الحياة** مختلف المفاهيم الإيجابية التي ترفع من قيمة الحياة الإنسانية كما أنها تشكل مظلة لكافة الحاجات الإنسانية سواء كانت هذه الحاجات ضرورية للبقاء أو شاملة للرفاه والكرامة الإنسانية .

ويعرفهاAmartya Sen بأنها تتطلب جودة الاقتصاد من خلال جودة العمل ، جودة الغذاء، جودة الصحة، جودة البيئة، جودة السياسة، جودة التعليم، جودة التكنولوجيا، ونلاحظ أن هذه الأمور كلها تعتبر في الأصل حقوق منصوص عليها في المواثيق الدولية فالأمن الإنساني جاء من أجل منح جودة لحقوق الإنسان حيث أنه لا يكتفي بالانتفاع الفعلي بهذه الحقوق بل التطلع المستمر لتحسين هذا الانتفاع. **أنظر:**

Amartya Sen : Why Human Security? Text Of Presentation At The" International Symposium On Human Security", Tokyo, 28 july2000, p1, **at** http://humansecurity-ch-org/activities/autreach/sen2000.pdf.

[5] برقوق امحند: الحق في الحياة من منظور الأمن الانساني، محاضرة ألقيت عل طلبة الماجستير تخصص: حقوق الانسان والأمن الانساني، كلية الحقوق جامعة سطيف1، الجزائر، 2008–2009م(غير منشورة).

الى جانب تبني منطق الجودة السياسية (النزاهة، الشفافية والمساءلة)[1] كجزء لا يتجزأ من استراتيجيات تحقيق الأمن الانساني ببعديه التحرر من الحاجة والتحرر من الخوف[2] (فرع ثاني).

الفرع الأول: الديمقراطية المشاركتية

تقوم الديمقراطية بضمان الاحترام والانتفاع الكامل بحقوق الانسان الغير قابلة للتجزئة والمنصوص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهدين الدوليين الخصين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعلان فيينا لعام 1993م، ويعتبر تعزيز هذه الحقوق واحترامها الى جانب حرية الرأي والتعبير شرطيين أساسيين لتحقيق الديمقراطية بصورة فعلية[3].

تعرف الديمقراطية المشاركتية بأنها شكل من أشكال الحكم يقوم على منطق يقتضي حضور أكبر للمواطن في عملية صنع القرار[4].

وبالنظر للدور الذي تقوم به في تعزيز الأمن الانساني من خلال دعمها لكرامة الأفراد، اضافة لكونها ضمانة لتحقيق جودة الحق في الحياة وأمننة الوجود الانساني[5]، خاصة لارتباط بعد التحرر من الخوف بمدى استجابة الدولة ووفائها بالتزاماتها بضمان الحقوق والحريات الأساسية من خلال التمكين الفعلي من هذه الحقوق[6].

تظهر الديمقراطية المشاركتية كقيمة يمكن من خلالها تلبية الحاجيات الأساسية للأفراد وتحقيق أمنهم وهذا من تجسيدها لمختلف العمليات المحققة للتمكين الفعلي من حقوق الانسان بالإضافة لكونها مدخلا لتحقيق الانتفاع الفعلي بجودة الحق في الحياة.

كما تظهر أهمية الديمقراطية المشاركتية كأداة أساسية في تفعيل سياسات مكافحة التلوث البيئي وتعزيز الأمن الانساني من خلال مشاركة أصحاب المصلحة –المواطنين والشركات ومنظمات المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية– في تشكيل جماعات ضغط بيئية والمشاركة في التعاون الوطني والدولي، وفي عمليات وضع السياسات وصنع القرارات التي تؤثر على حياتهم ومواردهم[7]. وعندما تتم الاستجابة لرأي هؤلاء

---

[1] برقوق امحند: عولمة حقوق الانسان والهندسة السياسية، المرجع السابق.

[2] Anuradha MChenoy : A plea For Engendering Human Security, International Studies, Vol 42,N2, 2005,p167-p169.

[3] Christian Tomuschat : Human Rights, Between Idealism And Realism,2ed, Oxford University Press, New York, 2008,p60.

[4] Jaque Chevallier : L'Etat Post -Moderne, 2eme Edition, L.G.D.J, Paris, 2004,p 169.

[5] Amartya Sen : Why Human Security? Opcit, pp3,4.

[6] Tor Dahh-Eriksen: Human Security Anew Concept Which Add New Dimensions To Human Rights Discussions? Human Security Journal Security Theories And Social Sciences, Vol5, 2007, p19.

[7] Nils Petter Glenditsh And Bjornolto Sverdrup: Democracy And the Environment **In** Human Security and Environment International Comparisons Congress Cataloging in Publication Data, U.S.A, 2002, p45, p48.

وطلباتهم بطريقة منظمة تصبح عملية صنع القرار أكثر عدالة، مما يعزز شرعية السلطة فضلا عن جودة صياغة الاصلاحات وتنفيذها، وبالتالي فان اشراك الجهات الفاعلة من مختلف المستويات يعزز امكانية تحقيق نتائج بيئية مستدامة[1].

يمكن أن تتعلق المشاركة على سبيل المثال بعمليات تخطيط التنمية الوطنية ودون الوطنية، تقييم الأثار البيئية أو عمليات التخطيط ذات الصلة بالمناخ مثل الاجراءات التخفيض المناسبة على الصعيد الوطني، برامج العمل الوطنية للتكيف، وخطط التنمية منخفضة الكربون.

ولكي يتمكن الأفراد من المشاركة البناءة يجب أن يكون لديهم الامكانية للمشاركة بالإضافة للقدرة على معالجة المعلومات والتصرف فيها[2] ولذلك فالتعليم والتثقيف وبناء القدرات في الشأن البيئي مسألة في غاية الأهمية.

تعكس الديمقراطية المشاركتية تفتح وتطور المجتمعات فهي تلعب دورا حيويا في تحقيق التنمية المستدامة وتحقيق الانتفاع الفعلي بحقوق الانسان الأساسية وتوسيع قدرات الفئات الهشة والضعيفة وتغييب حالات اللاأمن واللااستقرار من خلال التأسيس لكل من المراقبة والمساءلة وهو ما يسمح بإفضاء الشرعية على أعمال السلطة[3]. وهو ما أكد عليه الأمين السابق للأمم المتحدة كوفي عنان حيث اعتبر أن :(الحكم الديمقراطي على كل من الصعيد المحلي، الوطني والدولي، ربما كان أهم عامل وحيد للتنمية، وتعزيز قضية السلام وتتمثل القضية الأساسية في كيفية ارساء نظام سياسي يدعمه نمو اجتماعي واقتصادي)[4].

الفرع الثاني: الشفافية، المساءلة والنزاهة

يعد الأمن السياسي أحد أبعاد الأمن الانساني الأكثر ارتباطا وضمانا لغيره من الأبعاد الأخرى باعتبار أن أدواته وغاياته قد تؤثر تأثيرا مباشرا على الأبعاد المختلفة للأمن[5].

[1] Gunilla Olund Wingqvst And All: The Role Of Governance For Improved Environmental Outcomes, Perspectives For Developing Countries And Countries In Transition, Swedish Environmental Protection Agency, 20june 2012, pp29,30.
[2] Idem.
[3] Bertrand G.Ramcharan : Contemporary Human Rights Ideas, Routledge, New York, 2008, p83.
[4] لجنة الأمن الانساني: تقرير أمن الانسان الأن، مرجع سابق، ص66.
[5] برقوق امحند: الحقوق المدنية والسياسية وفلسفة الأمن الانساني، محاضرة ألقيت عل طلبة الماجستير تخصص: حقوق الانسان والأمن الانساني، كلية الحقوق جامعة سطيف1، الجزائر، 2008-2009م(غير منشورة).

ان تمكين الأفراد من الحقوق المدنية والسياسية في ظل نظام ديمقراطي مشاركاتي[1] والذي هو مرادف للأمن السياسي يتطلب مجموعة من الأليات المؤسساتية القانونية والسياسية القائمة على مبادئ الشفافية والمساءلة والتي من شأنها ضمان الكرامة الانسانية وأمن الانسان في شقه المتعلق بالتحرر من الخوف[2].

ويتم اعتماد هذه الأليات المؤسساتية القانونية والسياسية مبادئ الشفافية، المساءلة والنزاهة من خلال:

أولا: أن يتسم العمل الحكومي **بالشفافية** حتى يكتسب ثقة الأفراد، ومن ذلك أن تكون المعلومات ميسرة ومتاحة للناس ووثيقة الصلة بالموضوع وأيضا يجب توخي الدقة والحداثة والشمولية في تلك المعلومات[3]، وتساعد على هذا تكنولوجيات الاعلام والاتصال التي تفسح مجالا واسعا لمشاركة الجمهور في رسم السياسات العامة ومتابعة تنفيذها.

ان ضمان الحق في الوصول الى المعلومات والمشاركة العامة والوصول الى العدالة في المسائل البيئية–بما يتماشى مع اتفاقية آرهوس– يمكن الأفراد من مناقشة القرارات العامة بل حتى تقديم الطعون أمام الجهات القضائية المختصة[4].

ويمكن أن تتضمن الشفافية اتاحة المعلومات، الحق في فحص السجلات العامة، الحصول على البيانات من الرصد البيئي، الاطلاع على التقارير الواردة من الوكالات البيئية، الاطلاع على الميزانيات المخصصة لحماية البيئة والاطلاع على الاستثمارات في أنظمة ادارة النفايات...الخ. حيث تسمح الشفافية بالكشف عن الأخطاء وزيادة الوعي بالالتزامات المالية والمساعدة على ابقاء صناع القرار عرضة للمساءلة، في حين أن عدم وجودها يعزز الفساد وانتهاكات حقوق الانسان[5].

كما تتطلب الشفافية وضوح التشريعات القانونية وبساطتها مما يسهل على الأفراد فهمها وحسن التعامل معها دون الحاجة الى من يقوم بتفسيرها ذلك أن الشفافية في التشريعات والاجراءات الادارية تنعكس في بساطتها ووضوحها[6].

---

[1] برقوق امحند: الأمن الانساني مقاربة ايتمو–معرفية، مرجع سابق.

[2] Tor Dahh-Eriksen: human security anew concept which add new dimensions to human rights discussions? Opcit, p19.

[3] عماد الشيخ داود: الشفافية ومراقبة الفساد، مداخلة خلال الندوة الفكرية" الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2004م، ص135.

[4] Robert Vanghn : Les Mécanismes De Transparence ; L'ouverture Des Institution Et L'obligation De Rendu Compte **at** www.unsco.state.gov/.

[5] Gunilla Olund Wingqvst And All: The Role of Governance for Improved Environmental Outcomes, Opcit, p30.

[6] زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانية –قضايا وتطبيقات، المنظمة العربية للتنمية الادارية دراسات ومنشورات، 2003، ص242.

ثانيا: تفعيل حق المواطنين في اخضاع حكامهم **للمساءلة** وطلب أجوبة بشأن القرارات والأفعال وأن يكون بإمكانهم اخضاع كل كيان يتمتع بالسلطة في عملية صنع القرار العام للمساءلة[1].

وتشير المساءلة بذلك الى أن الأفراد والمؤسسات العامة والخاصة ومنظمات المجتمع المدني يتحملون مسؤولية تنفيذ سلطاتهم بشكل صحيح، اذ يجب أن يتحملوا مسؤولية ما يفعلونه وكيف يفعلون ذلك.

تعتبر الأشكال الأكثر تقليدية للمساءلة كالمراقبة والجزاءات مكملا جيدا للشفافية والمشاركة فعلى سبيل المثال اذا لم يتم تسليم الخدمة أو عدم كفاءتها كمورد المياه الذي يقدم خدمة بطريقة غير منتظمة أو يقدم مياه غير آمنة، في هذه الحالة يجب أن يكون المنتفع من الخدمة قادرا على تقديم شكاوى اتجاه مقدم الخدمة ويجب أن تؤدي هذه الشكاوى الى نوع من الاستجابة. ومع ذلك لا توجد في كثير من الأحيان مساءلة مباشرة من المنتفع لمقدم الخدمة، بل تكون غالبا مساءلة غير مباشرة من خلال الأفراد الذين يؤثرون على صانعي السياسات، وصانع السياسات الذين يؤثرون بدورهم على مقدمي الخدمة، فعندما تفشل الشركات الخاصة كمزود للخدمات فان السلطة العامة هي المسؤولة في النهاية ويجب أن تخضع للمساءلة[2].

وفي النهاية لا يتحقق الانتفاع التام بحقوق الانسان الا من خلال رفع درجة المساءلة نحو من يقع على عاتقهم واجب احترام وحماية هذه الحقوق[3].

ثالثا: تبني نظام **النزاهة**، وهو ترتيب سياسي واداري يشجع تطبيق مجموعة من المبادئ الأخلاقية مثل الحياد والشرعية والمشاركة العامة والشفافية في العمليات اليومية لضمان استخدام المعلومات والموارد والسلطة لخدمة الصالح العام، على المستوى الوطني يتألف نظام النزاهة من المنظمات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني والقوانين والممارسات، ويمكن أن يساعد في الحد من الفساد وسوء الادارة[4].

ترتبط النزاهة بالثقة في السلطة القائمة والشرعية، وعندما لا يستطيع الأفراد الوثوق بأن أصحاب السلطة سيحترمون المصلحة العامة فان شرعية هذه الأخيرة ستهتز، ومن جهة أخرى فان الخدمات العامة العادلة والموثوقة تنمي ثقة الأفراد وهذه مسألة مهمة جدا فيما يتعلق بحماية البيئة من التلوث بحيث غالبا ما يكون هناك صراع بين المكاسب الخاصة والاضرار بالموارد الطبيعية- يعتبر تخصيص امتيازات استغلال المعادن، الفحص البيئي للمنشآت الصناعية، اصدار الشهادات للتقييمات البيئية أمثلة على الأنشطة التي تتعرض للتشكيك في نزاهتها-.

---

[1] United Nations Development Progrmme : Human Development Report, Deeping Democracy In Fragmented World, 2002, p71.

[2] Ohcher et UNEP: Séminaire Sur Les Pratique De Bonne Gouvernance Pour La Promotion Des Droits De L'homme, Séoul, 15-16 septembre 2004,.HR/SEL/GG/SEM/2006/2. **at** http:// www. Ohcher .org/english/issus/development/docs/2fr.doc.

[3] Gunilla Olund Wingqvst And All: The Role of Governance for Improved Environmental Outcomes, Opcit, p30.

[4] Ibidem, p31.

وبهذا المعنى فان تبني مبادئ الشفافية، النزاهة والمساءلة سيسمح بالقضاء على مختلف مصادر التهديد وضمان بعد التحرر من الخوف[1] كما سيسمح بتوفير بيئة تمكينية حقوقية متكاملة تكامل حقوق الانسان وعدم قابليتها للتجزئة[2] بالموازاة مع ذلك توفير بيئة آمنة تضمن استمرارية بقاء الفرد وتحفظ له كرامته وهو ما يكرس جوهر الأمن الانساني[3].

المبحث الثاني: الحوكمة البيئية والشبكية في مواجه التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني – المستوى الدولي–

برزت الحوكمة البيئية باعتبار أن النطاق الجغرافي للدول لم يعد مناسبا للتعامل مع القضايا البيئية المتغيرة، ووجدت الدول نفسها بحاجة للتعامل مع هذه المتغيرات من خلال تبني منطق الشراكة مع مختلف الفواعل والأخذ بعين الاعتبار بأن تطبيقات الحوكمة تسير نحو المستويات الاقليمية والعالمية، وفي نفس الوقت نحو المستويات المحلية[4] (المطلب الأول).

بالإضافة الى تبني منطق التحليل الشبكي لمواجهة التلوث البيئي التي تتميز بإفراز تفاعل شبكي لا أمني على مختلف أبعاد الأمن الانساني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: بناء منطق تشاركي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

يتطلب بناء وتعزيز الأمن الانساني مشاركة متعددة المستويات والفواعل لمواجهة التلوث البيئي في اطار الحوكمة البيئية العالمية (فرع أول)، الى جانب التنسيق بين السياسات على الصعيد العالمي والاقليمي والوطني ودون الوطني والمحلي والالتزام بمبادئ وأسس الشراكة الدولية الفاعلة (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحوكمة البيئية العالمية

سيتطرق هذا الفرع الى تطبيقات الحوكمة البيئية من خلال اشراك أكبر عدد من الفواعل في صنع القرار البيئي وعلى مستويات متعددة (أولا)، كما يستعرض متطلبات تحسين الحوكمة البيئية (ثانيا).

---

[1] Tor Dahh-Eriksen: human security anew concept which add new dimensions to human rights discussions? Opcit, p18.

[2] برقوق امحند: الهندسة الانتخابية مقاربة معرفية، متاح على الموقع: http://berkouk-mhand.yolasite.com

[3] برقوق امحند: الحق في الحياة من منظور الأمن الانساني، المرجع السابق.

[4] Matthew Paterson: Interpreting Trends In Global Environmental Governance, International Affairs, Vol75, N4, 1999, p795.

أولا: الشراكة المتعددة الفواعل والمستويات

الحوكمة البيئية هي شكل محدد من أشكال الحوكمة الأوسع، وتشير الى العمليات والمؤسسات التي تتخذ المجتمعات من خلالها قرارات تؤثر على البيئة، وغالبا ما تشتمل على بعد معياري للاستدامة. ولفهم ذلك أكثر سنتعرض في هذا الفرع الى تعريف الحوكمة البيئية أولا وما تمثله على الصعيد الداخلي والدولي ثانيا.

أ: تعريف الحوكمة البيئية

تعرف الحوكمة لغويا بأنها" الطريقة أو الوسيلة للحكم، تستعمل لتنظيم وادارة الأفراد والسلطات والمؤسسات العامة والخاصة"[1].

أما تعريف الحوكمة اصطلاحا فقد تنوعت المقاربات النظرية لمفهوم الحوكمة بين المقاربة الواقعية والمقاربة المؤسساتية، حيث يرى الواقعيين **R.Gilpin and P.Aron** أن الحوكمة العالمية هي آلية الزامية لتحقيق النظام على نطاق دولي من خلال مشاركة الدول بإمكانياتها المتاحة.

ويرى أصحاب المقاربة المؤسساتية أمثال **J.Ruggir and A.Keohane** أن الحوكمة تتعلق بالأنظمة (القواعد والأنظمة التي تنظم سلوك الأفراد)، وأن المؤسسات وحدها قادرة على خلق التوازن بين الدول وتفادي النزاعات[2].

أما الحوكمة الوطنية فتعرف بأنها:" التفاعلات بين الهياكل والمؤسسات والعمليات التي تقرر كيفية ممارسة واسماع صوت المواطنين وضع القرارات"[3].

ويعرفها **جون كويمان** بأنها:" عقد اجتماعي يقوم على شراكة ثلاثية بين الدولة والقطاع الخاص والمجتمع المدني بهدف تعبئة أفضل لقدرات المجتمع، وادارة أكثر رشادة لشؤون الحكم"[4].

وعن التعريفات المقدمة من طرف **المنظمات والهيئات الدولية** نجد تعريف البنك الدولي للحوكمة حيث اعتبر بأنها:(ممارسة السلطة السياسية لإدارة الشؤون الوطنية والدولية)[5].

وعرفها برنامج الأمم المتحدة الانمائي بأنها سلسلة القواعد والمؤسسات والممارسات التي تقوم من خلالها أية جهة(فرد، منظمات، دولة، مجموعة من الدول) بإدارة شؤونها[6].

---

[1] David Levi-Faur : Governance, The Oxford Hand Book Of Governance, Oxford University Press, New York , 2012,p 109.

[2] Otto Hospers **and** Irene Hdiprayitno : Governing Food Security ; Law, Politics And The Right To Food , European Institute For Food Law, 1est Published, Netherlands, 2010,pp29,30.

[3] زهير عبد الكريم الكايد: الحكمانية، مرجع سابق، ص10.

[4] سامح فوزي : الحوكمة، مجلة مفاهيم في الأسس العلمية للمعرفة، السنة الأولى، العدد10،2005، ص48.

[5] World Bank: Governance and Development, Washington, 1992, p6.

[6] Division of Communication and Public Information (DCPI) **at** http:// www.unep.org/ year book/ 2010.

كما عرفتها لجنة الحوكمة العالمية(**CGG**) Commission On Global Governance في تقريرها المعنون **Our Global Neighborhood** بأنها السيطرة على الشؤون الادارية من طرف الكيانات السياسية والاجتماعية والاقتصادية الرسمية وغير الرسمية، لامتلاكها قوة تؤهلها لتحقيق أهداف محددة ضمن اطار مؤسساتي معين[1].

ما يمكن ملاحظته على هذه التعاريف هو أنها عاجزة عن توضيح مفهوم الحوكمة العالمية نظرا ل:

- تعدد الفواعل على المستوى الدولي(لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد في العلاقات الدولية).
- اختلاف أساليب الحوكمة[2].
- الحديث عن الحوكمة في غياب حكومة عالمية(غياب سلطة تعلو الدول القوية وتمنعها من الهيمنة)[3].

عموما ورغم عدم وجود اجماع حتى الأن حول تعريف الحوكمة، فان المفهوم يستخدم عادة لوصف كيفية ممارسة السلطة وتوزيعها وكيفية اتخاذ القرارات، والى أي مدى يستطيع الأفراد المشاركة في عمليات صنع القرار، ومن ثم فان الحوكمة تتعلق بخيارات وقرارات ومبادرات وتتناول الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والبيئية والادارية.

ب: الحوكمة على المستويين الداخلي والدولي

تتعلق الحوكمة البيئية في المقام الأول بكيفية الوصول الى تحقيق الأهداف البيئية وكيفية اتخاذ القرارات[4].

فعلى المستوى الداخلي تتناول الحوكمة البيئية مختلف الجوانب المتعلقة بالقطاع العام، من وضع القواعد الى تحديد أولويات التدابير البيئية وتخصيص الميزانية، ومع ذلك فان الحوكمة لا تعني الحكومة (القطاع العام)، فهي تشمل جهات فاعلة متعددة ومتشابكة بطبيعتها، ففي حين يضطلع القطاع العام بدور رئيسي في صياغة وتنفيذ مسائل الحكم فان المجتمع المدني والقطاع الخاص يقومان أيضا بأدوار ومسؤوليات جوهرية في ادارة القضايا البيئية وهناك مثالان شائعان حول هذا الدور وهما وظيفة المراقبة التي يقوم بها المجتمع المدني للمطالبة بالمساءلة والمبادرة المسؤولية الاجتماعية للشركات بالنسبة للقطاع الخاص[5].

[1] James Gustave Speth , Peter Mhaas : Global Environmental Governance, Island Press, London, 2006, p3.
[2] Anatoliy Poruchanyk, Valia Gaidia : The Creation Of Institutional Perquisites For A System Of Global Governance . **At** http://www.politiccs-ar.com/ar/index.php/ permalink/3101.html.
[3] David Levi-Faur : Governance, The Oxford Hand Book Of Governance,Opcit,p109.
[4] Gunilla Olund Wingqvst And All: The Role of Governance for Improved Environmental Outcomes, Opcit, p14.
[5] Ibidem, p15.

أنظر (الشكل 10) يوضح الشراكة بين جهات فاعلة متعددة.

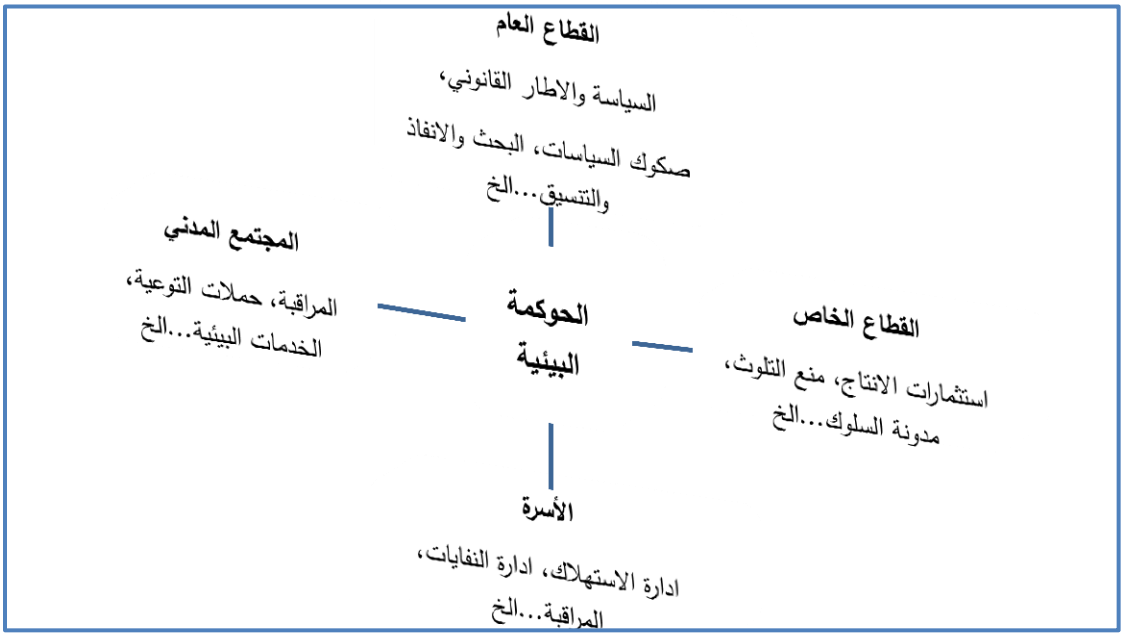

وتفيد الشراكة بين القطاعين العام والخاص في العمل على تحمل المخاطر وتقاسم المكاسب وايجاد حلول مشتركة وتعاونية فعالة للمشاكل البيئية الوطنية والمحلية، كما أن اشراك المؤسسات المالية يساعد في دمج المخاطر البيئية في عملية صنع القرارات الاستثمارية ويساعد في تمويل الاختيارات الأكثر ملائمة للبيئة فعلى سبيل المثال تستجيب شركات التأمين لمجموعة واسعة من قضايا البيئة بما فيها تغير المناخ والتلوث الكيميائي والمخاطر من خلال البحوث المتعلقة بالمخاطر وتحليلاتها، والوقاية والحد منها[1].

أما على المستوى الدولي فتمثل الشراكات العالمية متعددة الفواعل وأصحاب المصلحة آلية فعالة في الجمع بين الحكومات والصناعات الكبرى ومختلف الأطراف من أجل وضع وتنفيذ حلول لمشكلة تلوث البيئة.

فمن خلال النهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية على سبيل المثال أقام القطاع الخاص حول العالم أكثر من 172 مشروعا لبناء القدرات في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، ونشر أكثر من 5000 ملخص عن السلامة بشأن المواد الكيميائية من خلال الاستراتيجية العالمية للمنتجات[2].

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة: مبادئ التأمين المستدام، تاريخ الاطلاع 2018/6/14 على الموقع WWW.UNEPFI.ORG/PSI.

[2] المرجع نفسه.

وتؤدي الشراكات في مجال البحوث والتكنولوجيا لمعالجة الروابط بين البيئة والأمن الصحي الى تحول نوعي في عمليات صنع القرار، فمثلا تجمع الشراكة العالمية للصرف الصحي والمياه للجميع* وزراء المالية من البلدان النامية ووزراء التعاون الانمائي في البلدان المتقدمة، وأنشئت مجموعة كبيرة من المبادرات التعاونية لدعم وتطوير تكنولوجيا الطاقة السليمة بيئيا ونشرها منها:

التحالف العالمي المعني بالطاقة الشمسية الذي يضم حوالي 120 بلدا، ومبادرة الطاقة المستدامة للجميع التي تدعم تطبيق أساليب تحقق الكفاءة في استخدام الطاقة، والتحالف المعني بالمناخ والهواء النقي، والشراكة العالمية لإدارة النفايات والمبادرة العالمية للمياه المستعملة. ويعمل الاطار العالمي للخدمات المناخية، وهو شراكة بين الحكومات والأمم المتحدة والشركاء في مجال التنمية على بناء القدرات المحلية والاقليمية التي يمكن أن تسخر المعلومات حول المناخ لتحسين صنع القرار المحلي، بما في ذلك ادارة البيئة التي يركز عليها أمن الانسان(الغذاء، المياه والصحة والطاقة...الخ)[1].

(أنظر الشكل رقم 11 يوضح شكل الشراكة المتعددة الفواعل والمستويات).

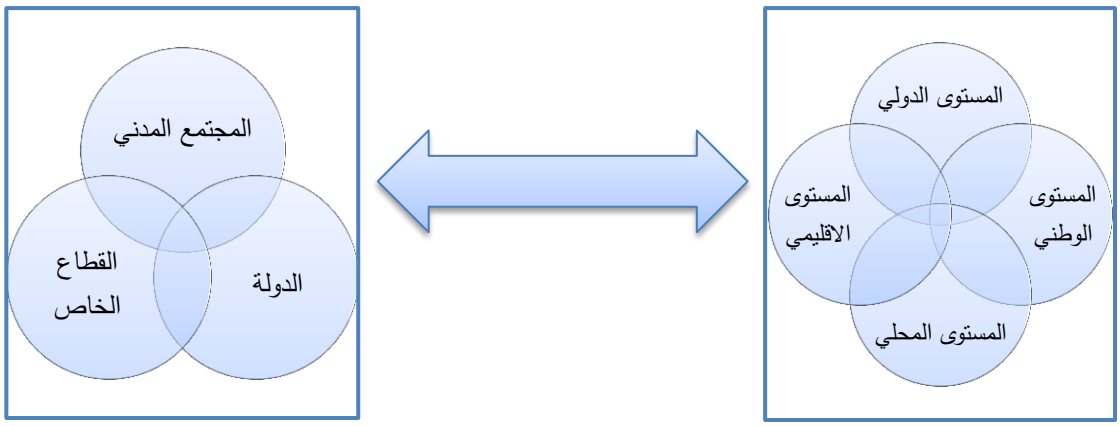

المصدر:

Jennifer M. Brinkerhoff and all : Beyond The "Non" The Strategic Space For NGOs In Development, **in** Jennifer M. Brinkerhoff Stephen C Smith, Hildy Teagen (eds): NGOs and the Millennium Development Goals Citizen Action To Reduce Poverty, 1st edition, USA, Palgrave Macmillan, 2007,p69 .بتصرف

ثانيا: متطلبات تحسين الحوكمة البيئية

يتطلب تحسين الحوكمة البيئية ما يلي:

* الرابط على الأنترنت. http:// sanitation and water for all .org

[1] United Nations Environment Programme : Healthy Environment ,Healthy People, Thematic Report, Opcit,P42.

أ- تعزيز التفاعل بين العلوم والسياسات والمجتمع

يتطلب الجمع بين المعارف في وضع السياسات تحليلا دقيقا للاقتصاد السياسي ونظام رصد منهجي يتضمن مؤشرات وأهداف، آثار موارد الانتاج والاستهلاك، ايصال المعرفة لمختلف المجتمعات وادراج المعارف التقليدية والأعمال التجارية وغيرها من المعرف في العلوم، وادخال كل هذه المعرفة مجتمعة في صياغة السياسات[1].

ب- استكمال الاتفاقيات القانونية

تتطلب الاتفاقيات الدولية والاقليمية تنفيذا وطنيا وهو ما يتطلب بدوره البنية الأساسية المناسبة وبناء القدرات والشركاء المحليين الى جانب المساعدة التقنية والمالية، وهناك العديد من الفوائد التي يمكن أن تتحقق من خلال عمل الاتفاقيات البيئية العالمية والاقليمية معا ودعم المبادرات الطوعية* منها توفير القدرة على الاندماج والتحفيز وتوسيع نطاق الشراكات والمبادرات من أجل اتخاذ الاجراءات الحالية والمستقبلية.

ت- اشراك مختلف الفواعل وأصحاب المصلحة

لحماية البيئة وصحة الانسان، استخدام الموارد بشكل مستدام ومكافحة التلوث نحتاج الى تواصل ومشاركة كل أطياف المجتمع حكومات (وطنية دون وطنية ومحلية)، قطاع الأعمال والصناعة، المجتمع المدني والمجتمع الأكاديمي والعلمي، مجموعات الشباب وحتى الفرد المستهلك. فالإشراك المبكر لمختلف الفواعل في النقاشات يعزز فهم المشكلة وقبول الحلول المقترحة ويمكن أن يسهل عملية الحصول على الدعم من الطراف التي أبدت في السابق عزوفها عن ذلك[2].

ث- دمج الابتكارات في نظم الانتاج مع الاعتبارات الاجتماعية والقدرة التنافسية والتوظيف

ان زيادة كفاءة استخدام الموارد على امتداد سلسلة الانتاج والاستهلاك كلها ضرورية للحد من التلوث وآثاره على الأمن الانساني، ويشمل تغيير نظم الانتاج تحويل مرافق الانتاج القائمة وتدريب العاملين على التكنولوجيا والعمليات الجديدة مع الاحتفاظ بالوظائف القائمة، وهكذا فان حماية البيئة تسير جنبا الى جنب مع التنمية الاجتماعية والنمو الاقتصادي[3].

---

[1] Giljum.S, Bruckner .L And Martinez .A: Material Footprint Assessment In A Global Input-Output Framework, Journal Of In Industrial Ecology , Vol15,N5, 20015,P799. **At** Http://Doi.Org/10.1111/Jiec12214

* مثل برنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة البرية، والتحالف المناخي والهواء النقي، وعمل باتومي BATUMI من أجل الهواء النظيف والتحالف العالمي لمواقد الطهي النظيفة، والشراكة العالمية بشأن القمامة البحرية، والشراكة العالمية بشأن ادارة المغذيات، والشراكة العالمية للمياه المستعملة، والتحالف الرئيسي للطلاء، والشراكة من أجل الوقود النظيف والمركبات والشراكة العالمية للزئبق والشراكة من أجل الاقتصاد الأخضر، ومبادئ التأمين المستدام...الخ.

[2]United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet ,background Report, Opcit.,p47.

[3] Ibidem., p48.

ترتبط مشكلة التلوث البيئي ارتباطا وثيق بخيارات السلوك والتكنولوجيا وممارسات الانتاج والاستهلاك والعمليات الصناعية وسياسات التسعير وتوجيه القطاع المالي والقطاع الخاص والأعراف الاجتماعية التي تركز على ثقافة النزعة الاستهلاكية وعدم المسؤولية فيما يتعلق بالبيئة والأثار على أمن الانسان.

الفرع الثاني: مقومات الشراكة الدولية الفعالة

تتحدد مقومات الشراكة الدولية الفعالة وفق ثلاث عناصر أساسية هي:

- دمج كافة القضايا البيئية في مسارات وعمليات بلورة القرار وصنعه.
- الانطلاق من اعتبار مفاده أن كل القطاعات تمارس تأثيرات مباشرة أو غير مباشرة على البيئة.
- وجود روابط قوية وان اختلفت مستوياتها بين ممارسات الأفراد، الدول والقطاع الخاص من جهة ومستويات تدهور النظام البيئي العالمي من جهة أخرى[1].

وعليه نجد أن بناء شراكة دولية فعالة لمواجهة مشكل تلوث البيئة يعتمد بصفة أساسية على مجموعة من المبادئ (أولا)، بالإضافة الى عوامل التمكين (ثانيا).

أولا: مبادئ الشراكة الدولية الناجحة

ترتكز الشراكة الدولية الفعالة في مجال مكافحة التلوث وتحقيق الأمن الانساني على مجموعة من المبادئ هي: العالمية، الاستدامة، التكامل، الحيطة وشمول الجميع الى جانب جملة من عوامل التمكين التي لا تستقيم الشراكة إلا بها.

بالنسبة للمبادئ: فهي مستمدة من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومن خطة أهداف التنمية المستدامة 2030.

أ- مبدأ العالمية Universality

ينص المبدأ السابع من اعلان ريو على أن (تتعاون الدول، بروح من الشراكة العالمية في حفظ وحماية واستعادة صحة وسلامة النظام الايكولوجي للأرض...). والهدف من هذا المبدأ حسب ديباجة اعلان ريو هو اقامة "شراكة عالمية جديدة ومنصفة"[2]، ويمكن اعتبار مبدأ الشراكة العالمية صياغة جديدة لواجب التعاون.

[1] شكراني الحسين: نحو حوكمة بيئية عالمية، مرجع سابق، ص35.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجنة التنمية المستدامة: اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية- التطبيق والتنفيذ- الدورة الخامسة، 7-25 أفريل 1997،ص 13.

يشير المبدأ السابع الى الدول فقط ولكن يمكن أيضا توسيع مبدأ الشراكة العالمية ليشمل الكيانات من غير الدول، اذ أن فكرة الاهتمام المشترك بالبشرية تسلم بالمصلحة المشروعة للمجتمع الدولي في أن يهتم بالقضايا والقيم المعينة التي تؤثر بطبيعتها في المجتمع الدولي ككل.

وبناء عليه نجد أن الشراكة البيئية الفعالة تتسم بروح التضامن العالمي لاسيما التضامن مع الفئات الأشد فقرا ومع الأشخاص الذين يعيشون مستويات متدنية من الأمن عن طريق مشاركة الحكومات والقطاع الخاص والمجتمع المدني ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من الجهات الفاعلة وتعبئة جميع الموارد المتاحة.

ب- الاستدامة Sustainability

ان تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن أن يتحقق في منأى عن السلام والأمن، كما أن انعدام التنمية المستدامة يمكن أن يعرض استتباب الأمن للخطر، وعليه تقر الشراكة الدولية الناجحة بضرورة بناء مجتمعات آمنة، عادلة، حاضنة للجميع تكفل المساواة بين الأفراد في القدرة على اللجوء الى العدالة، وتقوم على احترام حقوق الانسان بما في ذلك الحق في التنمية*، وعلى فعالية سيادة القانون والحكم الراشد في كافة المستويات وعلى مؤسسات تتسم بالشفافية والفعالية وتخضع للمساءلة.

الى جانب تعزيز التفاهم الثقافي والتسامح والاحترام المتبادل ودعم روح المواطنة العالمية والمسؤولية المشتركة وتعترف الشراكة الدولية بالتنوع الطبيعي والثقافي للعالم وبأن جميع الثقافات والحضارات يمكن أن تساهم في تحقيق الاستدامة لأنها من عناصرها التمكينية.

---

* ينص المبدأ 3 من اعلان ريو على أنه: "يجب اعمال الحق في التنمية على نحو يكفل الوفاء بشكل منصف بالاحتياجات الانمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة".

يمكن النظر الى الحق في التنمية على أنه حق يؤلف بن حقوق الانسان القائمة مثل الحق في ظروف معيشية ملائمة والحق في أعلى مستوى يمكن تحقيقه من الصحة والتعليم والسكن والعمل والغذاء، ويشكل مفهوم عدم قابلية جميع حقوق الانسان للتجزئة وترابطها أساس الروابط القائمة بين الحق في التنمية والحق في البيئة، ولا يمكن الفصل بين المطالبة بالحق في بيئة سليمة ومتوازنة والمطالبة بالحق في تنمية "مستدامة".

وينص المدأ3 من مبادئ القاهرة لعام 1994 على ما يلي:" الحق في التنمية حق عالمي وغير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الانسان الأساسية..." كما يتضمن منهاج عمل بيجين لعام 1996، واعلان كوبنهاغن لعام 1995 اشارات عديدة الى الحق في التنمية.

فضلا عن الحق في التنمية يتناول المبدأ 3 أيضا انصاف جميع الأجيال، ويهدف ذلك الى ضمان اتاحة خيارات انمائية متعددة للأجيال اللاحقة، فعلى سبيل المثال ينص اعلان اسطنبول لعام 1996/فقرة 10 منه على ما يلي:" من أجل ادامة بيئتنا العالمية... نلتزم... بحفظ الفرص المتاحة من أجل الأجيال المقبلة..." وتشير الاتفاقية الاطارية المتعلقة بتغير المناخ في المادة3-1 الى انصاف جميع الأجيال، كما تشير اليه الفقرة الأخيرة من ديباجة اتفاقية التنوع البيولوجي. **أنظر** المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجنة التنمية المستدامة: اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية- التطبيق والتنفيذ-، المرجع السابق، ص ص 8، 9.

ت- التكامل:Integration

تقوم الشراكة الدولية الفعالة على التكامل في الخطط والبرامج والسياسات على نحو يعزز الأمن الانساني ويحفز على الابتكار وايجاد حلول لمشكلة التلوث البيئي لاسيما تقليص الأثار السلبية الناجمة عن الأنشطة الصناعية وعن المواد الكيميائية التي تنطوي على أخطار تهدد الصحة البشرية والسلامة البيئية بما في ذلك ادارة المواد الكيميائية ادارة سليمة بيئيا واستخدامها على نحو آمن، وخفض النفايات واعادة تدويرها، وزيادة فعالية استخدام المياه والطاقة والعمل على تقليص التأثير في النظام المناخي العالمي مع مراعاة اتجاهات النمو الديمغرافي في الاستراتيجيات والسياسات الوطنية[1].

ث- الشمولية Inclusiveness

يجب أن تشمل الشراكة البيئية العالم أجمع، ببلدانه التقدمة والنامية على حد سواء، مع مراعاة الواقع المعيش في كل بلد وقدراته ومستوى تنميته واحترام السياسات والأولويات الوطنية[2].

واحترام الحيز الذي تشغله السياسات الوطنية الرامية الى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام الذي يشمل الجميع لاسيما في الدول النامية، ومع مراعاة الحفاظ على التناسق والانسجام مع القواعد والالتزامات الدولية ذات الصلة.

وهو ما من شأنه أن يؤدي الى تحقيق تعاون مثمر للجميع يحقق مكاسب كبيرة لكل البلدان ولجميع مناطق العالم.

ج- مبدأ الحيطة Precautionary

يعد مبدأ الحيطة من أهم مبادئ الشراكة البيئية الدولية باعتباره وسيلة مهمة لحماية البيئة نظرا لتركيزه على الأضرار المحتملة والمتوقع حدوثها، كما يعد مبدأ الحيطة ضروريا لرسم السياسات البيئية وتنفيذها[3]، حيث أدت حوادث التلوث الكبرى على غرار "تشرنوبل" و"بهوبال" وتزايد مخاطر المواد الكيميائية والشكوك العلمية ازاء بعض الظواهر الطبيعية كظاهرة تغير المناخ الى صياغة استراتيجيات وخطط بديلة لمواجهة هذه الحوادث وتعزيز قدرات الدول للحد من مخاطرها.

وفي هذا الاطار نص المبدأ 15 من اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية على أنه من أجل حماية البيئة تأخذ الدول على نطاق واسع بالنهج التحوطي وأنه في حالة ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى

---

[1] الأمم المتحدة: تحويل عالمنا، خطة التنمية المستدامة لعام 2030، قرار الجمعية العامة في الدورة السبعون،2015/9/25، A/RES/70/1، ص12.

[2] المرجع نفسه، ص8.

[3] Potelicu Reynier : L'OMC La Souveraineté Alimentaire Et Le Cadre International Des Stratégies Juridiques De Sécurité Alimentaire, **In** International Food Security And Legal Pluralisme, Brylant, Bruxelles, 2004, p139.

عكس اتجاهه فانه لا يجب أن يستخدم الافتقار الى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة.

وقد أصبح مبدأ الحيطة جزء لا يتجزأ من الصكوك القانونية الدولية المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة[1] فعلى سبيل المثال تنص المادة 3 من اتفاقية التغير المناخي لعام 1992على ما يلي: (يتعين على الدول الأطراف اتخاذ اجراءات تحوطية لاستباق اسباب التغير المناخي أو منعها أو تخفيف حدة أثارها السلبية، كما ينبغي أن لا تستغل انعدام اليقين العلمي التام كحجة لإرجاء اتخاذ هذه الاجراءات حيثما وجدت احتمالات حدوث ضرر فعلي أو غير قابل للإزالة).

وينص بروتكول عام 1996 لاتفاقية لندن بشأن اغراق النفايات في المادة1/3على ما يلي:(لدى تنفيذ هذا البروتكول، تطبق الأطراف المتعاقدة نهجا تحوطيا لحماية البيئة... عندما يكون هناك ما يدعو الى الاعتقاد بأن نفايات أو مواد أخرى أدخلت في البيئة البحرية قد تحدث ضررا حتى وان لم يوجد دليل قاطع يثبت وجود علاقة عرضية بين المدخلات وتأثيراتها).

كما أدرج مبدأ الحيطة في الفقرة 5 من اعلان واشنطن بشأن البيئة البحرية من الأنشطة البرية لعام 1995، والفقرة 253 (د) من منهاج عمل بيجين 1995، والفقرة 10 من اعلان اسطنبول لعام 1996، والمبادئ الاستراتيجية للاستراتيجية البلدان الأوروبية بشأن التنوع البيولوجي والمناظر الطبيعية لعام 1995م[2].

ونظرا لأهمية مبدأ الحيطة فقد تبنته معظم الدول في تشريعاتها الوطنية فبالنسبة لألمانيا وبلجيكا فان مبدأ الحيطة ارتبط بالأحكام الدستورية المتعلقة بحماية الصحة العمومية والبيئة[3]، أما بالنسبة لفرنسا فقد أدرجت مبدأ الحيطة في المادة 5 من ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2005 حيث نصت على أنه:(عندما يكون تحقق أضرار –بالرغم من عدم تأكدها وفقا للمعارف العلمية القائمة– يمكن أن يؤثر في البيئة بطريقة جسيمة يتعذر اصلاحها، فان للسلطات العامة تطبيقا لمبدأ الحيطة، وفي مجال مباشرتها لولايتها اتخاذ اجراءات

[1] الوكالة السويسرية للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: التحوط من ريو الى جوهانسبورغ، أعمال شبكة البيئة في جنيف، ص55.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجنة التنمية المستدامة: اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية– التطبيق والتنفيذ–، المرجع السابق، ص43.

[3] عمارة نعيمة: الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية– على أساس مبدأ الحيطة– مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد9، جوان 2013، ص183.

مؤقتة وملائمة لمنع تحقق الضرر)[1]. غير أنه تجب الاشارة الى أن الاعتراف الصريح بمبدأ الحيطة في القانون الفرنسي يرجع الى قانون **Barnier** لعام 1995م الذي عرف المبدأ في المادة1-L.110[2]

وبالنسبة للمشرع الجزائري نجد أنه تبنى مبدأ الحيطة في المادة 3 من القانون 10/03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة وهو:(المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف التقنية والعلمية الحالية سببا في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية والمتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة)[3].

كما احتج بمبدأ الحيطة أمام محكمة العدل الدولية في قضية التجارب النووية بين نيوزيلندا وفرنسا حيث تمسكت نيوزيلندا بمبدأ الحيطة لتدعيم طلبها المقدم الى محكمة العدل الدولية لمراجعة قرار فرنسا باستئناف التجارب النووية، وكانت فرنسا قد ردت بأن الوضع القانوني للمبدأ " غير مؤكد "[4] أما القاضي **ويرامانزي** في رأيه المعارض لأمر المحكمة الصادر في 22 سبتمبر 1995 فقد اعتبر بأن هذا المبدأ يكتسب تأييدا متزايدا بوصفه جزءا من القانون الدولي للبيئة[5].

نشير في الأخير الى أن مبدأ الحيطة يتضمن نوعين من الالتزامات:

- توفير الوسائل: أي التزام كل دولة ببذل الجهود بحسن نية لاستخدام كل الوسائل المتاحة قصد تقليل الأخطار المحتملة أو القضاء عليها دون أن يكون هناك حد أقصى لحماية البيئة.

- التزام بالنتائج: يكون مبدأ الحيطة التزاما بالنتيجة عندما يتم التزام كل دولة ببلوغ حد أقصى معين من حماية البيئة يسبق تحديده، عندما يفرض واجب منع حدوث ما يحتمل من أثار ضارة بالبيئة، ويمكن أن يؤدي منهج الحيطة في هذه الحالة الى حظر النشاط ذي الصلة مالم يثبت أنه غير مؤذي[6].

ثانيا: عوامل التمكين

تعرف بأنها الاجراءات الداعمة الأوسع نطاقا، وتهدف أساسا الى تصحيح السياسات البيئية الحالية ومعالجة بعض الثغرات والمسائل التي تعتري الحوكمة البيئية العالمية وتجعل التلوث البيئي منتشرا ومستمرا.

---

[1] La Charte Environnement Françie 2005, Op.cit.,

[2] رجب محمود طاجن: الاطار الدستوري للحق في البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008،ص ص 200، 201.

[3] القانون رقم10/03، المؤرخ في19 جويلية 2003م، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ج ر عدد43، مرجع سابق.

[4] المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجنة التنمية المستدامة: اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية- التطبيق والتنفيذ-، المرجع السابق، ص43.

[5] المرجع نفسه، ص24.

[6] مسعودي رشيد: الرشادة البيئية، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق وحريات أساسية، قسم الحقوق جامعة سطيف، الجزائر، 2012، ،2013،ص43.

وتشمل عوامل التمكين الرئيسية ما يلي[1]:

أ- تحقيق التوازن بين اتخاذ القرارات على أساس الأدلة و منهج الحيطة التي تحسن الحوكمة البيئية على كل من الصعيد العالمي والاقليمي والوطني بواسطة:

1. تعزيز القدرة التنظيمية والإنفاذيه والقضائية.
2. تحقيق ابتكار تنظيمي وابتكار على صعيد السياسات العامة.
3. تعميم المناهج الوقائية.
4. غرس ثقافة الامتثال توخيا لدعم مشاركة الأفراد.
5. زيادة تشجيع مشاركة الأفراد من خلال نظم معلومات بيئية فعالة قائمة على جمع البيانات ورصدها وفتح باب الاطلاع عليها.

ب- انشاء أدوات اقتصادية قائمة على التسعير الصحيح للموارد، وادخال حوافز مالية لسد الثغرات التنظيمية والسلوكية لمنع التلوث والحد منه وفرض رسوم وأتعاب خاصة بالتلوث.

ت- الاستثمار في التعليم من أجل التغيير.

ث- تعزيز التعاون والشراكات للتشجيع على التغيير وعلى اتخاذ اجراءات بشأن التلوث.

أنظر الشكل رقم 12 يوضح مقومات الشراكة الدولية الفعالة

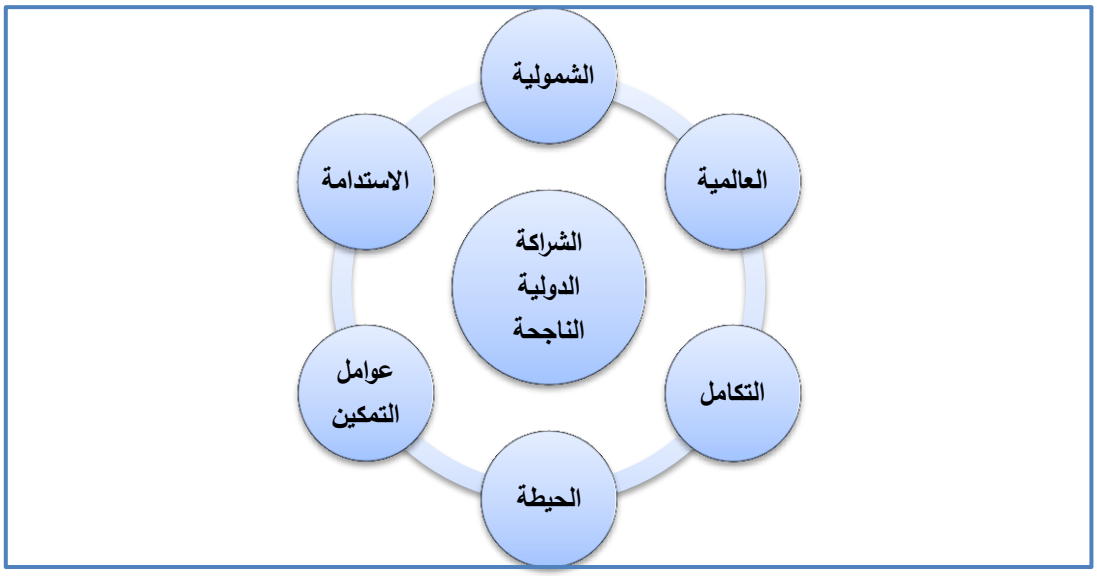

المصدر:

Fikret Toksoz : Good Governance Improving Quality Of Life, TESEV publications, Istanbul, May 2008,pp18,19.(بتصرف)

[1] United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet ,background Report, opcit.,p63-p69.

وبهذا المعنى فان الحوكمة البيئية الجيدة توفر فرصا وامكانيات عديدة للاستخدام العقلاني للموارد الطبيعية من أجل تحقيق الانتفاع وبناء القدرات لجميع الفاعلين في مسار حماية البيئة من جهة والاهتمام بمصالح الأجيال الحالية والمقبلة من جهة ثانية. وفي هذا المعنى تقر الأمم المتحدة بأن الحوكمة الجيدة "تعزز المساواة والمشاركة والتعددية والشفافية وقابلية المساءلة وسيادة القانون بطريقة فعالة ومتواصلة"[1].

ولن تنجح الحوكمة البيئية الا بتعزيز الشفافية في السياسات البيئية العالمية وأنسنتها والانفتاح على المقاربات التوفيقية في الشأن البيئي، وتقوية المبادرات التشاركية، وتحسين أداء المجتمع المدني العالمي ومشاركة الجميع في مسار اتخاذ القرار البيئي الدولي.

ويستلزم الأمر أيضا تقوية الارادة الدولية من أجل حماية البيئة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من الأمن الانساني الشامل، والعمل على احداث تنظيم فوق دولتي* من خلال انشاء منظمة بيئية عالمية تشكل الجوهر المؤسسي للحوكمة البيئية الدولية، ولا يعد انشاء هذه المنظمة هدفا في حد ذاته، بل جزء من منظومة قانونية وحقوقية تسعى الى حماية البيئة وحقوق الانسان، وتعزيز أمنه وضمان العدالة بين الأجيال، وسيسمح هذا التنظيم للقضايا البيئية بأن تأخذ مكانا محوريا في النقاشات الدولية على غرار المسائل الاقتصادية والمالية[2]. كل ذلك بغرض تعزيز نجاح فرص حماية البيئة على المستويات المحلية الاقليمية والعالمية وتجاوز التحديات التي تعترض تحقيق الحوكمة البيئية[3].

المطلب الثاني: منطق التحليل الشبكي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

غالبا ما يجد واضعو السياسات البيئية بخصوص مشكلة التلوث البيئي صعوبات تتعلق أساسا ب:

- صعوبات التعقيد: تشمل هذه الصعوبات الطبيعة المعقدة للتلوث البيئي، والامتداد المكاني المتباين والتداعيات ال والتداعيات الوقتية و وتأثيراته على مختلف أبعاد الأمن الانساني.

---

[1] « Good Governance Promotes Equity, Participation, Pluralism, Transparency, Accountability and the Role of Law, In Manner That Is Effective And Enduring » **at** http://www.un.org/globalissues/ governance/.

* في هذا السياق اقترحت فرنسا عام 1989م انشاء منظمة عالمية للبيئة، كما اقترح البعض تحويل برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP الى منظمة عالمية للبيئة. واقترحت النرويج وهولندا انشاء هيئة تشريعية عالمية في مجال البيئة لها سلطة تقرير التشريعات البيئية العالمية وفرض العقوبات على الدول المخالفة .**أنظر** على التوالي كل من:

-Olivier Mazaudoux : Droit International Public Et Droit International De L'environnement, France Presse Universitaires De Limoges, 2008,p87. **And** Shela Aggarwal.Khan : The Policy Process In International Environmental Governance, New York, Palgrave Macmillan, London, 2001,p17.

[2] مراد بن سعيد: تداعيات انشاء منظمة البيئة العالمية على الدول النامية، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد3، 2013، ص170. **و**

Nicolas Hulot: Pour Un Pacte Écologique, Edition Calmann Levj, France, 2006, p257.

[3] شكراني الحسين: نحو حوكمة بيئية عالمية، مرجع سابق، ص ص56، 57.

- صعوبة عدم اليقين والتغير: باعتبار أن العلم غير مكتمل في بعض المسائل المتعلقة بالتغير البيئي كما أن بعض التغيرات لا يمكن التنبؤ بها أو تفسيرها، والمعرفة الموجودة غير مكتملة تماما.
- صعوبة التجزؤ: اذ أن نظام الحوكمة في معظمه غير مترابط أو منسق بشكل كاف مما ينتج عنه مقترحات سياسية وسلطات للمؤسسات غير متناسقة أو متضاربة، والهياكل الادارية متداخلة، وصنع القرار منقسم، وأصحاب المصلحة تكون خارج العملية[1].

من منظور الحوكمة تؤدي صعوبات التعقيد وعدم اليقين والتغير والتجزؤ الى اختلال الحوكمة وللتعامل مع التفاعلات والترابطات المعقدة، ولإيجاد حل لمشكلات عدم اليقين يمكن تبني نهج الحوكمة الشبكية (فرع أول)، كما أن التعاون من أجل تحقيق أهداف خطة التنمية المستدامة 2030 يمكن أن يشكل فرصة حقيقية لتجسيد المنطق التشاركي الشبكي (فرع ثاني).

الفرع الأول: الحوكمة الشبكية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

يحاول هذا المطلب معرفة أهم الركائز والأسس وكذا مواطن القوة التي تقوم عليها الحوكمة الشبكية أولا، بالإضافة الى بيان دور وأهمية هذا النهج في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

أولا: أسس الحوكمة الشبكية

نتعرف في هذا الفرع على أصل المفهوم من خلال تعريف الصيغة الشبكية ثم معرفة ركائز الحوكمة الشبكية.

أ- تعريف الصيغة الشبكية

يعتبر "**راجيش تاندون**" أن مصطلح الشبكة ينتمي أساسا الى علم الهندسة الالكترونية، الا أنه قد تم استعمالها مؤخرا في مجال العمل التنموي وأن الشبكة تتضمن أفراد ومجموعات أو منظمات تم تكوينها أساسا بهدف تبادل المعلومات والاتصال بطريقة أفقية غير تراتبية[2].

ان اطار الشبكة يضم في الأساس الأشخاص اللذين يوجهون جهودهم نحو تحقيق التنمية، والذين يحتاجون الى التواصل فيما بينهم، ويتم تسهيل هذا التبادل الأفقي للمعلومات والأفكار من خلال آلية غير

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP: توقعات البيئة العالمية، البيئة من أجل التنمية، GEO4، 2007، ص390.

[2] كامل مهنا: تجربة منظمات المجتمع المدني الاقليمية والعالمية (شبكات ومضلات)، مداخلة خلال اللقاء الاقليمي حول تأثير منظمات المجتمع المدني في العالم العربي في السياسات العامة، منظمة اليونسكو UNESCO والمركز اللبناني للدراسات LCPS، 22-24 مارس 2004،ص2.

رسمية ولكنها فاعلة تسمى الشبكة، ويكون الهدف من عملية الاتصال هذه هو قدرة الحصول على المعرفة والمعلومات التي تمثل مصدر القوة، ومن خلالها تتم محاولة التأثير على الأفكار وعلى ادراك الأخرين كي يساندوا جهود المهتمين بالتنمية. وهكذا فان الاطار المفاهيمي للشبكة يتجسد في اعتبارها آلية للاتصال وأداة للتأثير.

فالتشبيك **Networking** يعمل على بناء الجسور والتنسيق وتبادل المعلومات بما يمكن من مضاعفة الموارد وزيادة فاعلية التأثير في السياسات العامة، عبر ارساء قواعد معلومات والقيام ببرامج، كما توفر تصورات ورؤى تنموية واستشرافات مستقبلية للتحولات المجتمعية من أجل ضمان مواكبة متوازنة وبشكل يتماشى مع التغيرات الحاصلة، وهوما يؤكده " **MARK NERVIEN"** اذ يعتبر أن:(الشبكات كمقابل للآليات الدولية التي تنشئها المؤسسات والحكومات تعمل عادة على المستوى الأفقي، ومراكزها موجودة في كل مكان ومحيطها لا يقف عند حد، وهي تمارس نفوذا داخل نطاقها، والاتصال من اهتماماتها الأساسية، والقيادة فيها متغيرة، واقامة الشبكات ليس غاية في حد ذاته بل الغاية هي المهام التي ستؤديها، وتتأقلم الشبكات بسرعة مع الظروف المتغيرة، ولكنها في الوقت نفسه مؤقتة وتختفي عندما تزول الحاجة اليها)[1].

ب-أسس الحوكمة الشبكية

تتكون الحوكمة الشبكية من أطراف كثيرة في تركيبة الدولة-المجتمع، وتعتمد على ترتيبات مؤسسية متعددة المراكز تكون متداخلة ووحدات صنع القرار شبه مستقلة وتعمل على مستويات متعددة.

ويكون التركيز في الحوكمة الشبكية على تقاسم الادارة والمسؤولية، فهي حوكمة من خلال الشبكات التي تربط الأفراد والمنظمات والوكالات على مستويات متعددة، ومن الخصائص الجوهرية لهذا النوع من الحوكمة ادارة المسائل بصورة تعاونية ومرنة وقائمة على التعلم.

ومن نقاط القوة الأساسية في نهج الحوكمة الشبكية هي أنها تبدأ بالمنظمات القائمة وتسعى الى ربطها بالكيانات وأصحاب المصالح الأخرين، والى جانب المناشدة الديمقراطية بشمول الجميع يوسع هذا النوع من الحوكمة قاعدة المعرفة بصورة ملحوظة ومن ثم يجمع بين نطاق من الخبرات والمعارف المختلفة، مع تأكيدها على ضرورة التنسيق الاجتماعي عبر الشبكات بدلا من تكوين مؤسسات جديدة، فالحوكمة الشبكية تدعم بصورة جيدة تشكيل ادارة أكثر مرونة[2].

واذا أخذنا في الاعتبار طبيعة انتشارها وتعدد أطرافها، فهناك عنصران حاسمان لتحقيق الحوكمة الشبكية هما القيادة وربط المنظمات[3]:

---

[1] كامل مهنا: تجربة منظمات المجتمع المدني الاقليمية والعالمية (شبكات ومضلات)، المرجع السابق، ص2.

[2] برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP: توقعات البيئة العالمية، البيئة من أجل التنمية، GEO4، المرجع السابق، ص391.

[3] المرجع نفسه.

1. فالقيادات تكون حتمية لبناء الثقة، وادارة الصراعات والربط بين الفاعلين الرئيسيين، واطلاق الشبكات بين الأطراف المتصلة، وتجميع المعرفة وتكوينها، وتطوير الرؤى ونشرها، والتعرف على الفرص وايجادها، وتعبئة الدعم للتغيير عبر مختلف المستويات، واكتساب القوة الدافعة لإضفاء الطابع المؤسسي على النهج الجديدة والحفاظ عليها.

2. كما أن الربط بين المنظمات يسهل التعاون بين الأطراف والكيانات المختلفة، اذ أنها غالبا ما تكون العنصر المشترك بين المعرفة العلمية والسياسة، كما أنها تخفض تكلفة التعاون بصورة ملحوظة، وغالبا ما يكون لها دور هام في تسوية الصراعات.

ولبناء القدرة الشبكية في الحوكمة يكون من الضروري ايلاء الأهمية للمبادئ الثلاثة التالية في هياكل الحوكمة[1]:

- التشاور التحليلي: يشمل الحوار بين الأطراف والمسؤولين والعلماء وكل الأطراف المعنية.
- التداخل: يشمل المؤسسات المعقدة والمتصلة والمنقسمة، حيث يشير التداخل الى العمليات المكرسة للحلول والكامنة في مستويات عديدة من الحوكمة، بحيث تتحقق المساءلة في المستوى المحلي والوطني وحتى الدولي، ويشمل المستويات الزمنية والمكانية للتغيرات البيئية.
- التنوع المؤسسي: مزيج من الأنواع المؤسسية التي تسهل التجريب والتعلم والتغيير.

ثانيا: دور الحوكمة الشبكية في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني

تزامن بروز الحوكمة الشبكية كمقاربة جديدة للتعامل مع مختلف التهديدات المستجدة مع الابتعاد عن المنطق الأمني التقليدي الذي ساد خلال الحرب الباردة، وظهور معارف جديدة على المستوى خارطة الدراسات الأكاديمية والبيئة الأمنية العالمية، تمثلت أساسا في الانتقال من الهرمية الأفقية الى ظهور المنطق الشبكي الذي هيمن على شتى مجالات الدراسات الحقوقية، الانسانية والأمنية الدولية...الخ[2]، وكل ذلك انعكاس التفاعل السلبي للعولمة سواء ما تعلق بالطبيعة المركبة شبكيا والمتفاعلة للبيئة الأمنية الدولية[3] أو ما تعلق بالطبيعة الخاصة والمعقدة للعلاقات الانسانية[4].

[1] برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP: توقعات البيئة العالمية، البيئة من أجل التنمية، المرجع السابق، ص391.

[2] Françios Ost Et Michel Van De Kerchove : De La Pyramide Au Réseau, Pour Une Théorie Dialectique Du Droit, Publications Des Faculté Universitaire, Saint-Louis Belgique,2002,p23.

[3] Shahrbanou Tadjbakhsh, Anuradha M Chenoy : Human Security Concepts And Implication, Opcit., pp16,17.

[4] برقوق سالم: ابستمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الانسان، دراسات استراتيجية، الجزائر، العدد6، 2006،ص102.

الى جانب طبيعة التلوث البيئة الذي من شأنه في اطار تفاعلي وشبكي أن يساهم في زيادة حالات ومستويات ضعف الأمن الانساني وغياب الممارسة والانتفاع الفعلي بحقوق الانسان الأساسية، بالإضافة الى افرازه لتفاعل شبكي لا أمني على مختلف مستويات الأمن والذي قد يصل الى درجة نشوب الصراعات بين الدول مثل حالة انتهاكات حقوق الانسان، اللاجئين...الخ[1].

ومن ثم فالأمن الانساني نظرا لتبنيه مفهوم الوقاية المبكرة والاستباقية، اضافة الى تركيزه على مجموع حقوق الانسان الأساسية التي يشكل التلوث البيئي انتهاكا لها. هو ما يقتضي اعتماد منطق الشبكية في التصدي لشبكة التهديدات الأمنية من خلال التنسيق الفعال بين مختلف المؤسسات والهيئات الدولية المحلية الاقليمية والعالمية لضمان أمن الأفراد وسلامتهم وتحقيق الأمن الانساني في أبعاده المختلفة.

كما تبرز أهمية تبني منطق التحليل الشبكي في أنه يؤخذ بعين الاعتبار التغيرات التي طرأت على المجتمع لحمايته من مختلف التهديدات[2]، باعتباره أي التحليل الشبكي قائم على مجموعة من المبادئ الأساسية منها المشاركة، المساءلة والشفافية والمسؤولية[3]، كما يلعب دورا أساسيا في ارساء الديمقراطية ضمانا للتعاون الفعال والمتواصل في سياق اقليمي[4].

فالأمن الانساني يسعى أساسا الى خلق جملة من الشروط والظروف السياسية الاقتصادية والاجتماعية الثقافية والبيئية... والتي من شأنها تمكين الأفراد من الاطمئنان حيال مختلف التهديدات، وضمان حقوقهم وحرياتهم الأساسية[5].

وهو بذلك يستهدف تحقيق معايير جودة الحياة بصفة أكثر شمولا من خلال ضمان استدامة انتفاء أي عدم وجود مختلف أشكال الخوف والحاجة واستجابة لهذا المسعى يجب السعي بمنطق شبكي تعاوني استباقي فعال منسق ومتوازن عبر مختلف الجهات والمستويات، الى جانب بناء القدرات الحيوية للأفراد والمؤسسات[6] للعمل من أجل ضمان الشروط الكفيلة بخلق حالة من التفاعل الايجابي من شأنها ضمان مستويات جيدة وعالية من جودة الانتفاع الحقوقي، وجودة التمكين الفعلي من خلال التركيز على القطاعات الاستراتيجية الحيوية والتي لها علاقة مباشرة بمختلف أسباب الضعف لأبعاد الأمن الانساني والمساهمة

[1] Ken Booth: Security And Emancipation, Review Of International Studies, Vol17, N4, 1991,(p313-p326), p318.
[2] Christopher ZeBrowski: Governing The Network Society, A Bio Political Critique Of Resilience, Political Perspectives, Vol3,N1, 2008, (p1-p14),p5.
[3] Elke Khahmann: Security Governance And Network, New Theoretical Perspectives In Transatlantic Security, Cambridge Review Of International Affairs,Vol18,N1, April 2005,(p15-p30),p25.
[4] Gubela MJI, and All: Networking In Disability For Development, **In** Malcolm McLachlan And Leslie Swartz (eds): Disability And International Development Towards Inclusive Global Health, New York, 2009, p70.
[5] Sabina Alkire : A Conceptual Framework For Human Security, Op Cit,p2,p4.
[6] Patrice Meyer-Bisch : Indivisibilité Des Droit De L'homme, **In** Adirant SimbazaVina , H .Gaudin, J. PMarguenaud, St. Rials Et F. Sudre : Dictionnaire Des Droits De L'homme ,Paris, PVF,2008,p418.

الأكبر في زيادة نسب التلوث البيئي كالحفاظ المستديم على البيئة من مخاطر التلوث، والتهديدات البيئية والسعي لبناء دولة القانون مع تبني منطق الرشادة، والجودة السياسية، الاقتصادية الاجتماعية...الخ[1].

انظر الشكل رقم 13 يوضح الحوكمة الشبكية وفق المعطيات التي سبق شرحها

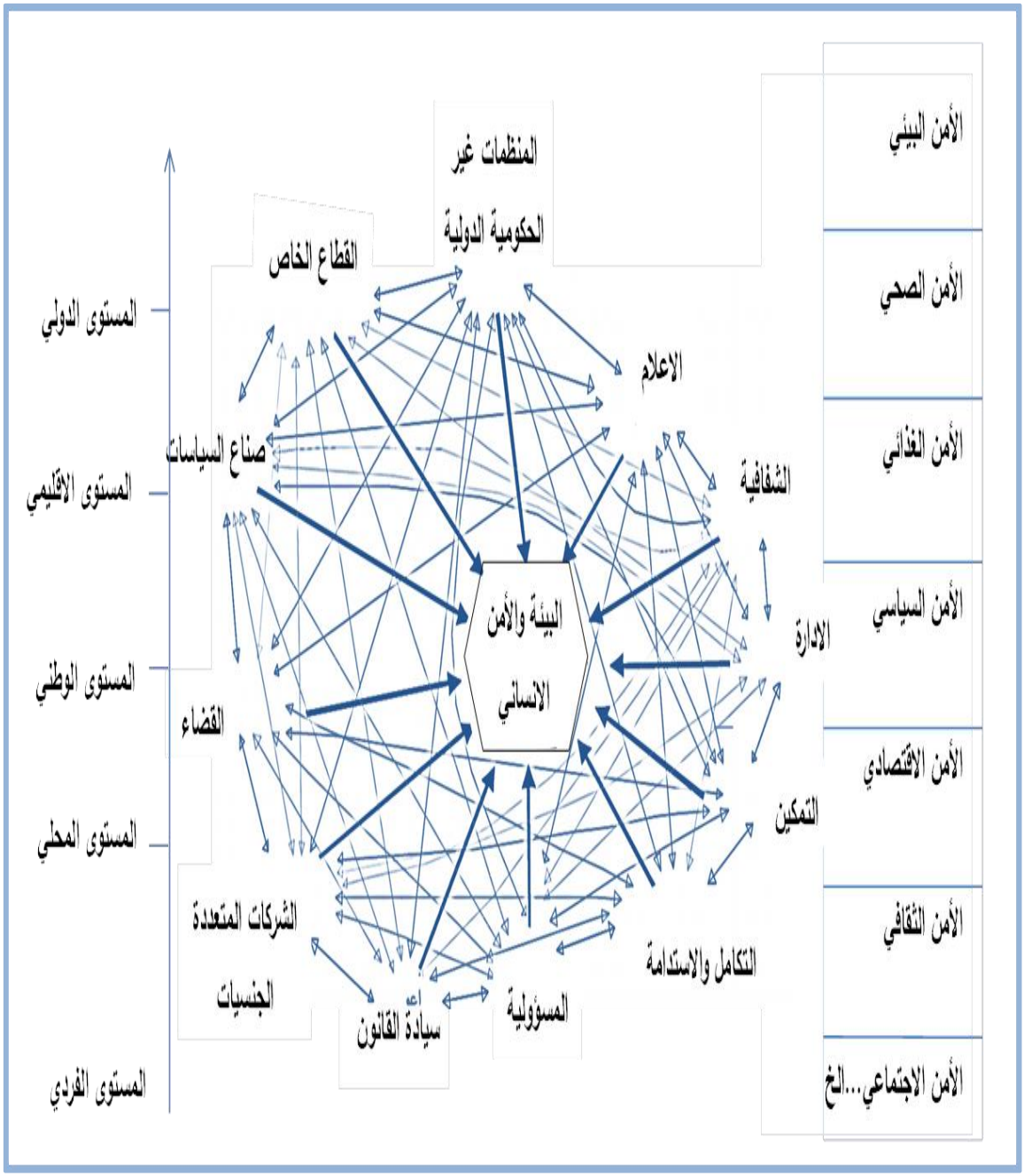

المصدر:

Gunilla Olund Wingqvst And All: The Role of Governance for Improved Environmental Outcomes, Opcit, p25.(بتصرف)

[1] برقوق امحند: الأمن الانساني مقاربة ايتومعرفية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: خطة التنمية المستدامة 2030 فرصة لتجسيد المنطق التشاركي الشبكي لمواجهة التلوث البيئي

اعتمدت أهداف التنمية المستدامة من قبل كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها 194 بلدا وذلك في 25 سبتمبر 2015، وهي تحدد أهداف انمائية عالمية طويلة المدى من شأنها أن ترسي وسائل أكثر استدامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع البلدان، اعتمادا على الدروس المستفادة من الأهداف الانمائية للألفية التي تم تنفيذها منذ عام 2000م وحتى عام 2015م، وقد دخلت هذه الأهداف العالمية الجديدة ويشار اليها مجتمعة بخطة التنمية المستدامة لعام2030 * حيز التنفيذ اعتبارا من 1جانفي 2016م، ومن المتوقع أن تتحقق بحلول عام 2030.

يتطلب نجاح تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 اتباع نهج متكامل وبناء الشراكات والمشاركة من خلال عملية سياسية شاملة ومؤسسات أكثر استجابة وفعالة وخاضعة للمساءلة، كما يتطلب ذلك تبادل الخبرات العالمية والإقليمية بين البلدان لتحديد الحلول بشأن التخطيط واعداد الموازنات وتنفيذ ورصد التقدم المحرز نحو تحقيق أهداف التنمية المستدامة، وتقييم أثر هذه المبادرات على حياة الأفراد، لاسيما النساء والأطفال في المجتمعات المهمشة والمستضعفة[1].

وعليه سنحاول في هذا المطلب التعرف كيف أن التصدي للتلوث البيئي وفق منطق تعاوني شراكاتي يمكن أن يساهم في تحقيق التنمية المستدامة (أولا)، ثم اجراء قراءة في دور وأهمية هذ الأهداف في بناء

---

* في شهر سبتمبر 2015م، اجتمع قادة العالم في قمة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة التي عقدت في نيويورك لإطلاق خطة التنمية المستدامة الجديدة، والتي ستعمل على توجيه المجتمع الدولي على مدى الخمس عشر سنة المقبلة، وقد اعتمد القادة خطة التنمية المستدامة لعام 2030 المعززة بمجموعة جديدة من 17 هدفا مترابطا للتنمية المستدامة.

وتسعى خطة التنمية المستدامة لعام 2030 الى البناء على التقدم المحرز منذ المصادقة على اعلان الأهداف الانمائية للألفية في عام 2000م، واستكمال العمل عند نقطة توقفها على ضوء النجاحات المحققة.

وتعد خطة التنمية المستدامة لعام 2030 رائدة في رؤيتها التي تقوم على عالم يتسم بالشمولية والرخاء والمساواة، حيث تسعى الى التصدي لمجموعة من التحديات التنموية التي تواجه البلدان والمجتمعات من خلال معالجة ثلاثة أبعاد حاسمة للتنمية وهي البعد البيئي، البعد الاجتماعي والبعد الاقتصادي. وجدير بالذكر أنه في الوقت الذي اقتصرت فيه الأهداف الانمائية للألفية على 8 أهداف فقط و21 مقصدا و48 مؤشرا، تتطرق أهداف التنمية المستدامة الى نطاق أوسع من القضايا لتشمل الآن 17 هدفا مدعومين ب 129مقصدا على أن يتم رصد التقدم المحرز في تحقيق هذه المقاصد من خلال مجموعة من المؤشرات الجديدة . **أنظر**: الرابط، تاريخ الاطلاع 2018/11/12

http://www.scidcv.net/global/sdgs/news/un_sdg_mdg_indicators_consultation.html.

[1] متاح على الرابط، تاريخ الاطلاع 2018/11/12

http://www.scidcv.net/global/sdgs/news/un_sdg_mdg_indicators_consultation.html.

الأمن الانساني مع الوقوف على أهم المآخذ والانتقادات المسجلة بخصوص أهداف التنمية المستدامة بغية التدارك ومعالجة النقائص (ثانيا).

أولا: معالجة التلوث البيئي من أجل أهداف التنمية المستدامة

تتيح خطة التنمية المستدامة لعام 2030م فرصة كبيرة لتعزيز الشراكة من أجل التصدي للتلوث والمساعدة بذلك على تحقيق أهداف التنمية المستدامة على النحو المبين في (**الجدول رقم 3 يوضح كيفية معالجة التلوث من أجل أهداف التنمية المستدامة**)[1]، حيث تسمح للحكومات باتخاذ اجراءات اقليمية ووطنية ومحلية بشأن التلوث تضعها على مسار تحقيق الأهداف.

وتتيح خطة التنمية المستدامة 2030 أيضا فرصة لمؤسسات القطاع الخاص وللمجتمعات المحلية وللأفراد لاتخاذ اجراءات بشأن التلوث البيئي.

يتم تناول كل مجال للتلوث (هواء، ماء، تربة...الخ) من خلال هدف واحد أو أكثر فعلى سبيل المثال:

يساعد التصدي للتلوث على الحد من الفقر (الهدف1) لأنه يحسن الصحة وانتاجية العمل، كما أن التصدي للتلوث البيئي يحمي الفقراء لأنهم غالبا ما يكونون أكثر عرضة للتلوث بسبب عدم وجود خيارات أفضل في أماكن عملهم أو حياتهم أو ما يأكلونه أو ما يشربونه[2].

وتساعد معالجة التلوث بجميع أشكاله على مكافحة الجوع وضمان توفير الغذاء الآمن على مدار السنة (الهدف2)، حيث تعالج قضايا سلامة الأغذية في الري بالمياه العادمة غير المعالجة أو الصرف الصحي، فضلا عن نمو الأغذية في التربة الملوثة. وقد سجل انخفاض نسبة الأفراد الذين يعانون نقصا في التغذية في جميع أنحاء العالم من 15% خلال الفترة 2000-2002م الى 11% خلال الفترة 2014-

[1]United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet ,background Report, opcit.,p46.

[2] في عام 2013م قدر أن 767 مليون شخص يعيشون دون خط الفقر الدولي وهو 1,90 دولار في اليوم، وقد تراجع هذا العدد من1,7 بليون شخص في عام 1999م، ويمثل هذا الرقم انخفاضا في معدل الفقر العالمي من 28% في عام 1999م الى 11% في عام 2013م، وسجل أكبر تقدم في شرق وجنوب شرق آسيا، حيث انخفض المعدل من 35%في عام 1999م الى 3% في عام2013م، وفي المقابل لايزال 42% من الأفراد في افريقيا جنوب الصحراء الكبرى يعيشون في ظروف من الفقر المدقع في عام 2013م.

في عام 2016م، كانت نسبة أدنى بقليل من 10% من العمال في العالم يعيشون مع أسرهم بأقل من 1,90 دولار للشخص الواحد في اليوم، بانخفاض من نسبة 28% في عام 2000م، وفي أقل البلدان نموا كان 38% من العمال تقريبا في عام 2016م يعيشون دون خط الفقر. **أنظر:**

United Nations economic and social council: Progress Towards The Sustainable Development Goals, report of the secretary general 28 July 2016-27 July 2017,p3.
http://unstarts.un.org/sdgs/files/report/2017/secretary-general-sdg-report-2017-statistical-annex.pdf.

2016م، ويعاني نحو 793 مليون شخص من نقص التغذية في العالم، مقابل 930 شخص خلال الفترة نفسها[1].

وفي جميع الاجراءات المتخذة لمكافحة التلوث من المهم ضمان مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات وامكانية الحصول على الموارد(الهدف5) " تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين كل النساء والفتيات"، وفي هذا الصدد يجب ضمان توفير المياه النظيفة وخدمات الصرف الصحي للجميع وادارتها ادارة مستدامة (الهدف6) وكذلك توفير الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة (الهدف7) وهذا من شأنه تخفيف العبء الذي تتحمله المرأة في حمل المياه وتعرضها لتلوث الهواء الداخلي الناتج عن أنشطة الطهي.

في اطار الهدف3 المتعلق بالصحة والرفاه" ضمان تمتع الجميع بأنماط عيش صحية وبالرفاهية في جميع الأعمار"، من عوامل الخطر الرئيسية للأمراض المعدية والوفيات الافتقار الى خدمات المياه المأمونة والصرف الصحي والنظافة الصحية التي تؤثر بشكل غير متناسب على افريقيا جنوب الصحراء الكبرى ووسط أسيا وجنوبها، وبلغت معدلات الوفيات بسبب الافتقار الى توفير المياه وخدمات الصرف الصحي والنظافة في هذه المناطق الى 46 و23 وفاة لكل 100.000 شخص على التوالي، مقارنة ب12 وفاة لكل 100.000 شخص في أرجاء العالم في عام 2012[2].

يتطلب بحلول عام 2030 الحد بشكل كبير من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن المواد الكيميائية الخطرة وتلوث الهواء والمياه والتربة. ان صحة الانسان والبيئة تتعرض للخطر بسبب سوء ادارة المواد الكيميائية والنفايات التي تشكل عقبة أساسية أمام تحقيق التنمية المستدامة ويرتبط ذلك ارتباطا كبيرا بكيفية انتاجنا واستهلاكنا (الهدف12)" ضمان وجود أنماط استهلاك وانتاج مستدامة"، وقدرتنا على الحد من تدهور الموارد والتلوث والنفايات، والواقع أن الآثار البيئية للتلوث لا يمكن التخفيف من حدتها بفعالية مالم تنخفض مدخلات المواد الخام الى نظم الانتاج والاستهلاك لأن حجم ما يدخل في هذه النظم يحدد النفايات النهائية والانبعاثات الصادرة الى البيئة[3].

ويتطلب تحقيق هذا الهدف اطارا وطنيا قويا للاستهلاك والإنتاج المستدامين يكون مدمجا في الخطط الوطنية والقطاعية، وفي الممارسات التجارية المستدامة وسلوك المستهلكين، الى جانب التقيد بالمعايير الدولية المتعلقة بإدارة المواد الكيميائية والنفايات الخطرة.

يعد فصل النمو الاقتصادي عن استخدام الموارد الطبيعية أمرا أساسيا للتنمية المستدامة، غير أن الأرقام العالمية تشير الى الاتجاه نحو الأسوأ، فقد ارتفع الاستهلاك المادي المحلي (المقدار الاجمالي للموارد

[1] United Nations economic and social council: Progress Towards The Sustainable Development Goals, Opcit, p3.
[2] Ibidem.,p6.
[3] United Nations Environment Assembly of the United Nations Environment Programme :Delivering on the environmental dimension of the 2030 agenda for sustainable development-a concept not- Information Note Executive Director, 2016, UNEP/EA.1/INF/18.

الطبيعية المستخدمة في العمليات الاقتصادية) من1,2 كلغ الى 1,3 كلغ لكل وحدة من الناتج المحلي الاجمالي بين عامي 2000-2010م وارتفع أيضا مجموع الاستهلاك المادي المحلي خلال نفس الفترة من 48,7 بليون طن الى 71,0 بليون طن، وتعود هذه الزيادة جزئيا الى تزايد استخدام الموارد الطبيعية في جميع أنحاء العالم ولاسيما في شرق آسيا[1].

وتتمثل احدى الطرق الرئيسية في فصل النشاط الاقتصادي والبشري عن استخدام الموارد (الهدف8) " في تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة، وتوفير العمل اللائق للجميع" وذلك من خلال تعزيز كفاءة الموارد[2].

على النطاق العالمي ارتفع متوسط معدل النمو السنوي لنصيب الفرد من الناتج المحلي الاجمالي الحقيقي من 0,9 % خلال الفترة 2005-2009 الى 1,6 % خلال الفترة 2010-2015، وفي أقل البلدان نموا، ارتفع معدل نمو نصيب الفرد من3,5 % بين عامي 200-2004 الى 4,6 % بين عامي 2005-2009، قبل أن ينخفض الى 2,5 % فيما بين عامي 2010-2015م.

واتخذ متوسط المعدل السنوي الإجمالي لنمو الناتج المحلي في أقل البلدان نموا اتجاها مماثلا، حيث انخفض من 7,1 % بين عامي 2005-2009 الى 4,9 % بين عامي 2010-2015، أي أنه لم يبلغ مستوى 7% المحدد في أهداف التنمية المستدامة.

ووصل معدل البطالة العالمي الى 5,7 % في عام 2016 وكانت النساء أكثر عرضة للبطالة من الرجال في جميع الفئات العمرية، وكان الشباب أكثر عرضة للبطالة من البالغين ثلاث مرات، وقد بلغ معدل البطالة بين الشباب 12,8 % وبين البالغين 4,4 % في عام 2016[3].

الأهداف الأخرى ذات الصلة التي تعتبر ضرورية للحد من التلوث ومنعه مثل (الهدف6) الذي يهدف الى تحسين نوعية المياه عن طريق الحد من التلوث، والقضاء على الإغراق والتقليل من اطلاق المواد الكيميائية الخطرة، ولا يقتصر الأمر على خفض عدد الوفيات الناجمة عن أمراض الاسهال فقط، بل يمكن أن يوفر حوافز لممارسات ادارة الموارد المائية أكثر ابتكارا، بما في ذلك اعادة التدوير واعادة الاستخدام الآمن.

حيث يعيش أكثر من بليوني شخص في العالم في بلدان تعاني من فرط الإجهاد المائي، الذي يعرف بأنه ارتفاع نسبة الاستهلاك الاجمالي للمياه العذبة الى الموارد الاجمالية للمياه العذبة المتجددة بحيث تتجاوز

[1] United Nations Environment Assembly of the United Nations Environment Programme :Delivering on the environmental dimension of the 2030 agenda for sustainable development ,Opcit.,p16.

[2] European Environment Agency: European pollutant release and transfer register, 2017, http://prtr.ec.europa.eu/#/home.

[3] United Nations economic and social council: Progress Towards The Sustainable Development Goals, Opcit, pp12, 13.

عتبة 25%، وتعاني مناطق شمال افريقيا وغرب آسيا من مستويات اجهاد مائي تتجاوز 60%، مما يزيد احتمال حدوث مشكلة ندرة المياه في المستقبل[1].

ويتناول (الهدف14) التلوث صراحة من خلال " منع جميع أنواع التلوث البحري والحد منه بشكل كبير، ولاسيما من الأنشطة البرية بما في ذلك الحطام البحري والتلوث بالمغذيات"، حيث تشير الاتجاهات العالمية الى استمرار تدهور المياه الساحلية بسبب التلوث والزيادة المفرطة في المغذيات ومن أصل 63 نظاما من النظم الايكولوجية البحرية الكبيرة التي جرى تقييمها في اطار برنامج تقييم المياه العابرة للحدود كانت 16% من النظم الايكولوجية تتدرج تحت فئة المخاطر العليا الناشئة عن افراط زيادة المغذيات في المناطق الساحلية، وهي تقع أساسا في أوروبا الغربية وجنوب شرق آسيا وخليج المكسيك.

وترتبط حموضة المحيطات أساسا بالتحول في كيمياء الكربونات في المياه، التي يمكن أن تسبب ضعفا كبيرا للأصداف وهياكل العديد من الأنواع البحرية، وقد أشارت دراسات الحموضة البحرية في جميع أنحاء العالم الى أن المستويات الحالية مرشحة للارتفاع[2].

ويمكن أن تؤدي الطاقة المنزلية النظيفة (الهدف7)، والحصول على طاقة ميسورة التكلفة وموثوق بها ومستدامة وحديثة الى خفض تلوث الهواء من الداخل، وهو ما سيعود بالفائدة بوجه خاص على النساء والأطفال، وسيؤدي النقل المستدام وادارة النفايات والصناعة والمباني الى جعل المدن والمستوطنات البشرية آمنة وقادرة على الصمود والاستدامة (الهدف 11) ففي عام 2015م، كانت قرابة 4 بلايين شخص(54% من سكان العالم) يعيشون في المدن ويتوقع أن يرتفع هذا العدد الى 5 بلايين شخص بحلول عام 2030م.

وقد أدت سرعة التوسع الحضري الى ظهور تحديات هائلة، منها زيادة سكان الأحياء الفقيرة وزيادة تلوث الهواء، وعدم كفاية الخدمات الأساسية والهياكل الأساسية، والزحف العمراني العشوائي، مما جعل المدن أكثر عرضة للتلوث، ويلزم تحسين التخطيط الحضري والادارة الحضرية من أجل جعل الأماكن الحضرية في العالم أكثر شمولا وأمنا ومرونة واستدامة، وفي ماي 2017م بلغ عدد البلدان التي تضع سياسات حضرية على المستوى الوطني 149 بلدا.

وتمثل ازالة النفايات الصلبة وادارتها بطريقة آمنة أحد أهم الخدمات البيئية الحضرية، فالنفايات الصلبة غير المجمعة تؤدي الى انسداد المجاري، وتسبب الفيضانات وقد تؤدي الى انتشار الأمراض المتنقلة عن طريق المياه[3].

[1] United Nations economic and social council: Progress Towards The Sustainable Development Goals, Opcit , p11.
[2] Ibidem, p18.
[3] Ibidem, , pp15,16.

ويمكن لهذه السياسات أن تمنع أكثر من ستة ملايين حالة وفاة سنويا بسبب تلوث الهواء والتخفيف من تغير المناخ وآثاره (الهدف13).

وهناك مجموعة أخرى من أهداف التنمية المستدامة لها دور أساسي في التمكين من التنفيذ الفعال للإجراءات الرامية الى التصدي لمختلف أشكال التلوث حيث يوفر(الهدف16) الحكم الراشد، والوصول الى المعلومات البيئية، المشاركة العامة، والوصول الى العدالة للجميع في المسائل البيئية. و(الهدف 17) هو أداة تمكينيه لتحقيق جميع أهداف التنمية المستدامة، اذ يركز على وسائل التنفيذ مثل التمويل والتكنولوجيا وتنمية القدرات والشراكات العالمية وتناسق السياسات.

(الهدف4) يعزز جودة التعليم حتى يتمكن الأفراد من الحصول على المعارف والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة وأنماط الحياة المستدامة " ضمان التعليم الجيد المنصف والشامل للجميع وتعزيز فرص التعلم مدى الحياة للجميع".

والمبدأ الأساسي لخطة 2030 هو (عدم ترك أحد في الخلف) **"leave no one behind "** في سياق التلوث، وهذا يعني أنه لا توجد فئة أو مجموعة تتحمل حصة غير متناسبة من الآثار الضارة للتلوث.

التنمية المستدامة لا يمكن أن تتحقق بدون سكان أصحاء (الهدف 10)، هدف –عدم المساواة– يشمل الهدف المحدد بحلول عام 2030 تمكين وتعزيز الادماج الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للجميع، بغض النظر عن السن أو الجنس أو الاعاقة أو العرق أو الأصل أو الدين أو الوضع الاقتصادي أو أي وضع آخر". ويتفاوت التقدم المحرز في الحد من انعدام المساواة داخل البلد الواحد وفيما بين البلدان، ولاتزال أصوات البلدان النامية بحاجة الى تعزيز في منتديات صنع القرار في المؤسسات الاقتصادية والمالية الدولية[1].

جميع أهداف التنمية المستدامة مترابطة وغير قابلة للتجزئة، وفي حين أن هناك مجالا واسعا للتآزر بين التقدم نحو تحقيق الأهداف والحد من التلوث هناك أيضا احتمال للتعارض، فعلى سبيل المثال فان تحقيق الأهداف المتعلقة بالنمو الاقتصادي والتصنيع، والبنية التحتية والتنمية الزراعية والتمدن قد تتعارض مع السعي للقضاء على التلوث (الهدف2) الذي يهدف الى مضاعفة الانتاج الزراعي بحلول عام 2030 قد يؤدي ذلك الى زيادة التلوث الهواء والتربة والمياه العذبة، في حين يسعى مثلا (الهدف 4) الى فصل النمو الاقتصادي عن التدهور البيئي)[2].

[1] United Nations economic and social council: Progress Towards The Sustainable Development Goals, Opcit, p14.
[2] Obersteiner.M, Walsh.B, Frank.S, Havlik.P, Cantele.M, Liu.J et all : Assessing The Land Resource-Food Price Nexus Of The Sustainable Development Goals, Science Advances 2(9),2016. http:// doi.org/10.1126/Sciadv.1501499.

وتتيح خطة التنمية المستدامة لعام2030م للقطاع الخاص فرصة للاستجابة للأهداف التنمية المستدامة والعمل على التلوث، في تقريرها الصادر سنة 2017م تقترح لجنة الأعمال والتنمية المستدامة على قادة الأعمال بديلا عن العمل كالمعتاد، في شكل استراتيجية عمل تتماشى مع أهداف التنمية المستدامة ويبين التقرير الروابط بين احتياجات الأعمال التجارية والأهداف العالمية، ويحدد مالا يقل عن 12 تريليون دولار من الفرص، أكثر من 60 فرصة منها تكون في مجالات الأغذية والزراعة، والمدن والطاقة والموارد والصحة والرفاهية، ويمكن أن يؤدي مالا يقل عن 23 من هذه الفرص الى تجنب التلوث والحد منه والتخفيف من أثاره واعادة تأهيله[1].

ثانيا: قراءة في دور وأهمية أهداف التنمية المستدامة 2030 في بناء الأمن الانساني

من خلال القراءة الدقيقة للأهداف التي تضمنتها خطة التنمية المستدامة 2030، يتضح لنا طابعها الشمولي والعبر تخصصي شأنها في ذلك شأن الميزة العبر تخصصية للأمن الانساني، حيث تم من خلالها التعبير على وجوب العمل من أجل حماية الفئات الهشة، وتوفير الأمن الصحي للنساء والأطفال، كما التزم المتعهدون بها من دول وحكومات باحترام حقوق الانسان وتكريس الديمقراطية والحكم الراشد، والعمل على القضاء على الفقر المدقع وجميع أشكال التمييز، مع وجوب التعاون العالمي والاقليمي لحل مشاكل الدول النامية...الخ[2].

بالإضافة الى ذلك فقد تم التأكيد على متانة الروابط بين أهداف التنمية وحقوق الانسان، كون ما تشتمل عليه المنظومة الحقوقية من مفاهيم عدم القابلية للتجزئة، المساءلة، الشفافية، المساواة وغيرها من المفاهيم من شأنها اضفاء الشرعية القانونية على أهداف التنمية وليس مجرد غايات تعكس النوايا الحسنة فقط[3].

الى جانب الأهمية الكبيرة لمفاهيم عدم القابلية للتجزئة، المساءلة، الشفافية، المساواة في جعل الحق في التنمية حقا أساسيا كغيره من حقوق الانسان الغير قابلة للتجزئة[4]، فإنها تعزز مجموع القدرات الأساسية للأفراد كجوهر للأمن الإنساني كالصحة والتعليم، والمساواة بين الجنسين وتمكين النساء، واستدامة الموارد البيئية، وتوفير الطاقة النظيفة، وتسهيل الوصول الى المعلومات والعدالة واتاحة فرصة الاستفادة من التكنولوجيات الحديثة للجميع[5].

---

[1] Business and Sustainable Development Commission: Better Business Better World, The Report Of The Business And Sustainable Development Commission, 2017.
http://report.businesscomission.org/ uploads/ better bus-better world-170215-12417.pdf.

[2] Bertrand G. Ramcharan : Contemporary Human Rights Ideas, Routledge, New york, 2008, p95-p98.

[3] Jeffrey D. Sachs : Human Rights Perspectives On The Millennium Development Goals, Conference Report, Center For Human Rights And Global Justice, NYU School Of Law, New York, 2003, p18.

[4] Idem.,p18.

[5] Séverine De neulin : Ideas Related To Human Development, In Séverine De neulin Et Lila Shahani (eds) : An Introduction To The Human Development And Capability Approach : Freedom And Agency, Palgrave Macmillan, New york, 2006,p66.

الا أن أهداف التنمية المستدامة تبقى خاضعة لعدة اعتبارات ومحل نقد كبير بخصوص فعاليتها واشكالية الالتزام الفعلي بها، لدرجة اعتبارها مرادفا " للأمل الزائف" كغيرها من التزامات المجتمع الدولي[1]. اذ يعتبر البعض بأن أهداف التنمية لا تتعدى كونها أهداف كمية، محددة وفق جدول زمني، لا تستجيب بشكل فعال لمنظومة حقوق الانسان فيما يتعلق بتوفير فرص العمل اللائق، أشكال الحكم، مجال الصحة، الى جانب اخفاقها في القضاء بشكل نهائي على مخاوف التمييز وانعدام المساواة بين الجنسين وتحقيق بعد الاستدامة البيئية[2].

كما تعتمد أهداف التنمية على الشراكة والتعاون الدولي للتعامل مع التهديدات المختلفة، وهو ما قد يعيق التصدي لها على المستوى الوطني، ويطرح اشكالية متعلقة أساسا بعدم انسجام أهداف التنمية مع مبادئ حقوق الانسان، وكذلك ترشيد علاقات التعاون الدولية[3]، اذ أن أهداف التنمية وفق المنطق التعاوني التشاركي تتجاهل في كثير من الأحيان القواعد والمبادئ الأخلاقية، خاصة في ظل الافتقار لأجهزة الرقابة والمساءلة القانونية الفعالة، وهو ما يجعل أشكال الشراكات خاضعة أكثر للمصالح النفعية المتضاربة للدول والهيئات الأقوى[4]، وبعيدة عن اعتماد أخلاقيات شراكة مستدامة قائمة على احترام حقوق الانسان وحرياته الأساسية. فمثلا اعتماد سياسة السوق الحرة كسياسة شاملة للتكامل الاقتصادي العالمي، لا يمكنها تحقيق الأمن الانساني ولا ضمان حقوق الدول الاقتصادية، فهي تعمل على دعم وتقوية القطاع الأجنبي على حساب القطاع العام للدولة، الأمر الذي يعتبر مساسا مباشرا بسيادة الدول وتعدي على الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية للأفراد[5].

الى جانب ذلك يؤكد **Tony Evans** ان جذب الاستثمارات الأجنبية والشركات المتعددة الجنسيات– من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية– يتسبب في اضعاف قدرة المؤسسات الوطنية، وتغييب الحياة الثقافية والتعدي على الخصوصية الاثنية الى جانب تلويث البيئة الطبيعية، وبالمحصلة انتاج حالة من الهشاشة على مختلف مستويات وأبعاد الأمن الإنساني كالضعف على مستوى الأمن الصحي[6]، وظهور تهديدات أخرى

[1] Jeffrey D. Sachs : The And Of Poverty; Economic Possibilities For Our Time, The Penguin Press, New York, 2005,P214.

[2] Jan Vandemoortele : Can the MDGs Foster A New Partnership For Pro-Poor Policies ? In Jennifer M. Brinkerhoff, Stephen C. Smith, And Hildy Teegen (eds): "NGOs And The Millennium Development Goals Citizen Action To Reduce Poverty", 1 est. Edition, Palgrave Macmillan, USA, 2007, p24.

[3] David Chandler : Rethinking Global Discourses Of Global Security ; In David Chandler And Nik Hynek (eds) : "Critical Perspectives On Human Security", Routledge, London, 2011, p125.

[4] Victor k. Topanou : les valeurs a la base de la coopération internationale ; la contribution des chaires UNESCO, in Stefnia Gandolfi, Patrice Meyer-Bisch, Et Victor Topanou (eds) : « l'éthique de la coopération internationales et l'effectivité des droits humains », Actes Du Colloque International Et Inter- Institutionnel, (Bergamo, Italie, 12-14 mai 2005, Chaire UNESCO sur les droits de l'homme et l'éthique de la coopération internationale, Université De Bergame, L'harmattan, Paris,2006, p166-p168.

[5] Caroline Thomas : Global Governance, Development And Human Security The Challenge Of Poverty And Inequality, London, Pluto- Press,2000,p 60.

[6] Tony Evans: The Politics Of Human Rights A Global Perspective, Pluto Press, London, 2001, p69-p77.

منها تفاقم الحركيات المسببة للهجرة الداخلية، الحاجة والحرمان، انعدام الأمن الشخصي والتي تهدد بدورها الأمن الوطني والدولي معا.

وبالتالي ثمة حالة من عدم احترام للمنظومة الحقوقية، والذي من شأنه تغذية استمرارية حالة الحاجة والحرمان[1]، ويعد مصدرا لأغلب حالات اللااستقرار وانعدام الأمن الإنساني[2] بمفهومه الشامل، العالمي وغير القابل للتجزئة[3]، خاصة بالنظر الى الترابط الوثيق بين كل من أبعاد الأمن الإنساني السبعة وحقوق الإنسان الأساسية[4].

في نهاية هذا الفصل نخلص الى القول ان توسيع قدرات الأفراد وتمكينهم من الحقوق وليس مجرد الاعتراف بها باعتبار أن الفرد هو جوهر ووحدة التحليل المركزية في مفهوم الأمن الانساني، من شأنه رفع درجة مشاركة الأفراد في صنع القرارات التي تخص بيئتهم ومتابعة تنفيذها. كما أنه في اطار المواطنة البيئية العالمية ينشأ حس بالانتماء العالمي لدى هؤلاء الأفراد مما يقوي درجة الوعي والادراك بأهمية حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث.

بالمقابل يقع على الدولة ومؤسساتها التزام أساسي يتمثل في مواجهة التلوث البيئي والتخفيف من آثاره ليس فقط من خلال ضمان التمتع الفعلي بمجموع حقوق الانسان بما فيه الحق في بيئة سليمة ونظيفة، ولكن أيضا من خلال تطوير مختلف مؤسسات الدولة السياسية، الادارية، القانونية والقضائية عن طريق اعتمادها معايير ومبادئ الشفافية النزاهة والمساءلة التي تلعب دورا مهما في تحقيق الأمن الانساني.

أما على المستوى الدولي فقد أثبتت البحوث والدراسات الحالية أن السياسة الأفضل لإدارة المشاكل المعقدة للبيئة ومنها التلوث البيئي يجب أن يكون في شكل شبكة غير مركزية وكثيفة للمؤسسات والفواعل القادرة على نقل المعلومات وأداء الوظائف.

---

[1] Florence Tourette : L'effectivité De La Lutte Contre La Pauvreté En France, La Démocratie A L'épreuve De L'exclusion, Quelle Est L'actualité De La Pensée Politique De Joseph Wresinski ?, Colloque Internationl,17-18 et 19/12/2008, A Sciences Po, Paris-ATD Quart Monde, AFSP, Cevipof, Centre D'histoire De Sciences Politique, p354.

[2] Shahrbanou Tadj Bakhsh And Anuradha M. Chenoy: Human Security Concepts and Implications, First Published, Routledge, USA, 2007, p123.

[3] Keith Krause: Is Human Security « More Than Just A Good Idea? In; Brief30: Promoting Security, But How and From Whom? Contribution To BICC, Ten Year Anniversary Conference, 43,46 Bonn, International Centre For Conversion, Bonn ,2004, p45.

[4] Wolfgang Benedek : Human Rights And Human Security ; Challenges And Prospects In, Francisco Ferrandiz, Antonius C.G.M. Robben (eds): Multidisciplinary Perspectives On Peace And Conflict Research; A View From Europe, University Of Deusto, Spain, 2007,p30-p32.

خلاصة الباب الثاني

يقتضي التهديد أربعة أشكال من التعامل وهي:

1. ايجاد استراتيجيات استباقية قائمة على منع بروز الحركيات المنتجة للأسباب التهديد.
2. الوقاية من خلال خلق استراتيجيات للتحكم في أسباب بروز التهديد.
3. ايجاد أرضية للتعامل مع التهديد عندما يتحول الى واقع معاش وهو أقل المقاربات فاعلية وأكثرها انتاجا للأخطار.
4. وجود تصور تخطيط استراتيجي للتعامل مع التهديد بتوفير الأدوات والآليات ولكن أيضا وجود استراتيجيات للتعامل الاستعجالي مع التهديد قبل أن يصبح منتج للخطر.

وعليه فقد حاولنا من خلال الباب الثاني من هذه الدراسة تصور هذا المنطق عند الحديث عن التلوث البيئي كتهديد للأمن الانساني، حيث أن الأمن الانساني هو منطق شامل بمحتواه فاعل كتصور ومنتج لغايات كفلسفة وهو منطق موجه لكيفية التعامل مع التلوث البيئي وفق تخطيط استراتيجي استباقي وقائي حمائي وترقوي للأمن الانسان في مختلف أبعاده، ليس فقط من خلال التعامل الآني مع الأخطار بل أيضا التعامل مع الحركيات المنتجة لهذه الأخطار وأسبابها عندما تقع بحسب تخطيطات معدة مسبقا للتعامل الايجابي معها حماية للبيئة وتحقيقا للأمن الانساني.

الخاتمـــــة

البيئة هي قاعدة الموارد التي تدعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهي منزل الإنسان الكبير الذي يمارس فيه وجوده ويستمد منه عناصر حياته (غذاء، ماء، لباس... إلخ) من خلال تشابك العلاقات الإنسانية وتعقد قواعدها، فإن ذات القواعد التي وضعها الإنسان للتعامل مع مأواه لا تبدو سليمة خاصة على مستوى تعامله مع موارد البيئة ومكوناتها.

إن حاجيات الإنسان الاقتصادية المتزايدة بتزايد الساكنة العالمية قد جعل تعامله مع موارد الأرض أكثر وحشية وأقل عقلانية حتى أصبح هذا المسار مهددا لأمن الإنسان بل حتى لوجوده بسبب انتشار التلوث البيئي.

من مؤتمر ستوكهولم 1972م إلى ريو 1992م إلى جوهانسبورغ 2002م وغيرها من المؤتمرات ظل الإنسان دوما يبحث عن مخرج آمن من المأزق الذي وضع نفسه فيه، فتعالت أصوات البيئيين والاقتصاديين العقلانيين والمفكرين لوقف هذا الدمار.

فمواجهة التلوث ليس خيارا بل هو ضرورة حتمية. والتخلص منه وفق منطق استباقي وقائي حمائي وترقوي سيكون أفضل استراتيجية لتأمين الأجيال الحالية والقادمة، حيث أنه سيحسن سلامة النظم الإيكولوجية التي ستحتاجها للبقاء على قيد الحياة.

قبل ذلك يتطلب الأمر الوقوف عند النتائج الآتية:

▪التلوث ليس ظاهرة جديدة حيث يمكن السيطرة عليها كما يمكن تفاديها، ولكنها مهملة إلى حد كبير حيث أن ما يحققه الإنسان على الورق من إنجازات يكفي لإزالة أثار التعاسة والفقر واللاعدل في توزيع الثروات والتمكين من الموارد. غير أن ما تحقق ويتحقق يوميا على أرض الواقع من احباطات يكفي لنتخوف أكثر لنتوقع الأسوأ، لنسير نحو الهاوية بسرعة أكبر.

▪أن الأمن الانساني لا يمكن بناؤه خارج التنمية المستدامة، هذه الاخيرة تشمل حماية البيئة. وتجسيد هذا الأمن يتطلب تغييرا عميقا في الذهنيات والتصرفات الفردية والجماعية في ما يتعلق بالاستهلاك وكذلك الانتاج وتكثيف التعاون الدولي.

▪ توفر الاتفاقيات البيئية العالمية والإقليمية إطارا جزئيا لحماية البيئة من التلوث، ولكن هناك ثغرات كثيرة فعلى سبيل المثال لا توجد حتى الآن اتفاقيات ملزمة قانونا تعالج بشكل منهجي التلوث بجميع أشكاله. وقد تناولت المبادرات الطوعية والتحالفات العالمية – بشأن مواضيع مثل تحسين كفاءة استهلاك الوقود والهواء الأنظف والرصاص في الطلاء والزئبق– بعض المسائل الأكثر إلحاحا، ومع ذلك لا يزال هناك الكثير مما ينبغي القيام به للسيطرة على التلوث ومنعه.

▪ كثير من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ليست فعالة بقدر ما يجب أن تكون بسبب الافتقار إلى

القدرات المالية والتكنولوجية أو الموارد المؤسساتية، الى جانب تحديات وثغرات أخرى تحد من فعالية الإجراءات الحالية المتعلقة بالتلوث.

- تتطلب مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني ارادة سياسية قوية، وكذلك العمل على المستوى المحلي. ولتحقيق التزام سياسي رفيع المستوى في القطاعات الاقتصادية الرئيسية، هناك حاجة إلى تجاوز وزارات البيئة وإشراك وزارات أخرى ذات صلة مثل الزراعة والصناعة والنقل والطاقة والصحة. هناك أيضا حاجة لإشراك منظمات المجتمع المدني، قادة الأعمال والصناعات والنقابات والمواطنين بشكل عام. اعلام الأفراد بالتقدم الذي يحدث من العمل على مواجهة التلوث – سواء من خلال التدابير الطوعية أو الرسمية ممثلة في القوانين– والتي تعد خطوة حاسمة في مسار المواجهة.

- القطاع الخاص ممثلا في الشركات المتعددة الجنسيات يساهم في زيادة الأعباء البيئية في البلدان التي تستخرج وتنتج الموارد، لأن الأنشطة التي تقوم بها تولد النفايات والانبعاثات من جهة ومن جهة أخرى غياب آليات الضبط والمساءلة في هذه البلدان. ولكن القطاع الخاص يمكن أن يوفر رغم ذلك حلول من حيث تحسين السلع والخدمات البيئية من خلال الادارة البيئية والالتزام بالمسؤولية الاجتماعية لمؤسسات الأعمال.

- على الرغم من الإجراءات الحالية وأطر المواجهة المعتمدة حيث ترتكز غالبيتها على القوانين والتشريعات، فإن مشكلة التلوث لا تزال قائمة ولا تزال منتشرة. وعلى الرغم أيضا من يوجد ردود ناجحة على التحدي المتعلق بالتلوث حيث أن العديد من البلدان والمدن والشركات تتعامل بنجاح مع قضايا التلوث الخطيرة من خلال التوجه نحو إدارة المواد المستدامة، وزيادة كفاءة استخدام الموارد، والصناعة الأقل ضررا بالبيئة والتكنولوجيات النظيفة، واعادة التدوير، كجزء من التحول نحو اقتصاد مستدام. لا يزال نطاقها وحجمها وفعاليتها محدودا، وتبين الأدلة على الاتجاهات والآثار المستمرة للتلوث خطورة المشكلة.

وبناء عليه نقدم جملة **الاقتراحات الآتية:**

1. ضرورة التوصل لاتفاق عالمي بشأن التلوث يرتكز على الوقاية ويساعد واضعي السياسات على إدماجها في التخطيط الوطني وعمليات التنمية واستراتيجيات الحد من التلوث ويجب أن يكون ملزما لكل الأطراف.

2. اعادة النظر في المكانة القانونية للمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني فرغم تطور الدور الذي تقوم به في مجال حماية البيئة على الساحة الدولية فان مركزها القانوني لم يعرف نفس التطور.

3. خلق الروابط والصلات بين الهيئات الفاعلة في مجال حماية البيئة وتلك الفاعلة في ميدان الأمن الانساني، باعتبار التأثير بين البيئة والأمن ثابت وذلك بغرض اضفاء الفعالية على الاجراءات المتخذة في هذا الخصوص.

4. تعزيز الحوكمة البيئية على جميع المستويات من خلال دمج الجهود والتنسيق بين مختلف الفواعل على الصعيدين المحلي (بين الوزارات، منظمات المجتمع المدني، القطاع الخاص)، وكذلك الصعيد الدولي (بين كافة الدول والمنظمات غير الحكومية والشركات المتعددة الجنسيات) كسبا للوقت وحفاضا على الموارد.

5. اقامة الشراكات والتعاون بين أصحاب المصلحة المتعددين في اطار شبكة لامركزية متعددة المستويات فهو أمر ضروري للابتكار وتبادل المعارف والبحوث المتعددة التخصصات اللازمة لتطوير الحلول التكنولوجية التي تهدف لحماية البيئة والمحافظة عليها.

ولتحقيق ذلك تقترح الدراسة اطارا للإجراءات المتعلقة بمواجهة التلوث والحد من آثاره على البيئة والأمن الانساني من خلال ما يلي:

- التدخل على أساس تقييم المخاطر والأدلة العلمية لمعالجة الملوثات (المواد الكيميائية، النفايات) وكذلك مناطق التلوث (الهواء والماء والتربة).

- التحول على مستوى المنظومة ككل فنحن اليوم بحاجة الى حوكمة نظام أو منظومة وليس حوكمة قضية من خلال تمكين الأفراد.

- بناء حوكمة بيئية عالمية تستند الى خمسة مبادئ مستمدة من إعلان ريو وخطة التنمية المستدامة لعام 2030 هي: العالمية والاستدامة والتكامل والحيطة والشمول. حيث تتيح خطة التنمية المستدامة لعام 2030 فرصا كبيرة للتعجيل بالإجراءات الرامية إلى التصدي للتلوث وتحسين رفاه البشر والنظم الإيكولوجية. ويشجع الإطار الدولي لأهداف التنمية المستدامة أوجه التآزر بين الهدف الثالث والهدف المرتبط به المتمثل في "التقليل إلى حد كبير من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن المواد الكيميائية الخطرة وتلوث الهواء والمياه والتربة وتلوثها"، وغيرها من الأهداف مثل أهداف تغير المناخ، ونوعية الهواء، والحطام البحري.

- إضافة الى عوامل التمكين أو إجراءات التي تهدف إلى تصحيح السياسات ومعالجة الثغرات والقضايا التي تجعل التلوث منتشرا ومستمرا.

بالانتقال للإجابة على الفرضيات ومدى صحتها نجد أنه:

بالنسبة **للفرضية الرئيسية** يمكن القول بصحتها نسبيا حيث أنه كلما قامت الدول بمواجهة التلوث كواقع وليس التعامل مع أسبابه من خلال تبني سياسة تسيير المخاطر التي ترتكز على القانون وحده كلما ارتفعت احتمالات انعدام الأمن الانساني للأفراد، والمجتمعات فيما يتعلق بالأمن الصحي والغذائي والثقافي والأمن الاجتماعي والأمن السياسي فيها، وقد يمتد للمساس حتى بأمنها الوطني.

أما **الفرضية الأولى** فيمكن القول بصحتها، كون اعتماد التحليل عبر التخصصي الذي يمتاز به الأمن

الانساني بحيث أنه كلما زادت حدة الحركيات المنتجة للتلوث البيئي كلما تسبب ذلك في انعدام الأمن الانساني للأفراد الذين لا يملكون أبدا أو يملكون ولكن بشكل غير كاف الوسائل والاستراتيجيات والخيارات السلوكية أو المساعدة في مواجهة التلوث، وتتحول وضعيتهم الى وضعية هشة أو أكثر هشاشة قد تصل عتبة الأزمة الإنسانية، فالتلوث البيئي ليس مجرد اضرار بالموارد فقط بل أنه يشكل نوعا من الضغط على الجوهر الحيوي لبقاء الأفراد على قيد الحياة وعلى جودة الحق في الحياة.

أما **الفرضية الثانية** فيمكن اعتبارها صحيحة الى حد بعيد فرغم أنه يبدو للوهلة الأولى أن التلوث البيئي محلي الحدوث غير أنه عالمي التأثير وهو ما يجعل مواجهته تتطلب جهدا جماعيا دوليا من خلال اشراك مختلف الفواعل وعلى جميع المستويات.

أما **الفرضية الثالثة** هي صحيحة إلى حد مقبول، بحيث أنه : كلما كانت هناك استراتيجية وتخطيط استباقي وقائي حمائي في التعامل مع التلوث البيئي وأسبابه كلما نقصت أو قلت أسباب انعدام الأمن الإنساني وتحقق الانتقال به من مستوى الى مستوى أحسن وأفضل، ولا يتحقق ذلك الا إذا توفرت الإرادة لدى الفواعل في توفير الإمكانيات و بناء القدرات على كل المستويات: الفردية، الوطنية والدولية التي تكفل آليتي الحماية والتمكين

وبهذا تكون إجابتنا على **الإشكالية الرئيسية** كالآتي: يؤثر التلوث البيئي على كل أبعاد الأمن الانساني تأثيرا سلبيا وبشكل خاص على الأشخاص الضعفاء والمهمشين. بل ويشكل عائقا كبيرا أمام تحقيق الأمن الانساني كونه مرادف للانتهاك التمتع الفعلي بحقوق الانسان وتحقيق التنمية المستدامة، وعليه فإن مواجهة التلوث البيئي وفق منطق الأمن الانساني الشامل والغير قابل للتجزئة من شأنه حماية واستعادة النظم البيئية التي يعتمد عليها الانسان من أجل بقاءه على قيد الحياة، مما يساعد على تحسين رفاهية الإنسان وتحقيق الانتفاع الفعلي بمجموع حقوق الانسان غير القابلة للتجزئة.

أخيرا نخلص إلى القول أن الحفاظ على البيئة من التلوث يعد أحد الأهداف الرئيسية وأن تحقيق الأمن الانساني يبقى مسارا شاقا وغاية نصبو إليها.

الملاحـــــق

شكل رقم 1 يوضح المأزق الأمني

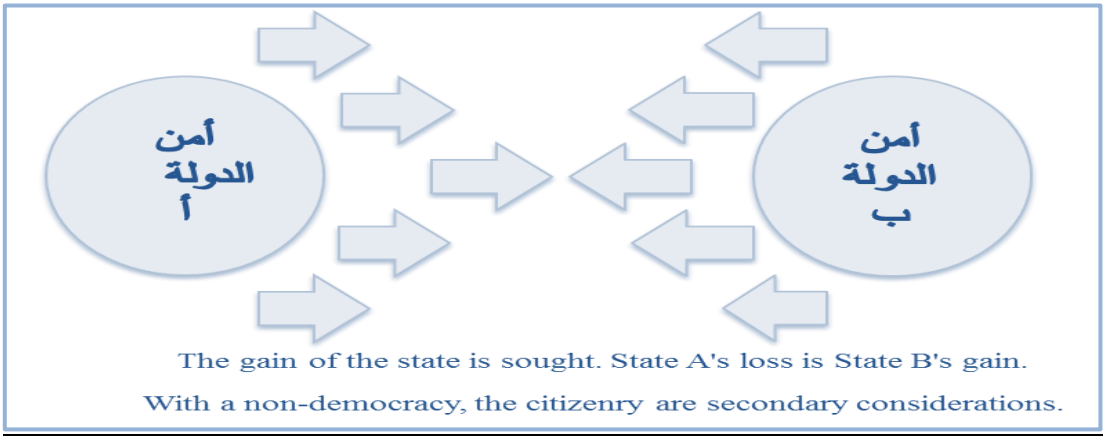

المصدر :

Walter Dorn : Human Security: Four Debates, Royal Military College Of Canada, Pearson Peacekeeping Centre, 6 June 2003, p17.بتصرف)

الشكل رقم 2 يوضح تطور مفهوم الأمن عبر الأجيال

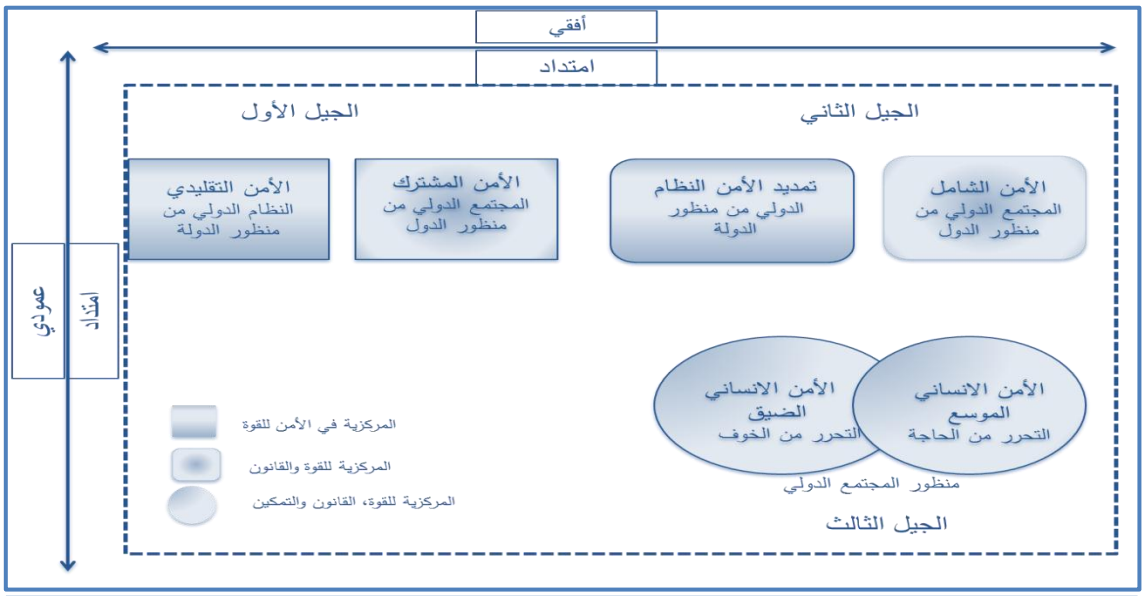

غير ممثل في هذا الشكل:

أ- مفهوم مدرسة كوبنهاغن للأمن. ب- منظور الدراسات الأمنية النقدية:

المصدر :

Hans Günter Brauch, Rsula Oswald Spring, John Grin, and all : Facing Global Environmental Change ;environmental, Human, Energy, Food, Health And Water Security Concepts, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2009, p1017.

شكل رقم 4 يوضح ركائز الأمن الانساني

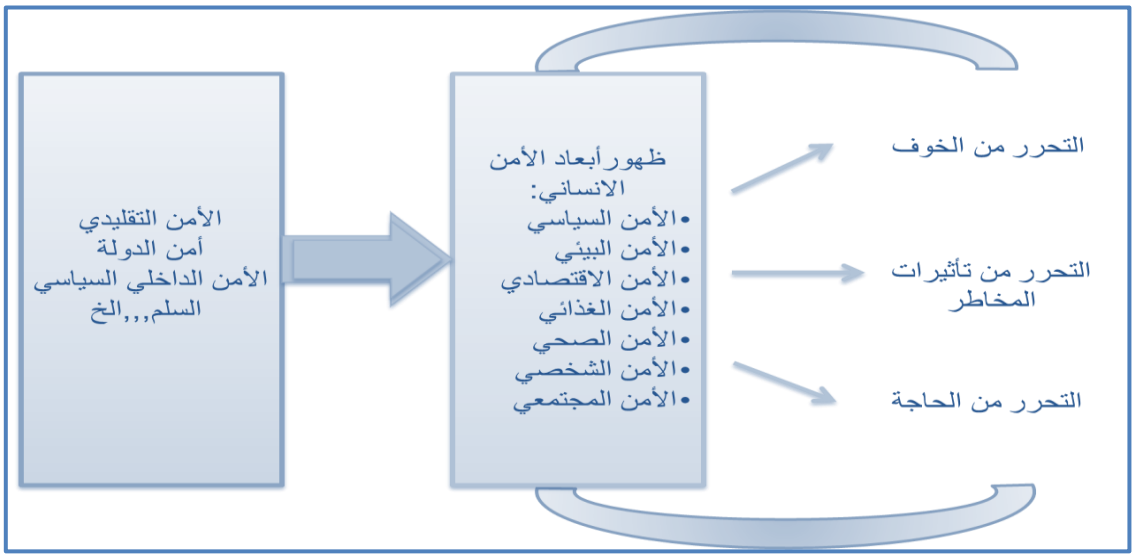

المصدر:

Thanos Dokos (Ed.) Climate Change: Addressing The Impact On Human Security, Hellenic Ministry For Foreign Affairs, Hellenic Foundation For European And Foreign Policy, Copyright 2008 ISBN 978-960-8356-24-5, p48.

شكل رقم 5 يوضح خارطة الصراعات المائية المحتملة

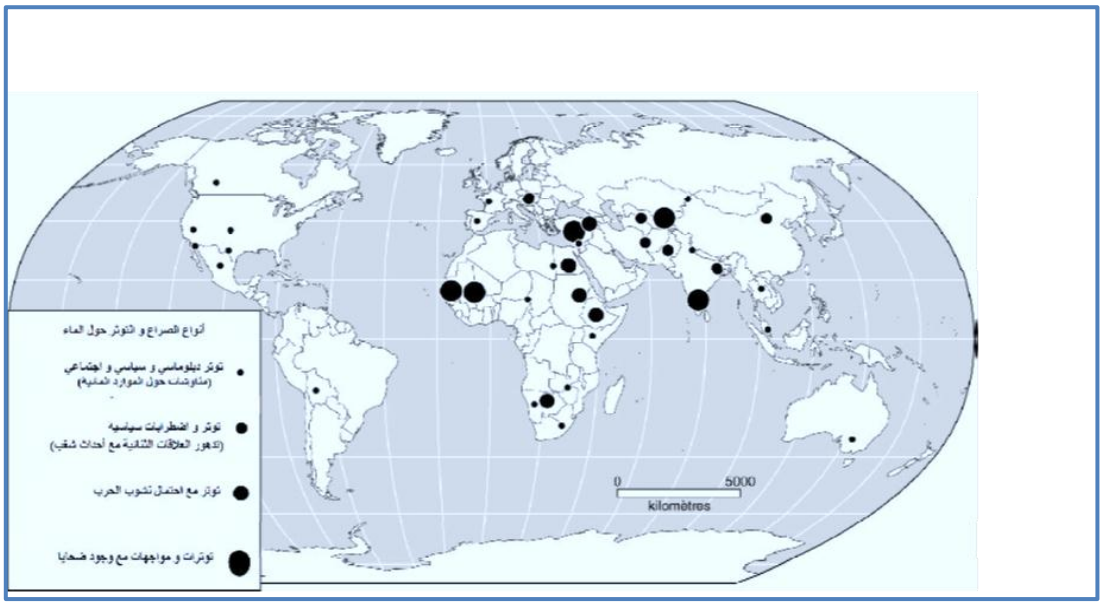

المصدر : رمزي سلامة، مشكل المياه في الوطن العربي :احتمال الصراع والتسوية، الكويت، 2001، ص198 .

شكل رقم 6 يوضح سلم الحاجات الانسانية لماسلو

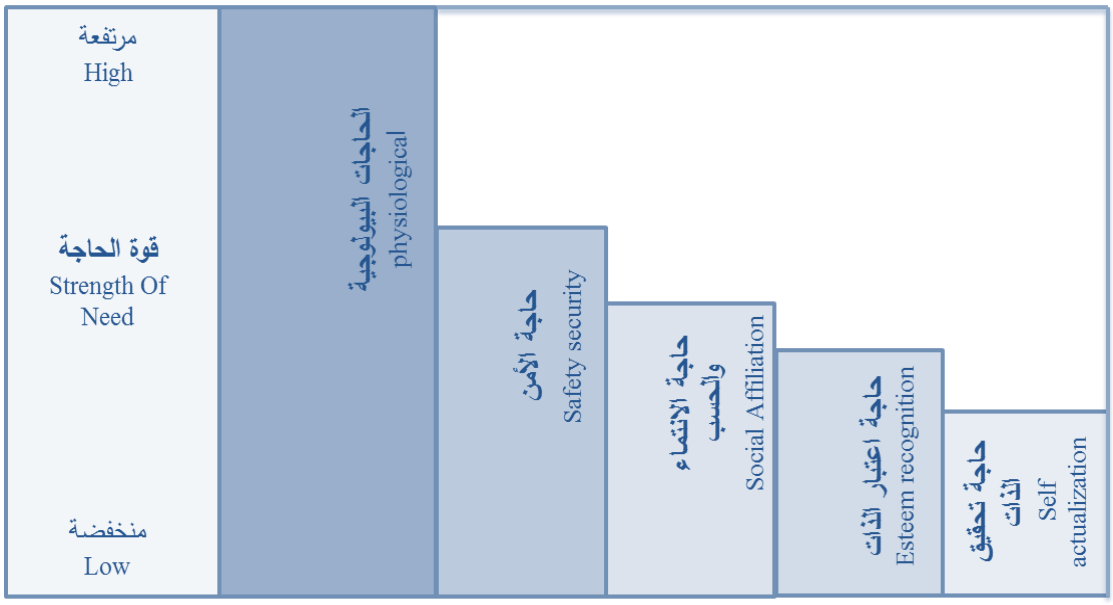

المصدر: جيرالد جرينبرج و روبرت بارون: إدارة السلوك في المنظمات ترجمة رفاعي محمد رفاعي وإسماعيل بسيوني، دار المرجع ،الرياض،2004، ص166.

شكل رقم 7 يوضح مصادر الصوت وأضرارها حسب مستوياتها بالديسبل

المصدر: محمد الرازي: مختار الصحاح، دار الرسالة الكويت،1983م، ص607.

شكل رقم 8 يوضح عتبات ومجالات الأمن الانساني

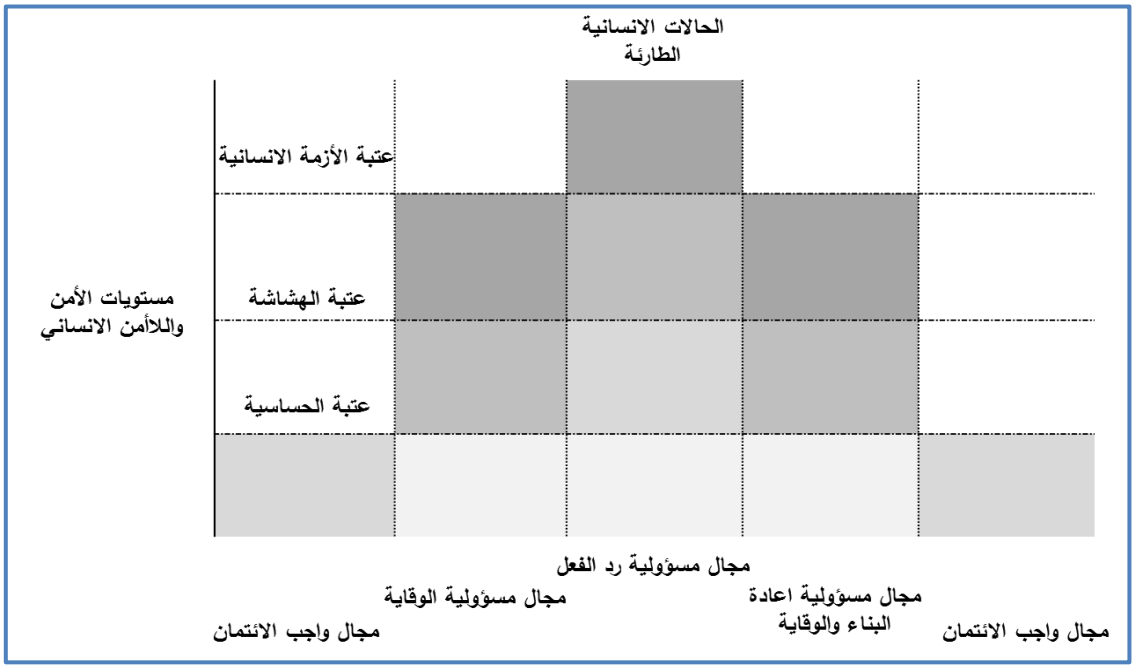

المصدر :

.Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals : Assessing human insecurity worldwide-the way to a human(in) security index, institute for development and peace, university Duisburg-Essen(INEF-report 102-2011),p14.

شكل رقم 9 خريطة توضح معايير نوعية الهواء

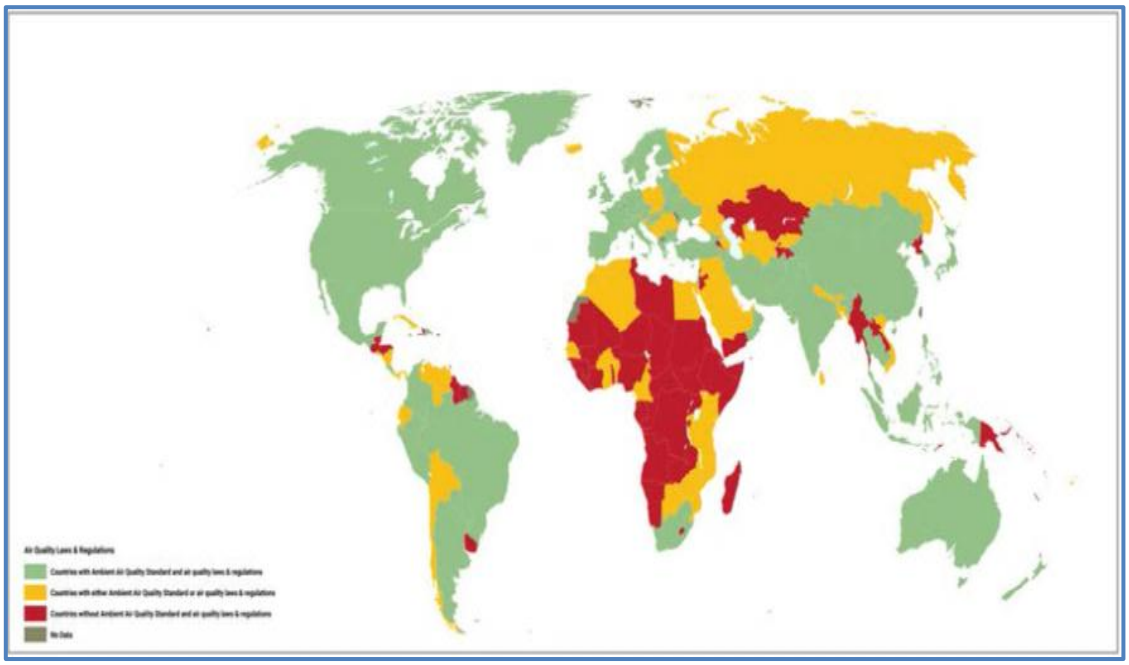

المصدر : United Nations Environment Programme 2016k

جدول رقم 3 يوضح كيفية معالجة التلوث من أجل أهداف التنمية المستدامة

اتخاذ اجراءات بشأن التلوث يقلل إلى حد كبير من عدد الوفيات والأمراض الناجمة عن المواد الكيميائية الخطرة وتلوث الهواء والماء والتربة ووجود شوائب فيها		زرع الغذاء في تربة غير ملوثة يساعد على مكافحة الجوع ويكفل توفير غذاء مأمون (الأمن الغذائي).		تحسن البيئة النظيفة صحة العمال وانتاجيتهم (الأمن الصحي)	
النظم الايكولوجية للمياه العذبة المدارة بشكل أفضل والمياه النظيفة تقلل إلى حد كبير من عدد الوفيات الناجمة عن أمراض الإسهال		يعزز الحد من التلوث المساواة، بين الجنسين مثلا بالحد من عبئ جلب المياه النقية والتعرض لتلوث الهواء الداخلي.		البيئة النظيفة تمكن من التعليم الجيد والتعليم يمكن من اكتساب المعرفة والمهارات اللازمة لتعزيز التنمية المستدامة وأنماط الحياة المستدامة	
إن تجنب التلوث من خلال اعتماد التكنولوجيات الخضراء والحلول القائمة على النظم الإيكولوجية يعزز الابتكار والاستدامة في الصناعة وقطاعات البنية التحتية		يؤدي انخفاض التعرض للتلوث إلى تحسين صحة ورفاهية العمال وبالتالي زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي		إن الوصول إلى الطاقة الحديثة والموثوقة والمستدامة يمكن أن يقلل من تلوث الهواء داخل المنازل ، الأمر الذي سيفيد النساء والأطفال بشكل خاص	
كفاءة الموارد والدائرية في استخدام المواد والمدخلات تقلل التلوث والنفايات وتسهم في الاستهلاك والإنتاج المستدامين		يؤدي النقل المستدام وإدارة النفايات والمباني والصناعة إلى نظافة الهواء في المدن		يمكن لحوكمة التلوث واتخاذ اجراءات بشأنه أن تضمن عدم قيام أي مجموعة أو مجتمع بحمل حصة غير متناسبة من التأثيرات الضارة للتلوث.	
إن دمج قيم النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي في خطط التنمية واستراتيجيات الحد من الفقر يدعم تحسين إدارة الأراضي ويؤدي الى تجنب التلوث		العمل على اتخاذ اجراءات بشأن التلوث البحري يقلل من التراكم المحتمل للمواد السامة وكذلك تدمير الموائل ، ويساعد على الحفاظ على المصايد الطبيعية .		تعمل الطاقة النظيفة والسياسات منخفضة الكربون على الحد من تلوث الهواء وتخفيف تأثير تغير المناخ في نفس الوقت	
		يمكن للشراكات العالمية لمعالجة التلوث أن يكون لها آثار إيجابية على الصحة والوظائف وإنتاجية العمال والكوكب والرفاهية		إن الحكم الجيد "المتصل بالتلوث" يقلل من الأعباء والظلم البيئي ويمكن أن يعزز توافر الموارد "المحفوظة" للمحرومين من الخدمات.	

United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : Towards A Pollution-Free Planet ,background Report, Opcit.,p46

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولا :قائمة المصادر

01- قائمة المصادر باللغة العربية

أ- الاتفاقيات:

1. **اتفاقية الأمم المتحدة الاطارية بشأن تغير المناخ، 9ماي1992م**، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد1771.

2. الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT **الغات**، 30أوكتوبر1997م، الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد55.

3. رابط اتفاقية **ميناماتا بشأن الزئبق:** نص ومرفقات، على شبكة الأنترنت
. http: // www. Mercuryconvention.org/Convention2013.

ب- المواثيق:

1. **العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية**، اعتمد بقرار الجمعية العامة 2200أ(د-21)، المؤرخ 1966/12/26، تاريخ بدء النفاذ23 مارس1976م.

2. **الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب**، اعتمد من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم18، نيروبي، كينيا،1981م، (المادة24).

3. **البروتكول الاضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الانسان** في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة1988م، وأصبح نافذا عام 1999م.

4. **الميثاق العربي لحقوق الانسان**، اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر،23 ماي 2004م، تونس.

ت- القوانين والمراسيم:

1. القانون رقم16-10 المؤرخ في 6 مارس2016م، متضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد14، مؤرخة في 07 مارس 2016م.

2. القانون رقم 03/83، المؤرخ في 5 فيفري 1983م، المتعلق بحماية البيئة، الجريدة الرسمية (ج ر) عدد6.

3. القانون رقم10/03، المؤرخ في19 جويلية 2003م، المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية ج ر عدد43.

4. قانون البيئة المصري رقم04 لسنة 1994م.

5. قانون حماية البيئة الأردني رقم 12 لسنة1995م.

6. قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم27 لسنة2009م.

7. المرسوم التنفيذي رقم 165/93 المؤرخ في 1993/02/10م يتعلق بتنظيم افراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو، ج ر عدد46 لسنة 1993م.
8. والمرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في2006/02/07م المتعلق بضبط القيم القصوى ومستويات الانذار وأهداف ونوعية الهواء في حالة تلوث الجو، ج ر عدد01 لسنة2006م.

ث- الإعلانات:

1. اعلان **استوكهولم بشأن البيئة البشرية**، تقرير الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية 1972م
UN DOC.A/CONF.48/14.AT2AND CORR.1.
2. **اعلان وبرنامج عمل فيينا**، المؤرخ في 12 جويلية1993م، وثيقة الأمم المتحدة (A/CONF.157/23).
3. اعلان **ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ**، تقرير لجنة التنمية المستدامة، الأمم المتحدة، 7-25أفريل1997م.
4. **اعلان الألفية** : قرار الجمعية العامة2/55 المؤرخ في 8سبتمبر2000م.
5. **اعلان حقوق الانسان الذي اعتمدته رابطة أمم جنوب شرق آسيا** (آسيان)، عام 2012م.

ج- التقارير:

1. تقرير الأمم المتحدة بشأن البيئة البشرية1972م.
UNDOC.A/CONF.48/14 ?at2andCorr1/1972)
2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة ولجنة التنمية المستدامة: **اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية- التطبيق والتنفيذ**- الدورة الخامسة، 7-25 أفريل 1997.
3. تقرير منظمة التجارة العالمية: الولايات المتحدة، **حضر استيراد بعض أنواع الروبيان ومنتجات الروبيان**، 12أوكتوبر1998م، (WT/DS58/AB/R).
4. تقرير برنامج الأمم المتحدة الانمائي: **مفهوم النوع الاجتماعي**، مكتب غرب آسيا التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، عمان، 2000.
5. تقرير المنظمة العربية للتنمية الزراعية: **دراسة تقويم مناهج واستخدام الموارد المائية في الزراعة العربية**، الخرطوم، السودان،2001م.
6. صندوق البيئة العالمي (GEF) ومعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحوث: **دليل البلدان في التقييم الذاتي لاحتياجاتها من قدرات ادارة الشؤون البيئية العالمية**، واشنطن DC، سبتمبر 2001م.
7. تقرير مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة2002م،(A/CONF.199/20)، المرفق" **خطة تنفيذ مؤتمر القمة العالمي المعني بالتنمية المستدامة**".
8. تقرير **مؤتمر القمة العالمي جوهانسبورغ**، جنوب افريقيا 27أوت-4 ديسمبر2002م، الأمم المتحدة، بيويورك،2002م.

9. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، **تنفيذ جدول أعمال القرن 21**، الأمم المتحدة 28جانفي/8فيفري2002، ص ص51-52، رقم الوثيقةE/cn.17/2002/pc.2/7.

10. تقرير لجنة الأمن الانساني: **أمن الانسان الأن، حماية الناس وتمكينهم**، نيويورك، 2003م.

11. تقرير **لجنة الأمن الغذائي العالمي**: الدورة 29، روما 12-16 ماي 2003م.

12. منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية: **التقرير السنوي 2004م**، مجلس التنمية الصناعية، الدورة الثلاثون، لجنة البرنامج والميزانية، الدورة الحادية والعشرون، فيينا2005م، (IDB.30/2-PBC.21/2).

13. منظمة اليونسكوUNESCO: **الأطر الأخلاقية والمعيارية والتربوية لتدعيم الأمن الانساني في الدول العربية**،2005م.

14. تقرير التنمية البشرية لعام2006م: **ما هو أبعد من الندرة، القوة والفقر وأزمة المياه العالمية**، برنامج الأمم المتحدة الانمائي،2006م.

15. برنامج الأمم المتحدة للبيئة UNEP: **توقعات البيئة العالمية، البيئة من أجل التنمية، GEO4**، 2007.

16. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: الدليل التدريبي للتقييم البيئي المتكامل، **تقييمات قابلية التأثر والتكيف لتغير المناخ**، المجلد الثاني، 2007م.

17. منظمة الصحة العالمية: **التقرير الخاص بالصحة في العالم: تطور أمن الصحة العمومية**، الجزء الأول، 2007م.

18. المجلس الاقتصادي والاجتماعي، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: **الأزمة الغذائية العالمية**، الدورة 40، 20ماي 2008م، e/c12/2008/1،

19. تقرير التنمية الانسانية العربية لعام 2009م : **تحديات أمن الانسان في الدول العربية**، برنامج الأمم المتحدة الانمائي، المكتب الاقليمي للدول العربية: لبنان، 2009م.

20. تقرير الأمين العام للأمم المتحدة: **الأمن البشري**، قدم للجمعية العالمة للأمم المتحدة في دورتها 64، رقمA/64/701، وصدر في2010/03/08م.

21. منظمة الصحة العالمية، المفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الانسان: **حقوق الانسان والصحة واستراتيجيات الحد من الفقر**، سلسلة منشورات الصحة و حقوق الانسان ، العدد 5 ، سبتمبر2010.

22. تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الانسان: **دراسة تحليلية بشأن العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة**، الجمعية العامة ، A/HRC/19/34،2011/12/16.

23. تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة **التزامات حقوق الانسان المتعلقة بالتمتع ببيئة أمنة ونظيفة وصحية ومستدامة**، السيد جون.هـ. نوكس، الأمم المتحدة، الجمعية العامة،A/HRC/22/43،2012/12/24م.

24. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: **حالة البيئة**– الهياكل والعمليات المساندة للإبقاء على حالة البيئة العالمية قيد الاستعراض بما في ذلك التقدم المحرز بشأن منبر البيئة UNEP–live على الأنترنت–، الدورة الأولى، نيروبي23–27 جويلية 2014،(UNEP/E.A.1//4/ald.1).

25. الأمم المتحدة: **تحويل عالمنا، خطة التنمية المستدامة لعام 2030**، قرار الجمعية العامة في الدورة السبعون،2015/9/25، A/RES/70/1.

26. الأمم المتحدة: **اعلان ريو بشأن البيئة والتنمية: التطبيق والتنفيذ**، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة التنمية المستدامة، الدورة الخامسة،7– 25أفريل1997م واستعراضه دوريا– **برنامج مونتفيديو الرابع**– نيروبي، 23–27 ماي 2016.

27. الوكالة السويسرية للبيئة وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة: **التحوط من ريو الى جوهانسبورغ**، أعمال شبكة البيئة في جنيف.

ح– القواميس:

1. ابن منظور: **لسان العرب**، المطبعة الكبرى، مصر، ج1، 1982م.

2. أحمد زكي بدوي : **معجم مصطلحات العلوم الاجتماعية**، مكتبة لبنان، بيروت،1977م.

3. اسماعيل بن حماد: **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، القاهرة، ج5، ط1، 1996م.

4. الفيروز آبادي: **القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، القاهرة، 1987م.

5. مجمع اللغة العربية: **المعجم الوجيز**، المطبعة الأميرية، القاهرة، د س ن.

6. محمد ابن أبي بكر الرازي: **مختار الصحاح**، مكتبة لبنان، بيروت، 1995م.

02– قائمة المصادر باللغة الأجنبية

A. Conferences :

1. MARPOL - **International Convention For The Prevention Of Pollution From Ships** Articles Of The International Convention For The Prevention Of Pollution From Ships, 1973, Lloyd's Register Rulefinder 2005,At file://C:\Documents and Settings\M.Ventura\Local Settings\Temp\~hh5F11.htm 2009-09-21.p3.

2. United Nations: **Convention for the prevention of marine pollution from land based sources (with annexes)**. Concluded at Paris on 4 June 1974, Treat Series, Vol. 1546,1-26842, 1989,p120, p135.

3. Conférence Internationale Intergouvernemental Sur L'éducation A L'environnement, Tbilisi 14-26 Octobre1977, Unesco-Pnue, Rapport Final, Paris.

4. UNECE Secretariat, **Convention on Long-range Transboundary Air Pollution**, 13 Nov. 1979, http://www.unece.org/env/lrtap/full%20text/1979.CLRTAP.e.pdf.

5. United Nations Environment Programme, Secretariat for **The Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer & The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone Layer: The Montreal Protocol On Substances That Deplete The Ozone Layer As Either Adjusted And/Or Amended In London 1990;Copenhagen 1992;Vienna 1995;Montreal 1997;Beijing 1999**, Published 2000.

6. United Nations Environment Programme, Secretariat for **The Vienna Convention for the Protection of the Ozone Layer** & The Montreal Protocol on Substances that Deplete the Ozone

Layer: The Montreal Protocol On Substances That Deplete The Ozone Layer As Either Adjusted And/Or Amended In London 1990;Copenhagen 1992;Vienna 1995;Montreal 1997;Beijing 1999; Montreal2007; Kigali 2016 , Published 2018.
7. United Nations: **United Nations Convention to Combat Desertification 1994**, United Nations Audiovisual Library of International Law, United Nations, 2013. www.un.org/law/avl
8. **Convention D'Aarhus** 1998, Revue R J E, N Spécial, Juin 1998.
9. United Nations Environment Programme; Mediterranean Action Plan : **Convention for the Protection of the Marine Environment and the Coastal Region of the Mediterranean and its Protocols**, Athens,2005.
10. United Nations Environment Programme (UNEP) : **Strategic Approach to International Chemicals Management ;Comprising the Dubai Declaration on International Chemicals Management, the Overarching Policy Strategy and the Global Plan of Action** ;Resolutions of the International Conference on Chemicals Management, 2006.
11. United Nations Environment Programe :**Basel Convention On The Control Of Transboundary Movements Of Hazardous Wastes And Their Disposal**; Protocol On Liability And Compensation For Damage Resulting From Transboundary Movements Of Hazardous Wastes And Their Disposal; Texts And Annexes, August 2014.

b. Law :

1. La Charte De L'environnement De 2004, Loi Constitutionnelle N2005-205 Du 1er Mars 2005.

c. THE Reports:

1. Rapport Brundtland : **Notre Avenir A Tous**, rapport de la commission mondial sua l'environnement et développement de LONU, présidée par Harlem Brundtland, 1987.
2. Human Development Report: **New Dimensions Of Human Security**, Oxford University Press, Oxford, New York 1994,Http://Www.Undp.Org/Hdro/1994/94.Htm.
3. United Nation Environment Program: **Human Development Report**, 1998.
4. Report Of The (ICISS) International Commission intervention And State Sovereignty: **The Responsibility To Protect**, The International Development Research Centre, Canada, 2001.
5. UNCTAD, **World Investment Report 2001: Promoting Linkages**, United Nations, New York and Geneva, 2001.
6. UNCTAD, **World Investment Report 2002: Transnational Corporations and Export Competitiveness**, United Nations, New York and Geneva, 2002.
7. United Nations Development Progrmme : **Human Development Report, Deeping Democracy In Fragmented World,** 2002.
8. World Health Organization: **The World Health Report 2003**, Shaping the Future, Geneva, 2003.
9. Advisory Board on Human Security: **Human Security Now**; Report From the Report Denial of Citizenship: A Challenge to Human Security, June 2004.
10. United Nation Environment Program: **Environmental of Development Report**, New York, 2007.
11. Business and Sustainable Development Commission: **Better Business Better World**, The Report Of The Business And Sustainable Development Commission, 2017. http://report.businesscomission.org/ uploads/ better bus-better world-170215-12417.pdf.
12. European Environment Agency: **European pollutant release and transfer register**, 2017, http://prtr.ec.europa.eu/# /home.
13. Fonds Des Nations Unies Pour La Sécurité Humaine : **La Sécurité Humaine En Théorie Et En Pratique** ; Application De Concept De Sécurité Humaine Et Fonds Des Nations Unies Pour La Sécurité Humaine, Unité Sur La Sécurité Humaine, Bureau De La Coordination Des Affaires Humanitaire Nations Unies, 2009.

14. United Nation Development Programme: **Human Development Report 2011 : Sustainability And Equity**, A Better Future For All, New York,2012.
15. United Nations Environment Assembly of the United Nations Environment Programme :**Delivering on the environmental dimension of the 2030 agenda for sustainable development**-a concept not- Information Note Executive Director, 2016, UNEP/EA.1/INF/18 .
16. United Nations Environment Programme : **Healthy Environment, Healthy People**, Second Session Of The United Nations Environment Assembly Of The UNEP, Thematic Report, Nairobi, 23-27 may 2016.
17. United Nation Economic And Social Council: **Progress towards the Sustainable Development Goals**, Report of the Secretary General, 28 July 2016-27 July 2017.
18. United Nations Environment Assembly Of The United Nations Environment Programme : **Towards A Pollution-Free Planet, Background Report**, Nairobi 4-6/12/2017.
19. ---------- : **Towards A Pollution-Free Planet ,Report Of The Executive Director**, Nairobi , 4-6/12/2017 .

d. Dictionaries:
1. Le Robert, **Dictionnaire Français**, Paris, 1991.
2. Petit Larousse : **Dictionnaire Français**, Paris, 1980.
3. Petit Robert, **Dictionnaire Français**, Paris, 1973.
4. Ph.Daget, M.Godron, P.David And J.Riso : **Vocabulaire D'écologie**, Paris, 1979.
5. The Collins **English Dictionary**, Great Britain, COLTD, 1986.

ثانيا: قائمة المراجع

01- قائمة المراجع باللغة العربية

أ- الكتب:

1. ابتسام سعيد ملكاوي: **جريمة تلويث البيئة–دراسة مقارنة–**، عمان، الأردن، ط1، 2008.
2. أحمد مدحت اسلام: **التلوث مشكلة العصر**، عالم المعرفة، الكويت، ط1، 1991م.
3. اسماعيل عبد الفتاح، زكريا القاضي: **معجم مصطلحات حقوق الانسان**، مركز الاسكندرية للكتاب الاسكندرية، 2006م.
4. باسل البستاني: **جدلية نهج التنمية البشرية المستدامة منابع التكوين وموانع التمكين**، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2009م.
5. جلال مناف الطحان: **وقاية البيئة من الملوثات الصناعية**، دار المناهج، عمان، الأردن، 2005م.
6. جون بيليس، وستيف سميث: **عولمة السياسة العالمية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية المتحدة، ط1، 2004م.
7. جيرالد جرينبرج و روبرت بارون: إدارة السلوك في المنظمات ترجمة رفاعي محمد رفاعي وإسماعيل بسيوني، دار المرجع ،الرياض،2004، ص166.
8. حارث جبار فهد وعادل مشعان ربيع: **التلوث المائي**، دار المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010م.
9. حسن أحمد شحاتة : **تلوث الهواء القاتل الصامت وكيفية مواجهته**، الدار العربية، القاهرة، 2008م.

10. حسين طه نجم: **البيئة والانسان**، وكالة المطبوعات، الكويت،1984 م.
11. حسين مصطفى غانم: الاسلام وحماية البيئة من التلوث، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، السعودية 1997م.
12. حكمت عباس العاني و رعد هاشم بكر: **علم البيئة**، مطبعة بغداد، العراق، 1984م.
13. خديجة عرفة محمد أمين: **الأمن الانساني المفهوم والتطبيق في الواقع العربي والدولي**، الرياض المملكة العربية السعودية، ط1، 2009م.
14. خليل حسين: **التنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العامة، البرامج والوكالات المتخصصة**، دار المنهل اللبناني، لبنان، ط1، 2010م.
15. دافيد مالين رودمان: **الثروة الطبيعية للمم تطيع السوق لاحتياجات البيئة**، ترجمة حسين تمام، الجمعية المصرية، القاهرة،1999م.
16. داود الباز: **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث في الكويت، دراسة تحليلية في طار المفهوم القانوني للتلوث**، مجلس النشر العلمي، الكويت،2003م.
17. رجب محمود طاجن: **الاطار الدستوري للحق في البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2008.
18. رياض صالح أبو العطا: **حماية البيئة من منظور القانون الدولي**، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية مصر، 2009م.
19. زهير عبد الكريم الكايد: **الحكمانية –قضايا وتطبيقات**، المنظمة العربية للتنمية الادارية دراسات ومنشورات، 2003.
20. زين الدين عبد المقصود: **قضايا بيئية معاصرة**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، ط3، 2000م.
21. سحر أمين كاتوت: **البيئة والمجتمع**، دار دجلة، عمان، الأردن، 2009م.
22. سلطان الرفاعي: **التلوث البيئي –أسباب، أخطار، حلول–**، دار أسامة، عمان، الأردن، 2009م.
23. سلفي فوشو وجان فرانسوانوبل: **التهديدات العالمية على البيئة**، ترجمة: أسعد مسلم، دار المستقبل العربي، القاهرة،1991م.
24. شمس الدين أشرف توفيق : **الحماية المدنية للبيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 2004م.
25. صبحي طويل: **التعلم من أجل المواطنة العالمية**، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة اليونسكو UNESCO، أوت 2013م.
26. عادل مشعان ربيع وآخرون: **التربية البيئية**، دار عالم الثقافة، عمان، الأردن، 2010م.
27. عبد الحكيم عثمان: **أضرار التلوث البحري بين الوقاية والتعويض**، دار الثقافة الجامعية، القاهرة 1992م.
28. عبد الرحمان السعدني، ثناء مليجي عودة: **التطورات الحديثة في علم البيئة والمشكلات العلمية والحلول البيئية**، دار الكتاب الحديث، عمان، 2008م.

29. عبد الشافعي محمد أبو الفضل: **الحالات الاستراتيجية نحو مدخل اجرائي تحليلي**، مركز الدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ط1، 2005م

30. عبد العزيز مخيمر: **دور المنظمات الدولية في حماية البيئة**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م.

31. عبد الغفور ابراهيم أحمد : **الأمن الغذائي في العراق ومتطلباته المستقبلية**، مطبعة اليرموك، بغداد العراق، 1999م.

32. عبد القادر الشيخلي: **حماية البيئة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2009م.

33. عبد النور بن عنتر: **البعد المتوسطي للأمن الجزائري**، المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2005م.

34. على العطار: **الانسان والبيئة مشكلات وحلول**، دار العلوم العربية، بيروت، 2002م.

35. علياء حاتوغ ومحمد حمدان أبودية: **علم البيئة**، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2003م.

36. عماد الشيخ داود: **الشفافية ومراقبة الفساد**، مداخلة خلال الندوة الفكرية" الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية"، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ط1، 2004م.

37. فتحي محمد مصيلحي: **الجغرافيا الصحية والطبية**، دار الماجد للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر،2008م.

38. فتحية محمد حسن: **مشكلات البيئة**، مكتبة المجتمع العربي، عمان، الأردن، 2010م.

39. فراس أحمد الخرجي: **الادارة البيئية**، دار كنوز المعرفة العلمية، بيروت، ط1، 2007م.

40. ماجد راغب الحلو: **قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2007م.

41. مارتن غريفيتس، و تيرى أوكلاهان: **المفاهيم الأساسية في العلاقات الدولية**، ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الامارات العربية المتحدة، 2002م.

42. مثنى عبد الرزاق العمر: **التلوث البيئي**، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010م.

43. محمد الرازي: **مختار الصحاح**، دار الرسالة الكويت،1983م.

44. محمد حسين عبد القوي: **الحماية الجنائية للبيئة الهوائية**، النسر الذهبي للطباعة، مصر،2002م.

45. محمد سعيد عبد الله الحميدي: **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها(دراسة مقارنة)**، ط1، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008م.

46. محمد عبد الوهاب الغزاوي: **أنظمة إدارة الجودة والبيئةISO14000, ISO9000** ، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

47. محمد عياد مقيلي : **التلوث البيئي**، دار شموع الثقافة، ليبيا، 2002م.

48. محمد منير حجاب: **التلوث وحماية البيئة**، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 1999م.

49. محمد مؤنس محب: **البيئة في القانون الجنائي**، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1995م.

50. محمد يوسف علوان و محمد خليل الموسى: **القانون الدولي لحقوق الانسان-الحقوق المحمية-**، ج2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن1997م.

51. المختار مطيع: **الوجيز في القانون الدولي العام**، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، المغرب، 1992م.
52. مخلف وعارف صالح: **الحماية الادارية للبيئة**، دار اليازوردي، الأردن، 2007م.
53. معمر رتيب، محمد عبد الحافظ: **القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث- خطوة للأمام لحماية البيئة الدولية من التلوث**- دار الكتب القانونية، مصر، 2008م.
54. منذر خدام: **الأمن المائي العربي**، مركز دراسات الوحدة العربية، الأردن، د س ن.
55. نبيلة عبد الحليم كامل : **نحو قانون موحد لحماية البيئة**، دار النهضة العربية، 1993م.
56. نصر الدين هنوني: **الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر**، ديوان المطبوعات الوطنية للأشغال التربوية، الجزائر ،2001م.
57. نعيم عطية: **النظرية العامة للحريات الفردية**، الدار القومية للطباعة والنشر، القاهرة، مصر، 1995م.
58. هالة صلاح الحديثي: **المسؤولية المدنية الناجمة عن تلوث البيئة**، دار جهينة للنشر والتوزيع، عمان ط1، 2003م.
59. الياس أبو جودة : **الأمن الانساني وسيادة القانون**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت، ط1، 2009م.

ب- المقالات:

1. أحمد علو: **البشرية في القرن الحادي والعشرون أخطار الحاضر وتحديات المستقبل**، مجلة الجيش لبنان، عدد276، مجلة الكترونية، تم الاطلاع بتاريخ 2008/06/01 عبر الموقع http://www.le barmy.gov.lb
2. أماني مسعود: **التمكين**، مجلة مفاهيم الأسس العلمية للمعرفة، المركز الدولي للدراسات المستقبلية والاستراتيجية، العدد22، السنة2، أكتوبر2006.
3. الحسين شكراني: **العدالة المناخية...نحو منظور جديد للعدالة الاجتماعية**، مجلة رؤى استراتيجية مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، العددالأول،2012م.
4. ـــــــــــــــ: **من مؤتمر استوكهولم الى ريو+20 لعام 2012 مدخل لتقييم السياسات البيئية العالمية**، مجلة بحوث اقتصادية عربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العددان 63، 64، 2013.
5. ـــــــــــــــ: **نحو حوكمة بيئية عالمية**، مجلة رؤى استراتيجية، مركز الامارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبوظبي، 2014.
6. خالد السيد متولي: **تصدير النفايات الخطرة الى افريقيا- السياسة الدولية-**، مجلة الأهرام، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، العدد168، 2007م.(نسخة الكترونية).
7. خولة يوسف، وأمل يازجي: **الأمن الانساني وأبعاده في القانون الدولي العام**، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد28، العدد2، 2012م.

8. سالم برقوق: **ابستمولوجية العلاقات الدولية في ظل عولمة حقوق الانسان**، دراسات استراتيجية الجزائر، العدد6، 2006.

9. سالم نعمة رشيد، سلام مؤيد شريف: **الحماية الجنائية للبيئة من التلوث دراسة مقارنة**، مجلة جامعة كربلاء العلمية، العراق، مجلد13،عدد2، سنة2015م.

10. سامح فوزي : **الحوكمة**، مجلة مفاهيم في الأسس العلمية للمعرفة، السنة الأولى، العدد2005،10.

11. سلاطنية بلقاسم، عرعور مليكة: **معالج تصورية لمفهوم الأمن الغذائي وأبعاده**، مجلة كلية الآداب والعلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة بسكرة، عدد5، جوان2009

12. عمار رجب معيشر: **دور القانون الجنائي الدولي في حماية البيئة من التلوث أثناء النزاعات المسلحة** مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العراق، العدد7.

13. عمارة نعيمة: **الاتجاه نحو التأسيس للمسؤولية المدنية- على أساس مبدأ الحيطة-** مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد9، جوان 2013.

14. كريم سالم حسين :**الأبعاد الاقتصادية للتلوث البيئي**، مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية مجلد14، العدد4، العراق، 2012م.

15. كلاوس هنريك : **تقويم التكنولوجيا**، مجلة العلوم والمجتمع، مطبوعات اليونسكو، عدد63، 1986م.

16. مثنى مشعان خلف: **أثر استخدام المبيدات الزراعية في تلوث البيئة-العراق نموذجا-**، مجلة دراسات وبحوث الوطن العربي، العراق، العدد17، د س ن.

17. مراد بن سعيد: **تداعيات انشاء منظمة البيئة العالمية على الدول النامية**، المجلة العربية للعلوم السياسية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد3، 2013.

18. مسعود موسى الربضي: **أثر العولمة على المواطنة**، المجلة العربية للعلوم السياسية.

19. منصور مجاجي: **المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي**، مجلة المفكر، جامعة بسكرة، العدد الخامس.

20. مها رحيم سالم: **شبكة الحماية الاجتماعية والأمن الإنساني في العراق في اطار السياسة الاجتماعية** مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، مجلد23، عدد4، 2012م.

21. نسرين عواد الجصاني: **التلوث الهوائي في البيئة العراقية**، مجلة القادسية للعلوم الانسانية، مجلد 14 عدد1-2، 2011م.

22. هالة صلاح الحديثي، علي صلاح ياسين: **رؤية قانونية لقضايا التلوث البيئي**، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العراق، مجلد4، عدد13، د س ن.

23. **مفهوم المواطنة:** نقلا عن المجلة الجزائرية للدراسات السياسية والاستراتيجية، مجلة الكترونية، تاريخ الاطلاع 2018/01/10 على الموقع: www.politics-dz.com.

ت- أطروحات الدكتوراه:

1. سليمان منصور يوسف الحبوني: **(الضبط الاداري البيئي)**، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة المنصورة، مصر، د س.

2. صافية زيد المال:(**حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي)**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو الجزائر 2013م.

3. عبد المنعم بن أحمد: **(الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر)**، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2008-2009 م.

4. قويدر شعشوع: **(دور المنظمات غير الحكومية في تطوير القانون الدولي البيئي)**، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية2013/ 2014م.

ث- مذكرات الماجستير:

1. أحمد شاكر: **(الحماية القانونية الدولية لطبقة الغلاف الجوي -الأوزون-)**، مذكرة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، العراق، 2002م.

2. خالد معمري: **(التنظير في الدراسات الأمنية لفترة ما بعد الحرب الباردة- دراسة الخطاب الأمن الأمريكي بعد 11 سبتمبر-)**، مذكرة ماجستير، قسم العلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2008م.

3. رائف محمد لبيت: **(الحماية الاجرائية للبيئة)**، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة المنوفية مصر، 2008-2009م.

4. رشيد مسعودي: **(الرشادة البيئية)**، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص حقوق وحريات أساسية قسم الحقوق جامعة سطيف2، الجزائر، 2012/ 2013م.

5. عبد العزيز زيرق:(**دور الأمم المتحدة في حماية البيئة من التلوث)**، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر،2012-2013.

6. لخميسي شيبي: **(الأمن الدولي والعلاقة بين منظمة حلف شمال الأطلسي والدول العربية- فترة ما بعد الحرب الباردة-)**، مذكرة ماجستير، قسم الدراسات السياسية، جامعة الدول العربية، القاهرة، 2008م.

7. محمد المهدي بكراوي : **(حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة-دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الدولي العام-)**، ماجستير في الشريعة و القانون، الجزائر،2010م.

ج- المداخلات:

1. رياض حمدوش: "**تطور مفهوم الأمن والدراسات الأمنية في منظورات العلاقات الدولية**"، مداخلة في الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط واقع وأفاق، جامعة قسنطينة، الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي، مركز الشعب للدراسات الاستراتيجية، الجزائر،2008م.

2. الصديق الطيب منير: "**المفاهيم الأمنية في مجال الأمن الغذائي**"، ندوة قيم الحماية المدنية في المناهج التعليمية الأمنية، الرياض، السعودية،2008/02/27م.

3. غادة علي موسى: "**اعادة النظر في استراتيجيات الأمن الانساني في المنطقة العربية**"، أوراق مختارة قدمت ضمن المؤتمر الدولي حول الأمن الانساني في الدول العربية، عمان، الأردن، 14-15 مارس 2005م، اليونسكو.

4. كامل مهنا: تجربة منظمات المجتمع المدني الاقليمية والعالمية (شبكات ومضلات)، مداخلة خلال اللقاء الاقليمي حول تأثير منظمات المجتمع المدني في العالم العربي في السياسات العامة، منظمة اليونسكو UNESCO والمركز اللبناني للدراسات LCPS، 22-24 مارس 2004.

5. كيت كراوز: "**الأمن البشري في العالم العربي، كيف يبدو الى ملاحظ خارجي**"، المؤتمر الدولي حول الأمن الانساني في الدول العربية، عمان، الأردن، 14-15 مارس 2005م، اليونسكو، 2008م.

6. منظمة الأقطار العربية المصدرة للنفط (اوبك): ندوة حماية و تحسين البيئة من ملوثات الصناعة النفطية الكويت، 1982م.

ح- المحاضرات والدراسات:

1. أمال عز الدين رشيد: **الأمن الانساني في تطبيقات شبكة الحماية الاجتماعية**، العراق، 2008م.

2. امحند برقوق: **البيئة والأمن الانساني**، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف2، الجزائر، 2011-2012م(غير منشورة).

3. ــــــــــــ: **الحقوق المدنية والسياسية وفلسفة الأمن الانساني**، محاضرة ألقيت عل طلبة الماجستير تخصص: حقوق الانسان والأمن الانساني، كلية الحقوق جامعة سطيف1، الجزائر، 2008-2009م(غير منشورة).

4. ــــــــــــ: **الأمن الانساني**، محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير تخصص: حقوق الانسان والأمن الانساني، كلية الحقوق جامعة سطيف1، الجزائر، 2008-2009م(غير منشورة).

5. ــــــــــــ: **محاضرات النظريات الأمنية**، ألقيت على طلبة الماجستير تخصص: حقوق الانسان والأمن الانساني، كلية الحقوق جامعة سطيف1، الجزائر، 2008-2009م(غير منشورة).

6. ــــــــــــ: **الحق في الحياة من منظور الأمن الانساني**، محاضرة ألقيت عل طلبة الماجستير تخصص: حقوق الانسان والأمن الانساني، كلية الحقوق جامعة سطيف1، الجزائر، 2008-2009م(غير منشورة).

7. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: **المقاييس اللازمة للحد من تغير المناخ في الأمد القريب وتحسين جودة الهواء**، تقييم متكامل للكربون الأسود والأوزون التروبوسفيري، الأمم المتحدة ،2011.

8. جاك وينبرغ Jack Weinberg : **اطار للعمل لحماية صحة الانسان وحماية البيئة من المواد الكيميائية السامة،** الشبكة الدولية للحد من الملوثات العضوية POP_S، معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث UNITAR، 2008م.

9. حسين جبار عبد: **الأساس الدستوري لحماية البيئة من التلوث،** كلية القانون، جامعة بابل، العراق، د س

10. الخير قشي: **القانون الدولي للبيئة،** محاضرات ألقيت على طلبة الماجستير تخصص: قانون البيئة، كلية الحقوق جامعة سطيف2، الجزائر،2011، 2012م (غير منشورة).

11. المحكمة الدولية لقانون البحار: **مسؤوليات والتزامات الدول الراعية للأشخاص والكيانات فيما يتعلق بالأنشطة المبذولة في المنطقة**" طلب فتوى مقدمة الى دائرة المنازعات قاع البحار"، 1فيفري2011م.

12. محمد أحمد علي العدوي: **الأمن الانساني ومنظومة حقوق الانسان–دراسة في المفاهيم والعلاقات المتبادلة–**، جامعة أسيوط، قسم العلوم السياسية والادارة العامة، مركز الاعلام الأمني، مصر، د س ن.

13. هاشم جعفر عبد الحسن : **التلوث الضوضائي وأثره في البيئة الصحية للمستهلك،** مركز بحوث السوق وحماية المستهلك، جامعة بغداد، 2013م.

14. وليد عايد عوض الرشيدي : **المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة دراسة مقارنة،** جامعة الشرق الأوسط، 2012م.

02- قائمة المراجع باللغة الأجنبية

A. Books:

1. Aganou Fatima: **Gender; Literacy And Empowerment In Morocco**, U.S.A, Rotledge Press,2004.

2. Alexander Kiss :**Droit International De L'environnement**, Pedone, Paris, 1989.

3. Alice Edwards, Carla Ferstman: **Humanizing Non-Citizens, the Convergence Of Human Rights And Human Security**. IN Alice Edwards, Carla Ferstman: **Human security and Non-Citizens, law, policy and international affairs**, first published, u k, Cambridge university press, 2010.

4. Alistair Hunt : **Policy interventions to address health impacts associated with air pollution, unsafe water supply and sanitation and hazardous chemicals**, OECD ,France, 2011.

5. Amartya Sen ; Duncan Green : **From Poverty To Power ; How Active Citizens And Effective States Can Change The World**, United Kingdom Oxfam International, 2008.

6. Amartya Sen :"**Gender And Cooperative Conflicts**" IN Irene Timber (Editor): **Persistent Inequalities-Women And World Development**, New York, Oxford University,1990.

7. Andrew F, Cooper ; John English And Ramesh Thakur : **Enhancing Global Governance, Towards A New Diplomacy**, U N University Press, New York, 2002.

8. Baily Kenneth D: **Methods Of Social Research**, New york, Free Press, 2ed, 1992.

9. Baldé, K., Wang, F., Kuehr, R. And Huisman, J.: **The Global E-Waste Monitor – 2014**, Bonn, United Nations University,2015.

10. Barbara Gemmill and Abimbola Bamidele-Izu: **The Role of NGOs and Civil Society in Global Environmental Governance**, **In**, D. C. Esty and M. Ivanova(eds.): **Global Environmental Governance; Options and Opportunities**, Yale School of Forestry and Environmental Studies, New Haven, CT, 2002.

11. Barry Buzan : **People States And Fear, An Agenda For International Security Studies , In The Post-Cold War Era**, 2nd Edition, Logman,1991,P48.
12. ---------- :**Rethinking Security After Cold War**, Cooperation And Conflict Journal, Vol 32, N1,1997.
13. Bertrand G.Ramcharan : **Contemporary Human Rights Ideas**, Routledge, New York, 2008.
14. Betsill, M. Michele: **Transnational Actors In International Environmental Politics**, **In**, Michele M. Betsill, Kathryn Hochstetler And Dimitris Stevis (eds.):**Palgrave Advances In International Environmental Politics**, Palgrave Macmillan, New York, 2006.
15. Caroline Thomas : **Global Governance, Development And Human Security The Challenge Of Poverty And Inequality,** London, Pluto- Press,2000.
16. ----------: **Global Governance, Development And Human Security**, London, Pluto Press Von Tigerstrom, 2000.
17. Chadwick F. Alger : **The Future Of The U N System, Potential For The 21st**, University Press , New York, 1998.
18. Christian Tomuschat : **Human Rights;Between Idealism And Realism**,2ed, Oxford University Press, New York, 2008.
19. Cullet Philippe : **Definition Of An Environmental Right In Human Rights Context**, N.Q.H.R,Vol3,1995.
20. Daniele Lochak : **Les Droits De L'homme**, Editions La Découverte, Paris, 2002.
21. Darios Battistella : **Théories Des Relations Internationale**, 2eme Edition, Presses Des Science Politique, Paris, 2006.
22. David Chandler : **Rethinking Global Discourses Of Global Security** ; **In** David Chandler And Nik Hynek (eds) : **"Critical Perspectives On Human Security"**, Routledge, London, 2011.
23. David Dominique : **Sécurité L'après New York**, Presses Des Science Politique, Paris, 2002.
24. David John Frank, Ann Hironaka, John W.Meyer, Evan Schofer, Nancy Brandon Tuma : **The Rationalization And Organization Of Nature In World Culture**, **In** ; John Boli ,George Thomas(eds) : **Constructing World Culture ; International Nongovernmental Organizations Since 1875**, Stanford ; Stanford University press, 1999.
25. David Levi-Faur : Governance, **The Oxford Hand Book Of Governance**, Oxford University Press, New York , 2012.
26. David Richard Boyd :**The Environmental Rights Revolution, A Global Study Of Constitutions, Human Rights And The Environment**, Vancouver, Toronto, U B C Press, 2012.
27. Edward Newman : **Human Security And Conflict**, Human Security Journal, University of Birmingham, U K, 2007.
28. EL-HINNAWI, E.: **Environmental Refugees**, United Nations Environmental Program, Nairobi, 1985.
29. Françios Ost Et Michel Van De Kerchove : **De La Pyramide Au Réseau, Pour Une Théorie Dialectique Du Droit,** Publications Des Faculté Universitaire, Saint-Louis Belgique,2002.
30. Geipin Allen : **Dictionary Of Environmental Terms**, London,1974.
31. Giesen K .G:L'éthique **Des Relations Internationales -Les Théories Anglo-Américaines-**, Bruxelles, Brayant, 1992.
32. Gleick Peter H : **World's Water 2002-2003**,The Biennial Report Of Freshwater Resources, Island Press,2002.
33. Gred Oberleinter : **Human Security And Human Rights** ,European Training And Research Centre For Human Rights And Democracy, Occasional Paper Series , Issue ,N8,2002.

34. Gubela MJI, and All: **Networking In Disability For Development**, **In** Malcolm McLachlan And Leslie Swartz (eds): Disability And International Development Towards Inclusive Global Health, New York, 2009.
35. Gunilla Olund Wingqvst And All: **The Role Of Governance For Improved Environmental Outcomes, Perspectives For Developing Countries And Countries In Transition**, Swedish Environmental Protection Agency, 20june 2012.
36. Gunnigngham W.P: **Environmental Science A global Concern**, Nithed Mc Grawhillo, New York, 2007.
37. Guy Morissette : **L'eau Enjeu De La Sécurité Humain**, Sous La Direction De
38. International Organization For Migration: **Making Mobility Work For Adaptation To Environmental Changes**. IOM 'S Global Migration Data Analysis Centre, Geneva, 2017.
39. J .Ann Tichner, In, Caroline Thomas And Peter Wilkin (Editors) :**Globalization, Human Security In The African Experience**, Boulder, London, Lynne Rienner Publishers, 1999.
40. Jacque Salamitou: **Management Environnemental**, Dunod, Paris, 2004.
41. James Gustave Speth , Peter Mhaas : **Global Environmental Governance**, Island Press, London, 2006.
42. Jan Vandemoortele : **Can the MDGs Foster A New Partnership For Pro-Poor Policies** ? **In** Jennifer M. Brinkerhoff, Stephen C. Smith, And Hildy Teegen (eds): **"NGOs And The Millennium Development Goals Citizen Action To Reduce Poverty"**, 1 est. Edition, Palgrave Macmillan, USA, 2007.
43. Jaque Chevallier **: L'Etat Post -Moderne**, 2eme Edition, L.G.D.J, Paris, 2004.
44. Jean François Rioux : **La Sécurité Humaine**, L'harmattan, Paris, 2001.
45. Jean Jacques Roche : **Théories Des Relations Internationales**, Montchrestien, Paris, Editions 2008.
46. Jean Pierre Machelon :**Du Droit De L'environnement Au Droit A L'environnement**, A la Recherche D'un Just Milieu, L'harmattan, Paris, 2010.
47. Jean Yves Humart ; Loic Verdier :**La Mondialisation Economique ; Origines Et Conséquence**, Paris, OCDE, 2012.
48. Jeffrey D. Sachs : **Human Rights Perspectives On The Millennium Development Goals**, Conference Report, Center For Human Rights And Global Justice, NYU School Of Law, New York, 2003.
49. ---------- : **The And Of Poverty; Economic Possibilities For Our Time**, The Penguin Press, New York, 2005.
50. John Baglis And Steve Smith : **The Globalization Of World Politics, An Introduction To International Relations** , 3ed,Oxford University Press, 2001.
51. Joris Peignot : **La Sécurité Humaine**, Centre De La Documentation De L'école Miliaire, CEDOC, Septembre 2006.
52. Hans Günter Brauch, Rsula Oswald Spring, John Grin, and all :Facing Global Environmental Change ;environmental, Human, Energy, Food, Health And Water Security Concepts, Springer-Verlag Berlin Heidelberg, 2009.
53. Kanie Norichika: Governance With Multilateral Environment Agreements; A Healthy Or ill-equipped Fragmentation?, **In**, Lydia Swart And Estelle Perry: **Global Environmental Governance, Perspectives On The Current Debate**, Center For UN Reform Education, New York, 2007.
54. Kanti Bajpai : **Human Security-Concept And measurement-**,Kroc Institute Occasional Paper, N 19,Op1, Notredame University, August 2000.
55. Keith Krause: **Is Human Security « More Than Just A Good Idea?** In; Brief30: Promoting Security, But How and From Whom? Contribution To BICC, Ten Year Anniversary Conference, 43,46 Bonn, International Centre For Conversion, Bonn ,2004.
56. Ken Booth: **Theory Of World Security**, Cambridge University Press, 2007.

57. Ken Whitelaw**: ISO 14001 environmental systems handbook**, Second edition, Elsevier Butterworth Heine Man, 2004.
58. Linda Hajjar Leib : **Human Rights And The Environment ;Philosophies, Theoretical And Legal Perspectives**, Martinus Nijhoff Publishers,2010.
59. Lund : **Industrial Pollution Control**, Hand Book, McGraw Hill, New York,1971.
60. Maria Ivanova: **UNEP as anchor organization for the global environment**, **in** Frank Biermann, Bernd Siebenhüner and Anna Schreyögg(eds.):**International Organizations in Global Environment Governance**, Routledge, New York, 2009.
61. Mc Abad.Jh :The Challenge Of Balancing State Security With Human Security, Indonesian Quarterly xxvii,4, 2000.
62. Mcleman, R.A. : **Climate And Human Migration: Past Experiences**, Future Challenges. Cambridge University Press , Cambridge, 2014.
63. Mechael Dillon : **Politics Of Security**, Routledge ,London, 1996,P21 In http://www.routledge.com/books/search/12/1/2009.
64. Michael Allaby : **MacMillan Dictionary Of The Environment**, 2edi, McMillan Press, London,1983.
65. Michel Despax : **Droit De L'environnement**, LITEC, Paris, 1980.
66. Michel Prieur : **Droit De L'environnement**, 4eme Ed, Dalloz, 2001.
67. ---------- : **Droit De L'homme A L'environnement Durable**, Faculté De Droit Et De Sciences Economiques, Université De Limoges (France).
68. Mient Jan Faber And Mary Kaldor : **Human Security In The South Caucasus**, In Marles Glasisus And Mary Kaldor (eds) : **A Human Security Doctrine Four Europe Project, Principles, Practicalities**, First Published, London And New York, Routledge,2006.
69. Moufid Goucha : **la sécurité humaine et l'UNESCO, bilan et perspectives**, **In** UNESCO : **la sécurité humain** ; approches et défis, stedi media, paris, 2009.
70. Najam, Adil, Papa Mihaela and Taiyab Nadaa: **Global Environmental Governance; A Reform Agenda**, International Institute for Sustainable Development, Canada, 2006.
71. Nicholson S.E: **Climate Drought And Famine In Africa**, In Hansen And Mc Millan (Eds), **Food In Sahara Africa**, Boulder (Col), Rienner, 1986.
72. Nicolas Hulot: **Pour Un Pacte Écologique**, Edition Calmann Levj, France, 2006.
73. Nils Petter Glenditsh And Bjornolto Sverdrup: **Democracy And the Environment In Human Security and Environment ,**International Comparisons Congress Cataloging in Publication Data, U.S.A, 2002.
74. Noha Mokhtar Fahmy Abdel Gawad Ashary : **Lack Of Human Security ; A cause Of Irregular Migration, The Case Of Egypt**, The American University In Cairo, 2008.
75. Olivier Mazaudoux : **Droit International Public Et Droit International De L'environnement,** France Presse Universitaires De Limoges, 2008.
76. Otto Hospers **and** Irene Hdiprayitno : **Governing Food Security ; Law, Politics And The Right To Food** , European Institute For Food Law, 1est Published, Netherlands, 2010.
77. Parkash.S : **The Right To Environment, Emerging Implication In Theory And Practice**, N.Q.H.R, Vol13,n4, 1995.
78. Pascale Scapechi : **The Health Costs Of Inaction With Respect To Air Pollution** ,OFCD, France, 2008.
79. Patrice Meyer-Bisch : **Indivisibilité Des Droit De L'homme**, **In** Adirant SimbazaVina , H .Gaudin, J. PMarguenaud, St. Rials Et F. Sudre : **Dictionnaire Des Droits De L'homme** ,Paris, PVF,2008.
80. Penny Leonard : **Promoting Welfare ? Government Information Policy and Social Citizenship**, 1est Published, British Library Cataloguing In Publication Data, Great Britain, 2003.
81. Peter Hough : **Understanding Global Security**, Routledge London,1ed, 2004.
82. Philippe Marchesin : **Introduction Aux Relations Internationales**, Edition Karthala, Paris, 2008.

83. Philippe Sands And Paolo Galizzi : **Documents In International Environmental Law**, Second Edition ,Cambridge University Press, United Kingdom, 2004.
84. Philippe Sands QC: **Principles Of International Environmental Law**, Second Edition, Cambridge University Press, New York, 2003.
85. Potelicu Reynier : **L'OMC La Souveraineté Alimentaire Et Le Cadre International Des Stratégies Juridiques De Sécurité Alimentaire, In International Food Security And Legal Pluralisme**, Brylant, Bruxelles, 2004.
86. Princen Thomas, Matthias Finger and Jack P. Manno: **Translation Linkages**, **In**, T. Princen and M. Finger(eds.): **Environmental NGOs in World Politics; Linking the Local and the Global**, Routledge, London, 1994.
87. Prinstrup Andersen : **Achieving Sustainable Food Security For All, Required Policy Action**, A paper Presented For Mansholt Lecture, Wageningen University, The Netherland,2001.
88. Richard G. Tarasofsky: **International Environmental Governance; Strengthening UNEP**, Institute of Advanced Studies, Tokyo, United Nations University, 2002.
89. Sabina Alkire : **A Conceptual Framework For Human Security**, Center For Research On Inequality, Human Security And Ethnicity , Crise Queen, Elizabeth House, University Of Oxford, 2003.
90. Sacha Werthes, Corinne Heaven, Sven Vollnhals : **Assessing human insecurity worldwide-the way to a human(in) security index**, institute for development and peace, university Duisburg-Essen(INEF-report 102-2011).
91. Séverine De neulin : **Ideas Related To Human Development**, **In** Séverine De neulin Et Lila Shahani (eds) : **An Introduction To The Human Development And Capability Approach : Freedom And Agency**, Palgrave Macmillan, New york, 2006.
92. Shahrabanou Tadjbaklsh And Anuradha M Chenoy: **Human Security Concepts And Implications**, First published, London And New York, Routledge, 2004.
93. Shahrbanou Tadj Bakhsh And Anuradha M. Chenoy: **Human Security Concepts and Implications**, First Published, Routledge, USA, 2007.
94. Shela Aggarwal.Khan : **The Policy Process In International Environmental Governance**, New York, Palgrave Macmillan, London, 2001.
95. Tim Dunne , Nicholas J.Wheeler : **We The Peoples**, Contending Discourses Of Security In Human Rights Theory And Practice, International Relations,18(1), 2004.
96. Tony Evans: **The Politics Of Human Rights A Global Perspective**, Pluto Press, London, 2001.
97. United Nations Development programme : **Human Rights And Human Development** , New York, 2000.
98. United Nations Trust Fund For Human Security: **Human Security In Theory And Practice**, Human Security Unit, United Nations, New York,2009.
99. Vincent Rebeyrol : **l'affirmation d'un droit à l'environnement et la réparation des dommages environnementaux**, tome42,Edition lextenso, France, 2010.
100.Weiss E B : **Environmental Chand And International Law**, United Nations University Press,1992,p209.
101.Wolfgang Benedek : **Human Rights And Human Security ; Challenges And Prospects In**, Francisco Ferrandiz, Antonius C.G.M. Robben (eds): **Multidisciplinary Perspectives On Peace And Conflict Research**; A View From Europe, University Of Deusto, Spain.
102.World Bank: **Empowerment And Poverty Reduction** ;A Source Book, 2002.
103.----------: **Governance and Development**, Washington, 1992.
104.Zwitter Andrej : **Human Security, Law And The Prevention Of Terrorism**, Routledge, London,2011.

B. ***Articles :***

1. Alice Adwards: **Human Security and the Rights to Refugees, Transcending Territorial and Disciplinary Borders**, Michigan Journal Of International Law, Vol30.
2. Anuradha MChenoy : **A plea For Engendering Human Security**, International Studies, Vol 42,N2, 2005.
3. Baldasano J. M: Air Quality Data From Large Cities, The Science Of The Total Environment, 307(1-3), 2003.
4. Bettini, G. :**Climate Barbarians At The Gate? A Critique Of Apocalyptic Narratives On "Climate Refugees"**, Geoforum, 2013,45.
5. Black, R.: Climate Change ; **Migration As Adaptation**, Nature, 2011, 478.
6. Cantor K.P, Stewart P.A, Brinton L.A, and Doseneci M :**Occupational exposures and female breast cancer mortality in the United States**, journal of occupational medicine, 37(3),1995.
7. Cernea, M.M. **Understanding And Preventing Impoverishment From Displacement; Reflections On The State Of Knowledge**, Journal Of Refugee Studies, 1995, 8 (3).
8. Christopher ZeBrowski: **Governing The Network Society, A Bio Political Critique Of Resilience**, Political Perspectives, Vol3,N1, 2008, (p1-p14).
9. Davies. l : **global citizenship ; abstraction or framework for action ?** Educational review, Vol58, N1, 2006.
10. Elke Khahmann: **Security Governance And Network, New Theoretical Perspectives In Transatlantic Security**, Cambridge Review Of International Affairs,Vol18,N1, April 2005,(p15-p30).
11. Florig H. K : **China's Air Pollution Risks**, Environmental Science And Technology, 31(6),1997.
12. Fuller And David Green : **The Impact Of Local Fugitive Pm10 From Building Works And Works On The Assessment Of The European Union Limit Value**, Atmospheric Environment,38(30),2004.
13. George Maclean : **Instituting And Projecting Human Security, A Canadian Perspective**, Australian Journal Of International Affairs ,54(3), 2000.
14. Giljum.S, Bruckner .L And Martinez .A: **Material Footprint Assessment In A Global Input-Output Framework**, Journal Of In Industrial Ecology , Vol15,N5, 20015,P799. **At** Http://Doi.Org/10.1111/Jiec12214
15. Gouderman W.J: **The Effect of Air Pollution on Long Development from 10 To18 Years of Age, New England**, Journal Of Medicine, 351(11), 2004.
16. Gred Oberleitner : **Human Security A Challenge To International Law ?**,Global Governance,Vol11,2005.
17. Gromilova, M: **Finding Opportunities To Combat The Climate Change Migration Crisis; The Potential Of The "Adaptation Approach"**, Pace Environmental Law Review, 2016, 33 (2).
18. Hartmann, B.: **Population, Environment And Security: A New Trinity**, Environment And Urbanization, 1998, 10 (2).
19. Jambeck, J.R., Geyer, R., Wilcox, C., Siegler, T.R., Perryman, M., Andrady, A. Et Al: **Plastic Waste Inputs from Land into the Ocean**, Science, 2015, 347(6223).
20. Ken Booth :**Security And Emancipation**, Review Of International Studies, Vol 17,N^0 4, 1991,(p313-p326).
21. Kunzil N, Et Al: **Ambient Air Pollution and Atherosclerosis in Lis Ageles**, Environmental Health Perspective, 113(2), 2005.
22. Matthew Paterson: **Interpreting Trends In Global Environmental Governance**, International Affairs, Vol75, N4, 1999 .
23. Michael Anderson: **Transnational Corporations and Environmental Damage; Is Tort Law the Answer?** Washburn Law Journal, Vol. 41, 2002.

24. Michael Zürn: **The Rise of International Environmental Politics**, A Review of Current Research, World Politics, Vol. 50, 1998.
25. Micklin, P: **The Aral Sea Disaster**, Annual Review Of Earth And Planetary Sciences, 2007.
26. Mike Bourne And Ban Bulley: **Security The Human in Critical Security Studies the Insecurity of a Secure Ethics**, European Security, Vol 20, N3, 2011.
27. Morrissey, J: **Rethinking The "Debate On Environmental Refugees": From "Maximalists And Minimalists" To "Proponents And Critics"**, Journal Of Political Ecology, 2012, 19 (2).
28. O'Hara, S.L., Wiggs, G.F.S., Marnedov, B., Davidson, G., And Hubbard, R.B.: **Exposure to Airborne Dust Contaminated with Pesticide in the Aral Sea Region**, The Lancet, 2000, 355 (9204).
29. Obersteiner.M, Walsh.B, Frank.S, Havlik.P, Cantele.M, Liu.J et al : **Assessing The Land Resource-Food Price Nexus Of The Sustainable Development Goals**, Science Advances 2(9),2016.http:// doi.org/10.1126/Sciadv.1501499.
30. Parkerj.D: **Air Pollution and Birth Weight Among Term Infants In California**, Pediatrics, 115(1), 2005.
31. Raad S. O, Zahraa S, Mohammed S.H, Samer A.L : **Measurements of noise pollution in selected areas of AL Diwaniy city-Iraq**, Alqadisiyah science review,22(1),2017.
32. Ronald B. Mitchell: **International Environmental Agreements; A Survey Of Their Features, Formation, And Effects**, Annual Review Environmental Resources, Vol. 28, 2003.
33. Small, I., Meer, J. Van Der, And Upshaw, R.E.G. : **Acting On An Environmental Health Disaster; The Case Of The Aral Sea**, Environmental Health Perspectives, 2001, 109 (6).
34. Steve Charnovitz: **Two Centuries Of Participation; NGOs And International Governance,** Michigan Journal Of International Law, Vol. 18, N. 2, 1997.
35. Stine Madland Kaasa: **The UN Commission on Sustainable Development: Which Mechanisms Explain Its Accomplishments?**, Global Environmental Politics, Vol. 7, N. 3, 2007.
36. Tacoli, C. : **Crisis Or Adaptation? Migration And Climate Change In A Context Of High Mobility,** Environment And Urbanization, 2009, 21 (2).
37. Tan, Y., Hugo, G., And Potter, L: **Government-Organized Distant Resettlement And The Three Gorges Project, China**, Asia Pacific Population Journal, 2003, 18 (3).
38. Tara McCormack : **Power And Agency In The Human Security Framework,** Cambridge Review Of International Affairs, Vol 21, N1, 2008,(p113-p126).
39. Tor Dahh-Eriksen: **Human Security Anew Concept Which Add New Dimensions To Human Rights Discussions?** Human Security Journal Security Theories And Social Sciences, Vol5, 2007.
40. Vogel Bein W.K and P. Fiesteria Shumwayae: **Kills Fish By Icroprejation Not Exotoxin Secretion**, Nature, Vol418, 2002.
41. Yakymenk .I, Sidorik.E :**Risks Of Carcinogenesis From Electromagnetic Radiation Of Mobile Telephony Devices**, Experimental Oncology, 2010, 32(5) .
42. Zineb Ahmad Hassan : **Study The Effect Of Pollution With Electromagnetic Waves On Blood Variables Among Workers In Electric Power Plants**, Takrit Science Review, 2013, 18(5).

C. Working Papers:

1. Amartya Sen : **Why Human Security?** Text Of Presentation At The" International Symposium On Human Security", Tokyo, 28 july2000, p1, **at** http://humansecurity-ch-org/activities/autreach/sen2000.pdf.
2. Christel Cournil,Catherine Colard ,Fabre goule : **" Changement Climatiques Et Défis Du Droit"**, Acte De La Journée D'étude Du 24mars2009,Universete Paris Nord13,Centre D'étude Et De Recherche Administratives Et Politique ,C E R A P.

3. Florence Tourette : **L'effectivité De La Lutte Contre La Pauvreté En France, La Démocratie A L'épreuve De L'exclusion, Quelle Est L'actualité De La Pensée Politique De Joseph Wresinski ?**, Colloque Internationl,17-18 et 19/12/2008, A Sciences Po, Paris-ATD Quart Monde, AFSP, Cevipof, Centre D'histoire De Sciences Politique.
4. Ohcher et UNEP: Séminaire Sur Les Pratique De Bonne Gouvernance Pour La Promotion Des Droits De L'homme, Séoul, 15-16 septembre 2004,.HR/SEL/GG/SEM/2006/2. **at** http:// www. Ohcher .org/english/issus/development/docs/2fr.doc.
5. Sverre Lodgarrd :" **Human Security Concept And Operationalization**", Paper Presented At The U N University For Peace, Expert Seminar On Human Rights And Peace, Palais Wilson , Geneva, 8-9/12/2000.
6. Victor k. Topanou : **les valeurs a la base de la coopération internationale ; la contribution des chaires UNESCO**, in Stefnia Gandolfi, Patrice Meyer-Bisch, Et Victor Topanou (eds) : « l'éthique de la coopération internationales et l'effectivité des droits humains », Actes Du Colloque International Et Inter- Institutionnel, (Bergamo, Italie, 12-14 mai 2005, Chaire UNESCO sur les droits de l'homme et l'éthique de la coopération internationale, Université De Bergame, L'harmattan, Paris,2006.

e. Lectures And Studies:

1. Anatoliy Poruchanyk, Valia Gaidia : The Creation Of Institutional Perquisites For A System Of Global Governance . **At** http://www.politiccs-ar.com/ar/index.php/ permalink/3101.html.
2. David A. Hastings : **The Human Security Index: An Update And A New Release** ,Document Version 1.0, March 2011.
3. Division of Communication and Public Information (DCPI) **at** http:// www.unep.org/ year book/ 2010.
4. Mass. R and Grennfelt P: **Towards cleaner air**, scientific assessment report,2016. And EMEP steering body and working group on effects of the convention on Long-range Transboundary air pollution,2016.
5. Michel prieur :**Droit De L'homme A L'environnement Et Développement Durable**, faculté de droit et des science économiques, université de lomoges,France.
6. Office Of The UN high commission on human rights: http://www.OHCHR.org/EN /Issues/Migration/Pages/Migration and human rights index. ASPX Accessed May13, 2017.
7. Paulo Affonso LEME MACHADO : **L'environnement Et La Constitution Brésilienne**, Cahiers Du Conseil Constitutionnel N15,Dossier : Constitution Et Environnement , Janvier 2004 . http://www.mofa.go.jp/pollicy human-secu/speech 0006.html
8. Jiatsa Meli Hervé : **Les Droits Fondamentaux Et Le Droit A L'environnement En Afrique**, Université De Nantes, France, 2007.
9. Keizo Takemi : **Approach To The Mounting Concern Of Human Security**, Remark To The 2000 Annual Meeting Of The Trilateral Commission, Tokyo,2000. http://www.trilateral.org/annmtgs/trialog/trlgtxts/t54/tak.htm
10. ---------- : **New Forms Of Development Towards The 21st Which Focus On The Dignity Of The Individual**, Keynote Address At The International Symposium On Development. United Nations University, Tokyo, 24 June 1999.
11. Lioyd Axworthy : **human security, security for people in a changing world** at http://www summita mecicas.org/Canada/human security- English.htm.
12. ---------- : Notes For An Address By To The Institute Technologic Autonomy De México (I T A M), **Canada's Human Security Agenda For The Hemisphere**, México City, 11 January 1999.At http://www.dfait-maeci.gc.ca/english/news/statements/99-state/99-003-e htm.
13. Thirtieth Regular Session Of The General Assembly Organization Of American States, June4,2000, Windsor Canada. At http://www.Summit-Americas.org.

14. UNEP and world meteorological organization: **Integrated Assessment Of Black Carbon And Tropospheric Ozone**, 2011, N-11/11/2017 at https:// wedocs.unep.org /rest /bitstreams /12809/retrieve.
15. United Nation Environment Programme ; **Action On Air Quality : Policies And Programs For Improving Air Quality Around The World**, 2016. at http:// wedocs. unep.org/ bitstream/ handle/ 20.50011822/7677/ action-on-air-quality.pdf.
16. United Nation Environment Programme And International Solid Waste Association: **Global Waste Management Outlook**, 2015, at http://wedocs.unep.org/.
17. United Nations Development Programme : Gender Equality ; Practice Note, November 2002.
18. Yukio Takasu :**Toward Effective Cross-Sectorial Partnership To Ensure Human Security In A Globalized World**, Statement At the Third Intellectual Dialogue On Building Asia's Tomorrow, Bangkok, Thailand, 19 June 2000.At http://www.mofa.go.jp/policy human-secu/index.html: تم الاطلاع بتاريخ2016/08/15م على الموقع
19. Fernando Lopez Ramon : **L'environnement Dans La Constitution Espagnole**, Université De Zaragoza, RJ E ^{n} spécial, 2005.
20. Kofi Anan : **We The Peoples, The Role Of The United Nations In The 21st**, New York, UN, A/54/2000.27/3/2000.
21. Mahbub Ul haq: **New Imperatives Of Human Security**, New Delhi, Rajiv Gandhi Institute For Contemporary Studies, Paper N17, 1994.
22. Ministry Of Foreign Affairs Of Japan: **Canada-Japan Action Agenda For Peace And Security Cooperation**, Overview Of Japan-Canada Relations, 17/09/1999. Http://www.Mofa.Go.Jp/Region/N-America/Canada/P-Ship21/Annex3.Html.
23. Population Action International, Sustaining Water: Population And The Future Of Renewable Water Supplies Http://Cnie.Org/Pop/Pai/Glosary.Html.
24. Walter Dorn : **Human Security: Four Debates**, Royal Military College Of Canada, Pearson Peacekeeping Centre, 6 June 2003.
25. Watts .M: Replacing Chemical With Biology ; **Phasing Out Highly Hazardous Pesticides With Agro Ecology**, 2005.at http:// panap.net/2015/11/replacing-chemicals-biology-phasing-highly- hazardous-pesticides-agro ecology/.
26. World Commission On Dams: **Dams And Development: A New Framework For Decision Making**. Earth Scan, London, 2000.

مقالات على شبكة الآنترنت:

1. برقوق امحند: الأمن الانساني ومفارقات العولمة، تم الاطلاع بتاريخ2014/08/04م على الموقع: http:// berkouk.mhand.yolasite.com.
2. ـــــــــــــ: الأمن الانساني مقاربة اتمومعرفية، تم الاطلاع بتاريخ2014/08/04 على الموقع: http:// berkouk.mhand.yolasite.com.
3. ـــــــــــــ: عولمة حقوق الانسان والهندسة السياسية، متاح على الموقع:-http://berkouk-mhand.yolasite.com
4. ـــــــــــــ: الهندسة الانتخابية مقاربة معرفية، متاح على الموقع:-http://berkouk-mhand.yolasite.com
5. تاكايوكي ياماورا: مفهوم الأمن في نظرية العلاقات الدولة، ترجمة عادل زقاغ، تم الاطلاع بتاريخ 2015/10/1م، على الموقع: http:/www.geocites.com/adelzeggagh/secpt.html
6. فاطمة حافظ: مفهوم التمكين ومجالاته التداولية ، تاريخ الاطلاع2018/12/10 على الموقع:

www.onislam.net/arabic/madarik/concepys/13195.empowerment.html .

7. الموسوعة العلمية Wikipédia ، تاريخ الاطلاع 2017/04/14م.
http://en.wikipedia.org/wiki/electromagnetic-spectrum.

8. الموسوعة العلمية Wikipédia ، تاريخ الاطلاع2017/04/14م.
http://en.wikipedia.org/wiki/electromagnetic-radiation.

9. نادية العوضي : التصحر الخطر المحدق بالعالم، تاريخ الاطلاع2017/01/10م
http://www.islam-onlin.net.

10. Lioyd Axworthe : Human Security, Security For People In Changing World:
متاح على الموقع: http//:www.summite-mericas.org/Canada/human security-english.htm

11. خطة التنمية المستدامة لعام 2030: متاح على الرابط، تاريخ الاطلاع 2018/11/12
http://www.scidcv.net/global/sdgs/news/un_sdg_mdg_indicators_consultation.html.

12. برنامج الأمم المتحدة للبيئة: مبادئ التأمين المستدام، تاريخ الاطلاع 2018/6/14 على الموقع
www.unepfi.org/psi.

13. الرابط على الأنترنت http:// sanitation and water for all .org

14. http://www.humansecurity.gp.ca/menu-en.asp
تم الاطلاع بتاريخ2017/01/05م

15. متاح على الرابط، تاريخ الاطلاع 2018/11/12
http://www.scidcv.net/global/sdgs/news/un_sdg_mdg_indicators_consultation.htm.

16. موقع منظمة السلام الأخضر على شبكة الأنترنت، تاريخ الاطلاع2017/01/05م
www.Greenpeace Arabic.org.

17. موقع منظمة أصدقاء الأرض على شبكة الأنترنت، تاريخ الاطلاع2017/01/05م
https://www.foei.org/about-foei/organization.

قائمة الجداول والأشكال

الجداول والأشكال	الصفحة
جدول رقم 1 يوضح المعايير الدولية للضوضاء حسب تقرير منظمة الصحة العالمية	34
جدول رقم 2 يوضح مستويات الأمن واللاأمن الانساني	92
جدول رقم 3 يوضح مواجهة التلوث من أجل تحقيق أهداف التنمية المستدامة	227
شكل رقم 1 يوضح المأزق الأمني	223
الشكل رقم 2 يوضح تطور مفهوم الأمن عبر الأجيال	223
شكل رقم 3 يوضح وصف الأمن الانساني وفق المقاربة النسوية "كارولين توماس"	55
شكل رقم 4 يوضح ركائز الأمن الانساني	224
شكل رقم 5 يوضح خارطة الصراعات المائية المحتملة	224
شكل رقم 6 يوضح سلم الحاجات الانسانية لماسلو	225
شكل رقم 7 يوضح مصادر الصوت وأضرارها حسب مستوياتها بالديسبل	225
شكل رقم 8 يوضح عتبات ومجالات الأمن الانساني	226
شكل رقم 9 خريطة توضح معايير نوعية الهواء	226
أنظر الشكل رقم 10 يوضح الشراكة بين جهات فاعلة متعددة	192
أنظر الشكل رقم 11 يوضح شكل الشراكة المتعددة الفواعل والمستويات	193
الشكل رقم 12 يوضح مقومات الشراكة الدولية الفعالة	200
الشكل رقم 13 يوضح الحوكمة الشبكية	206

فهـــرس المحتـويـــــات

العنوان ---------- **الصفحة**

المقدمة---------- 1
الباب الأول: التلوث البيئي والأمن الإنساني حدود المفاهيم ومضامينها---------- **11**
الفصل الأول: الاطار النظري للبيئة والتلوث البيئي ---------- **14**
المبحث الأول: ماهية البيئة والتلوث البيئي ---------- **15**
المطلب الأول: مفهوم البيئة والتلوث البيئي---------- **15**
الفرع الأول: مفهوم البيئة ---------- **15**
أولا: تعريف البيئة ---------- 15
ثانيا: عناصر البيئة---------- 18
الفرع الثاني: مفهوم التلوث البيئي ---------- **19**
أولا: تعريف التلوث البيئي لغة واصطلاحا ---------- 19
ثانيا: تعريف التلوث البيئي قانونا ---------- 20
المطلب الثاني: التفرقة بين التلوث البيئي وبعض الصور المشابهة له ---------- **23**
الفرع الأول: الاعتداء على البيئة وتلوث البيئة ---------- **23**
الفرع الثاني: الإضرار بالبيئة وتلوث البيئة ---------- **23**
الفرع الثالث: افساد البيئة وتلوث البيئة. ---------- **24**
المبحث الثاني: تقسيمات التلوث البيئي ---------- **24**
المطلب الأول: تقسيم التلوث البيئي بالنظر الى حدته ونطاقه الجغرافي---------- **24**
الفرع الأول: تقسيم التلوث البيئي من حيث حدته ودرجة خطورته---------- **25**
أولا: التلوث المقبول---------- 25
ثانيا: التلوث الخطير ---------- 25
ثالثا: التلوث المدمر---------- 26
الفرع الثاني: تقسيم التلوث من حيث نطاقه الجغرافي---------- **26**

أولا: تلوث قريب المدى (محلي)---------- 26
ثانيا: تلوث بعيد المدى(عابر للحدود)---------- 26
المطلب الثاني: تقسيم التلوث البيئي بالنظر الى مصدره وطبيعته ---------- 27
الفرع الأول: تقسيم التلوث البيئي من حيث مصدره---------- 27
أولا: التلوث الطبيعي ---------- 27
ثانيا: التلوث الصناعي ---------- 27
الفرع الثاني: تقيم التلوث البيئي من حيث طبيعته ---------- 27
أولا: التلوث المادي ---------- 27
ثانيا: التلوث غير المادي---------- 32
الفصل الثاني: الأمن الإنساني مقاربة مفاهيمية ---------- 35
المبحث الأول: التحول في مفهوم الأمن---------- 36
المطلب الأول: ماهية الأمن ---------- 36
الفرع الأول: تعريف الأمن لغة واصطلاحا ---------- 36
أولا: تعريف الأمن لغة ---------- 36
ثانيا: تعريف الأمن اصطلاحا ---------- 37
الفرع الثاني: المقاربات النظرية للأمن ---------- 38
أولا: المقاربة الواقعية للأمن في العلاقات الدولية ---------- 38
ثانيا: المقاربة الليبرالية للأمن في العلاقات الدولية ---------- 40
ثالثا: المقاربات الفكرية الحديثة للأمن ---------- 42
المطلب الثاني: جهود تعريف الأمن الإنساني---------- 46
الفرع الأول: المفهوم الضيق والموسع للأمن الإنساني ---------- 46
أولا: الرؤية الكندية ---------- 46
ثانيا: الرؤية اليابانية ---------- 48
الفرع الثاني: تعريف الأمن الإنساني---------- 50

أولا: تعريف الهيئات الدولية للأمن الإنساني ---------- 50
ثانيا: التعريفات الفقهية للأمن الإنساني ---------- 52
المبحث الثاني: مكونات الأمن الإنساني وعلاقته ببعض المفاهيم ---------- 56
المطلب الأول: أبعاد الأمن الإنساني، خصائصه وأهدافه ---------- 56
الفرع الأول: أبعاد الأمن الإنساني ---------- 56
الفرع الثاني: خصائص الأمن الإنساني ---------- 59
الفرع الثالث: ركائز الأمن الإنساني ---------- 61
أولا: التحرر من الخوف ---------- 61
ثانيا: التحرر من الحاجة ---------- 61
المطلب الثاني: الأمن الإنساني والمفاهيم ذات الصلة ---------- 62
الفرع الأول: الأمن الإنساني وأمن الدولة ---------- 63
الفرع الثاني: الأمن الإنساني والتنمية الانسانية ---------- 65
الفرع الثالث: الأمن الإنساني وحقوق الإنسان ---------- 67
الفصل الثالث: العلاقة الترابطية التفاعلية بين التلوث البيئي والأمن الإنساني ---------- 69
المبحث الأول: الحق في بيئة صحية والأمن الإنساني ---------- 70
المطلب الأول: الاطار النظري للحق في بيئة صحية ---------- 70
الفرع الأول: ميلاد حق الإنسان في بيئة صحية ---------- 70
أولا: العلاقة بين حقوق الانسان والبيئة ---------- 70
ثانيا: الاعتراف بوجود حق جديد هو الحق في البيئة ---------- 71
الفرع الثاني: تعريف الحق في بيئة صحية ---------- 72
أولا: تعريف الحق في بيئة صحية وفق المعيار الشخصي ---------- 73
ثانيا: تعريف الحق في بيئة صحية وفق المعيار الموضوعي ---------- 73
المطلب الثاني: الأساس التشريعي للحق بيئة صحية ---------- 73
الفرع الأول: الأساس الدستوري للحق في بيئة صحية ---------- 74

الفرع الثاني: الأساس التشريعي للحق ببيئة صحية على الصعيدين الإقليمي والدولي -------- 76
أولا: الأساس التشريعي للحق بيئة صحية على الصعيد الإقليمي ---------- 76
ثانيا: الأساس التشريعي للحق بيئة صحية على الصعيد العالمي ---------- 77
المبحث الثاني: التلوث البيئي يعيق الأمن الإنساني كمفهوم شامل ---------- 78
المطلب الأول: التلوث البيئي مرادف للانتهاك الأمن الإنساني---------- 78
الفرع الأول: التلوث المادي وأثره على الأمن الإنساني ---------- 78
أولا: تلوث الهواء وأثره على الأمن الإنساني ---------- 78
ثانيا: تلوث الماء وأثره على الأمن الإنساني ---------- 82
ثالثا: تلوث التربة وأثره على الأمن الإنساني ---------- 85
الفرع الثاني: التلوث غير المادي وأثره على الأمن الإنساني ---------- 87
أولا: التلوث بالموجات الكهرومغناطيسية وأثره على الأمن الإنساني---------- 87
ثانيا: التلوث الضوضائي وأثره على الأمن الإنساني ---------- 88
المطلب الثاني: قياس الأمن الإنساني ---------- 89
الفرع الأول: مؤشرات ومستويات الأمن الإنساني ---------- 89
أولا: مؤشرات قياس الأمن الإنساني---------- 89
ثانيا: مستويات وعتبات الأمن الإنساني ---------- 91
الفرع الثاني: التوزيع الإقليمي للأمن واللاأمن الإنساني ---------- 93
أولا: التوزيع الإقليمي للبعد الغذائي والاقتصادي على مستويات الأمن الإنساني---------- 93
ثانيا: التوزيع الإقليمي للبعد البيئي والصحي على مستويات الأمن الإنساني ---------- 94
ثالثا: التوزيع الإقليمي للبعد السياسي والشخصي والمجتمعي على مستويات الأمن الإنساني-------- 96
خلاصة الباب الأول ---------- 100
الباب الثاني: مواجهة التلوث البيئي لبناء الأمن الانساني مقاربة حقوقية وتنموية---------- 101
الفصل الأول: مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني من خلال سياسة تسيير المخاطر -- 104
المبحث الأول: الحماية الدولية للبيئة من التلوث البيئي ---------- 105

المطلب الأول: الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية لبحث مشكلة التلوث البيئي---------- 105

الفرع الأول: الاتفاقيات البيئية العالمية والاقليمية واللوائح الوطنية ---------- 105

الفرع الثاني: المؤتمرات الدولية التي اهتمت ببحث مشكلة التلوث البيئي ---------- 111

أولا: مرحلة انعقاد مؤتمر استوكهولم 1972م ---------- 111

ثانيا: المرحلة التي تلت مؤتمر استوكهولم ---------- 113

ثالثا: مرحلة انعقاد مؤتمر ريو دي جانيرو1992 ---------- 119

المطلب الثاني: نقائص القانون الدولي البيئي في مجال التلوث البيئي ---------- 125

الفرع الأول: النقائص المسجلة بخصوص القانون الدولي البيئي في مجالات التلوث المختلفة --- 125

أولا : فيما يتعلق بتلوث الهواء ---------- 125

ثانيا: فيما يتعلق بتلوث المياه ---------- 125

ثالثا: فيما يتعلق بالتلوث الضوضائي والكهرومغناطيسي ---------- 126

رابعا: فيما يتعلق بتلوث التربة ---------- ----- 127

الفرع الثاني: النقائص المسجلة بخصوص القانون البيئي الدولي في اطار العلاقة مع المجالات الأخرى ---------- 127

أولا: أوجه النقص المسجلة بخصوص البيئة وحقوق الانسان---------- 128

ثانيا: أوجه النقص المسجلة بخصوص التجارة والبيئة---------- 128

ثالثا: أوجه النقص المسجلة بخصوص البيئة والأمن ---------- 129

المبحث الثاني: التحديات التي تواجه الحماية الدولية للبيئة من التلوث---------- 131

المطلب الأول: التحديات المتعلقة بطبيعة العلاقات الدولية---------- 131

الفرع الأول: صعوبة الاتفاق البيئي الشامل ---------- 132

الفرع الثاني: كثرة المفاوضات البيئية ---------- 133

المطلب الثاني: التحديات المتعلقة بالمال والتقنية---------- 135

الفرع الأول: صدام المال والتكنولوجيا ---------- 135

الفرع الثاني: الشركات المتعددة الجنسيات ودورها في تلويث البيئة ---------- 137

الفصل الثاني: مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني من خلال تبني استراتيجيات استباقية وقائية ---------- **141**

المبحث الأول: استراتيجيات مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الإنساني---------- **142**

المطلب الأول: الاستراتيجية الاستباقية والوقائية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني-- **142**

الفرع الأول: الاستراتيجية الاستباقية---------- **142**

أولا :التخطيط الاستباقي ---------- 143

ثانيا: بناء القدرات ---------- 145

الفرع الثاني: الاستراتيجية الوقائية---------- **146**

أولا: معالجة الأسباب الأولى للتلوث البيئي الدافعة لانعدام الأمن الانساني من خلال تدخلات تستهدف مجالات التلوث الرئيسية ---------- 147

ثانيا: الوقاية من التلوث البيئي كاستراتيجية لتحقيق الأمن الانساني عن طريق تقليل احتمالات التلوث البيئي ---------- 149

المطلب الثاني: الاستراتيجية الحمائية والترقوية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني -- 150

الفرع الأول: الاستراتيجية الحمائية---------- 150

أولا: ادماج المعالجة الدائرية في عمليات الانتاج ---------- 151

ثانيا: توجيه التمويل والاستثمارات الى أنشطة اقتصادية أقل تلويثا ---------- 151

ثالثا: الاعتماد على النظم الايكولوجية لتخفيف التلوث ---------- 153

الفرع الثاني: الاستراتيجية الترقوية---------- **153**

أولا: ترقية حقوق الانسان كوسيلة لترقية الأمن الانساني ---------- 154

ثانيا: ترقية التنمية الانسانية كوسيلة لترقية الأمن الانساني---------- 154

ثالثا: اجراءات الاستراتيجية الترقوية---------- 155

المبحث الثاني: الفواعل الاستراتيجية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الإنساني -------- 157

المطلب الأول: المنظمات الدولية الفاعلة في مجال حماية البيئة والأمن الانساني ---------- 157

الفرع الأول: الهيئات الدولية الفاعلة في مجال البيئة ---------- 157

الفرع الثاني: الهيئات الدولية الفاعلة في مجال الأمن الانساني ---------- 162

المطلب الثاني: المنظمات الدولية غير الحكومية والقطاع الخاص ---------- 164
الفرع الأول: المنظمات الدولية غير الحكومية للبيئة ---------- 164
الفرع الثاني: القطاع الخاص ---------- 171
الفصل الثالث: المستويات الاستراتيجية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني------- 176
المبحث الأول: الفرد والدولة في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني ---------- 177
المطلب الأول: مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني – مستوى الفرد---------- 177
الفرع الأول: التحرر والتمكين---------- 177
أولا: التحرر Emancipation ---------- 177
ثانيا: التمكين Empowerment ---------- 178
ثالثا: دور آليات التمكين في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني ---------- 180
الفرع الثاني: المواطنة البيئية العالمية---------- 181
أولا: تطور مفهوم المواطنة---------- 181
ثانيا: ظهور مفهوم المواطنة البيئية العالمية ---------- 182
المطلب الثاني: مواجهة التلوث البيئي لتحقيق الأمن الانساني–مستوى الدولة---------- 184
الفرع الأول: الديمقراطية المشاركتية ---------- 185
الفرع الثاني: الشفافية، المساءلة والنزاهة---------- 186
المبحث الثاني: الحوكمة البيئية والشبكية في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني– المستوى الدولي– ---------- 189
المطلب الأول: بناء منطق تشاركي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني --------- 189
الفرع الأول: الحوكمة البيئية العالمية ---------- 189
أولا: الشراكة المتعددة الفواعل والمستويات ---------- 190
ثانيا: متطلبات تحسين الحوكمة البيئية ---------- 193
الفرع الثاني: مقومات الشراكة الدولية الفعالة ---------- 195
أولا: مبادئ الشراكة الدولية الناجحة---------- 195
ثانيا: عوامل التمكين ---------- 199

المطلب الثاني: منطق التحليل الشبكي لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني ------- 201

الفرع الأول: الحوكمة الشبكية لمواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني---------- 202

أولا: أسس الحوكمة الشبكية ----------202

ثانيا: دور الحوكمة الشبكية في مواجهة التلوث البيئي وتحقيق الأمن الانساني ----------204

الفرع الثاني: خطة التنمية المستدامة 2030 فرصة لتجسيد المنطق التشاركي الشبكي لمواجهة التلوث البيئي----------207

أولا: معالجة التلوث البيئي من أجل أهداف التنمية المستدامة ----------208

ثانيا: قراءة في دور وأهمية أهداف التنمية المستدامة 2030 في بناء الأمن الانساني ----------213

خلاصة الباب الثاني---------- 216

الخاتمة---------- 217

الملاحق ---------- 222

قائمة المصادر والمراجع ---------- 228

قائمة الجداول والأشكال---------- 251

فهرس المحتويات ---------- 253

ملخص الدراسة:

الأمن بالمنظور المعرفي هو حاجة للإنسان، للمجتمع، للإقليم، للدولة وللعالم ككل. فالأمن يعد هاجس على جميع المستويات وهو أيضا غاية وهدف.

ونظرا لأهمية البعد البيئي في منظور الامن الانساني فقد تناولناه بالتحليل من خلال التصدي لأهم خطر على البيئة وهو التلوث البيئي ومدى تأثيره على أبعاد الأمن الانساني المختلفة وكذلك على الجهود الدولية لتحقيق الأمن الإنساني.

وقد تبين أنه من خلال قدرة التلوث البيئي بغض النظر عن مصادره على التأثير في مختلف الأبعاد المشكلة للأمن الانساني الشامل فانه لا يبدو من السهل التفاؤل باحتواء مسببات التلوث البيئي والقضاء عليها قبل حدوثها مثلما يقتضيه المنطق الوقائي الحمائي الاستباقي للأمن الانساني والذي يصعب تكريسه اجرائيا واخراجه من مجال الفكر الفلسفي، هذا التشاؤم له ما يبرره نتيجة وجود مجموعة من الثغرات التي تحول دون فعالية الاجراءات الحالية وتفسر سبب استمرار التلوث كما سبق بيانه.

الكلمات المفتاحية: التلوث البيئي، الأمن الإنساني، المنطق الاستباقي، الحوكمة الشبكية.

Study Summary:

Security is a need for man, for society, for territory, for the state and for the world as a whole. Security is an obsession at all levels and is also a target and goal.

Given the importance of the environmental dimension in the perspective of human security, we addressed the analysis by addressing the most important threat to the environment, namely environmental pollution and its impact on international efforts to achieve human security.

It has been shown that through the ability of environmental pollution regardless of its sources to influence the various dimensions of the problem of comprehensive human security, it does not seem easy to be optimistic to contain the causes of environmental pollution and eliminate them before they occur, as required by the preventive logic of protective protection of human security, which is difficult to devote it from the field Philosophical thought This pessimism is justified by the existence of a set of gaps that prevent the effectiveness of the current procedures and explain the reason for the continuation of pollution as previously explained.

Key words: Environmental Pollution, Human Security, Proactive Logic, Network Governance.